

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2



## أطروحة

مقدّمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

بعنوان:

## ضمان الحقوق الانتخابية

## في مرحلة ما قبل الاقتراع

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د لشهب صاش جازية

إعداد الطالب:

بن ستيرة اليمين

بتاريخ : 02 جويلية 2019

أمام اللجنة المتكوّنة من:

- د. حاج عزام سليمان .....أستاذ محاضر جامعة محمد بوضياف المسيلة ..... رئيسا.
- أ.د لشهب صاش جازية .....أستاذ التعليم العالي جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ..... مشرفا ومقرّرا.
- د. حوادي عصام .....أستاذ محاضر جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ..... ممتحنا.
- د. خالاف فاتح .....أستاذ محاضر جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ..... ممتحنا.
- د. بن عراب محمد .....أستاذ محاضر جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ..... ممتحنا.
- د. بوسعيدية رؤوف .....أستاذ محاضر جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ..... ممتحنا.



**الحمد لله** الذي أمر بالعدل والإحسان، نبراً إليه من الحول والطول،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، حكم بما أنزل الله تعالى؛  
فكان قوله وفعله صدقاً، وحكمه عدلاً ورشداً، فأسس دولة الحق على العدل  
فانتصرت، وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار، ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا  
من السائرين على نهجه القويم... وأن يوفقنا لما يرضاه من القول والعمل...  
إلى كل من يسعى لنفع الغير وإصلاح الأرض... ابتغاء وجه الله تعالى...

## كلمة شكر وتقدير

إعترافاً بالجميل، أتقدّم بخالص عبارات الشكر إلى الأستاذ الدكتور:  
أ.د. لشهب صاش جازية لقبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى نصحتها  
وحسن توجيهها و صبرها. أسأل الله أن يطيل عمرها في الصّالحات، وأن  
يثقل ميزان حسناتها، ويديمها نبراسا ينير الجامعة.

أشكر الأساتذة الأفاضل: د. حاج عزام سليمان ، د. حوادي عصام،  
د. خلاف فاتح ، د. بن عراب محمد، د. بوسعدية رؤوف على تفضّلهم  
بقراءة ومناقشة وتقويم هذه المذكرة.

## إهداء:

إلى من قال الله عزوجل فيهما:

"وبالوالدين إحساناً"<sup>1</sup>

إلى أمي وأبي اللذين علّمني حب الخير للغير

كل الشكر والتقدير والإعتراف ...

جزاكما الله عنّي كلّ خير

إلى زوجتي مفيدة التي تُعينني على برّهما

إلى أولادي قرّة عيني:

حميدة مريم وآلاء الرحمن وجنان الرحمن

وأملّي في الله أن يجعلهم من الدّعاة الأبرار ...

إلى كل من علّمني حرفاً: أساتذتي الأفاضل ...

إلى هؤلاء أهدي بحثي المتواضع ...

راجياً من المولى عز وجل أن يكتب له القبول

وأن ينفع الله به الأُمَّة.



<sup>1</sup> انظر : الآية 23 من سورة الإسراء .

## إهداء خاص:

إلى الشعب الجزائري الحر...

الواعي بقيمة الوطن ونعمة الأمن

إلى السيد فخامة رئيس الجمهورية المستقبلي

رزقنا الله إياه، رجلا يُصلح الله به حال البلد.

إلى السادة أعضاء السلطة التشريعية :

أعضاء المجلس الشعبي الوطني

وأعضاء مجلس الأمة.

إلى السادة أعضاء:

آية آية جديدة مستقلة حقا لها صلاحيات حقيقية

في تنظيم الانتخابات والإشراف عليها بكل حرية ونزاهة.

إلى السادة :

أعضاء الأحزاب السياسية

إلى كل أعضاء الطبقة السياسية في الجزائر

إلى أعضاء الجيش الوطني الشعبي الجزائري حماة الوطن سليل جيش التحرير الوطني

إلى كل هؤلاء أهدي بحثي المتواضع ... محاولة للمساهمة في الإصلاح الانتخابي

راجيا من المولى عز وجل أن يكتب لها القبول


وأن ينفع الله بها وطننا الحبيب:

## الجزائر



## قائمة المختصرات

المختصر	مدلول المختصر
ج.	جزء
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ر م د	رأي المجلس الدستوري
ص.	صفحة
ط.	طبعة
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق م د	قرار المجلس الدستوري
ق.ع	قانون عضوي
ق.ع 01-12	قانون عضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات
ق.ع 01-16	قانون عضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات
<b>ACE</b>	<b>Administration and Cost of Elections</b> (The ACE Electoral Knowledge Network)
<b>doc.</b>	<b>document</b>
<b>EC</b>	<b>The European Commission</b>
<b>éd.</b>	<b>édition</b>
<b>EISA</b>	<b>Electoral Institute for Sustainable Democracy in Africa</b>
<b>HIISE</b>	<b>La Haute instance indépendante de surveillance des élections</b>
<b>HRC</b>	<b>Human Rights Council</b>
<b>Ibid.</b>	<b>Ibidem (Même référence)</b>
<b>IDEA</b>	<b>The International Institute for Democracy and Electoral Assistance</b>
<b>IFES</b>	<b>The International Foundation for Electoral Systems</b>
<b>INE</b>	<b>The National Electoral Institute</b>
<b>LGDJ</b>	<b>Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence</b>
<b>NDI</b>	<b>The National Democratic Institute</b>
<b>Nº</b>	<b>Numéro</b>
<b>Op.Cit.,</b>	<b>Opere Citato (Dans l'ouvrage précité)</b>
<b>p.</b>	<b>page</b>
<b>PUF</b>	<b>Les Presses universitaires de France</b>
<b>R D P</b>	<b>Revue du droit public</b>
<b>UCLA</b>	<b>University of California- Los Angeles</b>
<b>UN</b>	<b>The United Nations</b>
<b>UN DESA</b>	<b>The United Nations Department of Economic and Social Affairs</b>
<b>UNDP</b>	<b>The United Nations Development Programme</b>
<b>UNEAD</b>	<b>United Nations Electoral Assistance Division</b>
<b>Vol.</b>	<b>Volume</b>



## مقدمة:

تعتبر المشاركة في إدارة الشؤون العامة حقا أساسيا من حقوق الإنسان السياسية<sup>1</sup>؛ ومن صوره مشاركة جميع المواطنين المؤهلين في الاقتراع العام على قدم المساواة، وفي هذا الإطار تؤكد المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أهمية التعددية السياسية والمساواة، وتقر بحق كل مواطن في أن ينتخب ويُنْتخَب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المادة على أن الدول مطالبة باتخاذ تدابير إيجابية لضمان التمتع الكامل والفعال وعلى قدم المساواة بالحقوق الانتخابية، والتي تمثل شروطا أساسية لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، واعتبرت أن تقييد الحقوق الانتخابية أو منعها على نطاق واسع يتعارض مع ضمانات المساواة وعدم التمييز المكفولة في القانون الدولي.<sup>2</sup>

كما أكدت المادة 62 من الدستور الجزائري- في السياق نفسه- على أنه: "لكل مواطن تتوفّر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنْتخَب"، لكن سنّ هذه الشروط محكوم بنص المادة 32 منه والتي تنصّ على أن: "لكل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

وعلى ضوء ما سبق فإنّ كفالة الحقوق الانتخابية أمر بالغ الأهمية، غير أن كفالة الحقوق الانتخابية لمرحلة ما قبل الاقتراع هي نقطة البداية، ذلك أنّها مسألة أولية تتوقّف عليها العملية الانتخابية برمّتها، مع التسليم بضرورة خضوعها لضوابط معقولة. ولعلّ البحث عن حماية حقيقية لهذه الحقوق هو ما دفع بالمؤسّس الدستوري الجزائري إلى دسترة - لأول مرة - عملية تسجيل الناخبين وإعداد القوائم الانتخابية، باعتبارها إحدى أخطر حقوق مرحلة ما قبل الاقتراع، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>؛ حيث أفرد لأول مرة فصلا بعنوان: "مراقبة الانتخابات"، وهو الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون ب: "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"؛ إذ تنصّ المادة 193 منه

<sup>1</sup> الحقوق والحريّات السياسية كثيرة ومتنوّعة، نذكر منها: الحقّ في الترشيح والترشح، الحقّ في حرّيّة الاختيار السياسي، الحقّ في المعارضة السياسية، الحقّ في تشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية، الحقّ في الاستفتاء، حرّيّة الرأي والتعبير والفكر في الجانب السياسي، حرّيّة النّشر والصحافة، وحقّ الجمهور في المعرفة للحصول على المعلومات، حرّيّة الاجتماع وتكوين الجمعيات، والحقّ في المظاهرات والتجمّع السلمي، الحقّ في مراقبة السلطات الحاكمة وتقويمها ومحاسبتها بطريقة دستورية، الحقّ في تقلّد الوظائف العامة في الدولة وتولّي الوظائف السياسية، وذلك كلّه في حدود القانون. ولذلك يتّضح من كلّ ما سبق أنّ الحقوق الانتخابية ما هي إلاّ صورة من صور الحقوق السياسية، وليست هي كلّ الحقوق السياسية.

<sup>2</sup> أنظر: البند 12 من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 30 جوان 2014، ( وثيقة رقم A/HRC/27/29 )، ص.5.

<sup>3</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج.ر، العدد 76 (1996)، وهو معدّل بالقانون رقم 02-03 المؤرّخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، العدد 25 (2002)، ومعدّل أيضا بالقانون رقم 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، العدد 63 (2008)، وآخر تعديل بالقانون 16-01 المؤرّخ في 6 مارس 2016، ج.ر، العدد 14 (2016).

على ما يلي: "تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين"، كما تنص المادة 194 منه: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات... تسهر اللجنة الدائمة العليا على ما يأتي: الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية".

### أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

لمنظومة "الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع" في جوانبها الموضوعية والاجرائية أهمية كبيرة باعتبارها مسألة ذات علاقة بالتأسيس الجيد للعملية الانتخابية؛ ذلك أنّ تأمين النوعية الجيدة حقاً للانتخابات يتجاوز مجرد إعلان سياسة توفير فرصة واسعة لتقلد المناصب العامة وإعلان التقيّد بالمعايير الدولية، بل يتعداه لضرورة اتخاذ جملة من التدابير التقنية والقانونية على مستوى النصوص، ثمّ على مستوى التنفيذ العملي.<sup>1</sup>

"إنّ التقييم الشامل للانتخابات يقتضي النظر في جميع جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك فترة ما قبل الانتخابات... كما ينبغي على السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات أن تنشر النصوص التنظيمية وترفع اللبس والغموض من النصوص الإجرائية، فالعديد من التحديات المباشرة لمصادقية الانتخابات مرتبطة بقضايا هيكلية ناتجة عن الغموض الذي يكتنف مراجعة الإطار الانتخابي، وعلى وجه الخصوص الأحكام والهيئات التي أضيفت حديثاً لهذا الغرض، والتي تواجه تحديات تنظيمية كبيرة لأنها تسعى بسرعة إلى تحديد ومعرفة مدى دورها في العملية الانتخابية...، إذ تواجه هذه الهيئات قضايا جوهرية حول محدوديتها في مهامها، فمثل هذه المسائل تمنعها من تأدية دور المراقب المستقلّ حقاً في التّحقّق من مصداقية ونزاهة أيّ عملية انتخابية...".<sup>2</sup>

يتّضح من خلال مضمون هذا البيان أنّ الاهتمام بالحقوق الانتخابية القبلية ليس مجرد مسألة شكلية، بل هو عامل أساسي في توجيه الانتخابات، لما لها من أثر مباشر على نتائجها، لذا يجب أن تكون منظومة هذه الحقوق في جوانبها التشريعية والإدارية والقضائية منسجمة مع الحقوق المعترف

<sup>1</sup> مركز حقوق الإنسان، "حقوق الإنسان والانتخابات: كتيب عن الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتصلة بحقوق الإنسان"، سلسلة التدريب المهني HR/P/PT/2، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، العدد 2، 1994، ص.50.

<sup>2</sup> مقتبس من البيان الختامي الذي أعدّه الوفد الدولي للمعهد الديمقراطي الوطني NDI لتقييم فترة ما قبل الانتخابات التشريعية في الجزائر 2012، في الفترة الممتدة من 31 مارس إلى 5 أبريل 2012 لتقييم فترة ما قبل الانتخابات التشريعية المقررة بتاريخ 10 ماي 2012، ص.3. متوفر على الموقع: [http://aceproject.org/ero-en/regions/africa/DZ/algeria-final-report-legislative-elections/view,\(11/7/2013\)](http://aceproject.org/ero-en/regions/africa/DZ/algeria-final-report-legislative-elections/view,(11/7/2013)).

بها في دستور البلاد، ومع الواجبات المحددة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدوليّة الأخرى لحقوق الانسان، إذ يُحظر فرض شروط أو قيود تمييزية وغير موضوعية على المشاركة السياسيّة والعامة المباشرة أو غير المباشرة.<sup>1</sup>

وإن كانت تلك الأهمية من بين الدوافع التي شجعتنا على البحث في هذا الموضوع فإنّ هناك أسبابا أخرى ذاتية وموضوعية ساهمت في اختيارنا له نوردتها كما يأتي:

**الأسباب الذاتية:** يمكن حصر الأسباب الذاتية في الميول الشّخصي للباحث نحو المسائل والإشكاليّات المتعلّقة بالحقوق السياسيّة، والرّغبة في البحث في هذا المجال لجعله مجالا للتّخصّص، كونه يركّز على جانب مهم من جوانب حقوق الإنسان، وذلك من أجل زيادة المعرفة المرتبطة بموضوع البحث والإطّلاع على المستجدّات المعرفيّة الخاصّة به، والتي نرجو التّوفيق في التّطرّق إليها بحثا وإثراء بما يفيد فقه المنظومة الانتخابيّة.

**الأسباب الموضوعيّة:** من الأسباب الموضوعيّة المحفّزة لاختيار هذا الموضوع نذكر ما يلي:

- تعتبر الانتخابات قضية عمليّة مجتمعية، تمتاز بالدوريّة، وتنوّع بين انتخابات محلّيّة بلديّة وولائيّة، وانتخابات المجلس الشّعبي الوطني، والانتخابات غير المباشرة لثلاثي أعضاء مجلس الأُمّة، والانتخابات الرئاسيّة، والاستفتاء الشّعبي، كلّ ذلك يجعل منها قضية حاضرة في كلّ الأوقات، وهو ما يستدعي البحث في ضمانات وآليات ممارسة وحماية الحقّ الانتخابي بمفهومه الواسع، لما لذلك من أثر على تحقيق الاستقرار والأمن الدّاخلي للمجتمع.

- تعتبر الانتخابات قضية علميّة أيضا، فهي موضوع معقد ذو طابع عبر تخصّصي ومتشعب يطرح العديد من الإشكاليّات التي تحظى باهتمام بالغ من قبل الباحثين والمفكرين في مجال القانون، وفي مجال العلوم السياسيّة، وفي مجال علم النّفس، وعلم الاجتماع، ورجال الإعلام؛ كل من زاويته، لكنّ اهتمام آليات حقوق الإنسان على المستوى الدّولي والإقليمي بهذا الموضوع نابع من أنّه قضية من قضايا حقوق الإنسان بالدّرجة الأولى؛ يترتّب عليها آثار تعود بالإيجاب أو السلب على الحقوق الأخرى للإنسان، خاصة الحقوق السياسيّة منها<sup>2</sup>، لذلك فإنّ أهميّة الموضوع نابعة منه؛ بما يحتويه من مفاهيم وأفكار مترابطة ومتكاملة

<sup>1</sup> أنظر: البند 1 و7 من تقرير مفوضية الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص 3-4.

<sup>2</sup> أولت الكثير من الهيئات والمؤسّسات والمنظّمات الدوليّة والإقليميّة اهتماما كبيرا لقضية "حقوق المشاركة السياسيّة" ومخاطر عدم احترامها، ولذلك تمّ عقد العديد من المؤتمرات والندوات والاتفاقيات وعمل البحوث والدراسات الميدانيّة والكتب في مختلف فروع العلم المتعلّقة بالعملية الانتخابيّة، وكمثال عن ذلك نذكر تأسيس: شبكة أيس للمعرفة الانتخابيّة ACE وهو مستودع للمعرفة الانتخابيّة، يتيح معلومات تفصيليّة ومشورة متخصصة حول العمليات الانتخابيّة، ويتضمن موقعها على الإنترنت مقالات وكتب عميقة التّخصّص، الإحصاءات العالميّة والبيانات، موسوعة الانتخابات، المساعدة الانتخابيّة، بإشراف متخصّصين في القانون والعلوم السياسيّة وعلوم أخرى، وهي جهد تعاوني بين تسعة منظّمات هي:

تستلزم الدراسة والتحليل؛ حيث أدت التطورات الحقوقية إلى إعادة تعريف الأمن ليصبح أمنا محوره الإنسان، ليشمل الأمن السياسي كبعد أساسي من أبعاد الأمن الإنساني، وهو ما يقتضي إدراك مكانة الحقوق الانتخابية، وضرورة التحرر من آثار المخاطر القديمة والجديدة المهددة للحق الانتخابي، ليست تلك المتأثرة من نظام ديكتاتوري لا يعترف بالتعددية فحسب، وإنما الخطورة أيضا من ديمقراطية الواجهة.

وفضلا عن تلك الأسباب المرتبطة بالأهمية العلمية والعملية للموضوع توجد محفزات أخرى لا تقل أهمية كندرة الدراسات المتخصصة التي تبحث في موضوع "الحقوق الانتخابية القبلية"، واعتبارها كيانا له وجوده وذاتيته المستقلة، مقابل إمكانية وجود نقائص بنيوية في النظام القانوني لهذه الحقوق بسبب نقص فعالية الضمانات التشريعية أو الآليات المشرفة عليها، مما يؤثر سلبا على الحماية المكرسة لها؛ خاصة فيما يتعلق بمبدأ اعتماد قانون انتخابي والتعليق عليه، وكذلك المراقبة والتحقق من تسجيل الناخبين بشكل جيد، وصلاحيّة المرشّحين والأحزاب، وصولا إلى ضرورة تمكين كلّ مترشح في الانتخابات من الوصول إلى وسائل الإعلام وإجراء الحملة الانتخابية، أما الاقتراع و التصويت والفرز وإعلان النتائج فلا يمكن أن تكون لوحدها محل مراقبة أكثر نوعيّة للانتخابات<sup>1</sup>؛ مع التأكيد على أنّ تطوير وتدعيم الإطار القانوني للانتخابات لا بدّ أن يكون محكوما بالمبادئ الإرشادية المستمدة من المبادئ الدوليّة والإقليمية والدستورية، والتي يجب أخذها باهتمام بالغ عند صياغة أو إصلاح قوانين الانتخابات، وعند أيّ تحليل تاريخي وقانوني لما يجب أخذه بعين الاعتبار.<sup>2</sup>

---

= المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA): منظمة حكومية دولية، تدعم الديمقراطية المستدامة حول العالم، تساعد في الإصلاح الديمقراطي وتقوية المؤسسات والعمليات الديمقراطية؛ المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES): منظمة غير حكومية مستقلة، تقدّم الدعم المتخصص للديمقراطية الانتخابية، دعم دورة العمليات الانتخابية، المساعدة بتطوير قوانين الانتخابات، تدريب العاملين في مجال الانتخابات، وتطوير برامج فعالة لتوعية الناخبين.

إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (UN DESA)؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP): تعمل شبكة الأمم المتحدة للتنمية العالمية في هذا المجال من خلال شبكتها عبر أكثر من 166 مكتبا، وتعمل على تعزيز أطر العمل القانونية والمؤسسية والتي تعطي انتخابات مستدامة، شفافة، عادلة، توعية الناخبين...؛ شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة (UNEAD) تابعة لقسم الشؤون السياسية للأمم المتحدة (UNDP)، تعمل على المساعدة في بناء أنظمة انتخابات وطنية مستدامة وذات مصداقية.

-كندا للانتخابات Elections Canad: وكالة مستقلة غير حزبية، تقدّم تقاريرها إلى البرلمان، ويمكنها بعد موافقة من البرلمان أن تختبر عمليات التصويت الالكترونيّة للاستخدام المستقبلي، تعمل على تحديد أفضل الممارسات في مجال إدارة الانتخابات، وتعزيز التشريع الانتخابي...،

- المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في إفريقيا EISA؛ المؤسسة الفدرالية للانتخابات INE في مكسيكو؛ المفوضية الأوروبية EU وهي عضو بحكم المنصب. ونتيجة لهذه الجهود الوعي والتطورات الحقوقية أصبحت الدول الراسخة في الديمقراطية -التي تحترم حقوق مواطنيها- ترى في الانتخابات ضرورة لها أولوية في بناء سياساتها الداخلية والخارجية من أجل تحقيق أمنها المجتمعي وتحقيق التنمية المستدامة في كافة المجالات، كما أنّ الخطاب المصريح به - ظاهريا- هو دعم المجتمع الدولي لحكومة ديمقراطية، وانتخابات تعددية تنافسية في العالم. أنظر: موقع شبكة أيس للمعرفة الانتخابية ACE على الإنترنت هو:

[http://aceproject.org/about-en?set\\_language=en](http://aceproject.org/about-en?set_language=en)

<sup>1</sup> أنظر:

Melissa Estok, Neil Nevitte and Glenn Cowan, *The Quick Count and Election Observation*, An NDI Handbook for Civic Organizations and Political Parties, (NDI )National Democratic Institute for International Affairs, P.8.

<sup>2</sup> أنظر:

ACE, "Legal Framework" in *The ACE Encyclopaedia: The ACE Electoral Knowledge Network*, p.8.

<http://aceproject.org/ace-en/pdf/lf/view> ( 17/9/2015)

## أهداف البحث :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

● تحسين القانون الوطني من خلال إبراز ما يشوب القوانين الانتخابية في الجزائر من نقائص بخصوص منظومة الحقوق الانتخابية السابقة لعملية الاقتراع، وإعطاء بعض البدائل والتطورات المستفاد من النظم المقارنة في هذا المجال؛ وهذا يقتضي تحليل مخاطر عدم كفاية الضمانات سواء بسبب سوء التنظيم، أو بسبب الانحراف التشريعي، لتأكيد خطورة منظومة الحقوق الانتخابية القبلية وأثرها على بناء أو إعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية. وفي الوقت نفسه تبيين الإيجابيات الحاصلة في تطور المنظومة القانونية للحقوق الانتخابية القبلية في الجزائر.

● ويقتضي ما سبق الإشارة إلى بعض التجارب في العالم، والتي ثبت فيها سوء استخدام هذه المنظومة لتصبح أداة طيعة؛ ليس من أجل حماية الحق الانتخابي ولكن من أجل الاعتداء عليه، كما هو الشأن في التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية خدمة لأغراض تنافى مع المقصد الدستوري من وجودها (ما يعرف بـ *Gerrymandering*) والذي نشأ تاريخيا في الولايات المتحدة، أو بسبب وجود نقائص وخروقات كبيرة في عملية تسجيل الناخبين، فتفقد القوائم الانتخابية مصداقيتها، أو من خلال التلاعب بشروط قبول الترشح بشكل انتقائي تحكمي، وبذلك يُعصف بالعملية الانتخابية من الأساس؛ مما يؤدي في المحصلة النهائية إلى انعدام الثقة في العملية الانتخابية برمّتها، وتعزيز الشعور بالاغتراب السياسي؛ وبعبارة أخرى لا بد من تحديد كيف يتم استخدام النص القانوني وتطويعه بطريقة تخالف المبدأ الدستوري الذي يقضي بحماية حقوق الإنسان السياسية، ومن ضمنها الحقوق الانتخابية.

## إشكالية البحث:

تستدعي إعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية، وضمان المشاركة الفعلية والفعالة للمواطن في إدارة الشؤون العامة لبلده أن تكون "منظومة الحقوق الانتخابية السابقة لعملية الاقتراع" واضحة، كافية الضمانات، غير تمييزية، وتضمن مبدأ المساواة باعتباره التزاما دستوريا ودوليا في مجال حقوق الإنسان؛ ويستلزم ذلك تنظيم هذه الحقوق بشكل يكفل المنافسة السياسية النزيهة بين المرشحين لمختلف الانتخابات سواء أكانت محلية، أم تشريعية أم رئاسية.

وتخضع دراسة "الحقوق الانتخابية القبلية السابقة لعملية الاقتراع" لمتغيرين أساسيين هما:  
الحقوق الانتخابية القبلية (المتغير المستقل)، والاقتراع وما ينتج عنه (المتغير التابع)، وللإحاطة  
بمختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، نطرح الإشكالية الرئيسية الآتية:  
كيف تُؤثر النقائص البنيوية لمنظومة الحقوق الانتخابية القبلية على العملية الانتخابية  
برمتها سواء تعلق الأمر بالضمانات الموضوعية أو تعلق الأمر بالآليات الإجرائية المشرفة عليها،  
وذلك في النظام القانوني الجزائري خصوصا، وفي الفقه والأنظمة المقارنة عموما؟

حيث تهدف هذه الإشكالية إلى البحث في "تنظيم الحقوق الانتخابية القبلية بين  
المقتضيات الدستورية ومحدودية النصوص التفصيلية"، لذلك فإن دراسة تنظيم الحقوق الانتخابية  
السابقة لعملية الاقتراع وتحليل النقائص الموجودة بمنظومتها على مستوى النص أولا هو نقطة  
البداية في أي إصلاح انتخابي.

### الأسئلة الفرعية :

يتفرع عن إشكالية البحث أسئلة فرعية تكميلية، نصوغها - تماشيا مع تقسيم  
البحث- على النحو الآتي:

1- كيف تضمن التنظيم الجيد للحقوق الانتخابية القبلية ذات الصلة بالإجراءات التمهيدية  
الشكلية للعملية الانتخابية بحيث تُؤسس لجودة عملية تسجيل الناخبين، ولعدالة تقسيم  
الدوائر الانتخابية ؟

2- كيف تضمن التنظيم الجيد للحقوق الانتخابية القبلية ذات الصلة بموضوع العملية الانتخابية  
بحيث تُؤسس لحرية الترشح ضمن ضوابط معقولة، وللمساواة بين المرشحين في الحملة  
الانتخابية ؟

### فرضيات البحث:

لا مجال للحديث عن نزاهة الانتخابات إذا كانت الحقوق الانتخابية القبلية غير مكفولة بشكل  
جيد، ولتعميق هذه الفكرة ومحاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة والتساؤلات المرتبطة بها نقوم  
ببناء الفرضية الرئيسية التالية: "كُلَّمَا كانت الحقوق الانتخابية القبلية مكفولة بشكل جيد من حيث  
الضمانات والآليات كان هناك تعزيز وتمكين فعلي من ممارسة الحق الانتخابي والتأسيس  
لنزاهة الانتخابات وبناء الثقة في العملية الانتخابية؛ وكُلَّمَا كانت هناك نقائص جوهرية  
إجرائية أو هيكلية لمنظومة الحقوق الانتخابية القبلية كانت هناك تأثيرات سلبية على  
ممارسة الحق الانتخابي والتمتع به، ينتج عنها مساس بسلامة العملية الانتخابية".

وتنبثق من هذه الفرضية الرئيسية، فرضيتان فرعيتان يمكن صياغتهما كما يأتي:

### الفرضية الأولى:

هناك علاقة بين كفالة الحقوق الانتخابية القبلية ذات الصلة بإجراءات العملية الانتخابية وبين ممارسة الحق الانتخابي والتمتع به في محصلته النهائية، ويتفرع عن هذه الفرضية مسألتان:

- كُلمًا تمّ ضمان "الحق في جودة عملية تسجيل الناخبين" تمّ الحصول على قائمة ناخبين شاملة تتسم بالدقة والحدثة يوم الانتخاب مما يدعم إعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية؛ وكُلمًا حُرّم عدد مُهم من الأشخاص المؤهلين، وامتألت قوائم الناخبين بأسماء غير المؤهلين ومنهم المتوفّين فإنه يترتب على ذلك تهديد حقيقي للحق الانتخابي وللعملية الانتخابية برمتها، فتفقد شرعيتها، بسبب عدم سلامة الجداول الانتخابية.

- كُلمًا تمّ ضمان "الحق في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية" على أسس منطقية غير تمييزية أو انتقائية كُلمًا ساهم ذلك في تجسيد التعبير الحقيقي للإرادة الشعبية وإعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية؛ وكُلمًا كان هناك سوء تنظيم أو تلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يتعارض مع المبادئ الصّابطة كُلمًا كان هناك تهديد حقيقي للحق الانتخابي، ينتج عنه حالة عدم الثقة في العملية الانتخابية برمتها".

### الفرضية الثانية:

هناك علاقة بين كفالة الحقوق الانتخابية القبلية ذات الصلة بموضوع العملية الانتخابية وبين ممارسة الحق الانتخابي والتمتع به في محصلته النهائية، ويتفرع عن هذه الفرضية مسألتان:

- كُلمًا تمّ ضمان "الحق في حرية الترشح" ضمن ضوابط معقولة، وبشكل يكفل المنافسة السياسية النزيهة بين المرشحين كُلمًا عزّز ذلك إعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية؛ وكُلمًا كان هناك مساس بحرية الترشح من خلال إدراج شروط وإجراءات تمييزية انتقائية بخصوص معايير الترشح أو تطبيقاته كُلمًا كان هناك تهديد حقيقي للحق الانتخابي، ينتج عن ذلك حالة عدم الثقة في العملية الانتخابية برمتها".

- كُلمًا تمّ ضمان "حق المساواة في الحملة الانتخابية" بشكل يكفل المنافسة السياسية النزيهة بين المرشحين كُلمًا عزّز ذلك بناء الثقة في العملية الانتخابية؛ وكُلمًا كانت هناك نقائص جوهرية في تنظيم الحملة الانتخابية خاصة عدم المساواة في الاستفادة من وسائلها أو عدم التحكم في تمويلها وفي ضوابطها الأخرى، كُلمًا أثر ذلك سلبًا على بناء الثقة في العملية الانتخابية".

## حدود وضوابط الموضوع:

توجد العديد من المواضيع التي تتعلّق بإدارة الانتخابات نذكر منها: النّظم الانتخابيّة، الإطار القانونيّ للانتخابات، إدارة الانتخابات، ترسيم الدّوائر الانتخابيّة، توعية وتثقيف الناخبين، تسجيل الناخبين، عمليّات الاقتراع، الأحزاب السّياسيّة والمرشّحون، عدّ الأصوات، الإعلام والانتخابات، نزاهة الانتخابات، الانتخابات والتّكنولوجيا، الاقتراع الإلكتروني، الانتخابات والأمن، الانتخابات والإعاقة، التّصويت من الخارج، الدّيمقراطيّة المباشرة، تكلفة التّسجيل والانتخابات...؛ ولذلك يتّضح أنّ دراسة الانتخابات من زاوية القانون هو علم قائم بذاته، فأيّ بحث يتناول العملية الانتخابيّة بصفة عامّة محاولا الإحاطة بكلّ جوانبها، ولا يركّز على جانب محدّد، يجعله متعذرا، قليل الفائدة، بسبب تنوّع مجالاتها وتفرّعاتها الكثيرة.

لذلك تمّ تقسيم الحقوق الانتخابيّة إلى: حقوق مرحلة ما قبل الاقتراع، وحقوق مرحلة الاقتراع، وحقوق مرحلة ما بعد الاقتراع؛ وهي ما يعرف بالدّورة الانتخابيّة<sup>1</sup>، ويندرج موضوع بحثنا ضمن الفئة الأولى أين سنركّز على حقوق أساسية فيها؛ من أهمّها: الحقّ في سلامة جداول الناخبين، حقّ المساواة في تقسيم الدّوائر الانتخابيّة، الحقّ في حرّية التّرشيح ضمن ضوابط معقولة، حقّ المساواة في الحملة الانتخابيّة.<sup>2</sup>

وعلى ضوء ما سبق يخرج عن نطاق هذا البحث حقوق مرحلة الاقتراع (الحقوق المرتبطة بعملية التّصويت)، وحقوق مرحلة ما بعد الاقتراع (الحقوق المرتبطة بمراحل فرز الأصوات، الحقوق المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج والطّعون المرتبطة بها)، كما يخرج عن نطاق هذا البحث حقوق الإنسان المتّصلة بالمشاركة التي تُعدّ شرطا أساسيا لممارسة الحقّ الانتخابي من أوّل العملية الانتخابيّة إلى آخرها.<sup>3</sup> ورغم أنّ موضوع الانتخابات يقع ضمن منطقة حدودية بين القانون الدّستوري والعلوم السّياسية، إلّا أنّنا نركّز في هذا البحث على المنظور الحقوقي، خاصّة من ناحية مدى مطابقة قوانين الانتخاب للمبادئ الانتخابية الدّستورية والدولية؛ أمّا منظور العلوم السّياسيّة فلا نوظّفه إلّا من أجل معرفة كيف تكون الممارسة سبيلا لتدارك النّقص والرفع من جودة النّص، وليس بهدف تحديد مدى مطابقة الممارسة للنص.

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 01 من هذه الأطروحة.

<sup>2</sup> استبعدنا دراسة "قرار دعوة الهيئة الناخبة" باعتبار أنّنا نتكلّم عن حقوق انتخابيّة قبلية في ظلّ هذا القرار، حيث لا يمكن إجراء انتخابات إلّا في وجوده.

<sup>3</sup> مثل: حرّية التّجمّع، وحرّية تكوين الجمعيات، والحقّ في الحصول على المعلومات، حرّية الرّأي، حرّية التّعبير والإعلام، استقلاليّة السّلطة القضائيّة. وهذه العناصر هي البيئة الصّحيّة السليمة لمجموعة الحقوق الانتخابيّة سواء أكانت هذه الحقوق قبلية أم معاصرة أم بعدية لعملية التّصويت.

أما عن النطاق المكاني والزمني فإنّ هذا البحث يركّز على دراسة الحقوق الانتخابية القبليّة في الجزائر بصفة خاصّة، من خلال التّركيز على المنظومة الحاليّة في ظلّ التّعديل الدّستوري الأخير (2016) وما نتج عنه من قوانين جديدة في مجال النظام الانتخابي، لكن مع التّطرّق أحيانا إلى التّطوّر التاريخي لمنظومة الحقوق الانتخابية القبليّة، سواء أكان ذلك في القانون الجزائريّ أو في الأنظمة والفقهاء المقارن؛ لإبراز السّلبات، والحث على تفاديها عند تصميم المشرع لمنظومة الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع.

### الدراسات السابقة:

نظرا للتطوّرات الحقوقية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامّة، وفي مجال حقوق الإنسان السياسيّة بصفة خاصة، وجدت العديد من البحوث والدراسات حول الانتخابات خاصّة في السنوات الأخيرة؛ نتيجة لأهميتها، ولخطورة الوضع القائم بسبب الصراعات المتعلّقة بالحكم التي تشهدنا بعض دول العالم؛ حيث غلب ترجيح الحسابات الضيّقة والاستبداد على حكم القانون، وعلى التنافسية الحرّة النزيهة، وساد منطق "قانون القوّة" بدلا من "قوّة القانون"، في ظلّ اغتصاب تام للسلطة، حتّى خرجت عن مجال القانون تماما، وأصبحت دراستها لا تتمّ إلاّ من منظور العلوم السياسيّة فقط، وهو ما يخرج عن دائرة هذا البحث.

وفي هذا الإطار توفّر شبكة أيس للمعرفة الانتخابية ACE - المشار إليها سابقا - تشكيلة محدثة من الأخبار، والمعلومات والوثائق ذات الصّلة بالانتخابات عن أكثر من مئتي (200) دولة وإقليم في العالم، عن طريق الشّبكة العالمية لمراكز أيس الإقليمية، إذ تقدّم أكثر من عشرة آلاف (10000) صفحة من المعرفة الانتخابية بسّنة (06) لغات، حيث تغطّي العديد من المواضيع التي تتعلّق بإدارة الانتخابات، لذا لا يمكننا أن نتجاهل ما تسهم به هذه الشبكة في إثراء جوانب من هذا الموضوع، لكن بأسلوب يفتقر أحيانا للجانب الأكاديمي وما يفرضه من اعتبارات منهجية. وفي نفس الوقت فإنّ كثرة تجزئة المواضيع المتعلّقة بالانتخابات دون تحديد موقعها من التّصوّر العامّ ومنطقها التسلسلي داخل الجسم الانتخابي، يجعلها غير معرّفة بالشكل اللازم بالنسبة لمكانتها وخطورتها؛ لذا يجب عدم تناولها بشكل مبعر حتّى يكون التّصوّر صحيحا، وفقا للقاعدة التي تقضي بأنّ: "الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره"، وبذلك يتحقّق الوضوح المعرفيّ الذي يقتضيه أيّ بحث علمي.

وخارج نطاق هذا الاسهام لم يعثر الباحث على بحوث تتناول موضوع: "الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع" باعتباره كيانا قائما له وجوده وذاتيّته، وتركّز على دراسته من منظور "حقوق" متفرعة عن الحق الأصلي وهو الحق الانتخابي، وليست مجرد "إجراءات"؛ أمّا باقي الدّراسات فتناولت كلّ إجراء على حدة، ومع ذلك فهي قليلة؛ لكن كمجموعة لم نعثر إلاّ على دراسة قيّمة

للدكتور "أحمد بنيني"، بعنوان: "الإجراءات الممهّدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، وهي أطروحة دكتوراه مقدّمة في عام 2005-2006؛ حيث تمّت الدراسة في ظلّ القانون العضوي للانتخابات 97-07 المعدّل والمتمم<sup>1</sup>، وبالتالي فهي لا تغطّي المراحل اللاحقة التي عرفها النّظام الانتخابي الجزائري؛ خاصّة في ظلّ القانون العضوي للانتخابات 12-01<sup>2</sup>، ثمّ من بعده القانون العضوي للانتخابات 16-10<sup>3</sup>، ومعه القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 16-11<sup>4</sup>، والذين صدرتا في إطار الإصلاحات السياسية التي جاء بها التّعديل الدّستوري لسنة 2016.<sup>5</sup>

وفي ظلّ نقص الدراسات التي عالجت هذا الموضوع لدرجة الندرة اختار الباحث موضوع: "الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع" من أجل تقديم طرح مختلف، وإبراز أنّها كيان قائم له وجوده وذاتيته وتفرّده، وارتباط عناصره؛ حيث يتناول مجموعة من العناصر المتكاملة، يجمعها قاسم مشترك وهي أنّها حقوق تمهيدية ضرورية للعملية الانتخابية، بدلا من التّركيز على كلّ عنصر على حدة، وبذلك يتحدّد موقع وأهميّة هذه المنظومة من العملية الانتخابية ككل، باعتبارها مقياسا لتوافر بيئة سليمة للقيام بالانتخاب في مفهومه الضيق والمعبر عنه بعملية الاقتراع وما يليه من إجراءات.

### صعوبات البحث :

من الصّعوبات التي واجهت الباحث في هذا الموضوع تعدّد مراحل العملية الانتخابية، وتعدّد موضوعاتها، وتعدّد الحقوق الخاصّة بكلّ مرحلة، وتفرّع كلّ حق إلى حقوق أخرى: حقوق تشريعية (متّصلة بالتنظيم التشريعيّ والمعايير التشريعية)، حقوق إدارية وقضائية (كتلك المتعلقة

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 06 مارس 1997، ج. ر، العدد 12 (1997)، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004، ج.ر، العدد 09 (2004)، ثم معدّل ومتمم بالقانون العضوي 07-08، المؤرخ في 28 جويلية 2007، ج.ر، العدد 48 (2007).

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن نظام الانتخابات، ج. ر، العدد 01 (2012).

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر، العدد 50 (2016).

<sup>4</sup> القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، العدد 50 (2016).

<sup>5</sup> نظرا للتطوّرات الحاصلة في النّظام القانوني الانتخابي بهدف "الإصلاحات السّياسية" المعلن عنها جاءت سلسلة من القوانين على رأسها التّعديلات المتتالية التي لحقت بدستور 1996، كان آخرها التّعديل الدّستوري لعام 2016 وما استلزمه من قوانين جديدة خاصّة القانون العضوي 16-10 المتعلّق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي 16-11 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المشار إليهما سابقا، وقوانين أخرى مثل: القانون رقم 17-01 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الذي يحدّد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر، العدد 02 (2017)،...، لذا كان لزاما إعادة تحليل ونقد وتقويم النّظام القانوني، مع محاولة إبراز صفة الحقوق وما يتفرّع عنها من حقوق فرعية أخرى أكثر من مجرد كونها "إجراءات".

بالإضافة إلى قوانين أخرى - لا تزال نافذة - مثل: القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدّد حالات التّناهي مع العهدة، ج.ر، العدد 01 (2012)، القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحمّد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر، العدد 01 (2012)، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، العدد 02 (2012)، القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالاعلام، ج.ر، العدد 02 (2012)، الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحمّد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر، العدد 08 (2012)... وهذا كله بغرض تسمين الايجابيات، وتنبهها على السّلبات التي لا تزال قائمة.

بالطَّعون الإداريَّة والقضائيَّة)، فضلا عن تعدّد مصادر الحقّ الانتخابي بدءًا من التَّشريع الأساسي (الدَّستور)، إلى التَّشريع العادي بأنواعه ( قوانين عضوية، قوانين، أوامر)<sup>1</sup>، إلى التَّشريع الفرعي (مراسيم رئاسية، مراسيم تنفيذية، ...)، فضلا عن القرارات الوزارية والتَّعليمات والمناشير، وهي بالمئات.<sup>2</sup>

## الإطار المفاهيمي للبحث:

يستدعي موضوع البحث: "ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع"، تحديد مفهوم المصطلحات الرئيسية الآتية:

### 1. الحقوق الانتخابية:

تصنّف الحقوق الانتخابية ضمن الحقوق السياسيَّة والتي تُعدّ إحدى مجموعات حقوق الإنسان، والتي تتميز بأنّها حقوق مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة إلّا من باب تسهيل دراستها، لذلك فهي تشترك جميعا في نفس الهدف وهو تحقيق الكرامة الإنسانيَّة، أي أنّها

---

<sup>1</sup> عرفت الجزائر العديد من قوانين الانتخاب، منها: القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر، العدد 44 (1980)؛ القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر، العدد 32 (1989) المعدل والمتمم بالأمر 95-21، المؤرخ في 19 يوليو 1995، ج.ر، العدد 39 (1995)؛ الأمر 97-07 المعدل والمتمم ب: ق.ع 04-01 ثم ق.ع 07-08 المشار إليهما سابقا، ق.ع 12-01، ق.ع 16-10؛ بالإضافة إلى النصوص التكميلية السارية المفعول مثل: الأمر رقم 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ق.ع 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ق.ع 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ق.ع 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؛ المشار إليها سابقا.

<sup>2</sup> العديد من المراسيم التنفيذية، ومن مجالاتها على سبيل المثال لا الحصر: قواعد عمل اللّجنة الإداريَّة الانتخابية، كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدّة صلاحيتها، استمارة التّصريح بالترشح للانتخابات، إيداع قوائم التّرشحات، إستمارة أكتتاب التّوقيعات، الجدول الخاص بمكافأة الأعمال الإضافية أو الإستثنائية المرتبطة بالتحضير المادّي للاقتراع وإجرائه، كيفيات إشهار التّرشحات، تحديد الدّوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها، تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البلدية والولائيَّة، نموذج التّصريح بالممتلكات، تنظيم عملية إيداع قوائم التّرشحات، تنظيم عملية البثّ الإذاعي والتلفزيوني للمرشّحين، تحديد الدّوائر الانتخابية بالخارج، شروط إنتاج التعبير المباشر المتعلّق بالحملة الانتخابية لمختلف الانتخابات، التّصريح بالترشح، أكتتاب التّوقيعات الفرديَّة لصالح المرشّحين والتصديق عليها ... وكل موضوع من هذه المواضيع تتضاعف معه النّصوص نظرا لوجود عدة مستويات انتخابية (انتخابات رئاسية، انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة للمتخبين، انتخابات أعضاء المجالس الشعبيَّة البلدية والولائيَّة)، وفي أزمنة دورية متكررة.

- العديد من القرارات الوزارية، وهي كثيرة جدا، وذلك في المجالات التّاليَّة: تحديد تاريخ ومكان سحب استمارة التّصريح بالترشح في قوائم المرشّحين لانتخاب م.ش.و، تحديد المميّزات التّقنيَّة لاستمارة التّصريح بالترشح لانتخابات م.ش.و، المواصفات التّقنيَّة للمطبوع الفردي لاكتتاب التّوقيعات الشّخصية في صالح المرشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، المميّزات التّقنيَّة لاستمارة أكتتاب التّوقيعات الشّخصية لصالح قوائم المرشّحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبيَّة البلدية والولائيَّة، المميّزات التّقنيَّة لاستمارة أكتتاب التّوقيعات الفرديَّة لصالح قوائم المرشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ...

وكلّ موضوع من هذه الموضوعات تجد بشأنه أكثر من تشريع، إمّا بالتعديل أو بالتجديد، وذلك من مرحلة إلى أخرى، ومن انتخاب لآخر دون وضع إطار مشترك لها؛ فضلا عن أحكام القضاء التي تحتاج هي أيضا إلى التّقيب والدراسة والتحليل مثل: قرارات المجلس الدّستوري، قرارات اللّجنة الوطنيَّة للإشراف على الانتخابات التّشريعية، أحكام القضاء العادي، أحكام القضاء الإداري، أحكام القضاء الجزائي، وذلك كلّ في المادّة الانتخابية.

كجموعة لا يمكن إلا أن تكون متلاحمة ومترابطة مع باقي حقوق الإنسان الأخرى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...، على أساس المساواة وعدم التمييز بين المنتفعين بها.<sup>1</sup>

وتشمل حقوق المشاركة الانتخابية بمفهومها الواسع المشاركة سواء أكانت مباشرة مثل: التصويت في استفتاء أو في تجمع شعبي مخول باتخاذ قرارات، أو المشاركة في الشؤون العامة كممثل منتخب، أم كانت مشاركة غير مباشرة عن طريق انتخاب ممثلين يختارون بحرية في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وبالتصويت السري، وكذلك من خلال التأثير في صنع القرار من خلال النقاشات العامة داخل منظمات المجتمع المدني أو الحوار مع ممثلين منتخبين.<sup>2</sup>

من هنا يتضح أن الحقوق الانتخابية المتعلقة بالعملية الانتخابية ما هي إلا صورة من صور المشاركة الانتخابية بمفهومها الواسع، ولذلك فهي مفهوم أضيّق، وهي بدورها تقسم إلى ثلاثة فئات: حقوق مرحلة ما قبل الاقتراع (الحق في سلامة جداول الناخبين، حق المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، الحق في حرية الترشيح ضمن ضوابط معقولة، حق المساواة في الحملة الانتخابية)، وحقوق مرحلة الاقتراع (الحقوق المرتبطة بعملية التصويت)، وحقوق مرحلة ما بعد الاقتراع (الحقوق المرتبطة بمرحلة فرز الأصوات، حقوق مرحلة إعلان النتائج والطعون المرتبطة بها)، ويندرج موضوع بحثنا ضمن الفئة الأولى فقط.

## 2. ضمان الحقوق الانتخابية:

نقصد بمصطلح "الضمان": مجموعة القواعد أو المبادئ التي يجب مراعاتها أساسا من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان التي يتضمنها النظام القانوني الداخلي، سواء أكانت ضمانات موضوعية (الضوابط التي يحددها المشرع) أو كانت آليات إجرائية (دور الإدارة والقضاء والهيئات التي يستحدثها القانون لغرض معين)، وسواء أكان مصدرها التشريع الأساسي (الدستور)، أم التشريع العادي (عضوي، بقانون، بأمر)، أو عن طريق التشريع الفرعي (مرسوم رئاسي، مرسوم تنفيذي،...)، وحسب المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA فإن مصطلح ضمان *Guarantee* يقصد به: "أي وسيلة أو أداة قانونية هيكلية وإجرائية يتم بها ضمان القيم أو الحقوق أو المؤسسات التي يحميها أو ينشئها ترتيب قانوني بالأصالة عن الناخبين، أو حمايتها أو دعمها أو الدفاع عنها أو صونها".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، "ماهي حقوق الإنسان؟" على الموقع:

<http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx> (16/10/2016).

<sup>2</sup> أنظر: البند 3 و 93 من تقرير مفوضية الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص.5.

<sup>3</sup> النص الأصلي لهذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

*Guarantee: "Any legal means or instruments, which are both structural and procedural, by which values, rights or institutions that are protected or established by the legal order on behalf of the voter are assured, protected, supported, defended or safeguarded".*

## الإطار المنهجي للبحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة نوظّف المنهج الوصفي، الذي يمكّننا من جمع وتصنيف المعطيات والحقائق المتعلقة بـ: "الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع" بطريقة منظّمة ودقيقة، وبيان خصائصها وتوصيف العلاقات بينها، من أجل تحليلها وتفسيرها لاحقا باستخدام المنهج التحليلي، ذلك أنّ التحليل هو الذي يضيء الصفة العلمية على عمل الباحث<sup>1</sup>، لذا نقوم بتفكيك وتشريح النظام القانوني لهذه الحقوق، خاصّة من حيث ضماناتها وآلياتها، لتحديد أثر انعدامها أو نقصها على العملية الانتخابية ككل؛ وهذا كلّه لتأكيد وجود علاقة فعلية بين هذه الحقوق القبلية وبين سلامة عملية الاقتراع وما ينتج عنها، فالحقوق الانتخابية القبلية مسألة أولية ضرورية لتحقيق الخطوة الأولى في طريق نزاهة الانتخابات؛ كما أنّ احترام المبادئ والضمانات المتوصّل إليها في الأنظمة المقارنة يساعد على إعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية؛ من أجل ذلك نحاول إبراز النقائص واقتراح أنجع السبل لجعل تلك الضمانات أكثر فعالية.<sup>2</sup>

وبجانب هذين المنهجين نستخدم عملية المقارنة الموضوعية أحيانا، وليس المنهج المقارن<sup>3</sup>؛ لأنّ ذلك مستوى أصعب يتطلّب هيمنة قواعد المنهج المقارن على كامل البحث، وبالأخصّ على مستوى العنوان والإشكالية والخطة، لذلك نقوم بالمقارنة في بعض المواضيع من خلال نقل التجارب الموجودة في بعض الأنظمة الأخرى كلّما كان ذلك ضروريا ومتاحا، من أجل التقويم والتّحسين لاستدراك النقائص الجسيمة، والرفع من جودة النصوص التشريعية الموجودة، وذلك بشكل متسلسل، بعيدا عن الإطناب والتكرار.

= أنظر:

Jesus Orozco-Henriquez, Adhy Aman, Tracy Campbell, Avery Davis-Roberts, Zoran Dokovic, Andrew Ellis, Serguei Kouznetsov, Ralf Lindner, Augustin Loada, Deki Pema, Joram Rukambe, Maiko Shimizu, Denis Truesdell, Domenico Tuccinardi, *Electoral Justice: The International IDEA Handbook*, IDEA, Bulls Graphics, Stockholm, Sweden, 2010, p.197.

وهذا الكتاب في نسخته الأصلية يحتوي على 230 صفحة، وقد تم ترجمته مختصرا إلى اللغة العربية في 48 صفحة فقط، أنظر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، العدالة الانتخابية: لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ستوكهولم، 2012، ص.45.

<sup>1</sup> كمال آيت منصور: رابع طاهر، منهجية إعداد بحث علمي، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص. 18، صالح طاليس، المنهجية في دراسة القانون، ط.1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2010، ص. 42.

<sup>2</sup> إذ توجد قاعدة منهجية تقضي بـ"ضرورة الوصف الدقيق ثمّ التحليل العميق، ثمّ تقديم الحلّ المناسب". أنظر: صلاح سلطان، سورة الكهف: منهجيات في الإصلاح والتغيير: دراسة تأصيلية تطبيقية، القاهرة: دار سلطان للنشر، 2008، ص. 43-45. وقد استفاد الباحث هذه القاعدة المنهجية من هذا المرجع، والذي بيّن فيه مؤلفه كيف تمّ استنباطها من قصص سورة الكهف، وفي هذا الإطار نضيف: "قبل أن تكون منهجية بحث علمي هي منهجية لفلسفة حياة آمنة، وقبل أن تكون منهج بحث علمي هي مناهج في فلسفة الحياة إذا ما احترمت أصولها وقواعدها، ولكن للأسف كثيرا ما تطبق بشكل خاطئ في الحياة".

<sup>3</sup> يرى الباحث ضرورة التمييز بين "المنهج المقارن" وبين "عملية المقارنة الموضوعية"، فمن السهل إدعاء استخدام المنهج المقارن، لكن من الصعب تنفيذه وتطبيقه، لأنّ كلمة "منهج" تقتضي هيمنته على كافّة نواحي البحث، وإلا كانت مجرد عملية لا ترقى إلى مستوى منهج.

## تقسيم البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة في ضوء الإطار المنهجي المعتمد، تمّ تقسيم البحث - تماشياً مع الأسئلة الفرعية - إلى بابين كالآتي:

### الباب الأول: ضمان الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بشكليات العملية الانتخابية

يتطرق الباب الأول إلى الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بشكليات العملية الانتخابية، وهي حقوق تحضيرية شكلية للعملية الانتخابية، وهي ذات صلة أكثر بالناخب، لأنها تتعلق بعملية تسجيل الناخبين من جهة، وتصنيف هؤلاء الناخبين ضمن مجموعات جغرافية تسمى الدوائر الانتخابية، ونظراً لهذه العلاقة التكاملية الوطيدة بين هذين الأمرين، تمّ تقسيم الباب الأول إلى فصلين، تضمّن الفصل الأول: ضمان الحقّ في جودة عملية تسجيل الناخبين، وتضمّن الفصل الثاني: ضمان الحقّ في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

### الباب الثاني: ضمان الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بموضوع العملية الانتخابية

يتطرق الباب الثاني إلى الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بموضوع العملية الانتخابية، وهي حقوق تمهيدية للعملية الانتخابية، وهي ذات صلة أكثر بالمرشّح؛ لأنها تتعلق بكفالة حق الترشّح من جهة، وبحق المنافسة النزيهة بين المترشّحين أثناء الحملة الانتخابية، ونظراً لهذه العلاقة التكاملية الوطيدة بين هذين الأمرين، تمّ تقسيم الباب الثاني إلى فصلين، تضمّن الفصل الأول: ضمان الحقّ في حرّية الترشّح ضمن ضوابط معقولة، وتضمّن الفصل الثاني: ضمان حق المساواة بين المترشّحين في الحملة الانتخابية.

لنصل في نهاية البحث إلى خاتمة عامّة، نعرض فيها لأهمّ النتائج المتوصّلة إليها باعتبارها خلاصة للبحث، وجواباً عن الفرضيات والأسئلة الفرعية، وبذلك يمكن الإجابة في النهاية عن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث، كما يقترح البحث بعض التدابير الممكنة اتخاذها للتغلب على العوائق التي تعترض المشاركة الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع على أساس المساواة؛ من أجل توفير أرضية سليمة للقيام بعملية الاقتراع وما يليها من إجراءات، وهذا كلّه بحثاً عن عملية انتخابية حرّة ونزيهة، تؤسّس لدولة الحق والقانون.

## الباب الأول

# ضمان الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بشكليات العملية الانتخابية

الفصل الأول: ضمان الحق في جودة عملية تسجيل الناخبين.

الفصل الثاني: ضمان الحق في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

## الباب الأول:

### ضمان الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بشكليات العملية الانتخابية:

ينتج عن الإجراءات التمهيديّة للعملية الانتخابية حقوق قبلية شكلية، تتعلّق بعملية تسجيل الناخبين من جهة، وتصنيف هؤلاء الناخبين ضمن مجموعات جغرافية تسمّى الدوائر الانتخابية، ونظرا لهذه العلاقة التكامليّة الوطيدة بين هذين الأمرين، تمّ تقسيم الباب الأول إلى فصلين، تضمّن الفصل الأول: ضمان الحقّ في جودة عملية تسجيل الناخبين، وتضمّن الفصل الثاني: ضمان الحقّ في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

## الفصل الأول:

### ضمان الحق في جودة عملية تسجيل الناخبين

تُشكّل عملية تسجيل الناخبين الجزء الأكثر تعقيدا وإثارة للجدل في إدارة العملية الانتخابية، إذ تتطلب هذه العملية جمع معلومات محدّدة لأعداد كبيرة من الناخبين، ثمّ معالجة تلك المعلومات وترتيبها بطريقة تضمن تسجيل الناخبين المؤهلين فقط، وتحويل دون تمكّن أيّ ناخب من الاقتراع أكثر من مرّة واحدة، فضلا عن منع محاولات التزوير وانتحال الشخصية، لذلك فإنّ طبيعة هذه العملية المعقّدة تجعل من تسجيل الناخبين المرحلة الأكثر كلفة والتي تحتاج لأكثر وقت بين مراحل العملية الانتخابية.<sup>1</sup>

من أجل ذلك يجب أن تُقام هذه العملية بعناية لتأمين نزاهة وفعالية الأحكام المتعلقة بتأهيل الناخبين تشريعيًا وإداريًا وقضائياً، ويجب أن تكون القوائم الانتخابية متاحة للأطراف التي يهمها الأمر، لذلك نتطرّق أولاً إلى الإطار المفاهيمي والتشريعي لعملية تسجيل الناخبين (المبحث الأول)، ثمّ نتناول دور الإدارة في جودة عملية تسجيل الناخبين (المبحث الثاني)، وأخيراً دور القضاء في جودة عملية تسجيل الناخبين (المبحث الثالث).

---

<sup>1</sup> أنظر:

Andrew REYNOLDS, Ben REILLY, Andrew ELLIS, *Electoral System Design: The New International IDEA Handbook*, Trydells Tryckri AB, Stockholm, Sweden, 2005, p.154.

## المبحث الأول:

### الإطار المفاهيمي والتشريعي لعملية تسجيل الناخبين.

إنَّ ضرورة عملية تسجيل الناخبين وأهميتها أمرٌ جليٌّ ذلك أنَّها مسألة أولية تتوقَّف عليها العملية الانتخابية برمتها، وإنَّ ضرورة خضوعها لمعايير تشريعية أمر واجب، وهما أمران متكاملان، ولن يكون ذلك إلاَّ إذا تمَّ ضمان عدالة المعايير التشريعية، لضمان النزاهة وسيادة الحقِّ منذ اللحظة الأولى لعملية تسجيل الناخبين، لذلك نساءل: ماهو مفهوم عملية تسجيل الناخبين عموماً؟ وهل المعايير التشريعية للأهلية الانتخابية واضحة وغير تمييزية بحيث تضمن مبدأ المساواة باعتباره إلزاماً دستورياً ودولياً في مجال حقوق الإنسان أم لا ؟ وهو ما يقتضي التطرق إلى عنصرين رئيسيين هما: الإطار المفاهيمي لعملية تسجيل الناخبين (المطلب الأول)، ثمَّ تحليل معايير الأهلية الانتخابية التي تمكِّن الأشخاص من الإنتماء إلى الهيئة الناخبة، وتعطيهم الحق في الانتخاب (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### الإطار المفاهيمي لعملية تسجيل الناخبين.

يقتضي تحديد الإطار المفاهيمي لعملية تسجيل الناخبين التطرق إلى مدلول عملية تسجيل الناخبين (الفرع الأول)، ثمَّ تناول خصائص القائمة الانتخابية والأنظمة المرتبطة بها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مدلول عملية تسجيل الناخبين.

يقتضي تحديد مدلول عملية تسجيل الناخبين التطرق إلى تعريف القيد في القوائم الانتخابية (أولاً)، وبيان وظائف القيد في القوائم الانتخابية (ثانياً)، ثمَّ إبراز أهمية مراقبة عملية القيد في القوائم الانتخابية (ثالثاً).

### أولاً- تعريف القيد في القوائم الانتخابية:

يقصد بالقيد في القوائم الانتخابية: عملية تسجيل وحصر أسماء الأشخاص الذين يملكون حق الانتخاب في قوائم معدة لهذا الغرض، والتي تحتوي على البيانات الضرورية مثل: الاسم الشخصي والعائلي

للتأخب، وتاريخ الميلاد ومكانه، العنوان الشّخصي، رقم هوية التّأخب، مكتب التّصويت الّذي ينتسب إليه<sup>1</sup>، وفي بعض الدّول تُقيد بصمات الأصابع، كما يتم نسخ صور التّأخبين عليها.<sup>2</sup>

والحكمة من عملية القيد في القوائم الانتخابية هو أن التّحقّق من توافر "صفة ناخب" يجب أن يكون سابقا على عملية التّصويت، إذ يستحيل التّأكد من إستيفاء جميع مقتضياتها القانونية يوم الإقتراع لضيق الوقت، لذا يعد التّسجيل في القوائم الانتخابية شرط إلزامي لممارسة حقّ التّصويت.<sup>3</sup>

وفي هذا الإطار نحاول تعريف المصطلحات الرئيسيّة في هذا الموضوع كما يستعملها المعهد الديمقراطي الوطني والعديد من الخبراء الدّوليين في مجال الانتخابات:<sup>4</sup>

**1- سجلّ التّأخبين:** يضمّ سجلّ التّأخبين أسماء الأشخاص المؤهلين للتّصويت، كما قد يضمّ معلومات حول أشخاص كانوا يتمتّعون بالأهلية الانتخابية في السّابق وفقدوها، أو معلومات حول الأشخاص الّذين لم يصبحوا بعد مؤهلين للتّصويت.

**2- اللّوائح الانتخابية:** يسمّيها المشرّع الجزائري "القوائم الانتخابية للتّأخبين"، ويسمّيها المشرّع المصري "الجداول الانتخابية"، وتضمّ اللّوائح الانتخابية فقط الأشخاص المقيدين في سجّل التّأخبين الّذين هم مؤهلون للتّصويت في وقت معيّن من الزّمان، وهذا يعني أنّ لائحة التّأخبين لا تضمّ الأشخاص- الموجودة أسماؤهم في سجّل التّأخبين- الّذين لم يعودوا مؤهلين أو الّذين لزالوا غير مؤهلين بعد، ويتمّ تقسيمها إلى لوائح مصغّرة، تضمّ عادة من 500 إلى 1200 ناخب على الأكثر موزّعة على كلّ مكتب تصويت، ويقتضي إنجازها إعداد لوائح انتخابية أوليّة، ولوائح مراجعة، ولوائح نهائية:

<sup>1</sup> أحمد بنبني، الإجراءات الممهّدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص.39.

<sup>2</sup> أحيانا يضاف إلى لائحة التّأخبين بصمات الأصابع، وقد يكون لهذا الإجراء أثر رادع لمحاولات التّزوير في مكاتب التّصويت، إلا أنّ صعوبة نسخ البصمات بشكل دقيق قد يُشكّل عرقلة أمام استعمالها بطريقة فعّالة لتحديد الهوية بمكاتب التّصويت إلا إذا استخدمت آليات رقمية للتّسخ ذات تكلفة مرتفعة نسبيا. إنّ إضافة الصّور الفوتوغرافية إلى لائحة التّأخبين يساعد كذلك على تحسين عملية تسجيل التّأخبين من خلال مقارنتها مع وثائق إثبات الهوية ووجوه التّأخبين المتوافدين على مكاتب الإقتراع، أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, *Building confidence in the voter registration process*, NDI, 2001, p.14.

<sup>3</sup> يعيش تمام شوقي، آليات الرّقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009، ص.3.

<sup>4</sup> أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, *Op.Cit.*, p.10.

### أ- اللائحة الانتخابية الأولية:

يتمُّ إحداث اللائحة الانتخابية الأولية في بداية عملية التسجيل حسب عدد مكاتب التصويت الموجودة، وتضمُّ أسماء ومعلومات الأشخاص الذين عُيِّنوا للتصويت في مكتب معين فقط، وهي التي تُعرض على الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني- لأول مرة - كي تتمكن من فحصها.

### ب- اللائحة الانتخابية المعدلة:

بعد إتاحة الفرصة لتقديم الطلبات والاعتراضات على اللائحة الانتخابية الأولية يتمُّ إحداث لائحة انتخابية مراجعة ومعدلة للتأكد من أنّ طلبات الإضافة والحذف والتغيير قد أُخذت في الاعتبار من طرف السلطات الانتخابية.

### ج- اللائحة الانتخابية النهائية:

تُستعمل اللائحة الانتخابية النهائية يوم الاقتراع لتحديد من يُسمح له بالتصويت بصفة نهائية، وذلك بعد استنفاذ جميع طرق الطعن المتاحة بما في ذلك الطريق القضائي، وكلّ واحدة تضم فقط أسماء الأشخاص الذين يُصوّتون في مكتب معين، الشيء الذي يسمح للمشرفين على عملية التصويت أن يُحدّدوا من له الحق في التصويت في نطاقه.<sup>1</sup>

### 3- مناطق الاقتراع:

مناطق الاقتراع هي وحدات إدارية تستخدم لأغراض تنظيم وتنفيذ الانتخابات فقط، وذلك ضمن مساحات جغرافية محدّدة ومتجاورة حيث يتم تخصيص كافّة الناخبين المقيمين ضمنها لمركز أو محطة اقتراع واحدة، وتعرف هذه المناطق بتسميات مختلفة حول العالم، ففي بلدان الكومنويلث مثلاً تعرف بمنطقة الاقتراع، أو مركز الاقتراع، كما يطلق عليها تسميات أخرى مثل محطة الاقتراع، قلم الاقتراع، أما في الجزائر فتعرف باسم "مراكز التصويت".

<sup>1</sup> يجب التأكد من أن اللائحة النهائية للناخبين ( الحقيقية) هي نفسها تلك التي تم توزيعها على مكاتب الإقتراع، إذ يمكن أن تكون غير متطابقة وذلك بسبب خطأ بشري أو بسبب حدوث تلاعب، مما يستلزم وضع آلية لمراقبة ذلك.

## ثانيا- وظائف القيد في القوائم الانتخابية:

للقوائم الانتخابية أهداف ذات أهمية عملية بالغة، نُوجزها في الآتي:

### 1- إثبات صفة ناخب:

لابد أن يكون الشخص المتقدم للتصويت حائزا للدليل القانوني الذي يثبت استيفائه للشروط اللازمة لمباشرة الانتخاب، وذلك الدليل هو التسجيل بالقوائم الانتخابية، ومن دونه لا يحق له أن يُدلي بصوته، ولو كان مستوفيا للشروط المحددة في القوانين مثل: السنّ والجنسية وغيرهما.<sup>1</sup>

ولذلك يعتبر القيد في القوائم الانتخابية إقرارا وإعلاما للأشخاص المؤهلين للتصويت باستجابتهم لمقاييس الأهلية الانتخابية<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى يُعتبر الأشخاص الذين لا توجد أسماؤهم ضمن لائحة الناخبين في أحد مكاتب التصويت غير مؤهلين للتصويت ولا يُسمح لهم به.

كما يُعطي التسجيل الفرصة لتقديم الطلبات والاعتراضات بخصوص توافر الأهلية الانتخابية من عدمها في شخص معيّن أو أكثر، فعندما تُعرض هذه المعلومات على الرّأي العام للإطلاع عليها تكون الفرصة سانحة لتقديم شكاوى من أجل إدراج أشخاص مؤهلين تم إستبعادهم خطأ أو بغير وجه حق، كما يُمكن طلب تصحيحات في بيانات هوية الناخبين المؤهلين بسبب عد تحديث بيانات الناخبين، أو تقديم اعتراض بخصوص أهلية أشخاص كانوا مسجلين ولكن يعتقد أنّهم أصبحوا غير مؤهلين.<sup>3</sup>

### 2- تسهيل عمل الجهة المُكلفة بعملية القيد :

يستحيل التوقّف يوم الاقتراع عند كلّ ناخب للتدقيق في مدى استيفائه لكافة الشروط المطلوبة فيه، وللتغلّب على هذه الصعوبة أُنشئت القوائم الانتخابية التي تحتوي على أسماء المواطنين المستوفين لشروط المشاركة.

### 3- محاولة منع الغشّ الانتخابي:<sup>4</sup>

ينبغي لعملية تسجيل الناخبين أن تضمن للذين يتمتعون بالأهلية الانتخابية إمكانية التصويت يوم الاقتراع من خلال التأكّد المسبق من أنّ الاسم مدرج في اللائحة الانتخابية النهائية، وأنّ تمنع الذين لا يتمتعون بالأهلية الانتخابية من التصويت، وهو ما يُعبّر عنه بصدق الجداول الانتخابية.

<sup>1</sup> هاني علي الطهراوي، النّظم السّياسية والقانون الدّستوري، عمّان: دار الثقافة، 2008، ص.235.

<sup>2</sup> يُمنح عادة وصل أو بطاقة انتخابية للمسجلين كي يستعملوها دليلا لإثبات حقّهم في التصويت.

<sup>3</sup> أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p.28-29.

<sup>4</sup> أنظر:

Ibid., p.2-11

وبذلك تعتبر القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير إذ بها يتم التأكد من أنّ كلّ ناخب ليس مقيداً إلاّ في قائمة انتخابية واحدة، ولا يسمح له بالتصويت إلاّ مرّة واحدة، كما تهدف القوائم الانتخابية إلى منع التصويت بواسطة أسماء أشخاص متوفّين أو مشاركة غير المؤهلين أصلاً، وعليه فإنّ عملية تسجيل الناخبين تُساعد على حماية أصوات الناخبين.

كما تُساعد عملية المطابقة بين عدد الأشخاص الذين وقّعوا بجانب أسمائهم وبين عدد الأوراق الموجودة في صندوق الاقتراع على الحيلولة دون حشو صناديق الاقتراع واكتشاف حالات التزوير.

#### 4- تحديد حجم الجسم الانتخابي:<sup>1</sup>

تمكّن عملية القيد من تحديد حجم الهيئة الناخبة عن طريق إيجاد حصر شامل لعدد الناخبين، من خلال تحديد أسمائهم وبياناتهم، وتوزيعهم على الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع ومكاتب التصويت، وهو أمر مهم إذ لا يُمكن معرفة نزاهة الانتخابات من عدمها ما لم يتمّ معرفة العدد الحقيقي لأعضاء الهيئة الناخبة وتوزيعهم، ويتطلّب ذلك تمكين الأحزاب السياسية ومنظّمات المجتمع المدني من تلك القوائم لأجل فحصها وإجراء الاختبارات عليها من خلال آلية فعالة لذلك، وليس مجرد الإطّلاع عليها فقط في حدود ضيقة.

---

<sup>1</sup> يتمّ انتخاب رئيس الدّولة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة بطريقة الاقتراع غير المباشر من طرف هيئة ناخبة تضمّ حالياً 538 عضواً، والذين يتمّ اختيارهم من طرف الولايات وفق ما تحدّده قوانينها، كي تنتخب الرئيس نيابة عن سكّانها، ويتعيّن أن يحصل المرشّح الرّئاسي على 270 صوتاً ليفوز بالمنصب (أي أغلبية بسيطة)، ولذلك يختلف مفهوم الهيئة الناخبة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة *le collège électoral* (أو ما يعرف بهيئة المندوبين التي تقوم على فكرة الانتخاب) عن مفهوم الهيئة الناخبة في الكثير من دول العالم *le corps électoral*، لمزيد من التفصيل، أنظر:

André KASPI, "Le collège électoral : un point de vue français", in *journal USA: Le collège électoral, Revue électronique du Département D'Etat Des Etats-Unis, Septembre 2008, Volume 13, Numéro 9, pp.29-30, Disponible sur :*

<http://www.america.gov/publications/ejournals.htm>, (23/09/2014); Baker, Ross K., and Jamie RASKIN, "Has the Electoral College Outlived Its Usefulness?", *e-Journal USA: The Long Campaign: U.S. Elections 2008*, (October 2007), pp. 40-45.

Disponible sur :

<http://usinfo.state.gov/journals/itdhr/1007/ijde/usefulness.htm>. (23/10/2014).

أنظر كذلك :

عبد الرزاق حاسم، "العملية الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية الانتخابات الرئاسية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، السنة 2010، ص. 178-179.

## 5- الإحصاءات الناجمة عن عملية القيد تُسهّل الكثير من الإجراءات اللاحقة :

تُوفّر عمليّة القيد إحصاءات ومعلومات تُسهّل العمليّة الانتخابيّة، ذلك أنّ إيجاد حصر شامل لعدد الناخبين من خلال توزيعهم على الدوائر الانتخابيّة المختلفة وتوزيعهم على مراكز الاقتراع انطلاقاً من إعداد لائحة الناخبين الخاصّة بكل مكتب تصويت، يُساعد المشرفين على الانتخابات على معرفة العدد الأقصى من الأشخاص الذين يَصوّتون في كلّ مكتب، وعلى هذا الأساس يعرف المسؤولون السّاهرون على تنظيم الانتخابات عدد الأوراق الانتخابيّة التي يتعيّن طبعها وتوزيعها على كلّ مكتب تصويت، ممّا يقلّص من حجم التكاليف، كما يقلّص من إمكانيّة وجود أوراق انتخابيّة إضافيّة قد تُستعمل بطريقة غير قانونيّة فتضاف بشكل أو بآخر في عمليّة عدّ أصوات الناخبين للتلاعب بنتائج الاقتراع.<sup>1</sup>

وبصفة عامّة تُساعد عملية القيد الجّهة المشرفة على الانتخابات وطنياً على توفير جميع الإمكانيات الأمنيّة والاقتصاديّة لنجاح الانتخابات، كما تُساعد القوائم الانتخابيّة بعد التّصويت في احتساب نسبة المشاركة الوطنيّة والمحليّة.

## 6- وظائف أخرى:

يمكن للأحزاب السياسيّة أن تستعمل المعلومات المتعلّقة بتسجيل الناخبين لتوجيه حملاتها الانتخابيّة وأنشطتها التّعبويّة، كما يمكن لمنظّمات المجتمع المدنيّ استخدام هذه المعلومات في توجيه أنشطتها الهادفة لتربية الناخبين وتثقيفهم وإعلامهم حتّى يعلم كلّ واحد ما يتعيّن القيام به، ومن الأسئلة التي تُطرح في هذا الشّأن: ماهي البرامج التي يتمّ انتهاجها من أجل توعية الناخبين حول أهميّة التّسجيل في اللوائح الانتخابيّة ومكانه وزمانه وكيفيّةه؟ وكيف تُصحّح الأخطاء الواردة في هذه اللوائح؟<sup>2</sup>

كما قد تكشف عملية مقارنة عدد الأسماء المسجّلة في اللوائح مع معطيات إحصاء السّكان ونسب التّسجيل في الانتخابات السّابقة عن ضعف عمليّة التّسجيل على المستوى الوطنيّ أو في

<sup>1</sup> يعيش تَمّام شوقي، المرجع السابق، ص.3؛ أحمد بنّيني، المرجع السابق، ص.40؛ أنظر كذلك:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, *Op. Cit.*, p.12.

<sup>2</sup> قامت "المجموعة المدنيّة للأخلاقيات والشفافيّة" في نيكاراغوا عام 1966 بمراقبة عمليّة الانتخابات بما فيها عمليّة تسجيل الناخبين، وقد تعرّضت عمليّة التسجيل المؤقت للانتقاد لأنّها تجري في مدّة قصيرة، وتُحتمّ على المواطنين السّفر لمسافات طويلة، كما كان هناك قصور في عمليّة توعية الناخبين حول عمليّة التسجيل، ونتيجة لهذه الانشغالات قامت مجموعة "الأخلاقيات والشفافيّة 96" بتعبئة متطوّعين يقومون بعمليّة المراقبة أثناء عمليّة تحديد الناخبين، كما احتفظت بهؤلاء المراقبين المتطوّعين وعيّنهم للقيام بعمليّة المراقبة يوم الاقتراع. أنظر:

NDI REPORT: Voter registration and domestic election observation in Nicaragua, by the National Democratic Institute for International Affairs, July 1996, pp. 1-7, Disponible sur :

[https://www.ndi.org/files/1100\\_ni\\_votreg.pdf](https://www.ndi.org/files/1100_ni_votreg.pdf), (05/05/2014).

مناطق جغرافية معينة أو لدى مجموعة معينة من السُّكَّان مثل النِّساء والشُّباب ممَّا يسمح باستعمال هذه المعلومات في رفع جودة عمليَّة التَّسجيل، وذلك عن طريق إضافة تسجيل خاص للمناطق أو الفئات المستهدفة، وهذا من شأنه إرساء التَّقة من خلال منح كلِّ مواطن فرصة حقيقية للتَّسجيل.<sup>1</sup>

### ثالثا- أهميَّة مراقبة عمليَّة القيد في القوائم الانتخابية:

إذا مُنح للأحزاب السِّياسية ومنظَّمات المجتمع المدني وعموم المواطنين إمكانية مراقبة مختلف مراحل عملية تسجيل الناخبين ضمن نظام قانوني مُتكامل فإنَّ أهميَّة ذلك تتجلى فيما يأتي:<sup>2</sup>

**1- تحسيس الناخبين حول ضرورة التَّأكد من وجود أسمائهم في اللوائح الانتخابية، ومعاينة أيِّ شخص مسجَّل بغير وجه حق أو مسجَّل في غير موضعه، فيتمَّ إشعاره بالخطأ، وتُتخذ التدابير اللازمة، وبذلك يتمَّ التَّأكد من أنَّ حقوق الأشخاص مضمونة، وأنَّ مصالح مختلف الفواعل السِّياسية مصونة ممَّا يساهم في بناء التَّقة.**

**2- تستفيد الأحزاب السِّياسية من فرصة حقيقية لتوعية الناخبين<sup>3</sup> من خلال الاتصال المباشر بهم والدِّفاع عن حقوقهم، الأمر الذي من شأنه تحسين صورتها للتأسيس لأنشطة مراقبة أخرى بمشاركة المواطنين، والاستناد إليها لتأسيس قاعدة من المتطوِّعين وتوسيعها إلى كافة فئات المجتمع.<sup>4</sup>**

---

<sup>1</sup> أمام ضعف مستوى تسجيل الناخبين، قرَّرت **project vote** (وهي مبادرة تتوخى تربية الناخبين في جنوب إفريقيا) القيام باستطلاع للرأي للوقوف عند الأسباب الكامنة وراء عزوف المواطنين في جنوب إفريقيا عن التَّسجيل، والأثر المحتمل لهذا العزوف عن العمليَّة الانتخابية، و اتَّضح أنَّ عددا كبيرا من المواطنين لم يدركوا أنَّهم لن يسمح لهم بالتصويت ما داموا غير مسجَّلين، لذا تقرَّر تنظيم عملية تسجيل إضافية. أنظر:

*Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p.15.*

<sup>2</sup> أنظر:

*Ibid., pp.21-24.*

<sup>3</sup> تعتبر مسؤوليَّة توعية الناخبين وإطلاعهم على تفاصيل العمليَّة الانتخابية في جميع مراحلها ومختلف إجراءاتها من مسؤوليات الإدارة الانتخابية، لكن يجب عدم تركها في يدها فقط، إذ تلعب الأحزاب السِّياسية ومنظَّمات المجتمع المدني، والوكالات الحكوميَّة المختلفة كالمؤسسات التربويَّة دورا هاما في توعية الناخبين لتمكينهم من ممارسة خياراتهم على أساس من المعرفة، على سبيل المثال هناك لجنة موازية للجنة الانتخابات تختصُّ بالتوعية المدنيَّة والانتخابية في **غانا**، أنظر:

*Alan WALL, Andrew ELLIS, et autres. Electoral Management Design: The International IDEA Handbook, Publications Office, Stockholm, 2006, p.67.*

<sup>4</sup> ينبغي سن تشريعات من أجل اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لفائدة الفئات منقوصة التمثيل - بمن فيها النساء والشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة - على أن تكون تلك التدابير مكيفة مع السياق الوطني ومقتربة ببرامج أخرى قائمة على المشاركة. أنظر: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص.10-11.

3- عندما يتبيّن أنّ عملية تسجيل الناخبين تجري بطريقة سليمة، وأنّ السلطات تتدخّل بسرعة وفعاليّة لتصحيح العيوب في تسجيل الناخبين، فإنّ هذا الجهد يؤدّي إلى دعم الشفافيّة وبناء الثقة في العمليّة الانتخابيّة وفي كافّة المؤسسات الانتخابيّة المُشرفة، وفي السلطات التي تتبنّى عن هذه الانتخابات. 4- إنّ الدروس المستخلصة من التجارب والخبرات في مجال مراقبة عمليّة تسجيل الناخبين تدعّم أيضا جهود المراقبة في مجال عمليّة التصويت وفرز الأصوات وجدولة النتائج، إذ تُساعد عملية تسجيل الناخبين كلاً من الأحزاب السياسيّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ على الاستعداد للقيام بمراقبة عمليّة التصويت، من خلال العمل على الرّفْع من قدراتها التنظيميّة والارتقاء بمواردها البشريّة لتغطية التّقائص الموجودة لديها.

5- يساهم تمكين الأحزاب من إمكانيّة مراقبتها لمختلف مراحل عمليّة تسجيل الناخبين في تقليص عدد الأخطاء البشريّة، وتراجع احتمالات التّزوير، ممّا يُساعد على الرّفْع من درجة جودة اللوائح الانتخابيّة، وهو أمر ذو أهميّة كبرى بالنّسبة للأحزاب وللمرشّحين ولمنظّمات المجتمع المدنيّ ولعموم المواطنين لاعتبارات التّزاهة وسيادة الحق في النّهاية.

6- تقتضي المراقبة الشاملة لعمليّة تسجيل الناخبين اختيار المسؤولين عن عملية التّسجيل وتدريبهم، وضمان نشر قوائم الانتخاب نشرًا واسعًا، والسّماح بإجراء اختبارات تدقيق لوائح الناخبين ميدانياً ومعلوماتياً، وأن تكون هناك وسائل مؤثّرة واضحة متاحة لتصحيح الأخطاء، بما في ذلك الأسماء الملغاة للموتى أو الذين انتقلوا إلى أماكن أخرى.<sup>1</sup>

## الفرع الثّاني: المبادئ التي تحكم تصميم القوائم الانتخابيّة وأشكال التّسجيل المرتبطة بها

نتطرّق إلى المبادئ التي تحكم تصميم القوائم الانتخابيّة (أولاً)، ثم نتناول أشكال التّسجيل أو ما يعرف بأنظمة التّسجيل (ثانياً).

### أولاً - المبادئ التي تحكم تصميم القوائم الانتخابيّة:

يقتضي إنتاج القوائم الانتخابيّة - في ضوء الوظائف المرجوّة منها- أن تكون محكمة بجملّة من المبادئ الواجب مراعاتها عند عملية تصميمها وإعدادها، نعرضها كما يأتي:

<sup>1</sup> تظهر خطورة إساءة تسجيل الناخبين: في حالة عملية منتهجة لإقصاء جماعي، أو إضافة جماعية غير مشروعة، خاصّة في الدّول التي لا تملك قاعدة بيانات عقب ثورة أو استقلال، وكذلك إذا تعلّق الأمر بحالة فردية مهمّة قصد إقصائها من التّرشح وليس من الانتخاب فحسب، استناداً إلى قاعدة: "عدم جواز ترشّح أشخاص محرومين من صفة ناخب".

## 1- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

يلزم المشرع كلاً من الإدارة والناخب بعدم التسجيل في القائمة الانتخابية أكثر من مرة واحدة، وذلك بهدف منع أي تزيف أو تلاعب بسبب تعدد أصوات الناخب الواحد (القاعدة: ناخب واحد صوت واحد)، لذلك نجد أنّ قوانين الانتخاب تُجرّم عملية تكرار التسجيل بالقوائم الانتخابية وتردعها بعقوبات جزائية، وقد عبّر المشرع الجزائري عن هذا المبدأ في المادة 08 من ق.ع 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بنصّها على أنّه: " لا يُمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

## 2- مبدأ عمومية القوائم الانتخابية:

المقصود بمبدأ العمومية أنّه خارج حالات المراجعة المحددة قانوناً فإنه يجب ألاّ يُميّز انتخاب مُعيّن بسبب نوعه بقائمة انتخابية خاصة به، بل يجب أن تُستخدم قائمة انتخابية واحدة في كلّ أنواع الاقتراع ذات الطابع السياسي سواء أكانت هذه الانتخابات رئاسية أم برلمانية أم محلية أم استفتاء شعبياً، وذلك بغرض ضمان نزاهة وحياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية.<sup>1</sup>

## 3- مبدأ دوام القوائم الانتخابية:

أحد العوامل الهامة في ضمان سلامة الجداول الانتخابية ألاّ يلحقها أيّ تغيير - سواء بالإضافة أو الحذف - إلاّ في المواعيد التي يُحددها القانون، وذلك حتى لا تُوضع في اللحظة الأخيرة مع ما قد يترتب على تنظيمها المفاجئ من تزيف أو تلاعب أو عدم دقّتها بسبب ضيق الوقت، لكن لا تعارض بين مبدأ دوام القوائم الانتخابية وإمكانية تعديلها خلال عمليات المراجعة المحددة قانوناً. لقد قرّر المشرع الفرنسي مبدأ دوام القوائم الانتخابية، فلا يجوز المساس بها في غير مواعيد المراجعة الدورية العادية أو في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً<sup>2</sup>، وقد عبّر المشرع الجزائري أيضاً عن هذا المبدأ في المادة 14 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 بنصّها: "إنّ القوائم الانتخابية دائمة، وتتمّ مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يُمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يُحدّد فترة افتتاحها واختتامها".

<sup>1</sup> يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص.4.

<sup>2</sup> أنظر:

ويترتّب على مبدأ دوام القوائم الانتخابية للناخبين الآثار الآتية:<sup>1</sup>

- الناخب غير ملزم بأن يطلب قيد اسمه عند كلّ انتخاب جديد، لأنّ وجود اسمه بالقائمة يُشكّل قرينة على استمرار تسجيله، لذلك لا يمكن حذفه إلاّ إذا فقد أحد شروط الانتخاب المنصوص عليها قانوناً.

- الشّخص الذي قُيّد اسمه في قائمة انتخابية معيّنة يحمل الدليل على حقّه في ممارسة التّصويت، الأمر الذي يقلب عبء الإثبات ويجعله على عاتق من ينازعه في ذلك.

## ثانياً- أشكال التّسجيل:

إذا نظرنا إلى من يقع عليه عبء المبادرة بالتّسجيل نجد أنّ عملية التّسجيل تكون إمّا بمبادرة شخصيّة من المعني، وإمّا بمبادرة من الدّولة، أو من خلالهما معاً<sup>2</sup>، فلا توجد عملية محدّدة وحيدة صحيحة لتسجيل الناخبين، لكن في كل الأحوال يجب أن تكون العمليّة متوافقة مع المعايير الدّوليّة، وأن ينتج عنها لوائح كاملة صحيحة ومحدّثة، ومن الأسئلة المعيارية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في هذا الإطار: ماهي الخطّة المنتهجة لتحديد الناخبين؟ هل تعدّ المدّة التي تستغرقها عمليّة تحديد الناخبين والموارد المتوفّرة كافية لتمكين جميع الناخبين المحتملين من التّسجيل؟<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص.4.

<sup>2</sup> هناك تقسيم آخر يتقاطع مع هذا التقسيم، يتعلّق بأنواع أنظمة وسجلات تسجيل الناخبين وهي: القائمة المرحلية، السجل الدائم، السجل المدني. تعتبر القائمة المرحلية قائمة للناخبين أنشئت لعملية انتخابية معينة واحدة فقط، ويتم إنشاؤها عن طريق عمل إحصاء من بيت إلى بيت مثلاً، وإمّا بإنشاء مراكز لتسجيل الناخبين بحيث تسنح الفرصة لجميع الناخبين المؤهلين للحضور والتسجيل للانتخاب. سجل الناخبين الدائم هو قائمة تشتمل على كافة الناخبين المؤهلين في الوقت الراهن، ويتم تحديث السجل الانتخابي الدائم من قبل مديري الانتخابات، بشكل مستمر طوال الدورة الانتخابية.

السجل المدني هو عبارة عن قائمة بالبيانات الأساسية لجميع المواطنين ويكون هذا السجل لدى الحكومة، ويطلب من المواطنين التبليغ عن أي تغيير في هذه البيانات لدى الجهة المسؤولة (عادة ما تكون وزارة الداخلية)، وتقوم الحكومات باستخدام هذه السجلات لاستحداث قائمة الناخبين. والملاحظ أنّه لا يوجد نمط معين من أنظمة تسجيل الناخبين مناسب لجميع الدول ولكافة الظروف، والمهم هو اختيار النظام الأكثر ملاءمة للسياق الذي تدار فيه الانتخابات، من خلال القيام بعملية موازنة بين إيجابيات وسلبيات كل طريقة. أنظر:

ACE, "Voter Registration" in *The ACE Encyclopaedia : Revision Number 3, Updated 2012*, pp.18-31.

Disponibile sur : [http://aceproject.org/ace-en/pdf/vr/at\\_download/file](http://aceproject.org/ace-en/pdf/vr/at_download/file), (consulte le: 10/08/2015)

<sup>3</sup> يجب أن تخضع أنظمة تسجيل الناخبين لبعض المبادئ التي تتيح لها إنتاج لوائح كاملة، محدّثة، صحيحة، شاملة، ومتلائمة مع الظروف المحليّة، أنظر حول مضمون هذه الشّروط :

أيس ACE ، دليل مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، المعهد الدولي للديمقراطية والمعونة الانتخابية IDEA والمؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية IFES ، ومنظمة الأمم المتحدة UN ، أبريل 1999، ترجمة وتحرير المركز اللبناني للدراسات، ص.51-52. أنظر أيضاً:

Herve CAUCHOIS, *Guide Du Contentieux Electoral*, 2eme Edition, Berger-Levrault, paris,2005, p.25-26.

## 1- عمليّة التّسجيل بمبادرة شخصيّة من المواطن (نظام القيد الشّخصي) :

يقوم نظام القيد الشّخصي *L'inscription individuelle* على مبادرة من المواطن نفسه، عن طريق طلب شخصي يُقدّم إلى الجهة الإدارية المختصة إقليمياً، يلتمس فيه إدراج اسمه في القائمة الانتخابية المحلية للتّأخين، سواء أكان ذلك عن طريق تقديم طلب كتابي أم كان ذلك من خلال ملء استمارة خطية أو إلكترونية تتضمّن البيانات المتعلّقة بحالة التّأخ، مع إرفاق ما يثبّت الجنسيّة والإقامة.

ويعتبر أسلوب القيد الشّخصي أسلوباً معتمداً في أغلب الدّول، إذ يتعين فيه على النّاس أن يبادروا بالتوجّه إلى المراكز المحدّدة لهم وتسجيل أنفسهم، وقد يكون التّسجيل بمبادرة شخصيّة تسجيلاً دورياً في فترات أو حالات محدّدة قانوناً كما هو الحال بالنسبة للجزائر، وملاوي، وغيانا، أو تسجيلاً متواصلاً طوال السنة كما هو الحال بالنسبة لكندا، والفلبين.<sup>1</sup>

وأسلوب القيد الشّخصي هو الأصل في الجزائر، كما بينته الموادّ 6، 7، 12 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على التّرتيب:

- "التّسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كلّ مواطن ومواطنة تتوفّر فيهما الشّروط المطلوبة قانوناً".

- "يجب على كلّ الجزائريّين والجزائريّات المتمتّعين بحقوقهم المدنيّة والسّياسيّة والّذين لم يسبق لهم التّسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".

- إذا غيّر التّأخ المسجّل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) المالية لهذا التّغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة".

يتضح من نصّ الموادّ أعلاه أنّ المشرّع الجزائري قد جعل من التّسجيل في القوائم الانتخابية للتّأخين واجباً يقع على عاتق المواطن الذي توافرت فيه الشّروط القانونيّة<sup>2</sup>، لكنّه لم ينص على أيّة عقوبة لمن يتخلّف عن التّسجيل.

<sup>1</sup> أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, *Op. Cit.*, p.13.

<sup>2</sup> هناك عدّة نصوص أخرى تُبيّن أنّ نظام القيد الشّخصي متاح كما هو واضح في الموادّ أسفله من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فالمادّة 12 منه مثلاً تنصّ على أنّه: "إذا غيّر التّأخ المسجّل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) المالية لهذا التّغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة". والمادّة 19 منه تنصّ على أنّه: "يمكن كلّ مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدّم تظلمه إلى رئيس اللّجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

## 2- عملية التسجيل بمبادرة من الدولة (نظام القيد التلقائي بقوة القانون):

لا يتوقف الأمر هنا على طلب يُقدّم إلى الجهة الإدارية، وإنما تتم عملية القيد بناء على ما يتوقّف لدى الجهات الإدارية المختصة من معلومات عن الشخص المعني بعملية التسجيل *L'inscription d'office*، ويتم ذلك بإحدى الوسيلتين:

### أ- الاستعانة بكافة سجلات الحالة المدنية:

تتم الاستعانة بكافة سجلات الحالة المدنية من أجل تسجيل كل من بلغ سنّ الرشد السياسي، ويتم ذلك عن طريق نقل الأسماء من سجل رسمي قائم (سجل الحالة المدنية) إلى لائحة الناخبين مباشرة، دون حاجة للاتصال المباشر بالناس، وهذا بعد القيام بحذف أسماء المتوفّين، وشطب أسماء فاقدَي الأهلية الانتخابية، لكن يجب التنبيه إلى أنه لا يمكن أن يُعوّل على استعمال هذا السجل لتحديد الأشخاص المؤهلين للتصويت إلاّ بقدر الثقة التي يحظى بها هذا السجل نفسه. وقد يكون التسجيل بمبادرة من الدولة تسجيلاً دورياً عن طريق القيام بإحصاء دوري كما هو الحال في كل من ألبانيا، والتّيبال، أو تسجيلاً متواصلاً طوال السنة كما هو الحال بالنسبة للسويد، وأوكرانيا.<sup>1</sup>

### ب- الاستعانة بأسلوب الإحصاء السكاني:

تتم الاستعانة بأسلوب الإحصاء السكاني من خلال وجود إحصاء سنوي منظم ودقيق، ويتعيّن فيه على الموظّفين التنقل من منزل إلى آخر لتحديد الأشخاص المؤهلين للتصويت، وإن كان هذا العمل مكلفاً مادياً وبشرياً وتقنياً وزمناً، لكنّه قد يكون في بعض الحالات ضرورياً خاصّة في الدول التي لا تمتلك قاعدة بيانات عقب ثورة أو استقلال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, *Op. Cit.*, p.12.

<sup>2</sup> تبنت ألبانيا عام 2000 قانوناً انتخابياً شاملاً يقتضي القيام بعملية إحصاء لتحديد الناخبين المؤهلين وتسجيلهم، ووفقاً لهذا القانون كان على العمداء تشكيل فرق إحصاء تتكوّن كلّ واحدة منها من ثلاثة أشخاص في كل دائرة انتخابية، تضمّ ممثلاً عن البلدية وممثلاً عن أكبر أحزاب الأغلبية وممثلاً عن أكبر أحزاب المعارضة في المجلس البلديّ، وقد كان الهدف من هذه الفرق هو دعم الشفافية وبناء ثقة الأحزاب السياسية في عملية التسجيل. وقد أوفدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 23 ملاحظاً لمراقبة عملية الإحصاء، وقد لاحظوا أنّ عملية التسجيل كانت شفافة وسليمة، إلاّ أنّ التقرير النهائي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عبّر عن انشغال المنظمة بخصوص تاريخ عملية الإحصاء (حيث كانت تنطلق في وقت مبكر في بعض المناطق وهو ما كان يستدعي إعادتها لاحقاً) وغياب تكوين كاف لفرق الإحصاء، وعدم القيام بحملة ملائمة لتوعية المواطنين بعملية الإحصاء، وغياب الدقّة من لدن طاقم الإحصاء عند مراقبة بطاقات التعريف. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, *Op. Cit.*, p.28.

وتأخذ بريطانيا بهذا الأسلوب، إذ يتخذ مأمور الانتخابات جميع الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات عن طريق الإحصاء السنوي، من خلال إرسال استمارات التسجيل إلى منازل المواطنين بغرض ملء المعلومات الخاصة بهم ثم إعادتها إليه، وفي حال امتناع أي مواطن عن القيام بذلك يتعرض لعقوبات جزائية، وبناء على ذلك يتم حصر الناخبين في كل دائرة وتسجيلهم تلقائياً من قبل الإدارة.<sup>1</sup> وأسلوب التسجيل بمبادرة من الدولة متاح أيضاً في الجزائر لكن ضمن حدود ضيقة كما بينته المواد 11 و 13 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على التوالي:

- "يُسجَل في القائمة الانتخابية وفقاً للمادة 4 من هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر ردِّ اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله".  
- "إذا تُوفِّي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حالاً بشطبه من قائمة الناخبين. في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته يتعيّن على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفّي بجميع الوسائل القانونية".

### 3- الجمع بين الأسلوبين:

يمكن المزاوجة بين الأسلوبين السابقين، ومن صوّر ذلك أن يلجأ المسؤولون في بعض الدول إلى إقامة مراكز تسجيل سهلة البلوغ للعموم مع توظيف أسلوب القيد الشخصي، في حين يتوجّه موظفو الانتخابات مباشرة إلى بيوت الناخبين المحتملين في المناطق البعيدة وتوظيف أسلوب القيد التلقائي بقوة القانون.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني:

#### تحليل معايير الأهلية الانتخابية.

لقد وجدت في الماضي عدّة معايير لتحديد أهلية المشاركة في صنع القرار الانتخابي، مثل: الجنس، العرق، الثروة، النفوذ... وكان يتمّ إقصاء أيّ فرد لا يفي بهذه المعايير، ولكن مع مرور الوقت فقدت بعض هذه المعايير شرعيتها لعدم عدالتها<sup>3</sup>، وفي هذا السياق أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنّ: "الإنكار أو الحرمان المنتظم من حقّ التصويت على أساس العرق أو اللون يُعد

<sup>1</sup> أنظر:

Guy S. Goodwin-GILL, *Free and Fair Elections*, published by Inter-Parliamentary Union, Sadag Imprimerie, Belgrade, France, 2006, p.130.

<sup>2</sup> يعرف القانون الانتخابي الفرنسي ثلاثة أنواع من التسجيل هي: التسجيل الشخصي، التسجيل التلقائي، التسجيل القضائي، أنظر: Herve CAUCHOIS, *Guide Du Contentieux Electoral*, 2eme Edition, Berger-Levrault, paris, 2005, pp.27-34.

<sup>3</sup> داود الباز، حقّ المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.99 - 107.

انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها...<sup>1</sup> لكن في الوقت نفسه أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أنّ: "حق الفرد في أن يُنتخب وأن يُنتخب بالمعنى الوارد في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس حقا مطلقا، وأن من الممكن تقييده، ما لم تكن القيود قائمة على التمييز أو غير معقولة... إنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يقضي بأن تكون هذه الشروط موضوعية ومعقولة وخالية من التمييز".<sup>2</sup>

وعليه لا يجوز وفقا للعديد من المواثيق الدولية استخدام المقاييس التالية: العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الآراء السياسية، الأصل الوطني أو الاجتماعي، الملكية، الإعاقة الجسدية، الانتماء إلى حزب سياسي،... لوضع قيود على من يحقّ له التصويت<sup>3</sup>، ولكن في المقابل هناك اتفاق على ضرورة تحديد الأهلية الانتخابية على أسس أخرى مثل: المواطنة، الإقامة، السن،... في إطار حماية متساوية في ظلّ القانون<sup>4</sup>، لذلك من الأسئلة المعيارية في هذا الشأن: هل تستجيب مقاييس الأهلية الانتخابية للمتطلبات الدستورية الوطنية والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان من حيث إحترام مبدأ المساواة وعدم التمييز أم لا؟<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر: Human Rights Committee, Annual Report 1981: UN doc. A/36/40, p.153.

<sup>2</sup> أنظر: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص. 10-11.

<sup>3</sup> يتجاوز مبدأ عدم التفرقة اليوم مسألة العرق، ليشمل الدين أو النوع أو الفئة الاجتماعية أو الرأي السياسي أو غيرها من الاعتبارات عديمة الصلة. إنّ نظاما انتخابيا يُنكر التصويت على أقلية من السكان أو يحرم نصف المواطنين من حقّ التصويت باستبعاد النساء مثلا يصبح غير متوافق مع المعايير الدولية، وعاجزا عن التعبير عن إرادة الشعب". أنظر:

Guy S. Goodwin-Gill, Op. Cit., p.129.

<sup>4</sup> إذا ما حالت قوانين الدولة دون تمكين فئة من مواطنيها من التسجيل للانتخابات على أسس إقصائية فإنّ ذلك يعني أنّ العملية الانتخابية برمتها قد فقدت شرعيتها، أما إذا كانت معايير التأهيل الانتخابي واضحة، ولا يوجد بها أيّ قيود تمييزية على من يحقّ له التصويت فإنّ ذلك يُشكّل نقطة إنطلاق صحيحة للعملية الانتخابية.

<sup>5</sup> تعكس مسألة تسجيل الناخبين في الصحراء الغربية خطورة معايير الأهلية الانتخابية، فقد اتفقت الحكومة المغربية وجبهة البوليساريو في سنة 1982 على تنظيم استفتاء يقوم فيه الشعب الصحراوي بالاختيار بين الاستقلال والاندماج في المغرب، إلا أنّ الاستفتاء الذي كان مبرمجا في شهر يناير 1992 لم يتمّ تنظيمه إلى حدّ الآن، وشكّل الخلاف حول المعايير لاسيما من له الحقّ في التصويت نقطة أساسية، إذ طالبت المغرب باعتبار الأشخاص المقيمين حاليا في الصحراء الغربية هم المؤهلون، بينما طالبت جبهة البوليساريو حصر المؤهلين فقط في الأشخاص المذكورين في إحصاء 1974. تؤكد جبهة البوليساريو أن المغرب قد جلب أشخاصا غير صحراويين إلى الصحراء الغربية منذ 1976 (مقيمون غير مواطنين)، وهي ترى أن هؤلاء الأشخاص ليس لهم الحقّ في التصويت، كما تريد جبهة البوليساريو في الوقت نفسه أن تتأكد من أنّ اللاجئتين الصحراويين الذين يعيشون في مخيمات بالجزائر (مواطنون صحراويون غير مقيمين) سيكونون مؤهلين للتصويت. أنظر:

لذلك ارتأينا أن نتناول بالتحليل المعايير العامة للأهلية الانتخابية أو ما يعرف بالشروط الإيجابية الواجب توافرها في الأشخاص المعنيين بعملية القيد الانتخابي (الفرع الأول)، ثم نتناول بالتحليل المعايير الإضافية الخاصة أو ما يعرف بالشروط السلبية والتي يقصد بها عدم وجود أي مانع من موانع الأهلية الانتخابية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تحليل المعايير العامة للأهلية الانتخابية (الشروط الإيجابية)

لا تمنح الدول حق التصويت إلا لمواطنيها كأصل عام مع اختلاف في بعض التفاصيل المتعلقة بالمواطنة أو الإقامة (أولاً)، كما تشترط الدول لممارسة حق التصويت أن يكون الناخب قد وصل حداً أدنى من العمر (ثانياً)، بالإضافة إلى شرط التسجيل في موطن الإقامة (ثالثاً).

**أولاً- شرط الجنسية:**

تُعبّر الجنسية عن رابطة انتماء وولاء بين الفرد وبين دولته (ركن الشعب)، لذا تُقصر معظم الدول كأصل عام حق الانتخاب على مواطنيها دون غيرهم من الأجانب الذين يدخلون تحت مفهوم أوسع وهو السكان<sup>1</sup>، لكن إذا كانت الجنسية الأصلية تعطي الحق في الانتخاب، ومن ثم القيد في الجداول الانتخابية دون أية شروط<sup>2</sup> فإنّ هناك بعض الحالات التي يجب أن يُفصل قانون الانتخابات حكمها رفعا للبس ومنعا للتأويل وهي:

### 1- الجنسية المكتسبة (المتجنس):

تشترط بعض الدول بالنسبة لمن اكتسبوا جنسيتها حديثاً مرور فترة معينة بعد تجنّسهم تُقدّر عادة بخمس سنوات كي يتمتع هؤلاء بحق الانتخاب، حتّى يتأكد استقرارهم بها وولائهم لها، وقد منع نظام الانتخاب الفرنسي لسنة 1945 المتجنّس من حق الانتخاب إلاّ إذا مرّ على تجنّسه خمس (05) سنوات كاملة أو أدّى الخدمة في الجيش الفرنسي، لكن بصدور قانون 1983 أصبح المتجنّس يتمتع بكامل الحقوق مباشرة بعد اليوم الموالي لاكتسابه للجنسية الفرنسية<sup>3</sup>، كما أخذ القانون الانتخابي التونسي بهذا المبدأ فمنع الأجنبي الذي اكتسب الجنسية التونسية من التصويت إلاّ بمرور خمس سنوات على الأقل من إكتسابه لها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> إنّ تمديد حقّ التصويت لإفادة المواطنين الذين يعيشون خارج البلاد قد يتطلّب إحداث إجراءات إدارية معقّدة لتمكينهم من ممارسة حقّهم في التصويت يوم الاقتراع.

<sup>2</sup> الجنسية الأصلية سواء أكانت بسبب النسب (المادة 6 قانون الجنسية الجزائري) أم كانت بسبب مكان الولادة (المادة 7 من قانون الجنسية الجزائري)، أنظر: الأمر رقم 70-86 المتعلق بقانون الجنسية، المؤرخ في 15/11/1970 المعدّل والمُتمّم بالأمر رقم 05-01 (المؤرخ في 27/02/2005)، ج.ر، العدد 15(2005).

<sup>3</sup> داود البار، حقّ المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

<sup>4</sup> محمد رضا بن حمّاد، "الضمانات الدستورية لحقّ الانتخاب"، المجلّة القانونية التونسية، مركز النّشر الجامعي، عدد 2007، ص. 129.

لكنّ المشرّع الجزائري لم يميّز بين الجزائري بالأصل والجزائري بالتجنّس عند ممارسة حقّ الانتخاب، فحسب المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 : " يُعدّ ناخبا كلّ جزائري وجزائريّة بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتّعاً بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهليّة المحدّدة في التشريع المعمول به"، كما تنصّ المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري<sup>1</sup> على أنّ: "المتجنّس بالجنسيّة الجزائريّة يتمتّع بحقوقه السياسيّة ابتداءً من تاريخ اكتسابه لها"، ولا شكّ أن الحقّ في الانتخاب يندرج ضمن هذه الطائفة من الحقوق.

## 2- حالة تمديد حقّ التصويت للمقيمين غير المواطنين:

تعطي بعض دول الكومنولث مثل: أستراليا والمملكة المتّحدة وغيانا حقّ التصويت لمواطني دول أخرى من الكومنولث، إلّا أنّ غيانا تشترط عليهم أن يكونوا قد قضاوا مدّة سنة على الأقلّ من الإقامة في غيانا قبل أن يحصلوا على حقّ التصويت.<sup>2</sup>

كذلك تسمح ملاوي لغير المواطنين من الذين أقاموا فيها لفترة سبع سنوات بالتصويت، أمّا في بعض الدول مثل: التشيلي والهند فإنّ حقّ التصويت محصور فقط في الذين يقيمون فيها بصفة عادية، بينما تسمح بعض دول أوروبا الشماليّة للأجانب بالمشاركة في الانتخابات البلديّة فقط، كما هو الحال في السويد منذ سنة 1975، والنرويج منذ سنة 1978، والدنمارك منذ سنة 1981، وهولندا منذ سنة 1985، كما تسمح كل من بتسوانا وبوركينا فاسو والرأس الأخضر وغينيا وأوغندا وروندا وزامبيا للأجانب بممارسة هذا الحقّ لكن بصيغ مختلفة.<sup>3</sup>

ويحصل كل مواطن في الدولة العضو في الإتحاد الأوروبي على الجنسيّة الأوروبيّة تلقائياً- لكنّها لا تعوّض الجنسيّة الوطنيّة وإنّما تكملّها - فيحصل بذلك على حقّ الإقامة في كامل الإتحاد، ولديه حقّ انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبيّ بغضّ النّظر عن مكان إقامته داخل الإتحاد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر: الأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسيّة، المعدّل والمُتمّم بالأمر رقم 05-01، المشار إليه آنفاً.

<sup>2</sup> قد لا يمتلك المقيمين من غير المواطنين في بعض البلدان الوثائق التي تُثبت أنّهم مقيمون طيلة المدّة المطلوبة كي يصبحوا مؤهلين لممارسة حقّ التصويت فيها.

<sup>3</sup> محمّد رضا بن حمّاد، المرجع السابق، ص. 128-130؛ عصام علي الدبّس، التّظّم السياسيّة، الكتاب الأول: أسس التّنظيم السياسي، عمّان: دار التّقافة، 2011، ص. 204.

<sup>4</sup> المعاهدة المؤسّسة للاتّحاد الأوروبي تعرف أيضاً باسم معاهدة ماسترخت، وتعتبر أهمّ تغيير في تاريخ الإتحاد الأوروبي منذ تأسيس المجموعة الأوروبيّة في نهاية الخمسينات، تمّ الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماسترخت الهولنديّة في ديسمبر 1991، ودخلت حيّز النّفاذ في الأول من نوفمبر 1993، وعرفت تعديلات هامّة خاصة عام 2009.

## ثانيا- شرط سنّ الرّشد السّياسي الأدنى:<sup>1</sup>

تُحدّد الدّول سنا أدنى باعتباره أحد شروط الأهلية الانتخابية، ويتمّ تقديره على أساس السنّ التي يكون فيه رجاحة العقل والنّضج بما يؤهّل الشّخص لتحليل الأمور ذات الصّلة بالشؤون العامّة تحليلا موضوعيا، وأيضا على أساس آخر وهو توسيع قاعدة المشاركة الانتخابية ما أمكن، لذلك ارتأت معظم الدّول تحديد سنّ الرّشد السّياسي الأدنى بثمانية عشر (18) سنة مثل: الولايات المتّحدة الأمريكية وكندا وألمانيا وبريطانيا، وفلسطين والأردن ومصر.<sup>2</sup>

وهذا هو الموقف الذي تبناه المشرّع الجزائري حيث جعل سنّ الرّشد الانتخابي ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وذلك حسب نصّ المادة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بقولها: "يُعدّ ناخبا كلّ جزائريّ وجزائريّة بلغ من العمر ثمانى عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متممّا بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدّدة في التشريع المعمول به".

أمّا في فرنسا فقد تمّ خفض سنّ الرّشد السّياسي الأدنى - بقانون 5 يوليو 1974 - من واحد وعشرين (21) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة فأصبح منذ ذلك الوقت مثله مثل سنّ الرّشد المدني<sup>3</sup>، أمّا البلدان الأخرى فبعضها يجعله أقلّ أو أكثر من ذلك، فتحدّده اليابان وتايوان والمغرب وتونس بعشرين (20) سنة، وفي لبنان والبحرين والكويت محدّد بواحد وعشرين (21) سنة، بينما في البرازيل وكوبا ونيكاراغوا فهو محدّد بستة عشر (16) سنة، أمّا في إيران فقد كان بإمكان من بلغ خمسة عشر (15) عاما أن ينتخب، إلّا أنّ البرلمان رفع السنّ الأدنى إلى ثمانية عشر (18) عاما منذ مدّة قريبة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قامت منظمة " الحركة من أجل المجتمع المدني FSCS " في أذربيجان Azerbaijan بإجراء اختبار ميداني لمطابقة لائحة الناخبين لسجلات السّكان، ومطابقة سجلات السّكان للائحة الناخبين سنة 2000، وقد كان الهدف من هذا الاختبار المزدوج الحصول على معلومات بخصوص المشاكل المتعلّقة بحذف الناخبين الذين فقدوا أهلية التصويت من اللائحة، وإضافة الناخبين الذين استوفوا الشروط التي تؤهّلهم للتصويت. وقد أظهر الاختبار أنّ 30 بالمئة من الأشخاص الذين تمّ اختيارهم كانوا يقيمون في عناوين غير تلك المسجّلة في اللائحة، وبأنّ ثلثي الأشخاص الذين لم يتم العثور عليهم غيروا محلّ إقامتهم قبل سنتين على الأقلّ من تاريخ إجراء الاختبار الميداني.

كما تمّ اختبار مطابقة سجلات السّكان للائحة الناخبين فتمّ اختيار 860 شخصا في الشّارع بشكل عشوائي، وقد طلب من كل مراقب استجواب خمسة رجال وخمسة نساء بلغوا سنّ الثامنة عشر بعد الانتخابات الأخيرة، فبيّن أنّ 13 في المئة من الأشخاص المستجوبين لا تردّ أسماؤهم على لائحة الناخبين، ولم يكن بالإمكان التّشكيك في النتائج التي توصلت إليها المنظّمة لأنّها قامت بجهد كبير لتوثيق معلوماتها وتصحيحها. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p.31.

<sup>2</sup> داود الباز، المرجع السابق، ص.174.

<sup>3</sup> مورييس دوفرجه، المؤسّسات السّياسيّة والقانون الدّستوري (الأنظمة السّياسيّة الكبرى)، ترجمة جورج سعد، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع: لبنان، 1992، ص.82.

<sup>4</sup> عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص.204-205؛ رضا بن حمّاد، المرجع السابق، ص.129.

وتختلف الأنظمة القانونية فيما يخص تحديد العلاقة بين سنّ الرّشد الانتخابيّ وسنّ الرّشد المدنيّ، فتتنوع بعض الدّول إلى تخفيض الأوّل عن الثّاني، أو العكس، أو المطابقة بينهما، لكن من الآراء في هذا الشّأن أنّه إذا كان من لم يبلغ سنّ الرّشد المدني (تسعة عشر 19 سنة) يعدّ قاصرا على أساس نقص الخبرة والدّراية الكافية لإدارة أمواله وهي مصلحة خاصّة، فكيف يمكن أن يسمح لمن بلغ سنّ الرّشد السّياسي الأدنى (ثمانية عشر 18 سنة فقط) بالمشاركة في الانتخابات التي تهدف إلى تحقيق مصالح عامّة؟<sup>1</sup>

الأجدر والأليق - حسب رأيي - أن يساوي المشرّع بين سن الرّشد السّياسي وسن الرّشد المدني، كأن يُحدّد كلاهما بثمانية عشر سنة على الأقل، على أساس عدم استصغار هؤلاء خاصّة في ظلّ التّضج الموجود بسبب التّطور العلمي والتّكنولوجي، بل إنّ الشّخص يصبح مكلفا شرعا بمجرد بلوغه.

### ثالثا- شرط التّسجيل في موطن الإقامة:<sup>2</sup>

ربط المشرّع الجزائري حقّ التّسجيل في القوائم الانتخابيّة بالموطن الانتخابي، والذي حدّده - كقاعدة عامّة - بالبلديّة التي بها موطن الناخب، وذلك حسب نصّ المادّة 4 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 بقولها: "لا يصوّت إلاّ من كان مسجلا في القائمة الانتخابيّة للبلديّة التي بها موطنه، بمفهوم المادّة 36 من القانون المدني"، وحسب هذه الأخيرة فإن موطن كل جزائري هو المحلّ الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجوده يحلّ محله مكان الإقامة العادي، ولا يجوز أن يكون للشّخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت، كما أكّدت المادّة 8 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 على أنّه: "لا يمكن التّسجيل في أكثر من قائمة انتخابيّة واحدة"، وبهذا ينحصر الموطن الانتخابي كأصل عام بالموطن المشار إليه أعلاه<sup>3</sup>، غير أنّ هناك استثناءين:

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص.22.

<sup>2</sup> بخصوص مراقبة عملية تسجيل الناخبين في البيرو: توصلت منظمة "الشفافية" بالبيرو سنة 1999 إلى اتفاق مع الهيئة الانتخابيّة المكلفة بإنجاز لائحة الناخبين من أجل تقويم صحتها قبل موعد انتخابات 2000، فسعت للتأكد من كون لائحة الناخبين قد عُرضت ليطلع عليها العموم، وتقويم دقتها من خلال اختبار ميداني لمطابقة لائحة الناخبين لسجلات السكّان، فقامت منظمة الشفافية باختيار 1004 اسم بشكل عشوائي من لائحة الناخبين، فلاحظت المنظّمة وجود أخطاء في لائحة الناخبين بخصوص عناوين عدد كبير من الأشخاص لأنهم غيروا محلّ إقامتهم، غير أنّ جهود المراقبة التي قامت بها منظّمة الشفافية سنة 2001 بيّنت أنّ جودة لائحة الناخبين قد تحسّنت، وأنتت المنظّمة علنا على الجهود التي بذلتها السلطات المشرفّة على الانتخابات من أجل تحسين لائحة الناخبين. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, *Op. Cit.*, p. 33.

<sup>3</sup> القانون الانتخابي الفرنسي أكثر تفصيلا في مسألة الموطن الانتخابي للكثير من الحالات، أنظر:

Bernard MALIGNER, *Droit électoral*, Ellipses Editions Marketing S.A., paris, 2007, p.31- 82.

## 1- الاستثناء الأول على المستوى الخارجي:

حسب المادة 9 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 فإنه: "بغض النظر عن أحكام المادتين 4 و 8 من هذا القانون العضوي، يمكن كلّ الجزائريين والجزائريّات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلّيات الدبلوماسية والقنصليّة الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:

- بالنسبة لانتخابات المجالس الشّعبية البلدية، والمجالس الشّعبية الولائيّة، في قائمة انتخابيّة لإحدى البلديات الآتية: بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.
- بالنسبة للانتخابات الرئاسيّة والانتخابات التشريعيّة والاستشارات الاستفتائيّة، يتمّ التسجيل في القائمة الانتخابيّة للممثلّيات الدبلوماسية والقنصليّة الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب".

## 2- الاستثناء الثاني على المستوى الداخلي:

حسب المادة 10 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 فإنه: "يمكن أعضاء الجيش الوطنيّ الشّعبى، والأمن الوطنيّ، والحماية المدنيّة، وموظفيّ الجمارك الوطنيّة، ومصالح السجون، الذين لا تتوافر فيهم الشّروط المحددة في المادة 4 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابيّة لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي"، أي عليهم أن يختاروا بين واحدة من البلديات التالية: بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني (بلدية مكان العمل الحالي)، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

## الفرع الثاني: تحليل المعايير الإضافيّة للأهليّة الانتخابيّة (الشّروط السّلبية):

تشرط بعض الدّول معايير إضافية للأهليّة الانتخابيّة، وفي هذه الحالة فإنّ الشّروط المتعلّقة بالمواطنة والسّن والإقامة قد لا تكفي للحصول على حقّ التّصويت، ويتعيّن الاستجابة لمعايير أخرى، يسمّيها الفقه بالشّروط السّلبية للأهليّة الانتخابيّة، ويقصد بها عدم وجود أي مانع من موانع الأهليّة الانتخابيّة، مثل: عدم ارتكاب جرائم معيّنة (السّجل الجنائي)، انعدام الأهليّة العقليّة، ويعبر عنها بشرط التمتع بجميع الحقوق المدنيّة والسّياسيّة (أولا)، ثمّ نبحث مسألة الخدمة في الجيش أو الشّرطة: هل تُعدّ مانعا من موانع القيد والانتخاب أم لا؟ (ثانيا)، ويتمّ بيان كل ذلك على النحو الآتي:

## أولا- شرط التمتع بجميع الحقوق المدنيّة والسّياسيّة

يقتضي الأمر أن يكون المتقدّم للتسجيل بالقوائم الانتخابيّة متمتعا بجميع حقوقه المدنيّة والسّياسيّة، وأن يستمرّ متمتعا بذلك فلا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل، سواء بسبب الإدانة بجرائم خطيرة (مما يؤدي إلى انعدام الأهليّة الأدبيّة في إطار قانون العقوبات)، أو بسبب العاهات العقليّة

التي تُفقد المصابين القدرة على التمييز والتصرف (مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني) كما هو الحال بالنسبة للشخص المحجوز في مصحة الأمراض العقلية، أو حالة الشخص المحجور عليه بسبب إصابته بجنون، أو سفه، أو غفلة، أدت إلى إنقاص أهليته أو إنعدامها.

### 1- انعدام الأهلية الانتخابية بسبب ارتكاب جرائم خطيرة:<sup>1</sup>

يمنع القانون في بعض الدول الأشخاص الذين تمت إدانتهم بجرائم خطيرة من حق التصويت، فمثلا لا تمنح أستراليا حق التصويت للأشخاص المحكومين بخمس سنوات سجننا فأكثر، كما يُحرم في الولايات المتحدة الأمريكية من حق التصويت مدى الحياة كل من أدين بجريمة إلا إذا استرجع حقوقه الانتخابية بعد مراجعة إيجابية إثر طلب خاص، وعلى العكس من ذلك تسمح بالتصويت كل من ناميبيا وبولندا للأشخاص المدانين بجرائم.<sup>2</sup>

أما في الجزائر؛ فإنه حسب المادة 5 من القانون العضوي للانتخابات 16-10: "لا يُسجل في القائمة الانتخابية كل من: سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن، كل من حكم عليه في جناية ولم يُردّ اعتباره، كل من حكم عليه في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة، تطبيقا للمادتين 9 مكرّر 1 و 14 من قانون العقوبات، من أشهر إفلاسه ولم يُردّ اعتباره، من تم الحجز القضائي عليه أو الحجر عليه..."<sup>3</sup>. ولذلك يمكن تفصيل هذه الحالات كما يأتي:

#### أ- انعدام الأهلية الانتخابية بسبب ارتكاب الجنايات مطلقا:

منع المشرع الجزائري الأشخاص المعاقبون عن ارتكابهم لجنايات - مهما كان نوعها- من مباشرة حقوقهم السياسية مالم يُردّ إليهم اعتبارهم.

<sup>1</sup> يلاحظ تعدد مصادر النظام القانوني لعدم الأهلية الانتخابية في القانون الجزائري مثلا: المواد 4، 5 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، كذلك المادتين 9 مكرّر 1، و14 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23، المشار إليه سابقا، وأيضا المادة 385 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27، المشار إليه سابقا، بالإضافة إلى النصوص الخاصة مثل: المواد 3، 4، 5 من القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوثام المدني، ج.ر، العدد 46 (1999)، وكذا المادة 26 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر، العدد 11 (2006)، والتي تنص على أنه: "تُمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية. كما تُمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالزعم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجّد العنف ضدّ الأمة ومؤسسات الدولة".

<sup>2</sup> أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, *Op. Cit.*, p. 9.

<sup>3</sup> نذكر من بين تلك الجرائم على سبيل المثال: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، السرقة وإخفاء المسروقات، التصب والاحتيال، خيانة الأمانة، التزوير واستعمال المزور، شهادة الزور، هتك الأعراض، إفساد أخلاق القُصّر، تبديد الأشياء المحجوزة...

ب- انعدام الأهلية الانتخابية بسبب إرتكاب بعض الجنح: منع المشرّع الجزائريّ بنصّ المادة 14 من قانون العقوبات الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس وذلك في بعض الجنح المحددة قانوناً<sup>1</sup> على سبيل الحصر من مباشرة حقوقهم السياسيّة نظراً لتعلّق هذه الجنح بمسائل الأمانة والشرف.<sup>2</sup>

ج- انعدام الأهلية الانتخابية بسبب إفلاس الدّمة الماليّة للتاجر:<sup>3</sup>

يُعدّ الإفلاس من موانع الأهلية، بحيث يُمنع التاجر المفلس من إمكانية التصرف في أمواله، لكن ضمّانا لعدم التعسف والتّكليف بالخصوم يشترط القانون صدور حكم بإفلاس أولاً، ومن الآثار التي قد تترتب على ذلك أن يصبح المفلس موقوفاً عن مباشرة حقوقه السياسيّة، ومنها حقّ القيد في جداول الناخبين ما لم يُردّ إليه اعتباره.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 14 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدّل بالقانون رقم 06-23، المشار إليه سابقاً، على ما يأتي: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون (فقط)، أن تحظر على المحكوم عليه من ممارسة حقّ أو أكثر من الحقوق الوطنيّة المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحريّة أو الإفراج عن المحكوم عليه"، وفي المقابل تنصّ المادة 9 مكرر 1 من القانون نفسه على ما يأتي: "يتمثّل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة في: الحرمان من حقّ الانتخاب و الترشّح ومن حمل أيّ وسام...".

<sup>2</sup> من التطبيقات القضائية لنصّ المادة 14 من قانون العقوبات أعلاه نذكر هذا الحكم: "حيث ثبت من صحيفة السوابق القضائية الصادرة عن أمانة الضبط لمجلس قضاء برج بوعريّج بتاريخ 2012/10/12 بأنّ المدعي (مقدّم ملف الترشّح في انتخابات المجلس الشّعبي البلدي...) محكوم عليه بشهرين حبساً مع وقف التنفيذ، وألف دينار 1000 دج غرامة نافذة، بسبب إدانته بجنحة الضرب والجرح بالسلاح الأبيض، وهي الأفعال المعاقب عليها بالمادة 264 من قانون العقوبات. وحيث أنّه بالرجوع إلى نصّ هذه الموادّ فإنّ هذه الجنحة من الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، ومن ثمة القول بأنّ المدعي يقع تحت طائلة الموادّ 05، 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات، لذا تُقرّر الغرفة الإدارية رفض الدّعى لعدم التأسيس". أنظر: حكم المحكمة الإدارية (الغرفة رقم 01)، قضية رقم 12/00799، بين (ع) ووالي ولاية (برج بوعريّج)، بتاريخ 2012/10/24، (غير منشور).

وجاء في حكم آخر: "أحباب المدعى عليه (الوالي) بأن المدعي (مقدّم ملف الترشّح) أدين بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وهي الأفعال المعاقب عليها بالمادة 233 من قانون العقوبات، وهذه الجنحة من الجنح التي يحكم فيها بالحرمان، لذا طلب رفض الدّعى لعدم التأسيس.

وحيث أنّه بالرجوع إلى نصّ الموادّ 05، 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات، فإنّ المشرّع نصّ على أن يكون المدعي مدان بجنحة ومحكوم عليه بعقوبة الحبس، (وأن تكون) هذه الجنحة من الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في الموادّ 09، 09 مكرر، 14 من قانون العقوبات، بينما المدعي عليه محكوم عليه بغرامة فقط (عشرون ألف دينار جزائري)، لذا فإنّ القرار المطعون فيه مشوب بعيوب قانونيّة تستوجب إلغاءه، ومن ثمة تُقرّر الغرفة الإدارية إلغاء هذا القرار الصادر عن والي الولاية... المتضمّن رفض ترشّح المدعي لانتخابات المجلس الشّعبي البلديّ عن حزب ج.ت.و...". أنظر: حكم المحكمة الإدارية (الغرفة رقم 01)، قضية رقم 12/00788، بين (ب.ك) ووالي ولاية (برج بوعريّج)، بتاريخ 2012/10/23، غير منشور.

<sup>3</sup> حول النظام القانوني للإفلاس في القانون الجزائري، أنظر: المواد 369 - 388 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27، المشار إليه سابقاً، وانظر أيضاً: المواد 383-384 من قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 06-23، المشار إليه سابقاً.

<sup>4</sup> إكرام عبد الحكيم محمّد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعيّة، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2007، ص. 20-21.

في هذا الإطار تنصّ المادة 5 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 على أنه: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: ... أشهر إفلاسه ولم يُردّ اعتباره"، لكنّ المادة 383 من قانون العقوبات ميّزت بين التّفليس بالتّقصير والتّفليس بالتّدليس من حيث مدّة الحبس وقيمة الغرامة<sup>1</sup>، لكنّها أضافت مُميّزة بينهما: "ويجوز علاوة على ذلك أن يُقضى على المفلس بالتّدليس بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكررا من هذا القانون (والمعرّفة بالحقوق الوطنيّة) لمدّة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"، والتي من بينها الحرمان من حقّي الانتخاب و التّرشح. ويعود السّبب في حرمان المفلس بالتّدليس من المشاركة السّياسيّة إلى اعتبارات الثّقة والأمانة، فالمدلّس في مثل هذه الحالة قد أخلّ بهذه الاعتبارات فمن باب أولى ألاّ يُمنح الثّقة في المجالات التي تهمّ المصالح الوطنيّة.<sup>2</sup>

د- حالة خاصّة : أضاف المشرّع حالة أخرى تتعلّق بأن لا يكون الناخب قد سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثّورة التّحريريّة، ومن الطّبيعي أن يوجد مثل هذا الشّروط باعتباره محدّدا تقاس به درجة الولاء للوطن والدّفاع عن مصالحه،<sup>3</sup> وهو ما يعرف في الفقه القانوني بـ "العزل السّياسي" بشرط أن يتّخذ من طرف نظام حكم شرعي، وألاّ يتّخذ وسيلة للتّنكيل السّياسي بالخصوم لمجرّد التخلّص منهم دون سبب وجيه، فيصبح حينئذ قانون العزل السّياسي وإبعاد من أفسدوا الحياة السّياسية قانونا تمييزيا مخالفا لحقوق الإنسان بامتياز.

مما سبق من بحث يتّضح أنّ كلّ الحالات المذكورة أعلاه تخصّ جرائم تمسّ بالأمانة والشّرف، لذا قرّر المشرّع شطب وحرمان المعاقبين بها من التّسجيل بالقوائم الانتخابيّة ومنعهم من التّصويت والمشاركة في تسيير شؤون الأمة، ذلك أنّ حقّ الانتخاب أمانة تستدعي أن يكون الناخب جديرا بشرف التّصويت.<sup>4</sup>

1 "كل من ثبت مسؤوليته لإرتكابه جريمة التّفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :  
- عن التّفليس بالتّقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 د.ج.  
- عن التّفليس بالتّدليس بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.  
أنظر: المادة 383 من الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل بالقانون رقم 06-23، المشار إليه سابقا.

<sup>2</sup> أحمد بنّيني، المرجع السابق، ص.53.

<sup>3</sup> يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص.9.

<sup>4</sup> أحمد بنّيني، المرجع السابق، ص.49.

## 2- انعدام الأهلية الانتخابية بسبب انعدام الأهلية العقلية :

تنص المادة 5 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 على أنه: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: ... تم الحجز القضائي أو الحجر عليه"، وفي هذا الإطار ترفض العديد من الدول منح حق التصويت للأشخاص الذين ثبت قانونياً أنهم عديمي الأهلية العقلية، وهو أمر منطقي لأن هؤلاء تنقصهم قوة التمييز والوعي والإدراك بشؤون السلطة السياسية، فإذا شفي هؤلاء أو رفع الحجر عنهم تمتّعوا بحقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب، لذلك يُعبّر عنها بحالات وقف حق المشاركة السياسية، والحرمان فيها لا يحمل معنى الجزاء، لكن تتطلب هاتين الحالتين إجراءات قضائية منعا لأيّ تعسف، ونفصّل ذلك كما يلي:

أ- تشترط الأنظمة المقارنة أن يكون الشخص المحجوز في حالة إيداع بأحد المستشفيات العقلية بناء على حكم بالحجز من الجهة القضائية وليس من السلطة الإدارية سدا لذريعة التنكيل السياسي بالخصوم، وفي حالة الانتهاء من الحجز يستردّ الشخص المحجوز بموجب حكم قضائي حقه في مباشرة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب، وهذا الوضع يُلاحظ خصوصاً في فرنسا حيث يفقد المواطنون الذين أُودِعُوا أحد المراكز الخاصة بالأمراض العقلية حقهم في الانتخاب إذا لم يكونوا قد خرجوا منها.<sup>1</sup>

ب- أمّا الشخص المحجور عليه فهو الذي مُنع من التصرف في ماله، كونه مسلوب الإرادة لأنه في وضعية عقلية غير سليمة بسبب إصابته بجنون، أو سفه، أو غفلة، فأدّت هذه العوارض إلى إنقاص أهليته أو إعدامها، لكن لا تثبت هذه الحالة كذلك إلاّ بموجب حكم قضائي منعا لأيّ تعسف، وحتى لا تُتخذ وسيلة للتنكيل السياسي لحرمان بعض الأفراد من حقهم الانتخابي بشقيه التصويت والترشح.

إنّه إذا كان المحجور عليه ممنوعاً من التصرف في ماله حفاظاً عليه فمن باب أولى منعه من التصويت والمشاركة في تسيير شؤون الأمة حفاظاً عليها، ولا ترفع حالة الحجر إلاّ بموجب حكم قضائي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص. 53-54؛ يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص. 8.

<sup>2</sup> كريم كشاكش، نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطور، الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، 1998، ص. 111؛ هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص. 200.

## ثانياً- الخدمة في الجيش أو الشرطة: هل تُعدّ مانعا من موانع القيد والانتخاب؟<sup>1</sup>

من الأسئلة المعيارية في هذا الشأن: هل يسمح للعسكريين ورجال الشرطة بالتصويت، وهل هذا أمر مناسب؟ لا تسمح بعض الأنظمة الانتخابية المقارنة لقوات الجيش والشرطة بالتصويت مثل: أنغولا وتركيا، ويذهب البعض في تبرير الغرض من هذا المنع إلى التمسك بفكرة إبعاد الجيش عن مسرح السياسة ومنع تأثير الضباط على الجنود عند الإدلاء بأصواتهم الانتخابية<sup>2</sup>، وكذلك لم يمنح قانون الانتخابات اللبناني الصادر في 29 سبتمبر 2008 للعسكريين حق المشاركة بالتصويت، بغرض إبعاد الجيش عن الانقسامات الداخلية، وقد كان إقرار هذا القانون أحد بنود اتفاق الدوحة الموقع بين الفرقاء اللبنانيين لوضع حدا للخلافات بينهم.<sup>3</sup>

وفي المقابل تسمح دول أخرى مثل: نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية للجنود بحق الانتخاب، وكذلك هو الحال في الجزائر، إذ حسب المادة 10 من القانون العضوي 16-10: "يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه (أي إذا لم يكونوا مسجلين في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامتهم) أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي"، التي تقدّم ثلاث خيارات وهي: بلدية مسقط رأس المعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، بلدية آخر موطن للمعني (وهي بلدية العمل الحالي)، وهنا لا بدّ من التأكيد على مصطلح: "أن يطلبوا" أي بأنفسهم بصفة فردية، وليس عن طريق التسجيل

<sup>1</sup> لبيان موانع التصويت، يستعمل الفقه المصري بالنسبة للعسكريين مصطلح: "إعفاء العسكريين من المشاركة في الانتخابات"، أو "وقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة للعسكريين"، ويستعمل بالنسبة للمحجور عليهم و المحجوز عليهم بأمراض عقلية، والذين أشهر إفلاسهم مصطلح: "الوقف عن المشاركة الانتخابية"، ويستخدم مصطلح " الحرمان من حق الانتخاب" بشكل مطلق.

أنظر: داود الباز، المرجع السابق، ص.205، محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات إنتخاب المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول المغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص.164-166.

<sup>2</sup> ونفس الوضع ينطبق على فرنسا خلال الجمهورية الثالثة إذ كان يمكن للعسكريين أن يسجلوا أنفسهم في القوائم الانتخابية، لكن لا يمكنهم أبدا التصويت (وقف الحق في التصويت إلى حين زوال المانع) وهذا لوضع حد فاصل بينهم، وبين التدخل في الحياة السياسية.. أنظر:

Philippe ARDANT, *Institutions politique et droit constitutionnel*, 16 eme ed, L.G.D.J, Paris, 2004. p.194.

وانظر أيضا: عبد الغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص.22.

<sup>3</sup> نجيب فرحات، "حرمان العسكريين من المشاركة في الانتخابات النيابية في لبنان: قراءة قانونية على ضوء قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر"، المفكرة القانونية، متوفّر على الموقع:

<http://www.legal-agenda.com/article.php?id=609&lang=ar> . (06/07/2015).

وانظر كذلك حول تكريس إعفاء العسكريين في القوانين المصرية من حق التصويت: محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص ص.164-

الجماعي لهم من طرف الإدارة؛ لأنّ ذلك يُعدّ خرقاً جسيماً لقانون الانتخابات، من خلال استغلال خيار "بلدية آخر موطن للمعني".

وبصفة عامّة هناك تشجيع دولي على توسيع حق التصويت عوض وضع قيود عليه، لكنّ المسألة لا تتعلق بحدّ ذاتها في منح حق التصويت للعسكريين من عدمه، إنّما تتعلق بمدى توفّر ضمانات حرّية الاختيار<sup>1</sup>، لذا يجب التّصنيف الإجرائي على هذا الأمر بالشكل الذي يضمن حرّية الانتخاب ونزاهته.

نرى تقييماً لدور المشرّع الجزائريّ في تحديده للشروط المتعلّقة بالهيئة النّاحبة أنّ تنظيم هذه الشّروط سواء ما تعلّق منها بالشّروط الإيجابية مثل: شرط السنّ والجنسيّة، أو ما تعلّق منها بالشّروط السّلبية، والمتمثّلة في الموانع التي تحول دون إمكانية المشاركة في الانتخاب (خاصّة تلك المحدّدة في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات) قد اتّسم بالمعقوليّة على مستوى النّص القانوني من ناحية المساواة وعدم التّمييز الإقصائي باعتباره مبدأً دستورياً ودولياً، إلّا أنّنا نسبّه إلى ما يأتي حتّى يكون هذا القانون أكثر وضوحاً وفعالية:

- ضرورة النّص في التشريع على التّسجيل التلقائي من طرف الدّولة لكلّ شخص بلغ سنّ الثامنة عشر 18 سنة (مع تفعيل التّسجيل التلقائي).

- إقرار التّسجيل القضائي من خلال النّص على الحالات الاستثنائية (على سبيل الحصر) التي يُمكن عندها مراجعة القوائم الانتخابية خارج فترة المراجعة العادية، ذلك أنّ المراجعة الاستثنائية في الجزائر ما هي إلّا امتداد للمراجعة العادية، ولا تُشكّل استثناءً حقيقياً كما هو الحال في فرنسا.

- التّفكير في إقرار التّسجيل الإلكترونيّ للناخبين، وإقرار بطاقة إلكترونيّة للناخب، قصد وضع قاعدة للمعطيات الانتخابية.

<sup>1</sup> تراجعت المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ماي من العام 2013 (منشور في العدد 21 مكرر (أ) من الجريدة الرسمية المصرية، تاريخ 26 مايو سنة 2013) عن المبدأ الذي تعاقبت عليه القوانين المصرية، والذي مفاده إعفاء العسكريين طوال مدة خدمتهم من ممارسة حق الاقتراع: " إنّ حق المواطن يستلزم المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه إلا لمبرّر موضوعي يتطلبه ولا يشكل في حد ذاته مخالفة دستورية، كما أن الدستور كفّل لجميع المواطنين الحق في العمل وتقلّد الوظائف، ومن ثمّ يكون حرمان ضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدّة خدمتهم بسبب أدائهم لهذه الوظائف، رغم أهليتهم لمباشرتها، ينطوي على انتقاص من السيادة الشعبية، وإهدار لمبدأ المواطنة الذي يفترض المساواة بين المواطنين جميعاً، كما أنه يؤدّي إلى حرمان هذه الطائفة من المشاركة الحياة العامة كواجب وطني، فضلاً عما في ذلك من خروج بالحق في العمل عن الدائرة التي يعمل من خلالها، وهو ما يصبه بمخالفة أحكام الدستور". نجيب فرحات، المرجع السابق، متوفّر على الموقع:

- كذلك يجب أن نذكر أنّ توسيع الهيئة الناخبة سواء من خلال السن الأدنى للمشاركة الانتخابية، وتصويت الجالية الجزائرية في الخارج، أو من خلال إشراك العسكريين ومن في حكمهم ليس هدفا لذاته، ولا يتنافى مع مبدأ المساواة والحيادية، لكن القضية الأهم هي تدقيق الإجراءات وضمان النزاهة فيما هو موجود - مهما كان حجم الهيئة الناخبة - لأنّ العبرة بالمحصلة النهائية للعملية الانتخابية، لاعتبارات النزاهة وسيادة الحق في النهاية.

## المبحث الثاني:

### دور الإدارة في جودة عملية تسجيل الناخبين.

تقتضي عملية تسجيل الناخبين مراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة الانتخابية مع وجوب تيسير هذه العملية، وألاّ تخلق حواجز فنية لا لزوم لها أمام مشاركة أشخاص مؤهلين، لذا نتناول الإطار النظري لعملية مراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة الانتخابية (المطلب الأول)، ثم نتناول الجانب التطبيقي لمراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة في الجزائر (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### الإطار النظري لعملية مراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة الانتخابية.

نتناول أهمية وأسباب مراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة الانتخابية (الفرع الأول)، ثم نتناول واجبات ومعايير الأداء الجيد التي يجب أن تلتزم بها الإدارة الانتخابية (الفرع الثاني)، ثم الوسائل التي تساعدها على الرفع من جودة عملية مراجعة القوائم الانتخابية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: أهمية وأسباب مراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة الانتخابية

نبيّن أهمية التّحديث المنتظم للقوائم الانتخابية من قبل الإدارة الانتخابية (أولاً)، ثمّ بيان الأسباب التي تستدعي تحديث البيانات ومراجعة القوائم الانتخابية (ثانياً).

#### أولاً- أهمية التّحديث المنتظم للقوائم الانتخابية:

إنّ أهمية التّحديث المنتظم تتجلّى من خلال بعض التّقديرات، نذكر منها:

**1-** هناك ما بين 20-25 بالمائة من المواطنين في مراكز المدن الكبيرة في الدّول المتقدّمة اقتصادياً يغيّرون أماكن سكنهم في أيّ وقت من السّنة، وقد يزيد هذا الرّقم في بعض المناطق الحضريّة، وإذا لم يطلب من الناخبين قانوناً إخطار إدارة الانتخابات عند انتقالهم من أماكن سكنهم فإنّ هذه القائمة سرعان ما تتقادم معلوماتها وتفقد صلاحيتها، كما يتوجب يتوجّب على إدارة الانتخابات في الدّول التي تعمل بقائمة دائمة تتبّع هذه التّغيرات، فكلّما اقترب موعد الانتخابات فإنّه يتمّ تسجيل العديد من هؤلاء الناخبين (لا سيما الشّباب منهم) بصورة غير دقيقة.<sup>1</sup>

**2-** هناك ما بين 2-4 بالمائة من الناخبين يصلون إلى سنّ الانتخاب خلال كلّ سنة، وهناك نسبة مماثلة من المتوفّين، أو ممّن تنتفي أهليّتهم للانتخاب، وإذا وضعنا بالاعتبار مجموع

<sup>1</sup> أنظر:

التغييرات طوال السنوات الأربع أو الخمس لأيّ دورة انتخابية اعتيادية فإنّه من العسير الاحتفاظ بسجل دائم محدّث، لذلك فإنّ إدارة الانتخابات بحاجة للحصول على أيّ تغييرات تحدث على بيانات الناخبين، مثل تغيير العناوين أو الأهلية للانتخاب من أجل تحديث قائمة الناخبين الدائمة بصورة منتظمة بعد الإعداد المبدئي لها.<sup>1</sup>

### ثانياً- الأسباب التي تستدعي تحديث البيانات ومراجعة القوائم الانتخابية :

إنّ الغرض من تقصّي أثر التغييرات هو تحديد الأخطاء الموجودة في بيانات تسجيل الناخبين وشرح التناقضات الموجودة بينها، وذلك من أجل إعادة تنظيم البيانات بشكل سليم، ولذلك فإنّ تدقيق سجلّ الناخبين يقتضي توفير المعلومات حول كل قيد تمّ تعديله، إنطلاقاً من قاعدتين: القاعدة الأولى هي القبول بما تمّ إدخاله مؤخراً كأفضل مؤشّر على البيانات الحديثة، والقاعدة الثانية الاتّصال بالمواطن للمساعدة في حلّ وإزالة هذه الاختلافات بين قواعد البيانات.<sup>2</sup>

بعد الانتهاء من إنتاج قائمة الناخبين الأولية ونشرها على نطاق واسع، يتمّ الشروع في تجميع التعديلات التي طرأت على بياناتها، والتي تفرض إضافة أسماء أو أيّة معلومات أخرى ذات الصلة بالمواطنين الذين يستوفون متطلبات التأهيل للانتخاب، وحذف أسماء أولئك الذين باتوا لا يستوفون متطلبات التأهيل للانتخاب، وقد تكون المبادرة في ذلك بطلب من ذوي أصحاب المصلحة والصفة، بغرض إجراء تغييرات على البيانات بالنسبة لشخص أو أكثر في القائمة الأولية، وعلى العموم يمكن تصنيف هذه الطلبات في ثلاثة مجموعات رئيسية:

#### 1- طلب إدراج اسم ضمن قائمة الناخبين:

يمكن أن تسقط الأسماء من القائمة الأولية أو النهائية لعدّة أسباب، فقد يرغب بعض الناخبين في إضافة أسمائهم نظراً لعدم وجودها أصلاً في التعداد الأوّل، كأن لم يعلموا بسير عملية التسجيل، أو لم يكونوا موجودين أثناء عملية الإحصاء، كما أنّ بعض الناخبين استوفوا شروط الأهلية الانتخابية مؤخراً فقط، كما هو الحال بالنسبة للذين بلغوا سنّ الانتخاب، أو الذين حصلوا على المواطنة وأصبحوا مؤهلين جدد للانتخاب، أو الذين زال عنهم مانع من موانع الأهلية الانتخابية (عن طريق إطلاق سراحهم من السجون وإعادة الاعتبار إليهم على سبيل المثال).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر: *Ibid*

<sup>1</sup> أنظر:

<sup>2</sup> *Ibid.*, p.107.

<sup>2</sup> أنظر:

<sup>3</sup> منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضمائناهما، دراسة مقارنة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص.105-142، صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص.110-120. وانظر:

*Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., pp.,*

## 2- طلب إدراج تصحيحات على قائمة الناخبين:

يمكن طلب إدراج تصحيحات على القائمة الأولية أو النهائية لعدة أسباب:<sup>1</sup>

أ- قد يقدم طلب إدراج تصحيحات على قائمة الناخبين بسبب ارتكاب خطأ من طرف الإدارة الانتخابية في طريقة تدوين أسماء الناخبين أو أية بيانات عن هويتهم (مثل إدراجهم في عناوين خاطئة)، لذا يرغب هؤلاء في تصحيح البيانات التي تم تدوينها بطريقة غير دقيقة، كما قد يقدم طلب إدراج تصحيحات على قائمة الناخبين بسبب التغييرات التي طرأت على حالة الأشخاص، كأن يكون الناخب قد استوفى شروط الأهلية الانتخابية مؤخراً ولم تتخذ خطوات لإدخاله في سجل الناخبين.

ب- قد يقدم طلب إدراج تصحيحات على قائمة الناخبين بسبب رغبة الناخب في تصحيح البيانات التي تخصه بسبب تغيير مكان سكناه مؤخراً وانتقاله من مكان إقامته بعد آخر تحديث للقائمة دون أن يتم قيد عنوانه الجديد، ولهذا تقوم هيئة الانتخابات - في بعض الدول- عند علمها بتغيير العنوان، بإرسال بطاقة تسجيل جديدة للناخب مع طلب بتحديث وتأكيد المعلومات الواردة فيها، وفي هذا الإطار لا بد أن تسعى الإدارة الانتخابية إلى عقد اتفاقيات مشاركة للمعلومات مع الإدارات الحكومية الأخرى، ومما يسهل ذلك تفعيل الرقم الوطني للفرد في كافة المصالح الحكومية.

ج- يتم تغيير الموطن لأسباب مختلفة، مثل: النساء اللواتي تتغير إقامتهن بسبب الزواج، أو الذين يكونون مرضى أو مسافرين خلال تلك الفترة، أو بسبب الغياب المؤقت في الخارج لأسباب محددة (مثل الدراسة أو العمل)، إضافة إلى العسكريين وكبار المسؤولين المعيّنين في السلك الدبلوماسي، وبسبب القدرة المتنامية على السفر فقد أدى ذلك لزيادة نسبة الناخبين غير المقيمين ما جعل مهمة تنظيم التسجيل والاقتراع أكثر صعوبة، وهو ما يستوجب تطوير نظام تسجيل منفصل للمواطنين المقيمين في الخارج.

د- قد يكون طلب التصحيح ليس ناتجاً عن وجود خطأ في بيانات الناخب من طرف الإدارة الانتخابية، ولكن بسبب تغيير الناخب لقبه العائلي أو إسمه (عندما يسمح له القانون بذلك)، أو نتيجة عدم قيام الناخب بتصحيح البيانات خلال فترة المراجعة السابقة بسبب تقاعسه أو لظروف قاهرة عندما يكون على عاتقه القيام بذلك.

<sup>1</sup> يجب أن تكون سجلات الناخبين دقيقة، لأن ذلك يعد شرطاً مسبقاً لحرية ونزاهة الانتخابات، وعاملاً حاسماً في توطيد النظام الديمقراطي، لذا لا بد من تحديث سجلات الناخبين بشكل مستمر وشامل لانتاج سجلات محدثة بشكل جيد، وذلك عن طريق حذف الذين لا تتوفر فيهم شروط الأهلية الانتخابية، أو الذين إنتقدوها، وإدراج أولئك الذين أصبحوا يستجيبون لمقاييس الأهلية الانتخابية، وتصحيح الأخطاء الموجودة في لوائح الناخبين، أنظر:

Rafael López Pintor and Maria Gratschew, "Voter Registration Today : A Gateway to Enfranchisement", in Voter Turnout Since 1945: A Global Report , IDEA, 2002, pp. 33-35. , Rafael López Pintor and Maria Gratschew, "Voter Registration and Inclusive Democracy: Analysing Registration Practices Worldwide", in Voter Turnout Since 1945: A Global Report , IDEA, 2002, pp.23-32.

وانظر أيضاً: منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 173-178.

### 3- طلب حذف أسماء من قائمة الناخبين:

يتم حذف الاسم رسمياً إما بطلب قضائي أو شبه قضائي بناءً على طلبات الأشخاص المعنيين، أو بناءً على طلبات الغير، أو بقرار من الإدارة<sup>1</sup>، ويتم التحديث عن طريق حذف أسماء المواطنين الذين أُدرجوا ضمن لوائح الناخبين رغم أنهم لا يستجيبون لمقاييس الأهلية الانتخابية، مثل: شرط السن والجنسية - سواء أكان ذلك خطأ أم بسبب التزوير-، كما يتم التحديث من خلال حذف أسماء أولئك الذين أصبحوا لا يتمتعون بأهلية الانتخاب، وقد كانوا من قبل يتمتعون بها، نذكر منها:<sup>2</sup>

أ- إزالة إسم أيّ شخص متوفّي، ذلك أنّ تراكم أسماء المتوفّين وبقاؤها في السّجل الدائم يمثل تزويراً في الانتخابات، أو هي على الأقل تعني أنّ هناك فضيحة إدارية في طريقها للظهور، لذا ينبغي على مسؤولي التسجيل حذف اسم أيّ شخص متوفى من القائمة، وعادة ما يطلب شهادة وفاة من أجل حذف الاسم، لذلك فإنّ وجود اتفاقية لتبادل المعلومات مع مكتب إحصاء الأنفس ضروري لإدارة الانتخابات.

ب- عدم استيفاء الشخص لشروط المواطنة، بأن فقد حقه في الجنسية مثلاً، وفق ما ينص عليه قانون جنسية ذلك البلد.

ج- الشخص غير مؤهل للانتخاب نتيجة الإقرار باختلاله العقلي.

د- الشخص غير مؤهل للانتخاب نتيجة ارتكابه لجريمة معينة تحرمه قانوناً من هذا الحق.

هـ- الشخص غير مؤهل للانتخاب لأنّه ينتمي للقوات المسلّحة ( في حالة إذا كان هذا يشكل سبباً للمنع من الانتخاب كما هو في بعض الدّول).

<sup>1</sup> يشترط أن يكون الاعتراض على طلبات الإضافة والحذف والتصحيح معللاً: "... على المدّعي مقدّم الطّعن عبء إثبات ما يدّعيه، أو على الأقلّ تقديم بداية بيّنة على المخالفات أو التّجاوزات التي يدّعيها، تُمكن المجلس الدّستوري من أن ينطلق منها إلى ممارسة سلطته في التّحقيق والتّشّيب من الوقائع المدلّ بها ومن أثرها في نتيجة الانتخاب.؛ وبما أنّ المدّعي يتدرّع، إثباتاً لأقواله المذكورة آنفاً، ببيانات خاصّة وغير رسميّة، وبمقتطفات صحفّية، وكلّها ذات طابع عام وتعوزها الدقّة وبيان وقائع معيّنة ومحدّدة، ممّا لا يصحّ قانوناً التوقّف عندها كأداة كافية للإثبات... لأن ما ورد بشأنها في أقوال المدّعين إنّما ورد بشكل اتهامات ذات طابع عام، ولا تتصف بالدقّة الكافية وغير مؤيّدّة بيّنة أو ببداءة بيّنة". أنظر: حكم المجلس الدستوري اللبناني، رقم 19 و20 لسنة 2000، مذكور في: إلياس أبو عيد، قضايا وإجتهادات المجلس الدستوري في لبنان وفرنسا، لبنان، 2008، ص ص. 596-601.

<sup>2</sup> أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., pp.63-64., Rafael López Pintor and Maria Gratschew, "Voter Registration ...", Op. Cit., pp.28.

وانظر: ريتشارد ل. كلاين وباتريك مرلو، المرجع السابق، ص. 65-66، منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص. 105-13، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص. 203، 208.

و- الشخص غير مؤهل للانتخاب في نطاق مكاني معين، نظرا لتغيير مكان السكن والإقامة، وانتقاله من نطاق منطقة انتخابية إلى نطاق منطقة انتخابية أخرى، ممّا يتعين معه تقديم طلب الشطب من القائمة الانتخابية التي كان مسجلا فيها، وتقديم طلب إدراجه في القائمة الانتخابية الجديدة.

ز- قد يرغب شخص في حذف إسمه من القائمة بما يعتبر خيارا شخصيا (الإقصاء الذاتي)، فقد يوجد ناخبون مؤهلون لا يرغبون بتسجيل أسمائهم لعدم اهتمامهم بالسياسة نتيجة شعورهم بالاغتراب السياسي، وفقدانهم الثقة في العملية الانتخابية مثلا، أو لأي سبب آخر.

إنّ التحديث يتطلّب تعقّب مختلف هذه التغييرات؛ بصورة متواصلة لضمان سلامة ودقّة قائمة الناخبين، ولن يتحقق ذلك إلّا من خلال تحديثها بانتظام في السجّل الدائم.<sup>1</sup>

من كل ما سبق نستنتج وجود عدّة أسباب لكون القائمة ناقصة أو غير محدثة أو غير دقيقة، وتعطي فترة التدقيق الفرصة لتحسين جودة القائمة، رغم أنّ هذه المراجعة تؤدّي إلى ارتفاع حاد ومفاجئ في نشاطات الإدارة الانتخابية، لكن تنعكس هذه الجهود بصورة إيجابية على كفاءة الدقّة والتحديث والشمولية بالنسبة للقوائم الانتخابية.

## الفرع الثاني: واجبات ومعايير الأداء الجيد لمراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة الانتخابية.

نتناول واجبات الإدارة الانتخابية عند قيامها بعملية مراجعة القوائم الانتخابية (أولا)، ثمّ معايير الأداء الجيد للإدارة الانتخابية في الرفع من جودة عملية مراجعة القوائم الانتخابية (ثانيا).

أولا- واجبات الإدارة الانتخابية عند القيام بعملية مراجعة القوائم الانتخابية.

تختلف طريقة تسجيل الناخبين من بلد إلى آخر، فأحيانا يمكن للناخبين تسجيل أسمائهم بالبريد الإلكتروني ويكون النموذج متوقفاً فقط كملف إلكتروني، وأحيانا أخرى يتمّ نشر الاستمارة على موقع إدارة الانتخابات الإلكتروني، وهذا يتطلّب تنزيلها وطباعتها وملؤها يدوياً وإعادتها إمّا بواسطة الشخص نفسه أو بواسطة البريد، وأحيانا أخرى تتوقّر الاستمارة كنموذج ورقي لدى إدارة الانتخابات، وأحيانا أخرى يتمّ ملء النموذج ليس من قبل الناخب وإثما من قبل مأمور التعداد أو الموظّف في مركز التسجيل، وبهذا يقع على عاتق الإدارة الانتخابية عدّة واجبات نذكر منها:<sup>2</sup>

أ- يجب على الإدارة الانتخابية تحديث القائمة الدائمة للناخبين بصورة منتظمة، ويقتضي ذلك تعميم قائمة الناخبين الأولية على نطاق واسع، ومنح مدّة زمنية كافية جدا يسمح فيها بمراجعة

<sup>1</sup> إذا كانت اللائحة الانتخابية قديمة فإنّها لن تضمّ أسماء الأشخاص الذين أصبحوا مؤهلين مؤخرًا، كما تحتوي دون شك أسماء الأشخاص الذين لم يعودوا مؤهلين، كما أنّها لا تحتوي على التغييرات التي قد تكون حصلت في عناوين أو أسماء الأشخاص المؤهلين الذين إنتقلوا إلى عنوان جديد أو تزوّجوا مؤخرًا.

<sup>2</sup> أنظر: ACE, "Voter Registration", Op. Cit., pp.96-11.

بياناتها (أسباب المراجعة الإدارية والقضائية)، وذلك من أجل إصدار قائمة الناخبين النهائية<sup>1</sup>، لكن المشكلة أنّ عرض القائمة في ساحة عامة قد يعرضها للتمزيق أو التشويه، لذلك اعتمدت الكثير من الدوائر محطات مراجعة للقائمة بوجود موظفين يقومون بتدقيق اسم الشخص في القائمة عند الطلب.

ب- تمثّل مصداقية قائمة الناخبين تحدياً أساسياً لذا يجب حفظ سجل بالتعديلات، إذ يجب أن يكون مسؤولو الإدارة الانتخابية على استعداد للدفاع عن القرارات الخاصة بأهلية أي فرد بالوثائق والأدلة، بعد تجميع التعديلات التي طرأت على بياناتها إما بسبب المراجعة الإدارية وإما بسبب المراجعة القضائية.<sup>2</sup>

ج- يتم إصدار قائمة الناخبين النهائية إما بطريقة محوسبة أو من خلال نسخ البيانات بطريقة يدوية، إضافة إلى البيانات الواردة من الجهة التي قامت بمراجعة القائمة الأولية وتعديلها، ويمكن تنظيم هذه القائمة إما جغرافياً حسب عناوين السكن<sup>3</sup> أو أبجدياً أو بهما معاً.

### ثانياً- معايير الأداء الجيد لعملية مراجعة القوائم الانتخابية.

توجد ثلاثة معايير تستخدم لتقييم الأداء في عملية تسجيل الناخبين وهي التحديث والدقة والشمولية، لكن يشترط لتحقيق درجة عالية من الدقة والحدثة والشمولية في قائمة الناخبين أن يكون نظام التسجيل سهل الاستخدام، ودونما تكاليف مالية مباشرة يتكبدها الناخبون، وإذا لم يتم ذلك فقد تتعرض شرعية الانتخابات للمساءلة والتشكيك<sup>4</sup>. إنّ معايير الأداء الصحيحة في نظام تسجيل الناخبين تساعد على قياس المنفعة الإجمالية ومدى التكاليف اللازمة من أجل تحسين جودة قوائم الناخبين، لذلك يقترح أحد كبار مسؤولي الانتخابات ضرورة أن يكون السجل الدائم مكتملاً بنسبة 90 بالمائة، ومحدثاً بنسبة 85 بالمائة، ودقيقاً بنسبة 97 بالمائة، وبعبارة أخرى يجب أن يتضمّن النظام 9 من أصل 10 مواطنين مؤهلين على القائمة، ومعلومات حديثة عن

<sup>1</sup> هناك ثلاث حالات خاصة؛ تتطلب إعتناء خاصاً بها عند مراجعة القوائم، وعند التصويت وذلك لدفع الشكوك وإثبات توافر ضمانات كافية حقاً وهي: مراجعة قوائم الناخبين المبكرين (البدو الرّحل)، ومراجعة قوائم الحالية الجزائرية في الخارج، ومراجعة القوائم الخاصة بالعسكريين ومن في حكمهم.

<sup>2</sup> يجب اختيار تاريخ إقفال باب التسجيل؛ بحيث يوفّر فترة زمنية كافية؛ يُمكن خلالها تنفيذ المهام الانتخابية الأخرى، بما في ذلك مراجعة القوائم الانتخابية وتدقيقها، والاستماع للاعتراضات وإصدار القائمة الوطنية النهائية.

<sup>3</sup> أرى أنّ هذا الخيار هو الأفضل، فكلما كان مركز الانتخاب يغطّي مساحة جغرافية صغيرة، ويسجل في قوائمه فقط الناخبون الذين يقطنون جغرافياً في نطاقه كلما كانت هناك رقابة شعبية أفضل على القوائم الانتخابية، لكن هذا غير معمول به في الجزائر، إذ يقطن الناخب في نطاق مركز إنتخابي معين لكنّه مسجل ليصوّت في مركز إنتخابي آخر بعيد عن مكان إقامته.

<sup>4</sup> يهدف نظام التسجيل السليم إلى منع استثناء الناخبين المؤهلين أو إدراج غير المؤهلين، لذا ينبغي إرساء معايير واضحة، والتي من خلالها يمكن الحكم على مدى نجاح عملية التسجيل ككل، ويستلزم ذلك مراعاة مسألتين هامتين هنا: مراعاة الحيادة والنزاهة من جانب الإدارة أثناء إعدادها لهذه القوائم، ومراعاة الدقة والتنظيم عند تحريرها في شكلها النهائي.

الناخبين بنسبة 8,5 حالة من أصل عشر حالات، وأخطاء في تدوين البيانات في ثلاثة (03) سجلات فقط من كل 100 ملف<sup>1</sup>، لذا نتناول هذه المعايير الثلاث تباعاً:

### 1- معيار تحديث القوائم الانتخابية :

يقاس التّحديث بمدى حداثة المعلومات في قائمة الناخبين يوم الانتخابات، ويقتضي ذلك التأكد من المسائل الآتية: هل تمّ إدراج المواطنين الذين وصلوا الى سنّ الانتخاب في القائمة؟ هل تمّ شطب الموتى من القائمة؟ هل تشتمل القائمة على أحدث عناوين السّكن، لا سيما أولئك الذين غيروا مساكنهم منذ الانتخابات السابقة؟ إنّه كلّما كان إعداد قائمة الناخبين أقرب إلى يوم الانتخابات كلّما كان معيار الأداء عالياً من حيث التّحديث، وكلّما تمّ ذلك مبكراً كلّما كان معيار الأداء ضعيفاً من حيث حداثة المعلومات، لذلك فإنّ تسجيل معدل عالٍ في حداثة المعلومات يستلزم تحديث ومراجعة قوائم الناخبين في وقت قريب من يوم الانتخابات مع كل ما يقتضيه ذلك من متطلّبات، ومن هنا نخلص إلى أنّ فترة المراجعة لها تأثير كبير على عمليّة التّحديث، وفي هذا الإطار تقوم بعض الأجهزة الانتخابية بتحديث السّجل سنوياً، لكن يواجه هذه الطريقة عدة تحديات منها:<sup>2</sup>

أ- السّجل يصبح متقادماً بعد أشهر من استكمالها، ويزداد تقادماً خلال السنّة التالية.

ب- ارتفاع معدّل التّنقل في بعض المجتمعات، حيث تصل نسبة الذين يغيرون عناوينهم إلى 20 % من السكان في سنة واحدة، والنتيجة هي وجود قائمة للناخبين تفتقر إلى الحداثة في المعلومات.

ج- غالباً ما يتنقل المواطنون بشكل كبير في المراكز المدنيّة الأهلة، ويكون معدّل التّنقل مرتفعاً في أواسط الناخبين الشّباب مثل طلاب الجامعات، ومن أجل ضمان الحصول على نسبة 85 % من الدّقة فإنه يتوجّب تحديث قائمة الناخبين بصورة متكرّرة في مناطق بعينها، بينما تبقى مناطق أخرى ضمن معايير الأداء لمدة أطول، فلا بد من بذل قصارى الجهد من أجل إدارة الانتخابات بشكل نزيه وعادل.

### 2- معيار دقة القوائم الانتخابية :

تقاس الدّقة بنسبة الأخطاء الواردة في إدخال البيانات الخاصّة بالناخبين (الاسم، العنوان، الجنس، السنّ، المواطنة وأيّ بيانات أخرى)، أي بمدى صحّة المعلومات المدرجة للناخبين المسجّلين وخلوّها من الأخطاء. وترتكز الدّقة بالنّسبة للسّجل الدائم على حداثة البيانات، بحيث يتمّ تحديثها في وقت مناسب بشكل يعكس آخر المستجدّات التي طرأت على

<sup>1</sup> أنظر:

ACE, "Voter Registration", pp.14-15.

<sup>2</sup> أنظر:

Ibid., p.14-28., Richard L. Klein and Patrick MERLOE, *Building confidence in the voter registration process*, NDI, 2001, pp.23.

ريشارد ل. كلاين وباتريك مرلو، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية NDI، 2001، ص ص. 25- 26.

أوضاع الناخبين إلى وقت قريب<sup>1</sup>، أما في حالة قائمة الناخبين المرحلية فيتمّ تجميع المعلومات إمّا عن طريق التّعداد السّكانيّ الذي يقوم على زيارات المساكن أو في مراكز تسجيل الناخبين، وهذا يعني ضرورة تدوينها من قبل موظف رسمي ومن ثمّ ترحيلها إلى قاعدة بيانات تستخدم لاستخلاص وطباعة قائمة الناخبين، وإذا تمّ إنشاء القائمة المرحلية في مدّة زمنيّة قصيرة جداً فستكون هناك فرصة أكبر لوجود أخطاء، لكن يمكن تلافي هذه المشكلة من خلال الأعداد الكبيرة من الموظّفين المتاحين لاكتشاف هذه الأخطاء.<sup>2</sup>

### 3- معيار شموليّة القوائم الانتخابية:

تقاس الشّموليّة بنسبة الناخبين المؤهّلين الذين وردت أسماؤهم في القوائم الانتخابية، ومدى حجم المعلومات التي تتضمّننها حول كافّة الناخبين المؤهّلين وقت الانتخاب. إنّهُ من المتوقّع أن لا تكون جميع القوائم مكتملة، خاصّة بالنسبة للمواطنين الذين ليسوا على قائمة العاملين مدفوعي الأجر والذين لا يستلمون دخلاً خاضعاً للضّريبة، وينطبق ذلك على جميع ربّات البيوت والطلّاب والمتقاعدین، إضافة إلى العاطلين عن العمل، لكن هناك بعض قواعد البيانات الأخرى التي قد تسدّ النقص في بيانات الضّرائب، مثل سجلّات المنتفعين من الخدمات الاجتماعية أو ملفات الزّواج أو رخص السّيّاقة الصّادرة، إضافة إلى سجلّات الهجرة والجنسيّة، كما أنّ القيد الأساسي للمواليد والوفيات عادة ما يشكّل عنصراً مهماً في أيّ سجل مدني. وبصورة عامّة تعتبر عملية الاستكمال في الأنظمة التي تستخدم مراكز تسجيل الناخبين في أعلى نسبها إذا كانت أعداد المراكز كافية، وعملت المراكز لساعات عمل كافية في أوقات المساء والعطل الأسبوعيّة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، قامت السلطات الجزائرية بمراجعة إستثنائية للقوائم الانتخابية كما تنص عليه المادة 14 من ق.ع 12-01، وقد جرت عملية المراجعة من 12 وإلى غاية 21 فبراير، لكن هذه المراجعة التي تمّت بضعة أشهر فقط قبل موعد الانتخابات أثارت شكوكاً حول إمكانية تطبيقها من الناحية العملية، وزادت الشكوك حول دقّة القوائم الانتخابية. وقد أعلن وزير الداخلية في ديسمبر عن إضافة 4 مليون ناخب جديد في الانتخابات التشريعية ماي 2012 وانتقد بشدّة أولئك الذين يتهمون الحكومة بالمبالغة في عدد الناخبين، وعرض أرقاماً تتعلق بالنمو الديموغرافي للسكان؛ والذي يبيّر الأرقام التي أعلنها الوزير. انظر: <http://icalqerie.biz/?p=1688> (01/05/2014)

<sup>2</sup> آيس ACE، دليل مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، المرجع السابق، ص.51، ألان وول، أندرو إيليس، أيمن أيوب، كارل دنداس، جورام روكامبي، سارا ستينييو، أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، بمساهمة من علي الصاوي، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، 2007، ص.ص. 333. وانظر:

Helena catt, Andrew Ellis, Michael Maley, Alan Wall, Peter Wolf, **Electoral Management Design: The New International IDEA Handbook**, Revised Edition, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, Sweden, 2014, PP.322-323.

أنظر أيضاً:

PNUD, **Elections and Conflict Prevention: A Guide to Analysis, Planning and Programming**, PNUD, Democratic Governance Group, Bureau for Development Policy, p.19 ;

<sup>3</sup> ألان وول، أندرو إيليس، أيمن أيوب، كارل دنداس، جورام روكامبي، سارا ستينييو، المرجع السابق، ص.333. وانظر:

Helena catt, Andrew Ellis, Michael Maley, Alan Wall, Peter Wolf, *Op. Cit.*, p.323.

## الفرع الثالث: الوسائل التي تساعد الإدارة الانتخابية على الرفع من جودة مراجعة القوائم الانتخابية.

هناك عدّة وسائل مساعدة على تنفيذ معايير الأداء بما يؤدي إلى جودة قوائم الناخبين، نذكر منها: ضرورة تخصيص رقم تعريف واحد لكل شخص (أولاً)، وضرورة وجود اتفاقيات تبادل البيانات بين مختلف الإدارات (ثانياً)، بالإضافة إلى الشفافية من خلال تقنين إختبار لوائح الناخبين (ثالثاً).

### أولاً- ضرورة تخصيص رقم تعريف واحد لكل شخص :

أحد الواجبات الرئيسيّة في عمليّة تسجيل الناخبين هو تجميع وتصنيف بيانات التسجيل، وتمثّل الطريقة الأفضل لعمل ذلك في تخصيص رقم تعريف واحد لكل فرد، وهذا يتطلب تعديل كافّة قواعد البيانات في جميع السجلات مهما كان نوعها بحيث تشمل على رقم التعريف المشترك لكل فرد فيها، ويمنح هذا الرقم عند الولادة ويبقى مع الفرد طوال حياته، و يتطلب هذا النظام فترة زمنيّة تسمح لأولئك الذين ولدوا قبل إصدار النظام الحصول على رقم التعريف وتعديل قيدهم تبعاً لذلك، ومن دون هذا الرقم يصعب تداول وتبادل الملقّات بين مختلف الإدارات، كما يصعب التأكّد من أنّ الشخص المدرج في إحدى قواعد البيانات هو نفس الشخص المدرج في قاعدة بيانات أخرى.<sup>1</sup>

وتؤدّي القضايا الثقافيّة دوراً مهماً في تقرير ما إذا كانت الدولة ستتبني الرقم الوطني أم لا؟ فهناك دول قرّرت تبني هذا الرقم لمزاياه حيث يسمح إعماده بمعالجة قواعد البيانات المختلفة الخاصّة بكلّ مواطن بصورة مترابطة ومتكاملة بعضها مع بعض، كما أنّ استخدامه يسهم بشكل فعّال في الحفاظ على سجلّات قائمة للمواطنين إذ يعتبر حفظ البيانات وأمنها من أهمّ قضايا تخزين البيانات، لكن هناك مجتمعات أخرى تعارض استخدام الرقم الوطني، وغالباً ما تضع قيوداً على تبادل أرقام تعريف المواطنين، مثل: أرقام الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي الحكومي، لذلك فإنّ الدول التي لا تستخدم الرقم الوطني للمواطنين تجد الكثير من الصّعوبات في إنشاء سجل مدنيّ على درجة عالية من التّحديث والدقّة والشموليّة. وإذا كانت الوزارة المسؤولة عن تحديث السّجل المدني لا ترغب أو غير قادرة على إعداد سجلّ محدث ودقيق وشامل وفقاً لمعايير مقبولة ومقرّرة سابقاً فستكون إدارة الانتخابات مضطّرة للبدء بعملها بالاعتماد على بيانات ضعيفة كأساسٍ لقائمة الناخبين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص. 136. وأنظر:

ACE, "Voter Registration", Op. Cit., pp.28-31.

<sup>2</sup> أنظر:

## ثانيا- ضرورة وجود اتفاقيات تبادل البيانات بين مختلف الإدارات:

يحتّم السّجل الدّائم وجود اتفاقيات لتبادل البيانات بين الجهات القائمة على الانتخابات وبعض الأجهزة الحكوميّة الأخرى، ويتطلّب تنفيذ هذا الأمر مواجهة عدّة تحدّيات، ففي الدّول التي لا تخصّص رقم هويّة وطني لكلّ مواطن فإنّه تظهر صعوبة في تحديد هويّة الفرد بشكلٍ أكيد من واقع البيانات المقدّمة إلى جهة أخرى، على سبيل المثال يمكن لأكثر من شخصين أن يحملوا نفس الاسم (غالباً الأب والابن)، ومن الجائز أنّهما يقيمان في نفس المنطقة، وعندما يقوم أحدهما بتغيير عنوانه فإنّه يصعب تحديد من الذي انتقل إلى العنوان الجديد. أما إذا كانت الجهة القائمة على الانتخابات تعتمد على معلومات من دوائر أخرى فإنّها بحاجة إلى تلقّي هذه المعلومات بصورة صحيحة وجاهزة للاستخدام، فالجهات المختلفة قد توجد لديها طرق متنوّعة من قواعد البيانات المحوسبة، وقد لا تكون مستعدّة لتغيير أنظمتها، ومن الوسائل المستخدمة من قبل الإدارات الانتخابية من أجل تحديث السّجل الدّائم للتّأخّبين:<sup>1</sup>

1- تداول البيانات: تبحث الجهات القائمة على الانتخابات عند تحديث السّجل الدّائم عن وسيلة للوصول إلى المعلومات التي يقدّمها التّأخّبون إلى هيئات مدنيّة أخرى من أجل تحديث بيانات سجّل التّأخّبين، فتبادل المعلومات شائع جداً مع دائرة الضّريبة التي يكون المواطنون ملزمين قانوناً بتزويدها بالمعلومات، كما يمكن لإدارة الانتخابات أن تحصل على ما يطرأ من تغييرات في العناوين من دائرة الإسكان أو مكتب البريد، وتعتبر الإدارة الانتخابية في بعض الدّول شعبة أو جزء من دائرة البريد، وبهذا يتوجّب على سلطة الانتخابات إجراء عمليّة تبادل للمعلومات بشكل فعّال مع الجهات والأجهزة الأخرى، وإلاّ سيزداد عدد المراجعات في المرحلة الأخيرة من إعداد القائمة، لكن تحقيق هذا الأمر يتطلّب أيدي فنية ماهرة في مجال البرمجيّات وأجهزة الحاسوب، من أجل إدخال وتحديث البيانات بصورة مستمرّة للحفاظ على دقّة القائمة.

2- بطاقات الاستفسار: ترسل الإدارة في بعض الدول بطاقات للتّأخّبين تطلب منهم التّأكد من دقّة بياناتهم المقيّدة من أجل تحديث تسجيلهم وأهليتهم للانتخاب، كما تشكّل بطاقات الاستفسار وسيلة هامة للتحقّق من هويّة التّأخّب في حالة عدم توفّر رقم هويّة وطني.

3- التّعداد: يسمح القيام بتعدادٍ سكّاني شامل أو موجّه لمناطق محدّدة في الفترة التي تسبق الانتخابات مباشرة من التّأكد من أنّ معظم التّأخّبين ما زالوا يسكنون نفس الأماكن.

<sup>1</sup> أنظر:

ACE, "Voter Registration", Op. Cit., pp. , Vladimir PRAN and Patrick MERLOE, **Monitoring electronic technologies in electoral processes: an NDI guide for political parties and civic organizations, (NDI)**, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, Washington, 2007, p.34-46.

4- تبسيط الإجراءات الإدارية: يمكن لإدارة الانتخابات أن تشجّع التسجيل عن طريق تبني إجراءات بسيطة وسهلة، وأن تيسر عملية الحصول على استمارات التسجيل من مكاتب البريد ومراكز التسجيل ومكاتب تسجيل المركبات وأية مقرّات عامّة أخرى.

### ثالثاً- إتاحة إمكانية اختبار لوائح الناخبين وتقنينها: ضمانة رئيسية في النظم المقارنة

يتمّ تقويم جودة لوائح الناخبين عن طريق نوعين من الاختبارات هما: الإختبارات الميدانية والإختبارات المعلوماتية:<sup>1</sup>

أ- الاختبارات الميدانية: لا يمكن إختبار جميع المسجّلين في لائحة الناخبين واحداً واحداً، ولكن يمكن بدلاً من ذلك إختبار عيّنة تمثيلية حسب المناطق الجغرافية عن طريق مساعدة إحصائي وعالم مختص في السكّان، من أجل تحرير خلاصات حول دقّة لوائح الناخبين، أمّا عن منهجية هذا الإختبار فإنّها تستدعي إنتقال المراقبين نحو العنوان الموافق لكل شخص في عيّنة الناخبين المسجّلين، ويتعين إنجاز إستمارة لمساعدة المراقبين على إنجاز مهمتهم، ويمكن أن تضمّ هذه الإستمارة عدداً من الأسئلة: هل تمّ العثور على العنوان؟ هل تمّ لقاء الشخص في العنوان المذكور؟ هل تمّ لقاء الشخص في عنوان آخر؟ هل توفي الشخص المعني؟ هل أصبح الشخص المعني غير مؤهّل للتصويت؟ وغيرها من الأسئلة التدقيقية (أنظر الملحق رقم 02).<sup>2</sup>

ب- الاختبارات المعلوماتية: تساعد على تحديد الأسماء التي يتمّ إدراجها أكثر من مرّة واحدة، وعلى تحديد الناخبين الذين لا تتوفر بشأنهم جميع المعلومات اللازمة والتغييرات الحاصلة في توجّهات التسجيل.

<sup>1</sup> للتأكد من سلامة القوائم الإنتخابية النهائية، يرى الباحث ضرورة أن تحصل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني على نسخ منها في صيغة إلكترونية أو ورقية، فإن لم يكن ذلك غير مسموح به بحجة دواعي أمنية؛ فمن خلال محطات للإطلاع مجهزة بما يلزم للفحص، ويجب إطلاعها على هذه النسخ في وقت كاف قبل يوم الانتخاب حتى تتمكن الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من تمحيصها لتتأكد من وجود أسماء مسانديها أو أسماء ناخبين يتم إختيارهم بصفة عشوائية، وكذلك فهم كيفية توزيع الناخبين بين المراكز الانتخابية. ويعتبر التمكين أو الإطلاع ضمن تدابير كافية ضمانة رئيسية للتأكد من سلامة القوائم الإنتخابية وعدم وجود تزوير من خلالها.

<sup>2</sup> كذلك توجد صور أخرى للإختبار الميداني، مثل: إختبار عيّنة لتقرير مدى مطابقة سجلات السكّان للائحة الناخبين، وإختبار عيّنة لتقرير مدى مطابقة لائحة الناخبين لسجلات السكّان. أنظر: ريتشارد ل. كلاين وباتريك ملرو، المرجع السابق، ص. 33-40، وأنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., pp.29-35

## المطلب الثاني:

### مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر

نتناول في البداية مراجعة القوائم الانتخابية من حيث الجهة المختصة بها ووقت مراجعتها (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى دراسة بطاقة الناخب باعتبارها أثرا مترتبا عن التسجيل بالقوائم الانتخابية لمعرفة النقص التي تشوبها بغية تداركها (الفرع الثاني)، ونختتم بتقويم الضمانات الرئيسية لمراجعة القوائم الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مراجعة القوائم الانتخابية من حيث الجهة المختصة بها ووقت مراجعتها.

نتطرق في البداية إلى الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر (أولا)، ثم أنواع المراجعة من حيث الوقت المسموح فيه قانونا بمراجعة القوائم الانتخابية (ثانيا).

#### أولا- الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية

نتناول الجهة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية على المستوى الداخلي (اللجان الإدارية البلدية)، ثم نتناول الجهة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية على المستوى الخارجي (اللجان الخاصة على مستوى القنصليات)؛ ونوضح ذلك كما يلي:

#### 1- الجهة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية على المستوى الداخلي.

بالرجوع إلى المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكوّن من خمسة أعضاء، وهم: قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بصفته رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا، ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة بصفتهما عضوين، وتجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، كما توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتحدّد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

لقد أحال قانون الانتخابات رقم 80-08 على التنظيم لتحديد تشكيلة اللجان الإدارية، لكن قوانين الانتخاب اللاحقة لم تترك مسألة تحديدها للتنظيم بل نصّت عليها صراحة، مع ملاحظة تطوّر طفيف في هذه التشكيلة بين الأمر 97-07 و ق.ع 12-01، و ق.ع 16-10 ومع ذلك فإنّ إسناد رئاسة هذه

اللجان إلى قاض - في الداخل - لا يغيّر من طبيعتها أنّها لجنة إدارية، كما أنّ إختيار مواطنين إثنين عضوين في هذه اللجنة من طرف رئيسها نفسه لا يقدم أية إضافة حقيقية في تشكيلة هذه اللجان.<sup>1</sup>

كما نسجل عدم استقرار المشرّع الجزائري في اعتماد نظام تمثيلي موحد لهذه اللجان بين الداخل والخارج، فضلا عن انعدام معايير واضحة تعتمد عند اختيار وتعيين أعضاء هذه اللجنة، إذ أنّ تمتع أعضاء هذه الأخيرة بالنزاهة والاستقامة والكفاءة والحياد ضروري لأنّه من المؤشّرات القوية والجادة على نزاهة العملية الانتخابية في بداياتها الأولى.<sup>2</sup>

## 2- الجهة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية على المستوى الخارجي.

حسب المادة 16 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 فإنّه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكوّن من: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا، ناخبان اثنان (02) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة بصفة عضوين، موظف قنصلي كاتباً للجنة<sup>3</sup>، وتجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشّطها كاتب اللجنة، تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، على أن تحدّد قواعد سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

## ثانيا- وقت مراجعة القوائم الانتخابية.

تنقسم المراجعة في الجزائر إلى مراجعة عادية وتتمّ مرّة واحدة خلال السنة خلال فترة زمنية محدّدة قانونا (1)، ومراجعة استثنائية قبيل أي موعد إنتخابي، ويحدّد القانون ضوابطها (2).

<sup>1</sup> يتولّى إعداد الجداول الانتخابية في فرنسا لجنة إدارية تتشكّل من العمدة أو أحد معاونيه، وكذلك أحد رجال الإدارة يعينه محافظ الإقليم أو مساعد المدير، ومنذوب يتمّ تعيينه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية، وهذه اللجنة هي التي تقوم بإعداد جداول الناخبين، وهي التي تتولّى كذلك مراجعتها سنويا، وتمارس اللجنة الرقابة الذاتية على قوائم الناخبين من تلقاء نفسها، فتقوم بحذف قيد أحد أسماء الناخبين من جداول الانتخاب إذا كان قيده غير صحيح ومخالف للتصوص التشريعية التي تحكم شروط القيد. أنظر: زكريا زكريا محمد المرسي، مدى الرقابة القضائية على الانتخابات للسلطات الإدارية و السياسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998/1997، ص 378، 379.

<sup>2</sup> إسماعيل لعبادي، النظام التمثيلي للجنة الإدارية الانتخابية، دراسة مقارنة للنظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي، في مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مبراح، عدد 03 (2010)، ص 1-10 على الموقع:

<https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-03-2010-dafatir/460-2013-04-30-15-51-15> (21-12-2016)

<sup>3</sup> يلاحظ على هذه التشكيلة غياب العنصر القضائي عن عضويتها، يمكن اعتبار العملية التي تقوم بها هذه اللجنة عملية إدارية تقنية محدودة، وأن الدور الرقابي الإيجابي لهذه اللجنة في وضع ومراجعة القائمة الانتخابية لا يمكن ضمانه إلا بالحياد الفعلي لرئيسها، وقيام الناخبين العضوين بدورهما الرقابي بكل استقلالية وشفافية دون تحيز، خاصة وأتهما حلاً محل السلطة القضائية الغائبة في التمثيل. أنظر: إسماعيل لعبادي، المرجع نفسه.

## 1- المراجعة العادية (السنوية):

تتمّ المراجعة العادية سنويا قصد تحديث القوائم الانتخابية، إذ تنص المادة 14 من ق.ع 16-10 على أن: " القوائم الانتخابية دائمة وتتمّ مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة..."، ووفقا لأحكام المادة 17 من نفس القانون: "يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ووقفها، وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه"، لذلك يتم تعليق إشعار بتاريخ فتح ونهاية فترة مراجعة القوائم الانتخابية التي تبدأ في الفاتح من أكتوبر من كل سنة، وفي خلال هذه الفترة تقدّم طلبات التسجيل أو الشطب إلى المصالح البلدية المختصة خلال الشهر الموالي لتعليق عملية الإشهار، ليأتي دور اللجنة الإدارية الانتخابية التي يتعين عليها أن تضبط الجدول التصحيحي الذي يشتمل على ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين وأسمائهم وتاريخ ميلادهم وأماكنهم وعناوينهم، وذلك بناء على ما تتلقاه من طلبات القيد أو الشطب<sup>1</sup>، وهذا يدلّ على أن اللجنة الإدارية لا تبادر من تلقاء نفسها بإجراء القيد، في حين أنّ الطريقة المثلى للقيد في الجدول الانتخابي هو إقرار نظام التسجيل التلقائي - رغم ما تتحمّله الدولة من نفقات مع تطبيق هذا النظام - حتى تكون نتائج الانتخابات صادقة ومعبرة عن إرادة الأمة.

وبخصوص فترة المراجعة العادية نرى أنّ مدة ثلاثة (3) أشهر غير كافية، لذا نقترح أن تمدد لتصبح أربعة (4) أشهر، وأن يخصص وقت مناسب لتقديم الالتماسات والاعتراضات داخل هذه المهلة، وبعد إنقضاء مدة الأربعة (4) أشهر تنشر قائمة الناخبين النهائية.

## 2- المراجعة الاستثنائية:

القاعدة العامة أنّه لا يمكن إجراء أيّ تعديل على القوائم الانتخابية خارج مواعيد المراجعة العادية سواء بالإضافة أو الحذف إلّا على سبيل الإستثناء بنص قانوني صريح. ويمكن إجراء التعديلات في فرنسا خارج فترة المراجعة العادية بموجب ما تنص عليه المادة 30 من قانون الانتخاب، بحيث يمكن لأفراد طوائف محدّدة على سبيل الحصر أن يقدّموا طلب بالقيد يرسل إلى المحكمة المختصة التي تفصل فيه خلال 10 أيام وفي أجل أقصى قدره 4 أيام قبل الاقتراع.<sup>2</sup> إنّ الإجراء المتعلّق بالمراجعة الاستثنائية في الجزائر يختلف عنه في فرنسا، ذلك أنّه يعتبر في فرنسا إجراء إستثنائيا حقيقيا، خصوصا وأنّه يتمّ بمعرفة القضاء، أمّا في الجزائر فهو في حقيقة الأمر يعتبر إمتدادا للمراجعة العادية، ولا أدلّ على ذلك من إسناده إلى نفس الجهة التي تتولّى المراجعة العادية،

<sup>1</sup> أنظر: المادة 7 من المرسوم 97-63 المؤرخ في 15/03/1997، المحدّد لقواعد عمل اللجنة الإدارية، ج.ر، العدد 14 (1997).

<sup>2</sup> أنظر:

فحسب المادة 14 من ق.ع 16-10 فإنه يمكن أيضا مراجعة القوائم الانتخابية إستثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدّد فترة إفتتاحها واختتامها، وبالتالي لا تختلف في الجزائر المراجعة الاستثنائية عن المراجعة العادية من ناحية الموضوع والأسباب، ولكنها إستثنائية فقط لأنها تأتي قبيل كل موعد إنتخابي وليست منتظمة.<sup>1</sup>

يؤكد الواقع العملي على أنّ الإقبال على أنّ التّسجيل خلال فترة المراجعة العادية يعتبر ضعيفا بالمقارنة مع فترة المراجعة الاستثنائية، لذا يذهب البعض إلى التمسك بإلغاء المراجعة الاستثنائية لتفادي أيّ تلاعب بالقوائم الانتخابية، وحصر حالات التّسجيل الإستثنائية على تلك التي تتم بمعرفة القضاء، فهذا ما من شأنه أن يضمن مصداقية القوائم الانتخابية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: بطاقة الناخب باعتبارها أثرا مترتبا عن التّسجيل بالقوائم الانتخابية.

تعتبر البطاقة الانتخابية أثرا مهما مترتبا على عملية التّسجيل، إذ يمكن بها إثبات صفة "ناخب"، ومن ثمة ممارسة حقّ التّصويت، لهذا نتناول مفهوم وأهمية البطاقة الانتخابية (أولا)، ثمّ التدابير الأمنية لجودة البطاقة الانتخابية منعا لتزويرها (ثانيا)، ثمّ ضوابط تسليم البطاقة الانتخابية (ثالثا).

### أولا- مفهوم وأهمية البطاقة الانتخابية.

نتناول في البداية تحديد مضمون البطاقة الانتخابية، ثمّ أهميّة وخطورة البطاقة الانتخابية باعتبارها أثرا مترتبا على عملية التّسجيل.

#### 1- تعريف وتحديد مضمون البطاقة الانتخابية.

إنّ البطاقة الانتخابية هي أثر ونتيجة لعملية القيد، وهي دليل على تمتّع الشخص بصفة "ناخب"، ويتعيّن على الناخب أن يبرزها لدى دخوله مكتب التّصويت الذي يتثبّت من حقّه في الاقتراع بواسطتها<sup>3</sup>، وتسلم لكلّ ناخب مسجّل في القائمة الانتخابية<sup>4</sup>، وتعدّها إدارة الولاية في الدّاخل

<sup>1</sup> لقد أقرّ المشرّع بموجب المادة 27 من الأمر 97-07 المتعلّق بقانون الانتخابات - المشار إليه سابقا- طريقا ثالثا لمراجعة القوائم الانتخابية، ويتعلّق الأمر بإمكانية تدخّل الوالي (خارج عمليتي المراجعة العادية والاستثنائية) بكلّ الطّرق القانونية لإجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية، غير أنّ ما يعاب على هذا النص هو عدم تحديد العناصر التي تؤسّس عليها هذه الحالة، ونظرا لخطورة هذا النصّ والانتقادات الموجهة إليه لم يعد مضمونه موجودا في ق.ع 12-01، ولا في ق.ع 16-10 وهذا شيء مطلوب لضمان الحياد والشّفافيّة والتّرازة.

<sup>2</sup> أحمد بنيني ، المرجع السابق، ص. 71.

<sup>3</sup> عادل بطرس ، المجلس الدستوري و الطعون النيابية (تحليل، قرارات، آراء) ، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 1998، ص. 20.

<sup>4</sup> أفرد القانون العضوي للانتخابات 16-10 مادة وحيدة فقط بشأن تنظيم بطاقة الناخب وهي المادة 24 منه، وأحالت على التنظيم؛ لكننا نقترح إدراج تفاصيل أكثر بشأنها ضمن القانون العضوي للانتخابات نفسه نظرا لخطورتها.

أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، وهي تحتوي على مجموعة من البيانات تتمثل في: لقب الناخب، اسمه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه، رقم تسجيله في القائمة الانتخابية، رقم مكتب التصويت الذي يصوّت فيه، وكذا عنوانه، وهي لا تخصّ نوعاً من أنواع الإستشارات الانتخابية، فهي صالحة لجميعها سواء أكانت إنتخابات رئاسية أم تشريعية أم محلية أم إستفتاءً شعبياً، أما كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها ومدة صلاحيتها فهي محدّدة عن طريق التنظيم.

وتكون البطاقة الانتخابية صالحة لثمانية (08) استشارات انتخابية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 64-97، إلا أنّ الواقع العملي يثبت أنّ صلاحيتها تتجاوز هذا الحدّ بكثير، وبالنسبة للمميّزات التقنية لبطاقة الناخب فتفصيلها يكون دائماً بموجب قرار وزاري.<sup>1</sup>

## 2- أهمية البطاقة الانتخابية:

يجب أن يسلم الأشخاص الذين سجّلوا أنفسهم وصلاً يثبت أنّهم مؤهلون ومسجلون<sup>2</sup>، ويسلم لهم هذا الوصل ليتسنى لهم في وقت لاحق الحصول على بطاقة هوية الناخب، التي لها مزايا عديدة فهي وسيلة ميسرة وسهلة لإثبات صفة "ناخب"، كما تساهم في منع حدوث العُش عن طريق التصويت المتكرّر مادام التصويت شخصي، ومن أجل ميزات أكثر نقترح العمل بنظام البطاقات الانتخابية الإلكترونية والتصويت الإلكتروني لتفادي حالات العُش، ومن هنا لا بدّ من التفكير في إقرار نظام البطاقة الإلكترونية مع وضع قاعدة مركزية للمعطيات الانتخابية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدّد كفاءات إعداد بطاقة الناخب، وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج.ر، العدد 75 (2016). وأيضاً: المادتان 2، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد كفاءة إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج.ر، العدد 14 (1997)، أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 15/03/1997 المحدد للمميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج.ر، العدد 14 (1997)، ص. 37.

<sup>2</sup> وُجِدت عدّة تناقضات في اللائحة النهائية للناخبين في جمهورية الدومينيكان خلال إنتخابات 1994، فقد تحصّل مراقبو الإقتراع من أحزابهم قبل أيام من الإقتراع على اللائحة النهائية للناخبين التي أنجزتها السلطات المشرفة على الإنتخابات، وقد كانت اللائحة تضمّ أسماء الأشخاص الذين يحملون بطاقات ناخبين جديدة، لكن تبين أنّ عدداً كبيراً من الأشخاص الحاملين لبطاقات ناخبين جديدة لم تكن أسماءهم مدرجة في لوائح الناخبين التي يستعملها الموظفون المشرفون على مكاتب التصويت، ومنعوا نتيجة لذلك من التصويت. وقد أعلن الملاحظون الدوليون بمن فيهم المعهد الديمقراطي الوطني ومنظمة الدول الأمريكية بأنّ لهذا التلاعب في لائحة الناخبين أثر سلبي على مؤيدي أحزاب المعارضة وأنّ عدد هؤلاء المؤيدين الذين تمّ منعهم خطأً من التصويت كان بإمكانه تغيير نتيجة الإنتخابات. وقد أثبتت التحقيقات بأنّ التلاعب في لائحة الناخبين غير من نتيجة الإنتخابات الرئاسية، فتلى ذلك أزمة حكومية نتجت عنها تعديلات دستورية أنهت مدّة ولاية الرئيس الفائز بعد سنتين من تولّيه الرئاسة، كما تمّ إضافة الضّور وبصمات الأصابع إلى لائحة الناخبين وبطاقاتهم الانتخابية للحدّ من إمكانية التلاعب. أنظر: ريتشارد ل. كلاين وباتريك ملو، المرجع السابق، ص. 40، وأنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, *Op. Cit.*, pp.36.

<sup>3</sup> طوبى عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي و سبل مكافحته، المركز اللبناني للدراسات: بيروت، 2005، ص. 13.

جاء في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدّد شروط تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 75 (2016): "وفي حالة عدم وجود بطاقة الناخب يمكن للناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلاً في القائمة الانتخابية، ويجب أن يحمل بطاقة التعريف الوطنية الخاصة به، أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته"، نلاحظ أن هذا الحكم غير موجود في المرسوم التنفيذي رقم 16-336، الذي يحدّد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، المشار إليه سابقاً. لكن هذا الحكم معمول به أيضاً في الداخل الوطني من الناحية الفعلية، لذا المفروض توحيد الحكم نصاً بين الداخل والخارج، إمّا تثبيته وإمّا رفعه.

وقد تحتوي هذه البطاقة خاصة إذا كانت إلكترونية على رسائل تثقيفية مهمة تتعلق بكيفية تصحيح المعلومات الموجودة في البطاقة، وتاريخ الانتخاب، والمواقع السياسية التي يسعى إليها المرشحون، ومكان وساعات العمل في مراكز التسجيل ومركز الاقتراع، كما توفر معلومات توعوية، لذلك يجب على الإدارة الانتخابية أن تحدّد وأن تزوّد الناخبين بالمعلومات حول: أين ومتى وكيف يقوم الناخبون بالتسجيل الأولي؟ كيف يحصلون على بطاقات الناخب؟ ماهي الإجراءات التي يتم إتخاذها لضمان توزيع بطاقات الانتخاب في حينها؟ ما هي الخطوات المتخذة للحيلولة دون التصويت غير القانوني يوم الاقتراع بواسطة بطاقات الانتخاب التي لم يتم توزيعها قبل يوم الانتخاب؟

### ثانياً- التدابير الأمنية في البطاقة الانتخابية:

هناك عدّة خصائص ومميّزات يجب أن تتوفر في بطاقة الناخب من أجل تأمينها من التلف والتزوير حفاظاً على شرعية العملية الانتخابية، إذ لا بدّ من بحث المسائل الآتية:<sup>1</sup> هل يجب أن تحتوي بطاقات التسجيل على صور فوتوغرافية وبصمات وميزات أمنية أخرى؟ هل يجب استخدام وسائل تكنولوجية من أجل تعزيز نظام بطاقة الناخب؟ تبذل لجنة الانتخابات في بعض الدول جهداً كبيراً لضمان سلامة وصحة البطاقة الانتخابية، إذ يجب أن تتميز البطاقة الانتخابية بما يأتي:

أ- غلاف بلاستيكي لمنع أيّ شخص من تغيير أيّة بيانات في البطاقة، استخدام الدّمغة على البطاقة وعلى الاستمارة المستخدمة في إعداد قائمة الناخبين، وضع صورة شخصية للناخب، توقيع الناخب، خلفية مطبوعة بالألوان خلافاً للون الأسود لمنع التزوير من خلال التصوير الاعتيادي، مطابقة رقم تعريف الناخب مع الرقم المثبت على استمارة تسجيل الناخبين كوسيلة لضبط بيانات الاستمارات والبطاقات المرتبطة بها، كما يلعب عنوان السكن في بطاقة هوية الناخب دوراً مهماً في زيادة سلامة وشرعية العملية الانتخابية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أصدرت المكسيك في شهر أغسطس عام 1990 بطاقات شخصية للناخبين مكفولة أمنياً، ومن أجل منع التزوير أوجدت تسع مزايا أمنية في تصميم البطاقة بحيث يصعب استنساخها أو تغييرها. وتشمل هذه المزايا الأمنية وجود شريط مُشفّر وهولوغرام وصورة وانصهار جزئي، هذا وتكمن المشكلة الأخرى في سرية التخزين والتوزيع، في هايتي شكلت هذه قضية كبرى في انتخابات يونيو 1995، حيث أنّه من أصل 4,2 مليون بطاقة ناخب أصدرت للناخبين أعلنت لجنة الانتخابات عن فقدان مليون بطاقة، إلّا أنّه لم يتم تأكيد ذلك العدد على الرغم من الحديث عنه على نطاق واسع؛ أنظر:

ACE, "Voter Registration", Op. Cit., pp.42-44..

<sup>2</sup> في الدّول التي لا يتوقّع فيها بأن يقوم الناخب بالتصويت في أكثر من مركز اقتراع أو يقوم بعملية تزوير في الانتخابات؛ يقوم الناخب بإبراز هذه البطاقة لدى مركز الاقتراع في يوم الانتخابات دون أيّ إثباتات شخصية أخرى، مثل: بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السّيّارة المتضمّنة صورة للناخب، أو لأنها تمتاز بخصائص أمنية كبيرة؛ فأصبحت هذه البطاقات تكفي لإثبات الهوية الشخصية للناخب، بينما تعتبر هوية الناخب الشخصية في دول أخرى من أهم الأدوات التي تُحوّل دون وقوع تزوير في الانتخابات. أنظر:

Ibid.

ب- كذلك من المستحسن أن تحمل البطاقة الانتخابية علامة معقّدة تأخذ شكل **سند خطي** تساعد على إثبات شرعيتها وتحميها من أيّ تزوير، والبداية تكون من خلال اعتماد استمارة تسجيل الناخبين ذات الأجزاء المتعدّدة، وإدخال خصائص أمنية عليها فمثلاً يمكن تدوين رقم التسجيل في الجزء الذي بحوزة إدارة الانتخابات وأيضا في الجزء الذي يتمّ قطعه كبطاقة هوية الناخب، لأنّ ذلك يساعد المسؤولين على مراقبة عمليّة توزيع الاستمارات، كما قد يحمل كلا الجزئين صورة أو بصمة الناخب.

ج- تتطلب البطاقة الانتخابية عالية الجودة كلفة عالية في الإعداد والتّحديث، وتزداد الكلفة كلّما أضيفت إلى هذه البطاقة مزايا أمنية ضد التزوير، لذا لا بدّ من توفير بنية إدارية رئيسية من أجل استصدار هذه البطاقات، وهذا يقتضي استخدام وسائل تكنولوجية مناسبة من أجل إعدادها بشكل محكم، للمحافظة عليها من التّلف و منع تزويرها، كما يجب وجود نظام لاستبدال وتحديث البطاقات بشكل منتظم دوري، لا سيما البطاقات التي تبلى بطول الزمن أو التي تحمل صوراً قديمة، ومن الخصائص الأمنية لبطاقة الناخب أيضا نذكر:<sup>1</sup>

• التصوير الرقمي: يجعل التصوير الرقمي من السهل تضمين صور الناخبين الفوتوغرافية على قائمة الناخبين و/أو البطاقات الشخصية للناخبين.

• البصمة الرقمية: تحسّن البصمة الرقمية من الجودة وتخفّف من تكاليف البصمة، وهي ميزة أمنية رئيسية.

• تغليف بطاقة إثبات هوية الناخب: تعتبر عملية التغليف إحدى المميّزات الأمنية للبطاقة الانتخابية، إذ أنّ أيّ محاولة لإزالة هذا التغليف سيؤدّي إلى إتلافها.

• المسح الضوئي للوثائق الأصلية (scanning): يمكن المسح الضوئي إدارة الانتخابات من حفظ الوثائق التي تثبت هوية الناخب، كما أنّ عمليّة المسح تحدّ من الحيّز المكاني المطلوب لتخزين السجلات.

• وجود الانترنت أصبح القاعدة للإدارات العامة: يمكن لإدارة الانتخابات أن تقوم بإدخال البيانات ومواد توعية الناخبين على موقعها الإلكتروني، أو على شريحة البطاقة الانتخابية.

<sup>1</sup> يتم منع التزوير بتصميم البطاقة كجزء قابل للفصل في أسفل استمارة التسجيل نفسها، وهي تحمل نفس أرقام التسجيل الموجودة على الاستمارة، وقد أدى ذلك إلى منع استخدام بطاقات مزوّرة أو سرقة بطاقات فارغة لضرورة وجود نفس الاسم ورقم الهوية على كل من البطاقة وقائمة الناخبين. أنظر:

أما في الجزائر فنجد أنّ البطاقة الانتخابية تفتقد إلى الكثير من هذه الخصائص كالصورة<sup>1</sup>، والبصمة، وتوقيع الناخب، وعنوان سكن الناخب الدقيق، ومطابقة رقم تعريف الناخب مع الرقم المثبت على استمارة تسجيل الناخبين، فضلا على عدم اعتماد النظام الانتخابي لنظام "بطاقة الناخب الإلكترونية" ونظام التصويت الإلكتروني، والمفروض تدارك كل هذه المسائل، مع تعميم الرقم البيومتري الوطني في كلّ مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والأمنية والإدارية بمختلف فروعها.<sup>2</sup>

### ثالثا- ضوابط تسليم البطاقة الانتخابية.

لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب، وتسليمها ومدّة صلاحيتها، وفي هذا الصدد أقرّ الأحكام الآتية:<sup>3</sup>

أ- تُعدُّ مصالح الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقات الناخبين، وهي صالحة لثمانية (8) استشارات انتخابية، وتقوم هذه المصالح بتسليمها لأصحابها بمقرّ إقامتها، وذلك قبل ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.<sup>4</sup> وتودع على مستوى هذه المصالح البطاقات

<sup>1</sup> نقترح الإهتمام بشكل البطاقة الانتخابية (مثل بطاقة التعريف البيومترية)، ذلك أنّ بطاقات الانتخاب التي تحمل صور فوتوغرافية، تبعث في الناخبين شعوراً بالفخر بحقهم في المشاركة في العملية الانتخابية، كما نقترح إضافة الصور الفوتوغرافية وبصمات الأصابع للناخبين المؤهلين إلى لائحة الناخبين مما يساعد على تحسين سلامة عملية تسجيل الناخبين، مع استخدام آليات رقمية متطورة لنسخ البصمات ومطابقتها.

<sup>2</sup> ألا يمكن تطوير أحكام البطاقة الانتخابية في الجزائر على ضوء ما توصلت إليه الأنظمة المقارنة بشأن التدابير الأمنية الواجب توافرها في بطاقة الناخب؟ لماذا لم يتغير محتوى المراسيم التنفيذية النازمة للبطاقة الانتخابية من الاستقلال إلى اليوم؟ وهل مازال الوقت بعيدا للحديث عن البطاقة الإلكترونية والتصويت الإلكتروني؟ قارن مثلا بين المراسيم التنفيذية الآتية: المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، المشار إليه سابقا، والرسوم التنفيذية رقم 16-336 الذي يحدّد كيفية إعداد بطاقة الناخب، وتسليمها ومدة صلاحيتها، المشار إليه سابقا، تجد نفس الأحكام. أو قارن مثلا بين: المرسوم التنفيذي رقم 14-24 المؤرخ في 1 فيفري 2014، الذي يحدّد شروط تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفية ذلك، ج.ر، العدد 75(2016)، والرسوم التنفيذية رقم 16-335 الذي يحدّد شروط تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المشار إليه سابقا، تجد نفس الأحكام إلى حد التتابع.

<sup>3</sup> انظر: المواد من 1 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336، الذي يحدّد كيفية إعداد بطاقة الناخب، وتسليمها ومدة صلاحيتها، المشار إليه سابقا، وانظر أيضا: المواد من 1 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-335، الذي يحدّد شروط تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المشار إليه سابقا.

<sup>4</sup> جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336 الذي يحدّد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، والمذكور أعلاه: "تقوم المصالح الولائية، أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بتسليم بطاقة الناخب لصاحبها بمقر إقامته وذلك ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع"، والصحيح هو: "... بمقر إقامتها، وذلك قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع" وهي أخطاء مادية، وجب تداركها إذ يصعب أن تكون مسؤولية التسليم في مقر إقامة الناخب، ومن جهة أخرى يجب تدارك هذه الأخطاء حتى يكون إنسجام بين هذا النص مع نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-335 الذي يحدّد شروط تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و المشار إليه أعلاه، و الذي جاء فيه: "تسلم بطاقة الناخب للناخب في مقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وعند الإقتضاء ترسل عن طريق البريد إلى مقر سكن صاحبها، تحفظ بطاقات الناخبين التي لم تسلم لأصحابها قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وتبقى تحت تصرف الناخبين المعنيين إلى غاية يوم الاقتراع". ولسنا ندري لماذا وجود أحكام مكررة بين المرسومين التنفيذيين المشار إليهما أعلاه. ولماذا يوضع بشأن كل إنتخاب نفس الأحكام في شكل مراسيم جديدة؟ أليس من الأفضل إدراجها وتوحيدها في القانون العضوي للانتخابات؟ بدلا من هذا التعدّد في النصوص بين الداخل والخارج، وبين إنتخاب وآخر. أنظر مثلا: المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، المشار إليه سابقا، والرسوم التنفيذية رقم 16-336 الذي يحدّد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، المشار إليه أعلاه، تجد نفس الأحكام المشتركة بينهما.

التي لم يتسنّ تسليمها إلى أصحابها، والذين يمكنهم سحبها إلى غاية عشية الإقترع، ثمّ تودع هذه البطاقات يوم الإقترع بمركز التصويت ويمكن أن يسحبها أصحابها باظهار وثيقة إثبات الهوية مع الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض، أما فيما يتعلّق بالبطاقات التي لم تسحب فإنّها توضع عند انتهاء الإقترع في ظرف محتوم وتودع لدى المصالح المؤهلة على مستوى الولاية أو لدى مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

ب- في حال ضياع بطاقة الناخب أو تلفها فإنّه يتعيّن على الناخب إيداع تصريح شرفي، لدى أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية، أو الدائرة أو المقاطعة الإدارية أو الولاية المختصة إقليمياً، أو لدى مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لتسلّم له حينئذ بطاقة جديدة.

ج- تبقى بطاقات الناخب المسلمة قبل إصدار القانون العضوي المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات صالحة للإستعمال إلى غاية انتهاء صلاحيتها.<sup>1</sup>

د- يتعيّن أن تحتوي بطاقة الناخب على عدد من البيانات المتمثلة في ألقاب الناخبين وأسمائهم وتواريخ ميلادهم وعناوينهم ورقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية ورقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.

هـ- لا يمكن للناخب الذي يحمل بطاقة الناخب أن يمارس حقّه في التصويت إلاّ في المكتب المذكور رقمه وعنوانه في البطاقة المذكورة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> يعتبر إدراج "الهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات" في هذا الموضوع تزيّد لا غير، لأنّ الحكم المذكور أعلاه يكون له معنى لو حدث تغيير في نظام البطاقة الانتخابية، لكن لم يتغيّر أيّ شيء بشأنها من الإستقلال إلى يومنا هذا، ورغم أنّ المادة 194 من الدستور الحالي تعطي "الهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات" صلاحية إستثنائية وهي الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، لكن هذا النص مجرد شعار، لأن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلّق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 16-11 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات لم يحسّدا هذا المقتضى الدستوري، بل نجد أن المادة 22 من ق.ع 16-10 تنص: "تلزّم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار. توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات."، وعليه نجد غموضاً يكتنف هذه المسألة، فهل الهيئة العليا تشرف حقا على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية أولاً بأول، أم أنّ حقها يقتصر فقط في وضع القوائم الانتخابية تحت تصرفها عند الإنتهاء منها ؟ !

<sup>2</sup> قد تبرز الحاجة لإعادة تحديد "مناطق الإقترع" في حال ازداد أو تناقص عدد سكان تلك المنطقة بشكل كبير، وكذلك عند الإنتهاء من عملية إعادة ترسيم للدوائر الانتخابية، لمواءمتها مع حدود الدوائر الجديدة، إذ يجب عدّ الناخبين المقيمين في كل تجمع أو موقع أو حي، وتوثيق ذلك على الخريطة، وبعد ذلك يُمكن لموظفي الانتخابات البدء في تحديد حدود مناطق الإقترع أو تعديلها؛ وهي تتعلّق بمناطق جغرافية صغيرة على عكس "الدوائر الانتخابية"، كما أنّ من العناصر التي يجب الأخذ بها في هذا الخصوص الوقت الذي يستغرقه الناخب للوصول إلى موقع الإقترع، وتوافر وسائل النقل العام، فعلى سبيل المثال تحدد بعض البلدان المسافة القصوى التي يمكن أن يطلب من الناخبين اجتيازها للوصول إلى مركز الإقترع للإدلاء بأصواتهم !. أنظر: شبكة المعرفة الانتخابية، "المهام المتعلّقة بعملية تحديد مناطق الإقترع" في ترسيم الدوائر الانتخابية، على الموقع:

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bdd> (2013/05/02)

إنّ توزيع البطاقات الانتخابية قد تكون من المسائل التي يثار بشأنها الجدل نتيجة إمكانية التلاعب بها بما يخدم مرشح معيّن، لذا يبسط قاضي الانتخاب رقابته على تسليم البطاقات الانتخابية في الأنظمة المقارنة، فمتى ثبت له أن المخالفات الناتجة عنها أدت إلى إفساد العمليات الانتخابية حكم بإلغاء الانتخاب جزئيا أو كليا، أما إذا لم تؤدّ إلى إفساد العملية الانتخابية فلا يترتب عليها إلغائه، لكن القوانين العضوية للانتخابات في الجزائر لم تنظّم هذه المسائل المتعلقة بالبطاقة الانتخابية واكتفت مثلا في القانون العضوي 16-10 بمادة وحيدة هي نص المادة 24 منه التي أحالت على التنظيم، كما أشار إليها في باب " أحكام جزائية" مرّة واحدة في المادة 199 من القانون العضوي أعلاه، ولم نعثر على أيّ تطبيق قضائي بخصوص " بطاقة الناخب".

### الفرع الثالث: الضمانات الرئيسية لمراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر

من الضمانات الأساسية لمراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر، نجد ضمانتين رئيسيتين هما: إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية (أولا)، التمكين من الإطلاع على القوائم الانتخابية بوضعها تحت التصرف من أجل تقديم الاعتراضات عليها (ثانيا).

أولا- إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup> على عمليات مراجعة الإدارة

#### للقوائم الانتخابية:

تنص المادة 194 من الدستور (تعديل 2016): "تُحدّث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات... للهيئة العليا لجنة دائمة... تسهر اللجنة العليا<sup>2</sup> على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ

<sup>1</sup> الإطار القانوني " للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" متّوّج جدا، بدءًا بالدستور (المادة 194 منه)، ق.ع 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ق.ع 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات - المشار إليهما سابقا- بالإضافة إلى العديد من المراسيم والتي من بينها: على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، الذي يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر ، العدد 65 (2016)؛ المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 9 يناير سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج.ر ، العدد 02 (2017)؛ المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر ، العدد 01 (2017)؛ المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر ، العدد 01 (2017)؛ المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017 يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، العدد 01 (2017). المرسوم التنفيذي رقم 17-17 مؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كفاءات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، العدد 03 (2017)؛ المرسوم التنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد شروط وكفاءات اختيار الضباط العموميين المدعّمين مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، العدد 03 (2017)؛ المرسوم التنفيذي رقم 17-270 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، العدد 63 (2016)؛ النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 26 فبراير سنة 2017، ج.ر، العدد 13 (2017).

<sup>2</sup> المفروض حسب سياق المادة أعلاه أن يكون النص بهذه الصيغة: " تسهر الهيئة العليا ... ، وليس " تسهر اللجنة العليا ..."

استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع<sup>1</sup> تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي :

- الإشراف<sup>2</sup> على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،
  - صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،
  - تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.
- يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

نلاحظ من خلال نص المادة 194 من الدستور الحالي أنها تمنح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية إستثنائية وهي "الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية"، لكن هذا النص لم يجد سبيلا إلى التطبيق، لأنّ القانون العضوي للانتخابات 16-10 والقانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 16-11 لم يجسّدا هذا المقتضى الدستوري الذي يعطي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "حق الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية" وليس مجرد "الحق في وضع القوائم الانتخابية تحت تصرفها"، فعند الرجوع إلى المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نجد أنها تنص: "تؤكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من :

- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
  - احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا
  - مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"
- وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب ظاهر هذا النص تراقب مدى مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، وكذا مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وأيضا احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا لكن إذا تأملنا في هذا النص نجد أنه يبدأ بعبارة: "تأكد ..."، لكن من دون وضع آليات فعلية لممارسة هذه الأدوار.

<sup>1</sup> جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.ق.ع/م.د/16 مؤرخ في 11 غشت 2016 الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور: "فيما يخص المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمحزرة كالاتي: "تسهر الهيئة العليا على إحترام أحكام الدستور والتشريع المعمول به، على شفافية ونزاهة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع"...، واعتبارا أنّ نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا القانون العضوي حرفيا لا يشكل في حد ذاته تشريعا، بل مجرد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص آخر يختلف عنه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل في الدستور، واعتبارا بالنتيجة أن المشرع بهذا النقل الحرّي لبعض نصوص المادة 194 من الدستور يكون قد أحل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الإختصاصات ومن تمّ تعتبر المادة 3 من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور".

<sup>2</sup> ما هو المقصود بكلمة "إشراف": هل هو الإشراف التام الشامل الذي يعني سلطة الأمر والنهي والولاية العامة أم هو مجرد شعار يعني فقط بعض المهام البسيطة جدا بأن تتلقى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نسخ من القوائم الانتخابية دون المشاركة في الرقابة على إجراءات إعدادها؟

كذلك جاء في نص المادة 22 من ق.ع 16-10: "تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار. توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ولكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، كما تنص المادة 23 من ق.ع 16-10: "تُحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية. وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً ولدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبمقر الولاية"، وعليه نجد غموضاً يكتنف هذه المسألة، فهل الهيئة العليا تشرف حقا على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية أولا بأول، أم أنّ حقها يقتصر فقط في وضع القوائم الانتخابية تحت تصرفها عند الإنهاء منها؟

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-16 الذي يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، المشار إليه في نص المادة أعلاه<sup>1</sup> نجد أنه يتكون من ستة مواد فقط، تتحدث المادة الثانية منه باقتضاب شديد على أن للناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، أما المادتين الثالثة والرابعة فتتحدث عن وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، أما المادة الخامسة منه فهي المادة الوحيدة التي تتحدث عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب بنصها: "توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب. تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية". هكذا يتضح من هذه النصوص أنّها لا تجسد فعلاً ما نصت عليه المادة 194 من الدستور التي تقضي بأن تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، لأنّ جلّ ما تعطيه هذه النصوص هو حقها في وضع القوائم الانتخابية تحت تصرفها، لكنها لا تعطيه أية آلية للممارسة الإشرافية الفعلية على مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.

لقد أشار التقرير النهائي الذي قدمته الهيئة العليا إلى رئيس الجمهورية بمناسبة سير الانتخابات التشريعية 2017<sup>2</sup> إلى وجود اختلالات كبيرة في سلسلة القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، بسبب عدم وجود رابط ونسق واحد بينها، حيث تتعدد الهيئات وتتكاثر النصوص، بشكل لا يجعل من الهيئة العليا ومهيمنة فعلاً، ثم هي في الكثير من الحالات لا تملك إلا سلطة الإخطار، كما هو الحال مع سلطة

<sup>1</sup> أنظر المواد 1-6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، العدد 03 (2017).

<sup>2</sup> التقرير النهائي الذي رفعته "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" إلى رئيس الجمهورية بمناسبة سير الانتخابات التشريعية 2017، لم يتم نشره! وقد طالبت بعض الفعاليات السياسية بضرورة نشره مفصلاً لأهميته في كشف مواطن الخلل الحقيقية، وبيان موقع المنظمة الانتخابية من المنظومة القانونية ككل، ولكن بعض النقاط الواردة فيه ذكرتها الصحافة بصفة مجملة على ضوء تصريحات رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

السمعي البصري، أومع القضاء وغير ذلك من الهيئات، ولا يمكنها أن توجه أوامرًا للإدارة، رغم أن ظاهر الدستور (المادة 194 منه)، وظاهر القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يُوحيان بصلاحيات كبيرة لهذه الهيئة، وهذا غير صحيح كما وضحناه أعلاه.<sup>1</sup>

ثانياً- التمكين من الإطلاع على القوائم الانتخابية بوضعها تحت التصرف من أجل تقديم الاعتراضات عليها: ضمانات غير متوفرة.

من الضمانات الرئيسية في الأنظمة القانونية المقارنة نشر قوائم إنتخابية أولية، يتم عرضها وإعلانها في أماكن يسهل على عموم المواطنين الوصول إليها، ومن خلال ذلك يتم منح المواطنين فرصة لتقديم الطعون للمطالبة باضافات أو حذف أو تصحيحات عليها.<sup>2</sup>

ولكي يتمّ تعميم القائمة فإنه يتعيّن على إدارة الانتخابات تبني استراتيجيات مناسبة للتواصل والاتّصال، ومن وسائل تعميم ونشر القائمة نجد: الإذاعة، التلفزيون، الإعلانات العامّة، اللوحات الإعلانيّة، إعلانات الصّحف، النّشرات اليدويّة، الملصقات، البطاقة الإرشاديّة، تخصيص محطّات للإطّلاع، والهدف من هذه الحملة هو إعلام الناخبين بوجود القائمة الأوليّة، وأين يمكنهم الإطّلاع عليها (مثل مكتب التسجيل أو أي مركز آخر)، وقد تكون هناك محدّدات على البيانات التي يسمح للناخبين الإطّلاع عليها<sup>3</sup>، فمن أجل الحفاظ على السّريّة يمكن لكلّ ناخب تفحص بياناته الشّخصيّة فقط دون الإطّلاع على باقي القائمة.<sup>4</sup>

لقد نصّ المشرّع الأردني على ضرورة إعلان نسختان من القوائم الانتخابية، واحدة تعرض في مكان ظاهر في مركز الحاكم الإداري، والأخرى تعرض في مكان بارز في الحي أو القرية، وفي مكان عام

<sup>1</sup> كما أن إسمها أكبر بكثير من مضمونها فهي: " الهيئة " العليا " المستقلة" - وكلها مصطلحات تدلّ على المكانة الهامة في الهرم القانوني الإنتخابي- لكن للأسف مجرد دور سياسي وهو " مراقبة الانتخابات" دون صلاحيات فعلية؛ في ظل منظومة قانونية إنتخابية متشابكة، غير موحدة، مما يجعل تدخلها مقيدا جدا.

<sup>2</sup> إحدى القضايا الأساسية التي تضمن نجاح انتخابات حرة ونزيهة ألا وهي تبسيط اللوائح الانتخابية الوطنية. فأهمّ التدابير التي كان يفترض أن تتخذها السلطات الجزائرية لثّظهر إرادتها الحقيقية في الانفتاح وتستعيد ثقة المواطنين في الانتخابات هي تبسيط اللوائح الانتخابية؛ كما طالب بذلك جزء من المجتمع المدني والأحزاب السياسية في المعارضة، والتي تشير إلى أن تضخّم عدد الناخبين من انتخابات لأخرى لا يتناسب مع التطور الديمغرافي للسكانة الجزائرية. فهذه الاتّهامات التي تطفو إلى السطح في كل اقتراع، لم يترتب عنها إصلاح شامل للوائح الانتخابية الوطنية بإشراف هيئة مستقلة عن الحكومة والأحزاب السياسية. أنظر:

<http://jcalgerie.biz/?p=1688> (01/05/2014)

<sup>3</sup> حالما يتمّ إنجاز قوائم انتخابية أوليّة يتعيّن إعطاء الفرصة للعموم لتفحصها للتأكد من أنّ أسماء كلّ الأشخاص الذين سجّلوا أنفسهم للتصويت موجودة فعلا فيها (مكتملة)، وأنّ المعلومات الموجودة فيها مضبوطة وحديثة، ويستلزم ذلك أن يتمكّن النّاس من الإطلاع على قوائم الناخبين في ظروف ملائمة، إذ ينبغي أن تعرض في أماكن يسهل الوصول إليها كالأماكن التي ستقام فيها مكاتب التصويت يوم الإقتراع، وأن تتضمن الطريقة المستعملة لعرضها إمكانية الوصول إليها من طرف الجميع. كما يتعيّن تزويد الأحزاب السياسية المتنافسة في الإنتخابات ومنظمات المجتمع المدني التي تتّبع وتراقب العملية الإنتخابية بقوائم إنتخابية أولية ليتسنى لها التّأكد من سلامتها، وبذلك يساهم ذلك في زوال أحد أسباب الشك في نزاهة العملية الإنتخابية ونقطة لإعادة بناء الثقة في العملية الإنتخابية برمتها .

<sup>4</sup> لكن الحقيقة التي لا بد من التأكيد عليها أن تسجيل الناخبين ليس مسألة شخصية، ولذلك يجب أن تكون للأحزاب وللمجتمع المدني الصفة في الإطلاع والتمكين من أجل تدقيق القوائم الانتخابية، وكذلك يجب منحها أيضا الصفة في التقاضي بشأن عملية تسجيل الناخبين وقيدهم. لذلك فإنّ المخاوف حول خصوصية هذه البيانات لا يكفي لجعله مبرّرا، بل لا بد من التفكير في المسألة من جميع جوانبها.

يعينه الحاكم الإداري، ويكون العرض لمدة 10 أيام، وعلى المختار أو الجهة المكلفة بالعرض أن تقدّم ورقة ضبط موقّعة منه، ومن أعضاء الهيئة المختارة تثبت عرض الجداول بالصورة المذكورة.<sup>1</sup>

أمّا المشرّع الانتخابي الجزائري فقد إكتفى بإطلاق مبدأ إعلان القوائم الانتخابية دون أن يحدّد معه كفاءات وضوابط هذا العرض<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار جاءت المادة 21 من الأمر 97-07 تنصّ على حقّ كلّ ناخب في الاطّلاع على القائمة التي تعنيه دون توضيح للإجراءات اللازمة لذلك، ثمّ حدث بعض التطور بموجب القانون العضوي 04-01 المعدّل و المتمّم للأمر 79-07<sup>3</sup> إذ أصبح لكلّ مرشّح الحقّ في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية مع ضرورة إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات، واستمر الحال نفسه بصدور ق.ع 12-01، لكن لاحظنا تراجعاً في هذه المسألة، فقد كان القانون القديم (ق.ع 12-01) في مادته 18 ينص: "يحقّ للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها، ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات"؛ أمّا المادة 22 ق.ع 16-11 فتص: "تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار... تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".<sup>4</sup>

إنّ الفرق بين النصين كبير جداً، فالأول واضح أمّا الثاني فهو غامض، والمفروض أن لا يترك تفصيل هذه المسألة للتنظيم لخطورتها بل لا بد للقانون أن يفصّل فيها، لذا يجب التّفكير في الآلية التي يتاح بها فعلاً للأحزاب السياسيّة ومنظمات المجتمع المدني لتفحص اللوائح الانتخابية بحثاً عن الأخطاء أو حالات السهو، وأن تعالج هذه الطلبات والاعتراضات بكيفية صحيحة، سواء من خلال تمكين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من نسخ من اللوائح الأولية والمراجعة النهائية، فإن لم يكن ذلك ممكناً فمن خلال تخصيص مراكز للإطلاع عليها مع تمكينهم من برامج للفحص الإلكتروني، أما تسليم مجرّد "قرص CD" غير قابل للقراءة فلا يمكن أن يشكّل وسيلة لمراقبة تسجيل الناخبين بفعالية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أسامة ضيف الله الروسان، نظام الانتخاب الأردني (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001، ص.38.

<sup>2</sup> أمّا عن آجال العرض فتتمّ إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المركز الديموقراطي، أو القنصلي بتعليق الجدول التصحيحي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية. أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 97-63 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية، المشار إليه سابقاً.

<sup>3</sup> أنظر المادة 4 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01، المشار إليه سابقاً.

<sup>4</sup> كما أنّ المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تنص: "تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الإقتراع من: ... احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانوناً..."، لكن دون وضع آليات لتنفيذ ذلك.

<sup>5</sup> لا بدّ من العناية بمسألة عرض القائمة الانتخابية النهائية المركزية على الناخبين وعلى الأحزاب السياسية؛ ليس مجرد إعلانه كمبدأ، ولكن بإعلانه تطبيقاً، وهذا يقتضي الوضوح والشفافية؛ حتى يكون للرقابة أساس صحيح تقوم عليه، وليس مجرد إدعاءات.

إنّ أي نقاش مستقبلي حول أيّ إصلاح لقانون الإنتخابات في الجزائر من أجل تقنين ضمانة: "التمكين من الإطلاع على القوائم الانتخابية من خلال الوضع تحت التصرف" تقتضي إحاطتها باجراءات وآليات مناسبة، إذ يجب البحث في المسائل الآتية، والإجابة عنها بشكل واضح لا لبس فيه: هل يسمح للعموم بالإطلاع على قوائم الناخبين الأوليّة؟ هل تحصل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني على نسخ من القوائم الأولية والمراجعة النهائية؟ هل تتاح بما فيه الكفاية للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني الفرصة لتفحص القوائم الانتخابية لتقديم الاعتراضات؟ ماهي الوسيلة الأفضل لتمكين أصحاب الصّفة والمصلحة من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من الإطلاع على القوائم الانتخابية<sup>1</sup>؟ هل من خلال إعلانها للعامة أم من خلال منح نسخ منها للمعنيين أم من خلال تخصيص محطات مجهزة للإطلاع والفحص الإلكتروني<sup>2</sup>؟

يرى الباحث أنّه من الوسائل المساعدة على تطهير الهيئة الناخبة تفعيل مبدأ الشفافية بأن تُوزّع الهيئة الناخبة في المراكز والمكاتب حسب الأحياء (تقسيم جغرافي ضيق)، حتّى تتم عملية الرقابة الذاتية من طرف ناخبي هذه الأحياء، فهم أدري بسكّان حيّهم، وليس تقسيما عشوائيا لا يستند إلى أي أساس عملي واضح، وأن تُعلّق في هذه الأحياء أمام الرّأي العام، وأن تُمكن الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني منها؛ حتّى تتمكّن من مراقبتها وتقديم الاعتراضات بشأنها، وفي حال التحجّج بالجانب الأمني فيجب تخصيص محطات للإطلاع على القوائم الانتخابية من أجل إجراء إختبارات معلومانية عليها، كما يمكن الإعتراض عليها من خلال تقديم نتائج الإختبارات الميدانية لها، بشرط أن يتمّ ذلك كله من خلال تطوير فكرة "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات" إلى فكرة "الهيئة العليا المستقلة للإشراف التام على الإنتخابات"<sup>3</sup>، حتى تكون لها الولاية العامة قانونا، وتكون لها سلطة الأمر والنهي في مواجهة كافة الهيئات الإدارية.

<sup>1</sup> أنجز المعهد الديمقراطي العربي وهو منظمة غير حكومية يمنية في سنة 1998 برنامجا شاملا لمراقبة الإنتخابات التشريعية في اليمن؛ وقد ركّز جزء من هذا المجهود على لائحة الناخبين، التي أوصى هذا البرنامج بعرضها ليطلع عليها عموم المواطنين. كان المراقبون يتحققون من التأخير الحاصل في نشر اللائحة ولاحظوا أنه كان يتم تمزيقها مباشرة بعد عرضها؛ وهذا ماكان يعرقل عملية الطعن، وكانوا يضمنون هذا في تقاريرهم، كما لاحظ المراقبون أن الحبر المستعمل في لائحة الناخبين كان يختفي بسرعة، وهو ماكان يتسبب في عرقلة عملية المراقبة، وقد قام المراقبون بأخذ صور فوتوغرافية للوائح وعن طريق الفيديو أيضا وقاموا بتحليلها، مكتشفين وجود عدد كبير من الأسماء المسجلة أكثر من مرة واحدة ومن الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن التصويت. وقد قام المراقبون بإبلاغ السلطات المشرفة على الإنتخابات والأحزاب السياسية والملاحظين الدوليين بهذه المشاكل؛ انظر: ريتشارد ل. كلاين وبارتريك ملو، المرجع السابق، ص.30.

<sup>2</sup> من الأسئلة الأخرى المهمة الواجب بحثها: هل تعالج هذه الطلبات والإعتراضات بكيفية صحيحة؟ هل يتمّ إدراج التعديلات المناسبة على القوائم الانتخابية؟ هل يمكن مراقبة توزيع القوائم النهائية للناخبين على مراكز التصويت؟ هل القوائم الانتخابية المستعملة في مكاتب التصويت ماثلة للقوائم النهائية؟ وهل يستعملها المسؤولون عند التصويت؟

<sup>3</sup> كما يمكن التوجّه نحو فكرة أكثر جرأة تحت مسمى "الهيئة العليا المستقلة لتنظيم وإدارة الإنتخابات"، لكنّها خطوة كبيرة؛ تحتاج إلى إرادة حقيقية صادقة؛ وإلى الكثير من الجهد والوقت، لكنها ليست مستحيلة.

## المبحث الثالث:

### دور القضاء في جودة عملية تسجيل الناخبين

للقضاء دور هام في الرّفْع من جودة عمليّة تسجيل الناخبين، سواء من خلال الآليات التّصحيحية عند قضائها في المنازعات المتعلّقة بالقيّد؛ والمتمثلة في القضاء المدني أو القضاء الإداري حسب النظام القانوني المعمول به<sup>1</sup> (المطلب الأول)، أو من خلال الآليات الردعية والمتمثلة في القضاء الجزائي، وهو ما يستوجب التطرّق إلى الجرائم الانتخابية المتعلّقة بالقيّد في الجداول الانتخابية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### المنازعات المتعلّقة بالقوائم الانتخابية

قد تشمل قرارات الإدارة الانتخابية المتعلّقة بأهليّة الناخب إضافة أو شطب أسماء أو تصحيح معلومات في القائمة الأولى؛ لذا ينبغي وجود آليات مناسبة لتقديم الطعون ضدها من خلال توفير إمكانية الاعتراض إداريا وقضائيا على الأخطاء الموجودة فيها<sup>2</sup>؛ لذا فأول قنوات الطّعن تكون عبر إدارة الانتخابات نفسها عن طريق ما يعرف بالتّظلم الإداري (الفرع الأول)، وأخيراً يجب أن يكون بالإمكان تقديم الطّعون بشأنها أمام القضاء، والذي يعتبر الحَكَم النهائي للطّعون المرفوعة على قائمة الناخبين الأولى (الفرع الثاني).

---

<sup>1</sup> تشير منازعات القيد في القوائم الانتخابية مسألة الاختصاص؛ ففي فرنسا مثلاً يتوزع هذا الاختصاص بين كل من القضاء العادي (إختصاص أصلي)، والقضاء الإداري (إختصاص إستثنائي)، والقضاء الجنائي (آلية ردعية)، غير أنّ هذا الاختصاص ليس من شأنه أن يستبعد الاختصاص المقرر لقاضي الانتخابات (المجلس الدستوري)، حيث يتدخل إذا ثبت وجود مخالفة خلال مرحلة القيد أُنّرت في نتيجة الانتخاب باعتباره وجهاً وحيداً لاختصاصه. أنظر لمزيد من التفصيل: داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص. 273- 294 .

<sup>2</sup> من الضمانات الرئيسية في النظم المقارنة هو التّمكن من القوائم الانتخابية من خلال عرضها وإعلانها أو من خلال تسليم نسخ عنها أو عن طريق تخصيص مراكز للمراجعة الالكترونية، ومن الضمانات الهامة أيضاً هو تقنين نظام الاختبارات الميدانية والمعلوماتية من أجل تقديم الاعتراضات فهي وسيلة هامة للتدقيق؛ والتي تسمح بممارسة التّظلم الإداري الإختياري والدعوى القضائية ضدّ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية؛ لكن للأسف جاءت الضمانة الأولى بصيغة عامة في نص المادة 21 ق.ع 16-10 المتعلّق بنظام الانتخابات، ولم تُفصّل إجراءات التّمكن الفعلي منها، لذلك فهي غير واضحة، لأنّها أعلنت المبدأ ولم تضع له إجراءات تكفل تنفيذه؛ حتّى في نص التنظيم المحال إليه؛ أمّا بالنسبة لنظام الاختبارات الميدانية والمعلوماتية فهي غير معروفة أصلاً في النظام الانتخابي الجزائري، وهي خطوة جريئة جداً تتطلب جهداً لإدراجها فيه.

## الفرع الأول: التظلم الإداري الانتخابي في قرارات اللجان الإدارية الانتخابية.

نتناول مفهوم التظلم الإداري في قرارات اللجان الإدارية الانتخابية المتعلقة بالتسجيل والشطب (أولاً)، كما نبين نوعه لمعرفة هل هو تظلم ولائي أم رئاسي؟ ومدى إلزاميته لمعرفة هل هو تظلم إختياري أم هو شرط لقبول الدعوى الإدارية؟ (ثانياً)، ثم نبين إجراءاته (ثالثاً).

### أولاً- مفهوم التظلم الإداري ضد قرارات اللجان الإدارية الانتخابية:

التظلم الإداري ضد قرارات اللجان الإدارية الانتخابية هو عبارة عن طلب يوجه من طرف أصحاب المصلحة والصفة إلى الجهة الإدارية المختصة قانوناً لإشعارها وتنبيهها بوجود خلل في القائمة الانتخابية؛ بغرض تطهير الجدول الانتخابي من جميع الأخطاء التي يفترض أن لا تشوبه،<sup>1</sup> فكل من أهمل قيد اسمه أو زالت عنه أحد موانع القيد؛ له أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به، كما يمكن للغير من الناخبين أن يطلبوا قيد من أهمل قيد اسمه بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة به، أو شطبه متى كان مستوجبا لذلك.

### ثانياً- طبيعة التظلم الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية:

بالرجوع إلى نصي المادتين 15 و 16 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية وفي كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، وبالرجوع إلى المواد أدناه:

- المادة 18 من ق.ع 16-10: "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية...".

- المادة 19 من ق.ع 16-10: "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلّل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة...".

- المادة 20 من ق.ع 16-10: "يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات...تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي...".

<sup>1</sup> العوني الربيع، المنازعات الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص. 26.

نستنتج من كل النصوص السابقة أنّ التّظلم الإداري الذي يوجّه ضدّ قرارات اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة المتعلّقة بالتّسجيل والشّطب يوجّه إلى نفس اللّجنة، وعليه فإنّ طبيعة هذا التّظلم هو تظلم ولائي وليس رئاسي<sup>1</sup>، وهنا نتساءل عن مدى فعاليته؟

كما نتساءل عن طبيعة هذا التّظلم؛ من حيث هل هو إلزامي لقبول الدعوى أم هو اختياري؟ بالرجوع إلى المادّة 20 من ق.ع 16-10 التي تبين إجراءات التّظلم الإداري ضدّ قرارات اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة؛ ومقابلتها بالمادّة 21 من ق.ع 16-10 التي تُبيّن إجراءات الدّعوى القضائيّة المرفوعة ضدّ قرارات هذه اللّجنة لا نجد ما يدلّ على أنّه تظلم إداري إلزامي؛ ومن ثمّ لا يعدّ شرطا لقبول الدّعوى، ولكنّه تظلم اختياري، دون أن يكون له أثر قاطع لميعاد رفع الدّعوى؛ خاصة وأنّ المواعيد المذكورة في المادّة 21 أعلاه قصيرة جدا، ثمّ إنّ الجهة القضائيّة المختصة بنظر قرارات اللّجان الإداريّة الانتخابيّة هي المحاكم العاديّة وليس القضاء الإداري.

### ثالثا- إجراءات التّظلم الإداري أمام اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة.

لم يكتف المشرّع الجزائري بأن مكّن اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة من مهمّة وضع القوائم الانتخابيّة ومراجعتها وإعلانها؛ بل مكّنها أيضا من الفصل في الطعون المقدمة إليها من ذوي الشأن بناء على أسباب وضمن آجال وإجراءات، وذلك وفق ما تنص عليه المواد من 14 إلى 23 من ق.ع 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، لكن هذا يقتضي تمكين أصحاب الصفة والمصلحة من ناخبين وأحزاب سياسية وأحرار من الإطلاع على القوائم الانتخابيّة<sup>2</sup>؛ حتى يتمكّنوا من ممارسة التّظلم الإداري ضدّ قرارات اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة المتعلّقة بتسجيل أو شطب أشخاص معيّنين.

<sup>1</sup> منح المشرّع الجزائري للجان التي تتولّى إجراءات المراجعة سلطة الفصل في التّظلم الإداري في منازعات القيد، وهذا لا يستقيم لأنّ الطعن المقدم هو من قبيل المراجعة الإداريّة الدّاتيّة، وكان الأحرى أن يرفع التّظلم الإداري في منازعات القيد أمام جهة أعلى، وذلك بهدف سحب القرار الإداري المطعون فيه أو إبطاله أو تعديله أو تفسيره.

<sup>2</sup> حسب المادّة 18 من القانون العضوي 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات: "لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابيّة التي تعيّنه، كما يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسيّة المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، الإطلاع على القائمة الانتخابيّة البلديّة والحصول على نسخة منها، ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات".

## 1- أسباب التّظلم الإداري، ومن لهم الصفة فيه:<sup>1</sup>

حسب المادتين 18، 19 من ق.ع 16-10 المذكورتين أعلاه فإنّ المشرّع الجزائري قد حدّد الحالات التي يقدّم فيها التّظلم الإداري إلى اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة فيما يأتي:

أ- إمكانيّة تقديم كلّ مواطن تتوافر فيه شروط الأهلية الانتخابية ولم يسجل في قائمة انتخابيّة تظلما إلى رئيس اللّجنة الإداريّة من أجل تسجيله (المادّة 18 من ق.ع 16-10).

ب- إمكانيّة كلّ ناخب مسجّل في إحدى القوائم الانتخابيّة، أن يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة<sup>2</sup> (المادّة 19 من ق.ع 16-10).

كما يستفاد من المواد أعلاه أنّ التّظلم الإداري المتعلّق بعملية القيد يقدّم من طرف الناخب المقيم في نفس الدائرة سواء بسبب إغفال اسمه شخصيا، أو لشطب اسم شخص سجّل بقيد بغير حق، أو من أجل تسجيل شخص مغفل ضمن نفس الدائرة الانتخابيّة، لكنّ نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد أغفل حالتين - ذكرهما المشرع المصري- هما: حالة الخطأ في البيانات وطلب تصحيحها، وحالة زوال موانع القيد بعد تحرير الجداول.

لذلك لا بدّ أن يدقّق النص الانتخابي باضافة هاتين الحالتين، منعا لأيّ اجتهاد يتمسك بحرفيّة النص؛ لذلك نقول على ضوء ما سبق أن صفة المتظلم تثبت للناخب الذي ينازع في عملية القيد سواء تعلّق الأمر به شخصيا (من أجل طلب تسجيله أو تصحيح بيانات تسجيله) أو تعلّق الأمر بغيره (من أجل طلب تسجيل أو شطب أو تصحيح بيانات الغير بشرط أن يكون من نفس الدائرة الانتخابيّة).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسب المادة 27 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات (قبل تعديله بالقانون العضوي 04-01) والمشار إليه سابقا: "يقدم الوالي بكلّ الطّرق القانونيّة على إجراء التعديلات الضّروريّة على القوائم الانتخابيّة. يمكن الوالي إذا تبيّن وجود مخالفة للقوانين السّارية المفعول، أن يباشر ضدّ المخالف المتابعة القضائيّة اللازمّة". نجد أنّ هذا النص يمنح الوالي صلاحية خطيرة، لأنّه بهذا يصبح جهة موازية للجنة الإدارية الانتخابيّة، أو أنّها بهذا تصبح خاضعة له مباشرة، وهذا لا يستقيم في الأنظمة المقارنة التي تدعم مبدأ الحياد في إجراءاتها، والمفروض أن الوالي بنفسه أو من خلال رؤساء دوائر ولايته يمكنهم فقط تقديم اعتراضات على حالات غير قانونية فردية متعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابيّة أو الشطب منها أمام اللجان الإدارية الانتخابيّة، وقد تمّ حذف هذا النص من قوانين الانتخاب اللاحقة خاصّة ق.ع 12-01 المتضمّن نظام الانتخابات (الملغى)، و ق.ع 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات (الساري المفعول).

<sup>2</sup> أنظر المادّتان 22، 23 من الأمر 97-07 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

<sup>3</sup> جمال عسران، سامح عاشور، انتخابات المجالس الشعبيّة المحليّة، ط.1، دار الحقانيّة، القاهرة، 2008، ص. 78، حسن البداروي، الأحزاب السياسيّة والحريات العامّة: دراسة تأصيليّة تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب، حرية النشاط الحزبي، حق تداول السلطة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، 2000، ص. 471، يعيش تّمّام شوقي، المرجع السابق، ص. 22.

## 2- ميعاد التّظلم الإداري :

حسب المادّة 20 ق.ع 16-10: " يجب تقديم الاعتراضات على التّسجيل أو الشّطب المذكورين في المادّتين 18 و 19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيّام المواليّة لتعليق إعلان اختتام العمليات... تحال هذه الاعتراضات على اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة المنصوص عليها في المادّتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي...". بينما كانت المادة 24 من الأمر 07-97 المعدّل والمتّمّ ينصّ في المادة 24 منه: " يجب تقديم الاعتراضات على الشّطب أو التّسجيل خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتعليق اختتام عمليات المراجعة، ويخفف هذا الأجل إلى مدّة ثمانية أيّام في حالة المراجعة الاستثنائيّة".

يتبين ممّا سبق أنّ آجال الاعتراضات على التّسجيل أو الشّطب التي جاء بها القانون العضوي 10-16 (ومن قبله القانون العضوي 01-12) ضيّقة جدا مقارنة بالأمر 07-97، مما يؤثّر على دقّة تصحيح الأخطاء المعترض بشأنها.

## 3- الفصل في التّظلم الإداري وتبليغ القرار:

تُعَدُّ الاعتراضات على التّسجيل أو الشّطب فرصة للّجنة الإداريّة الانتخابيّة كي تُصحّح الوضع وذلك بقرار يُبلّغ كتابيًّا ويوجّه من طرف رئيس المجلس الشّعبي البلدي<sup>1</sup> إلى الشخص المعني في ظرف ثلاثة (3) أيّام كاملة.، وهذا ما نصّت عليه المادّة 21 من القانون العضوي 10-16: " يجب على رئيس المجلس الشّعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة في ظرف ثلاثة (3) أيّام كاملة إلى الأطراف المعنيّة بكلّ وسيلة قانونيّة". نستخلص من هذا أنّ اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة تصدر قرارا إداريا قابلا للطعن أمام القضاء، ممّا قد يجعل منه نقطة انطلاق لمنازعة قضائيّة.

## الفرع الثاني: الدّعوى القضائيّة المرفوعة ضدّ قرارات اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة.

يمكن الاعتراض على قرارات اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة المتعلّقة بالتّسجيل أو الشّطب عن طريق التّظلم الإداري كما أسلفنا بيانه، لكن يمكن أيضا المنازعة في قراراتها عن طريق الدّعوى القضائيّة المرفوعة ضدّ قراراتها، ويعتبر هذا من أهم واجبات القضاء التي تسهم في الرّفح من جودة القوائم

<sup>1</sup> يتم تبليغ "قرارات اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة" باسم رئيسها وبهذه الصّفة، علما أنّ رئاستها تؤوّل إلى قاض، لكن العجيب أن تبليغ قراراتها يقع قانونا على عاتق رئيس المجلس الشّعبي البلدي، وهو أحد أعضاء هذه اللّجنة.

الانتخابية<sup>1</sup>، وقد تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 21 من القانون العضوي 16-10، وتحليل ذلك نتطرق إلى الشروط الشكلية لهذه الدعوى (أولا)، ثم نتطرق إلى الشروط الموضوعية لها (ثانيا)، ثم متابعة تنفيذ الحكم الصادر بشأنها (ثالثا)، ثم نتناول بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بعملية القيد وما يترتب عنها (رابعا).

### أولا- الشروط الشكلية للدعوى المرفوعة ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية:

نتناول المسائل الآتية: أصحاب المصلحة في رفع الدعوى المتعلقة بالقيد، شكل الدعوى، الجهة القضائية المختصة، ميعاد الدعوى وإجراءات الفصل فيها.

#### 1- أصحاب المصلحة في رفع الدعوى الانتخابية المتعلقة بالقيد:

حسب المادة 21 ق.ع 16-10: "يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن (أمام القضاء) في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ...". نلاحظ أنّ المشرع استعمل عبارة "الأطراف المعنية" في المادة 21 المذكورة أعلاه لتحديد أصحاب الصفة في الطعن الذين يمكنهم المنازعة قضائيا في صحة قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية، ومنطقيا فإنّ الأطراف الذين مكّنهم المشرع من التظلم الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية يملكون الصّفة في رفع الدعوى أمام القضاء، وذلك من إطار المادة 18 ق.ع 16-10 التي تنص: "يمكن كلّ مواطن أغفل تسجيله..."، والمادة 19 من ق.ع 16-10: "لكلّ مواطن مسجّل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلّل لشطب شخص مسجّل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة...".

<sup>1</sup> من الواجبات الأخرى التي تقع على عاتق القضاء واجب مهم وهو ضرورة "إعلام القضاء للجان الإدارية الانتخابية بقائمة المحرومين من التسجيل بسبب صدور أحكام بشأنهم في قضايا أخرى" كانت محل نظر أمام القضاء، إمّا بسبب سجلهم الجنائي أو كتدبير حماية لهم بسبب عارض يتعلّق بمآلهم المدنية. وبهذا يساهم القضاء في تصفية القوائم الانتخابية من خلال إعلامه وإطلاعه لمصالح اللجنة الإدارية الانتخابية بالمحرومين من التسجيل قضائيا، وذلك طبقا للمادة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نصّت على ما يلي: "تُطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية بكلّ الوسائل القانونية وتبليغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقوائم الأشخاص المذكورين في المطّات 2 و 3 و 4 أعلاه"، إذ حسب المادة نفسها: "لا يسجّل في القائمة الانتخابية كل من: سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، حكم عليه في جنابة ولم يردّ اعتباره، حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حقّ الانتخاب والترشّح للمدّة المحدّدة تطبيقا للمادتين 9 مكرر1 و 14 من قانون العقوبات، أشهر إفلاسه ولم يردّ اعتباره، تمّ الحجز القضائي أو الحجر عليه.

كما جاء في نص المادة 23 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ما يلي: "تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية. وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ولدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ومقرّ الولاية"، وهنا نتساءل عن حفظ القائمة الانتخابية البلدية لدى هذه الجهات هل هو من أجل الرّقابة عليها، أم هو مجرد تعدّد لجهات الحفظ؟ هل يعطي ذلك القضاء مثلا الحق في الرّقابة الأحققة عليها على اعتبار أنّ القضاء هو من أصدر تلك الأحكام التي كانت سببا في حرمان بعض الأشخاص من التسجيل. أنظر: زايدي مؤنس، الانتخاب والتعددية السياسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص. 262.

هكذا يتّضح أنّ المشرّع الجزائري - على غرار معظم الدّول - قد أسّس لمبدأ الرقابة على نزاهة القوائم الانتخابية، من خلال منح الناخبين الصّفة للاعتراض على قرارات اللّجان الإدارية الانتخابية المتعلقة بالتسجيل أو الشطب، سواء من خلال التظلم الإداري أمام اللجنة نفسها أو عن طريق مخاصمة قراراتها أمام القضاء، لكن نسجّل ما يأتي:

أ- هل للأحزاب السياسيّة والمترشّحين الصّفة في تحريك الرقابة على نزاهة القوائم الانتخابية بصفة مباشرة؟. رغم تمتّع الأحزاب السياسيّة والمترشّحين الأحرار بحقّ " وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثليهم المؤهلين قانونا بموجب المادة 22 من ق.ع 16-10 فإننا لا نجد ما يحسم الأمر؛ لذا نعتقد أنّ هذا فراغ خطير يجب تداركه من خلال التأكيد على منح الصّفة للأحزاب السياسيّة والمترشّحين في تقديم تظلمات إدارية، ورفع دعاوى قضائية بشأن عمليّة القيد.

ب- هل الصّفة في ممارسة الرقابة على نزاهة القوائم الانتخابية تثبت لكل ناخب أم أنّها تثبت فقط لناخبي الدائرة الانتخابية؟ بالرجوع إلى نصّ المادة 19 من ق.ع 16-10 نجدّه يقدم جوابا صريحا: "لكل مواطن مسجّل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية..."، غير أنّنا نقترح في هذا المجال أن تكون صفة "ناخب" كافية لوحدها لتقديم تظلم إداري أو رفع دعوى أمام القضاء دون تقييد لها بشرط الانتماء إلى نفس الدائرة الانتخابية، لأنّ العبرة في الانتخاب بمحصّلتها النهائيّة وهي أن تكون الانتخابات معبّرة بصدق عن سيادة الأمة.

## 2- شكل الدعوى:

حسب المادة 21 من ق.ع 16-10 فإنّه: "يسجّل هذا الطعن (أمام القضاء) بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا..."، يتّضح أن الدعوى المرفوعة ضد قرارات اللّجان الإدارية الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية تتم بمجرد "تصريح"، لكن لم يوضّح المشرّع الجزائري أيّة تفاصيل حول شكل هذا التصريح، لذا نتساءل: هل يجب تقديمه كتابيا؟ هل بياناته هي نفس البيانات الصّورية لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة؟ وهل يجب أن يرفق بقرار اللّجنة الإدارية الانتخابية المراد منازعة صحّته في حالة تبليغه أو بالدليل على إبداء الاعتراض في حالة الرّفص الضمني تحت طائلة عدم القبول؟

ولذلك تخضع جميع هذه المسائل إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه من الأفضل توضيحها في نص المادة أعلاه، مع التنصيص على منح القضاء دورا إيجابيا في التحقيق وطلب الأدلة والوثائق من الإدارة بدلا من إرهاب الناخب بعبء الإثبات.

### 3 - الجهة القضائية المختصة:

هل الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة ضد "قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية المتعلقة بالتسجيل أو الشطب" هي جهة القضاء العادي أم جهة القضاء الإداري؟ يتوزع هذا الاختصاص في فرنسا منذ سنة 1852 بين جهتين قضائيتين تختص كل منها بنوع من الطعون المترتبة على عملية القيد الانتخابي، بحيث يشمل اختصاص القضاء العادي النظر في المنازعات المتصلة بالقيد بصورة أصلية، تأسيسا على أنّ الفصل فيها هو من قبيل الفصل في المسائل المرتبطة بالحالة المدنية للشخص كالموطن والإقامة والحالة العائلية والحالة المدنية، أما عن نطاق اختصاص القضاء الإداري فيتمثل في الرقابة على مدى سلامة أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية إذا لم تراخ هذه الأخيرة الشكليات والمواعيد المقررة قانونا فيما يتعلق بإجراءات القيد.<sup>1</sup>

أما في الجزائر، وبالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 التي تنص: "... يُسجل هذا الطعن (الدعوى) بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا (أو محكمة الجزائر بالنسبة للجمالية الجزائرية المقيمة بالخارج) التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام...". نلاحظ أنّ الاختصاص بنظر هذه الدعاوى عائد لجهة القضاء العادي.<sup>2</sup>

لقد إختص القاضي العادي في ظلّ الأمر 97-07 (قبل تعديله بموجب ق.ع 04-01) بكلّ الدعاوى التي تُثار خلال مرحلة القيد، وهو ما أكدته المادة 25 منه: "يرفع الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، والتي تبت فيه بأمر"، لكن سرعان ما تغيّر الأمر بصدور ق.ع 04-01، حيث أقرّ باختصاص الغرفة الإدارية بالنظر في كل الطلبات المتعلقة بالمنازعة في أعمال وقرارات اللجان

<sup>1</sup> داود الباز، المرجع السابق، ص 283، 291.

<sup>2</sup> الدليل على أن القضاء العادي هو المختص بمنازعة "قرارات اللجان الإدارية الانتخابية المتعلقة بالتسجيل والشطب"، ما جاء في المادة 21 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بقولها: "... أمام المحكمة المختصة إقليميا..."، وليس القضاء الإداري، على عكس منازعات الترشيح فهي من اختصاص القضاء الإداري كما هو مذكور صراحة في نص المادة 78 من ق.ع 16-10: "يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين (في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية) بقرار من الوال ... يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار...؛ وكذا نص المادة 96 ق.ع 16-10: "يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين (في انتخابات المجلس الشعبي الوطني) حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس المثلثة الدبلوماسية أو القنصلية ... يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض...".

الإدارية الانتخابية مهما كان نوعها،<sup>1</sup> وبهذا أصبحت المنازعة الانتخابية المثارة خلال مرحلة القيد من صميم المنازعات الإدارية التي يستأثر بها القاضي الإداري، لكن المشرع عاد مرة أخرى وأسند هذه المنازعة إلى القضاء العادي بموجب المادة 20 ق.ع 01-12، والمادة 21 ق.ع 16-10 المذكورة أعلاه.

وبذلك يُعدّ إسناد منازعات القيد إلى القضاء العادي استثناءً على المعيار العضوي، ومن مبررات هذا المسلك أن القاضي العادي هو القاضي الطبيعي بالنسبة للمسائل المتعلقة بالحالة المدنية<sup>2</sup> مما يجعله معنيًا بها أكثر من غيره، أمّا إذا تمّ إسناد منازعات القيد إلى القضاء الإداري تثار عدّة إشكالات منها: هل تمنح المحاكم الإدارية استثناءً إختصاص التصديّ للمسائل المتعلقة بالحالة المدنية التي لها علاقة بالأهلية الانتخابية لضرورة عملية، تتمثل في إلزامها بالفصل في منازعات القيد خلال آجال جدّ قصيرة؟ أم يتعيّن على المحاكم الإدارية إرجاء الفصل في هذه المسائل إلى غاية صدور حكم قضائي مدني يتمّ بحجية الشيء المقضي فيه، وبذلك يقتصر دورها على مراقبة مشروعية قرارات الشطب والتسجيل دون التطرّق للمسائل الفرعية الأخرى، وهو مالا يمكن فعله في ظل آجال قصيرة جدا؟<sup>3</sup> إنّ حالة التردّد التي عرفها تطور التشريع الانتخابي الجزائري بخصوص منازعات القيد غير مبرّرة، ورأي الشخصي ضرورة التفكير في إيجاد نسق موحد لجميع المنازعات الانتخابية، وتجنّب تفتيت الاختصاص والآليات بين عدة جهات، ومن مرحلة إلى أخرى (القضاء العادي، القضاء الإداري، القضاء الجزائري، المجلس الدستوري، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات...)، لأنّ ذلك يُعدّ مصدرا للتّعقيد، ولا يخدم البتّة الحق الانتخابي في محصلته النهائية.

<sup>1</sup> أنظر: المادة 5 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01)، المشار إليه سابقا.

<sup>2</sup> من المسائل المتعلقة بالحالة المدنية: الجنسية والأهلية والإقامة وصحة وثائق الحالة المدنية.

<sup>3</sup> تنص المادة 37 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية (المعدل والمتمم بالأمر 05-01)، المشار إليه سابقا: " تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية. وتُعدّ النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون. وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع امام المحاكم الاخرى توجّل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا ، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية و إلا أهمل الدفع".

وعليه في حالة إخطار محكمة إدارية بطعن في صحة قرار لجنة إدارية انتخابية يتضمن رفض مطالبة بالتسجيل في القائمة الانتخابية بسبب عدم توفر شرط الجنسية : هل ستقوم بالتحقيق في المسألة بنفسها، أم ستلجأ لتطبيق أحكام المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية ؟ وفي حالة لجوئها إلى تطبيق أحكام هذه المادة سيصعب عليها الفصل في الطعن الرئيسي خلال أجل أقصاه (5) أيام كما نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

#### 4- ميعاد الدّعى وإجراءات الفصل فيها:

تنص المادة 21 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 التي تنص على أنه: "يمكن الأطراف المعنية تسجيل الدّعى في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، أما في حالة عدم التبليغ فيمكن تسجيل الطّعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. يُسجّل هذا الطّعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً (أو محكمة الجزائر بالنسبة للجانّية الجزائرية المقيمة بالخارج) التي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطّعن"، تعليقا على هذا النص القانوني نسجل مايلي:

أ- الجهة القضائيّة المختصة بالدّعى ضدّ قرارات اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة بالنسبة للدّاخل هي المحكمة المختصة إقليمياً، بينما الجهة القضائيّة المختصة بالنسبة للجانّية الجزائرية المقيمة بالخارج هي محكمة الجزائر.

ب- يجب على المدّعي أن يرفع الدّعى خلال ميعاد خمسة (5) أيّام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بالقرار الإداري الصّادر عن اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة، أمّا إذا لم يبلغ المعني بالقرار الإداري المتعلّق بعملية التّسجيل، فإنّه يجب عليه أن يرفع الدّعى خلال ميعاد ثمانية (8) أيّام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. نلاحظ أنّ مواعيد رفع الدّعى أمام القضاء قصيرة جداً<sup>1</sup>، ولا تفي بالغرض من فتح باب اللجوء إلى القضاء، لذا نقترح على الأقلّ توحيد الأجلين المذكورين أعلاه من خلال تحديد أجل رفع الدّعى ضدّ قرارات اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة المتعلّقة بالتّسجيل والشطب بخمسة عشر يوماً على الأقلّ، مع اختلاف نقطة إنطاق حساب هذا الميعاد فقط.<sup>2</sup>

ج- صعوبة إثبات تاريخ إيداع الاعتراض لدى اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة البلدية، بحيث لم يتم النص في القانون العضوي للانتخابات ولا حتّى في المرسوم الذي يحدّد قواعد عمل اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة على التزام هذه اللّجنة بتسليم وصل أو أيّة وثيقة تفيد ذلك، وهو نقص خطير وجب تداركه، إذ لا يمكن تركه للممارسة وحدها.

د- إعفاء الدّعى القضائيّة الموجهة ضدّ قرارات اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة من الرّسوم القضائيّة أثناء تسجيلها لدى أمانة ضبط الجهة المختصة قضائياً.

<sup>1</sup> قلّص المشرع الجزائري في ق.ع 16-10 (ومن قبله ق.ع 12-01) آجال الطّعن أمام القضاء، مقارنة بالأمر 97-07 الذي كانت المدّة فيه على التّوالي ثمانية (08) أيّام عند التبليغ، وخمسة عشر (15) يوماً عند عدم التبليغ.

<sup>2</sup> الملاحظة التي يمكن تسجيلها على الآجال الممنوحة للطّعن هو كونها قصيرة جداً، لهذا نرى ضرورة الرفع من هذا الأجل على الأقلّ إلى 10 أيام تسري ابتداء من تاريخ إعلان الجداول بعد تعديلها، وإجراء المراجعة اللازمة، كما هو الشأن في القانون الفرنسي، أنظر: داود الباز، المرجع السابق، ص. 288.

هـ- يجب على المحكمة أن تفصل في هذه الدعاوى في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ويكون حكم المحكمة دون مصاريف، وغير قابل لأيّ شكل من أشكال الطّعن، فهو محصن ضد جميع طرق الطّعن العاديّة وغير العاديّة، بما في ذلك الطعن بالنقض. يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد نقطة انطلاق آجال الفصل في الدعوى لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة نستنتج أنّ الآجال المعنيّة تسري ابتداءً من تاريخ إيداع الطّعن بأمانة الضّبط للمحكمة، وبما أنّ الآجال كاملة فهذا يعني وفقاً للمادّة 405 ق.إ.م.إ. أنّه لا يحتسب يوم الإيداع وكذلك يوم انقضاء الأجل.

## ثانياً- الشّروط الموضوعيّة للدّعوى المرفوعة ضدّ قرارات اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة:

يتعيّن على رافع الدعوى ضد قرارات اللّجان الإداريّة الانتخابيّة المتّخذة بشأن الاعتراضات على التسجيل في القائمة أو الشطب منها تحديد موضوع الدعوى، وإثارة أسباب الطعن وإثباتها.

### 1- موضوع الدعوى، وأسباب الطعن:

تنص المادّة 18 من ق.ع 16-10: "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدّم تظلمه إلى رئيس اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة... " كما تنص المادّة 19 من ق.ع 16-10: "لكلّ مواطن مسجّل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابيّة تقديم طلب مكتوب ومعلّل لشطب شخص مسجّل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة..."، لذلك فإنّ الطّعن القضائي يوجّه ضد قرارات اللّجان الإداريّة البلدية والفاصلة في الاعتراضات على التسجيل في القائمة الانتخابيّة والشطب منها، دون فحص مشروعية القرارات التّحضيرية المتعلّقة بعملية مراجعة القوائم الانتخابيّة، أمّا بالنسبة لأسباب الطعن بالإلغاء في قرارات اللّجان الإداريّة الانتخابيّة فإنّه يمكن تأسيس طلب الإلغاء على نوعين من أسباب الطّعن؛ هما:<sup>1</sup>

أ- الأسباب المتعلّقة بالمشروعيّة الخارجيّة لقرارات اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة، وله صورتين، الصّورة الأولى هي الدفع بعدم الاختصاص، مثل: تأسيس طلب إلغاء القرار الإداري المتضمّن رفض الاعتراض على عدم الاختصاص النوعي لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة ما إذا كان هو مصدر القرار<sup>2</sup>، والصورة الثانية هي الدفع بغياب التعليل، لكن المشرّع الجزائري لم يلزم اللّجان الإداريّة الانتخابيّة بتعليل قراراتها التي

<sup>1</sup> أسلال محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.37-38.

<sup>2</sup> حسب المادتين 15 و 20 من ق.ع 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، فإنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي له صفة عضو في هذه اللجنة وليس رئيساً لها، لذلك ليس له أن يصدر قرارات التسجيل والشطب باسمه، وإنّما هو مكلف قانوناً بتبليغ قرارات اللجنة فقط.

تتخذها بشأن الطعون الإدارية المرفوعة إليها، وعليه يبقى للقضاء تقدير قبول طعن مؤسس على عدم التعليل من رفضه.

ب- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرارات اللجنة الإدارية الانتخابية في حالة مخالفة القانون، وهنا يمكن للتأخر إثارة أسباب طعن محددة متعلقة بمخالفة أحكام مواد معينة تنظم عملية القيد والشطب في القوائم الانتخابية، أو بتفسير خاطيء لها.

## 2- الإثبات في الموضوع :

يجب على رافع الدعوى إرفاق دعواه بالوثائق اللازمة التي تثبت صحة إدعائه، ويسهل الإثبات بالنسبة لرافع الدعوى إذا كان موضوع النزاع يتعلق به مباشرة، بينما إذا كان موضوع النزاع يتعلق بتسجيل الغير أو شطبهم فإن رافع الدعوى يصعب عليه الحصول على المستندات الضرورية للإثبات لأن الأمر يتعلق عادة بوثائق شخصية لا يمكن استخراجها إلا من طرف المعنيين، لذا نقترح قبول المحكمة مجرد بداية إثبات، وأن تتولى بنفسها التحقيق للحصول على الأدلة و تكملتها، عوض رفض الطعن في الموضوع لعدم التأسيس، وبهذا تكون الرقابة على نزاهة القوائم الانتخابية حقيقة قانونية وواقعية.<sup>1</sup>

## ثالثا - تنفيذ الحكم الصادر بشأن دعوى القيد.

تعتبر الأحكام الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب قابلة للتنفيذ مباشرة فهي غير قابلة لأي شكل من أشكال طرق الطعن، فبعد تبليغ المحكمة حكمها في شكل نسخة تنفيذية للجنة الإدارية الانتخابية<sup>2</sup>، يقوم كاتب اللجنة بتدوينه في سجل تحفظ فيه قرارات اللجنة وأحكام القضاء التي تتلقاها، ثم يقوم بتنفيذ مضمون الحكم القضائي سواء بإجراء تسجيل في القائمة الانتخابية التي يمسكها أو بالشطب منها، وهكذا تختتم مراجعة القائمة الانتخابية في دائرة التصويت الواحدة وتعتبر عندئذ قوائم نهائية.

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> لم ينص المشرع الجزائري في المادة 21 من ق.ع 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات؛ على تبليغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى اللجنة الإدارية الانتخابية، إذ لم يحدد أجلا معينًا للتبليغ، ومع ذلك يجب التمييز بين المنازعات المتعلقة بعملية المراجعة العادية التي لا ترتبط بمسار إقترع معين؛ وبين المنازعات المتعلقة بعملية المراجعة الاستثنائية التي تشكّل عملية أساسية من العمليات المكونة لهذا المسار، ويمكن التفريق بينهما في أن معالجة المنازعة الأولى لا تقتضي السرعة التي تتميز بها معالجة الثانية التي تستلزم التبليغ بمجرد صدور قرار المحكمة.

#### رابعاً - تطبيقات قضائية متعلّقة بعملية القيد وما يترتب عنها.

لقد تسوّى للقضاء العادي على وجه الخصوص أن يصدر بعض القرارات فيما يتعلّق بالطعون القضائية الانتخابية في مادّة القيد، نذكر منها:<sup>1</sup>

- القرار الصادر من محكمة بوسعادة، إذ طعن المدعو (س) في الآجال المحدّدة من قرار اللجنة الإدارية الانتخابية لبلدية بن زوة، الصادر في 15/05/1990، المتضمّن رفض تسجيله في القائمة الانتخابية البلدية حيث أنّ الطّاعن قدّم لإثبات ذلك بطاقة فلاح وهي بطاقة رسمية، فصدر القرار بإلزام تسجيل المعني في قائمة الناخبين لبلدية بن زوة، وأسّس هذا القرار على كون أنّ بطاقة الفلاح تعتبر دليلاً لإثبات الهوية ما دامت اللجنة الإدارية الانتخابية لم تقدّم دليلاً على عدم إقامة المعني بالبلدية.

- في قرار آخر صادر عن نفس المحكمة، طعن المدعو (ع) ضدّ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية لبلدية بوسعادة، القاضي بشطب اسمه بسبب ارتكابه جنائية، وتمّ تبليغه بهذا القرار، لهذا وجّه التماساً بإعادة تسجيله كناخب لاستقامته وحسن سيرته كما يدّعي، وحيث أنّه لا يجوز تسجيل من حكم عليه بسبب جنائية في القائمة الانتخابية طبقاً للمادّة 5 من القانون 89-13 المعدّل و المتمّم أقرّت المحكمة في الشكل قبول الطّعن المقدم، وفي الموضوع رفضه إستناداً إلى أحكام قانون الانتخابات السارية المفعول.

أما بالنسبة لتوزيع البطاقة الانتخابية في الجزائر فإننا لا نجد أيّة سابقة تتعلّق بتكريس الرّقابة على توزيع البطاقات الانتخابية سواءً من طرف المجلس الدستوري أو القضاء الإداري، إذ لم يتسنّ لكليهما التّدخل لحدّ الساعة فيما يتعلّق بهذه المسألة، ولا نتصوّر تدخّل القضاء مستقبلاً إلاّ في صورة القضاء الجنائي إذا كانت هناك جرائم تتصلّ بالبطاقات الانتخابية، لهذا نشاط الرّأي الذي يقول بضرورة النصّ صراحة في القوانين الانتخابية الجزائرية أو المراسيم المنظّمة لعملية إعداد البطاقات وتسليمها على حق المترشّحين أو ممثليهم للطّعن أمام القضاء الإداري في عملية تسليم بطاقة الناخب كلّما لوحظ انتهاك الإدارة أو تقصيرها.<sup>2</sup>

بناء على ما تقدّم يمكن القول أنّه رغم تدخّل المشرّع لضبط كفاءات تسليم بطاقة الانتخاب، إلاّ أنّ هذه العملية تبقى قاصرة من حيث إحاطتها بضمانات كافية بخلاف بعض الأنظمة التي تتّجه نحو تكريس الرّقابة القضائية على توزيع البطاقة الانتخابية.

<sup>1</sup> يعيش تّمّام شوقي، المرجع السابق، ص. 25.

<sup>2</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 83.

## المطلب الثاني:

### الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيود في الجداول الانتخابية "الآليات الردعية".

لم يكثف المشرع بإقرار الرقابة الإدارية (التظلم الإداري) والرقابة القضائية (الدعوى الانتخابية) على مرحلة القيد بل أحاطها كذلك بضمانات جزائية، حيث قام بتحريم بعض الأفعال المتصلة بمرحلة القيد الانتخابي بغض النظر عن الجهة المرتكبة لها: الإدارة، أو الناخب أو المرشح، ولقد وردت هذه الجرائم في الباب السابع من القانون العضوي 16-10 بعنوان: "أحكام جزائية"<sup>1</sup>، وتمثل فيما يأتي:

### الفرع الأول: الجرائم المخلة بالضوابط القانونية للتسجيل<sup>2</sup>

نقصد بالجرائم المخلة بالضوابط القانونية للتسجيل تلك الجرائم التي يحاول من خلالها إثبات القيد بطريق غير مشروع؛ مثل: جريمة القيد المخالف للقانون من خلال إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، أو من خلال القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية من خلال التسجيل تحت أسماء مزيفة أو صفات مزيفة (أولاً)، جريمة القيد المخالف للقانون بتقديم أو تسليم شهادة مزورة سواء تم التسجيل بها أو من خلال الشروع في التسجيل أو الشطب باستخدامها (ثانياً)، وأخيراً جريمة التسجيل أو الشروع في التسجيل دون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة (ثالثاً).

ولقد حدّد المشرع على سبيل الحصر هذه الجرائم والعقوبة المناسبة لها، إعمالاً لمبدأ شرعية العقوبات والجرائم، ويمكن شرح ذلك كما يأتي:

<sup>1</sup> أنظر المواد من 197-223 من ق.ع رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقاً.

<sup>2</sup> من الأساليب غير المشروعة: استخدام التهديد، فقد يلجأ أولئك الذين يرغبون في التحكم بنتائج الانتخابات إلى عمليات تهديد لثني الناخبين عن التسجيل أو عن الإدلاء بأصواتهم يوم الانتخابات، أو عن طريق محاولة إستبعادهم من قائمة الناخبين لا سيما إذا كانوا يؤيدون حزباً سياسياً معيناً. لذا يجب أن تكون إدارة الانتخابات على علم بأي مخططات من هذا القبيل وأن تحول دون وقوعها؛ ولكن تكمن الخطورة أيضاً وراء محاولة إدراج فئات من المواطنين غير مؤهلين في قائمة الناخبين أو إبقاء المتوقّين على قائمة الناخبين، لكن الأخطر إذا كانت المحاولة من قبل الإدارة للتأثير على نتائج الانتخابات لصالح جهة معينة.

أولاً- جريمة القيد المخالف للقانون من خلال إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، أو من خلال القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية:<sup>1</sup>

إعتبر المشرع القيد من خلال إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، أو من خلال القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية عن طريق التسجيل تحت أسماء مزيفة أو صفات مزيفة جريمة، لذا نبين أركان هذه الجريمة، والعقوبة المقررة لها.

**1- أركان هذه الجريمة:** تقوم هذه الجريمة على ركنين هما:<sup>2</sup>

أ- الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها في القانون الجزائري هو القصد العام؛ إذ يجب علم الجاني بعناصر الجريمة كما هي محددة في القانون، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.

ب- الركن المادي: وضّح المشرع الجزائري الركن المادي لهذه الجريمة وذلك بتبيان الوسائل التي يقع بها الفعل المكوّن لهذه الجريمة؛ كاستعمال الأسماء والصفات المزيفة أو إخفاء حالة من حالات انعدام الأهلية والتي تُؤدّي إلى وقوع هذه الجريمة.

وقد نصّت المادة 144 من قانون 89-13 على ثلاث وسائل يتمّ بواسطتها التّوصل إلى القيد في القائمة الانتخابية بشكل مخالف للقانون وهي: القيد بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، القيد بأسماء مزيفة، القيد بصفات مزيفة، وهو ما جاء به التشريع الفرنسي، لكنّ المادة 194 من الأمر 97-07 نصّت على حالة واحدة للقيد في القوائم الانتخابية بشكل مخالف للقانون وهي إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، فالمشرع الجزائري لم يتصوّر أن يقوم شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب بالتسجيل باسم أو بصفة مزيفة، لكنّ الحقيقة أنّه يمكنه ذلك من أجل الحصول إلى جانب تسجيل مستحق على تسجيل ثان غير مستحق من خلال التسجيل تحت أسماء مزيفة أو صفات مزيفة<sup>3</sup>، لذلك عاد في المادة 210 من ق.ع 01-12، وكذا في المادة 197 من ق.ع 16-10 وذكر

<sup>1</sup> اعتبر المشرع الفرنسي "القيد المتكرر" جريمة عمدية يلزم لقيامه توافر القصد الجنائي، ما يستلزم نية الغش لدى صاحبها، أي أنّه يعلم أنّه مقيد في أحد الجداول، ومع ذلك يطلب ويتوصل للقيد للمرّة الثانية في جدول انتخابي آخر، وبالتالي فلا تقوم هذه الجريمة قبل الشخص الذي يتوصل للقيد في أحد الجداول الانتخابية إذا ثبت أنّه تم قيده قبل ذلك دون علمه، أنظر:

Georges BORNOU, *Guide electoral, (la list electoral, les elections, municipal, contonales et legislative)*, L.E.D.J, Paris, p. 325

<sup>2</sup> الوردى براهيمى، النظام القانوني للجرائم الانتخابية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 77-78.

<sup>3</sup> قد يكون الهدف من استعمال الأسماء أو الصفات المزيفة هو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية؛ كأن يزور شخص شهادة الميلاد للتظاهر بصفة "كامل الأهلية"، أو أن يقوم بالتصريح أنّه مقيم ببلدية ما للتوصل إلى التسجيل في قائمتها في حين أنّه ليس مقيماً بها فهذا العمل يُشكّل جريمة التصريح الكاذب.

نفس الوسائل التي يقع بها الفعل المكوّن لهذه الجريمة كما جاء بها قانون 89-13، وأجملهما في حالتين هما:

- كلّ من سجّل نفسه في أكثر من قائمة انتخابيّة تحت أسماء أو صفات مزيفّة، وهذه تُعبّر عن جريمة القيد المتكرّر)
- كلّ من قام عند التّسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهليّة التي ينصّ عليها القانون، وهذه تُعبّر عن جريمة القيد الوحيد المخالف للقانون.

## 2- العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة:

لقد ذكرت المادّة 197 من ق.ع 16-10 صورتين لهذه الجريمة والجزاء المقرّر لهما، إذ يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي (4000 دج) إلى أربعين ألف (40000 دج) :

- كلّ من سجّل نفسه في أكثر من قائمة انتخابيّة تحت أسماء أو صفات مزيفّة. ( وهذه صورة لجريمة القيد المتكرّر)
- كلّ من قام عند التّسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهليّة التي ينصّ عليها القانون. (وهذه صورة لجريمة القيد الوحيد المخالف للقانون).

وأضاف نص المادّة 202 من ق.ع 16-10 ، بأنه يعاقب بنفس العقوبة المذكورة أعلاه أيضا :

- كلّ من صوّت بمقتضى تسجيل محصّل عليه من الحالتين أعلاه.<sup>1</sup>
- كلّ من صوّت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجّل،
- كلّ من اغتنم فرصة تسجيل متعدّد للتصويت أكثر من مرّة.
- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

ثانيا- جريمة القيد المخالف للقانون بتقديم أو تسليم شهادة مزوّرة سواء تمّ التّسجيل بها أو من خلال الشّروع في التّسجيل أو الشّطب باستخدامها.

إعتبر المشرع القيد من خلال تقديم أو تسليم شهادة مزوّرة - سواء تمّ التّسجيل بها أو من خلال الشّروع في التّسجيل أو الشّطب- واستخدامها جريمة، لذا نبين أركان هذه الجريمة، والعقوبة المقرّرة لها:

<sup>1</sup> حسب المادّة 201 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإنّه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي دينار (4000 دج) إلى عشرون ألف دينار (40000 دج) كل من فقد حقه في التصويت (إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه؛ ولم يُرد إليه إعتباره) وصوّت عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه. يلاحظ أنّ هذا النص مكرّر؛ لأنّه مُتضمّن في نص المادّة 202 المذكورة أعلاه.

## 1- أركان هذه الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ركنين هما:

تخصّ هذه الجريمة كلّ تزوير للشهادة التي تسلّم للمواطن لإثبات القيد أو الشطب في القوائم الانتخابية؛ سواء كان هذا التزوير مفتعلا من طرف الشخص صاحب القيد أو من الغير (مثل الموظف الإداري المكلف بعملية القيد أو الشطب)، وتقوم هذه الجريمة على ركنين:

أ- **الرّكن المعنوي:** تعتبر جريمة التزوير واستعمال المزور بشكل عام جريمة عمدية سواء أكان لها علاقة بالجدول الانتخابية أم لا، لذا يعتبر القصد الجنائي عنصرا أساسيا لقيامها وهو نيّة الجاني في إلحاق الضّرر بالعملية الانتخابية من خلال فعل التزوير وعلمه المسبق بأنّ هذا مخالف للقانون.

ب- **الرّكن المادّي:** ويتمثّل في الفعل المادّي (التزوير) الواقع على تسليم أو تقديم شهادة التّسجيل أو الشطب من الجداول الانتخابية ويتمّ ذلك بتقديم شهادة شطب دون أن يتمّ ذلك الشطب فعليا في القائمة الانتخابية وهذا لتسهيل اقرار جريمة أخرى هي القيد المتكرّر أو تغيير الموطن، أو أن يكون بتقديم شهادة تسجيل مسّها التزوير بأيّ شكل من الأشكال، كأن يكون التّسجيل لم يتمّ فعليا أو تمّ بصورة غير قانونية (غير مكتمل الشّروط والوثائق) لتسهيل عملية الانتخاب لفائدة صاحب القيد.

## 2- العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة:

لقد جرّم المشرّع الجزائري هذا الفعل في قوانين الانتخابات المتتالية، بداية بقانون 89-13 في مادّته 45 ثمّ إبقائه على نفس النّص في المادّة 195 من قانون الانتخابات 97-07، ثمّ نص المادّة 211 ق.ع 12-01، وأخيرا نص المادّة 198 ق.ع 16-10، وحسب هذه الأخيرة فإنه: "يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستّة آلاف (6000 دج) إلى ستّين ألف (60000 دج) :

- كلّ تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية.
- يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة".

الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري شدّد في العقوبة على هذه الجريمة مقارنة بالقوانين السابقة (89-13 و 97-07 المتعلقين بالانتخابات) حيث نصّ فيهما على عقوبات جزائية تتمثل في الحبس

من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1.500 دج إلى 15.000 دج، كما أنه اشترط بموجب نفس القوانين أن يتم تقديم أو تسليم الشّهادات السابقة الذّكر، وهي الأفعال التي تعتبر استعمالا للمزور فالظاهر أنّ هذا النص لا يشمل حيازتها مزورة، إلا أنّ المشرّح تدارك هذه النقطة بالفقرة الثّانية من المادّة 211 ق.ع 16-10 بعبارة (ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة) وهو ما يوفّر ضمانات أكبر لعملية القيد في الجداول الانتخابية.

### ثالثا- جريمة التّسجيل أو الشروع في التّسجيل باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مُزوّرة.<sup>1</sup>

حسب المادّة 200 من ق.ع 16-10 فإنّه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6000 دج) إلى ستون ألف (60000 دج) :  
- كل من سجّل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية دون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة. كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنيّة لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الجرائم المخلّة بسير عملية التّسجيل.

نقصد بالجرائم المخلّة بسير عملية التّسجيل تلك الجرائم التي تعترض وتمسّ حالة قائمة مثل: شطب اسم شخص من قائمة انتخابية باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مُزوّرة، أو مثل: الاعتداء على الجداول الانتخابية وما يترتب عنها من أثر (مثل البطاقة الانتخابية)، وقد حدّد المشرّح هذا النوع من الجرائم تحديدا حصريا، وأردف لكل نوع منها العقوبة المناسبة لها، ونوضّح ذلك كما يأتي:

<sup>1</sup> عقيلة خالف، " الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16، 2007، ص. 72.

<sup>2</sup> نساءل ألا يوجد تداخل بين نص المادة 198 ق.ع 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: "يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستّة آلاف (6000 دج) إلى ستين ألف (60000 دج) كلّ تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية. ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة" مع نص المادّة 200 من ق.ع 16-10 : "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6000 دج) إلى ستون ألف (60000 دج) كلّ من سجّل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية دون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة . كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنيّة لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر". لماذا هذا الإختلاف في العقوبة بين النصين رغم تعلقها بأفعال متطابقة أحيانا؟ لذا نقترح مطابقة العقوبة بين نصي المادتين أعلاه حتى تكونا أكثر وضوحا وعدلا؛ لأنّهما متداخلتين إلى حد كبير.

## أولاً- جريمة شطب اسم شخص من قائمة انتخابية باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مُزوّرة:

حسب المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6000 دج) إلى ستون ألف (60000 دج) كل من سجلّ أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية دون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزوّرة، كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

## ثانياً- جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية، وما يترتب عنها (البطاقة الانتخابية).

حسب المادة 199 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6000 دج) إلى ستين ألف (60000 دج)، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة.

يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يدقق في تحديد الطرق التي من شأنها أن تعترض سبيل ضبط الجداول الانتخابية، لذا فكلّ سلوك من شأنه أن يعيق سبيل ضبط الجداول أو البطاقات الانتخابية يعدّ جرماً يعاقب عليه؛ سواء من خلال إتلافها (تشطيبها أو حرقها أو أيّ طريقة أخرى تؤدي إلى عدم الاستناد عليها)، أو من خلال إخفائها في مكان لا يمكن الوصول إليه، أو بتحويلها من مكان إلى آخر، أو عن طريق تزويرها، والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري اكتفى بالقصد العام لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة؛ على عكس ما ذهب إليه المشرّع المصري في تحديده للركن المعنوي لها بتوافر القصد الخاص؛ والمتمثّل في نية الكيد والإضرار وتوجّه نية الفاعل إلى تغيير النتيجة أو إلغاء أو تعطيل الانتخاب أو الاستفتاء.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الوردي براهيم، المرجع السابق، ص 77-78.

وختاماً لهذا الفصل نكون قد أثبتنا صحّة الفرضية المتعلقة بـ"الحقّ في جودة عمليّة تسجيل النّاحبين" والتي جاء فيها: «كُلَّمَا تَمَّ ضَمَانُ "الحقّ في جودة عمليّة تسجيل النّاحبين" تَمَّ الحصول على قائمة ناخبين شاملة تتّسم بالدقّة والحدّثة يوم الانتخاب ممّا يدعم إعادة بناء الثّققة في العمليّة الانتخابيّة؛ وكُلَّمَا حُرِمَ عدد مُهم من الأشخاص المؤهّلين، وامتأّت قوائم النّاحبين بأسماء غير المؤهّلين ومنهم المتوفّين فإنّه يترتّب على ذلك تهديد حقيقي للحقّ الانتخابي وللعمليّة الانتخابيّة برمّتها، فتفقد شرعيّتها، بسبب عدم سلامة الجداول الانتخابيّة .»

## الفصل الثاني:

### ضمان الحق في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية جزءاً مهماً في النظام الانتخابي، إذ بها يتحدّد موطن الناخب، وفي إطارها تتم الحملة الانتخابية وعملية الترشّح، كما تتفاعل مع نوع النظام الانتخابي المعتمد، لذلك كانت ولا تزال عملية تقسيم الدوائر الانتخابية موضوعاً أساسياً للنقاش القانوني والسياسي، لأنّ هذا التقسيم قد استغل منذ أمد بعيد لتشويه المشاركة الانتخابية وإبعادها عن الترجمة الحقيقية لأصوات الناخبين من خلال استبعاد فئات معينة لها ثقل انتخابي، إذ أثبتت التجربة أن تغييراً في ترسيم الدوائر يمكنه تغيير هويّة الفائزين دون أن تتغيّر مواقف المقترعين.<sup>1</sup> ولذلك فإنّ التساؤل الرئيسي لكفالة هذا الحق يمكن صياغته على النحو الآتي: كيف يمكن أن تكفل الأحكام الانتخابية الدستورية والقانونية المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية عدالة هذه العملية؟ ويتفرّع عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:<sup>2</sup>

- من سيقوم برسم حدود الدوائر، ومن سيضطلع بالمسؤولية النهائية حول اعتماد تلك الحدود بما يضمن مبدأ الحياد؟ وهل يسمح النظام القانوني للدولة بمشاركة الجمهور في عملية تقسيم أو إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، بما يضمن مبدأ الشفافية، ويجعل القانون عمومياً تشاركياً بالفعل؟
- ما هي المعايير التي يجب اعتمادها في عملية الترسيم، باعتبارها محدّدات تضمّن منع التّحيز الذي يؤدّي إلى فرض تشوهات حزبية عند إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية من طرف حزب الأغلبية؟ وكم من الوقت يجب أن تستغرق عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، وماهي المدّة التي يجوز بعدها فقط إعادة رسم حدود الدوائر الانتخابية منعاً للتّحكّم والانحراف التشريعي؟
- هل يسمح النظام القانوني للدولة بخضوع عملية التقسيم أو إعادة التقسيم للدوائر الانتخابية لإمكانية الطّعن فيها أمام القضاء لمعالجة أية إختلالات تشريعية؟ أو لأيّ شكل من أشكال الرقابة الفعّالة لحماية هذا النوع من أنواع الحقوق السياسية الانتخابية؟

<sup>1</sup> سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، ط.1، دار دجلة، عمان، 2009، ص.115،، فغالي كمال، الموسوعة الانتخابية النيابية: النتائج العامة واتجاهات التصويت، ج.1، ط.1، مختارات، لبنان، 2010، ص. 31.

<sup>2</sup> أنظر:

Mazahir Isayev, Gulbahar Yusufova-Agabalayeva, Natiga Rzayeva, "Boundary Delimitation in the Elections", in *International Conference: Problems of Cybernetics and Informatics, (PCI'2012), September 12-14, 2012, Cybernetics Institute of ANAS, Baku, Azerbaijan Cyber*, pp.172-173.

للإجابة عن هذه الأسئلة الفرعية نتطرق أولاً إلى مفهوم الدوائر الانتخابية والجهة المختصة بتحديدتها (المبحث الأول)، ثم الضوابط التي تحكم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية (المبحث الثاني)، وأخيراً الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية (المبحث الثالث).

## المبحث الأول:

### مفهوم الدوائر الانتخابية والجهة المختصة بتحديدتها.

نتطرق أولاً إلى مفهوم الدوائر الانتخابية (المطلب الأول)، ثم نتناول الاختصاص بتقسيم الدوائر الانتخابية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### مفهوم الدوائر الانتخابية

نتناول تعريف الدوائر الانتخابية (الفرع الأول)، ثم مبررات وأهمية تقسيم الدوائر الانتخابية (الفرع الثاني)، وأخيراً أنواع الدوائر الانتخابية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية.

الدائرة الانتخابية هي تلك الوحدة القائمة بذاتها، والتي يقوم الأفراد المسجلين في قوائمها الانتخابية بانتخاب ممثلين عنها في المجالس النيابية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك<sup>1</sup>، إلا أن البعض يُعرّف الدائرة الانتخابية من زاوية نظرة المرشح بقوله بأنها ذلك: "النطاق المكاني الذي يرغب المرشح في أن يمثل عنه بالبرلمان، فيرشح نفسه في إطاره، ويمارس في حدوده الدعاية الانتخابية التي يهدف من وراءها إلى كسب أصوات الناخبين في ذلك الإطار، والذي تدور بداخله عملية المشاركة الموصلة في النهاية إلى مقاعد البرلمان"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سعد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 236، داوود الباز، المرجع السابق، ص. 486.

<sup>2</sup> خليفة تامر الحميدة، "الدوائر الانتخابية أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني، دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم 42 لسنة 2006 بتعديل الدوائر الانتخابية لانتخابات مجلس الكويتي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، 2010، ص. 71.

<sup>2</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 116. سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، 2009، ص. 118. عصام الدبس، المرجع السابق، ص. 208.

وبذلك فالدائرة الانتخابية هي الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية، ابتداءً من إجراءاتها التمهيدية (تسجيل الناخبين، الترشح، الحملة الانتخابية) إلى غاية نهايتها بالتصويت، وما يليه من عمليات فرز وإحصاء للأصوات، والتي تؤدي في النهاية إلى تحديد ممثل أو أكثر عن الهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي وترجمة الأصوات إلى مقاعد، حسب نوع النظام الانتخابي المعمول به (الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة)<sup>1</sup>، ومع ذلك فإن عملية تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية ليست في حد ذاتها ضماناً لنزاهة وجدية الانتخابات النيابية، بل العبرة بعدالة هذا التقسيم.

إن ترسيم حدود الدوائر الانتخابية ليست عملية ميكانيكية، إذ تستلزم هذه العملية عدّة مهام خطيرة، حيث يتم تنفيذها على ثلاثة مراحل: تكوين قاعدة بيانات، تحتوي على قائمة تفصيلية لجميع الوحدات الجغرافية الواردة في كل دائرة، وإنتاج وصف موجز وخرائط من أجل إنشاء الحدود وتقييم تطبيق خطة التقسيم. ويمكن إنشاء وصف الخطة بدقة أكبر كما في الولايات المتحدة، إذ يكون مطلوباً في كثير من الأحيان وصف تفصيلي لشارع تلو الآخر لحدود الدائرة، ويطلق على هذا اسم "ما يحكم الحدود" خصوصاً في المناطق الحضرية. إن هذه العملية معقدة ومستهلكة للوقت ومكلفة في آن واحد.<sup>2</sup>

لذلك لا بُدَّ ابتداءً من توضيح الإطار المفاهيمي لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، من خلال تناول المصطلحات المتعلقة بترسيم الدوائر الانتخابية، وذلك كما عرّفتها شبكة المعرفة الانتخابية:<sup>3</sup>

- ترسيم الدوائر الانتخابية "ترسيم الحدود" (*Boundary Delimitation*): يشير مصطلح "ترسيم الحدود" في المعتاد إلى عملية ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، لكن من الممكن استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى عملية ترسيم مناطق الاقتراع لغايات تعيين أماكن الاقتراع الخاصة بالناخبين. كما تمّ توظيف هذا المصطلح أيضاً لوصف عملية ترسيم الحدود الإدارية مثل حدود الدولة أو البلدة أو حدود البلدية أيضاً. لكن يركز هذا البحث فقط على عملية ترسيم الدوائر الانتخابية التي تعتبر أكثر تعقيداً وأكثر إثارة للجدل من عملية ترسيم مناطق الاقتراع.

- منطقة الاقتراع (*Voting Area*): هي التي يتم فيها تخصيص موقع اقتراع واحد لمجموعة من الناخبين المقيمين ضمن مساحتها الجغرافية.

<sup>1</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 116؛ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص. 118؛ عصام الدبس، المرجع السابق، ص. 208.

<sup>2</sup> يجب أن تشمل قاعدة البيانات على القدر الأكبر من المعلومات التالية لكل وحدة جغرافية: إسم فريد أو رقم تعريف لكل وحدة. محددات إضافية مثل: بلدة أو مدينة، محافظة وولاية أو مقاطعة لكل وحدة. التعداد السكاني الكلي أو عدد الناخبين المسجلين لكل وحدة. يمكن إضافة بيانات ديموغرافية إضافية مثل التعداد السكاني الكلي وسن الانتخاب للتعداد السكاني والذي يحصى بالعرق أو بالإثنية لكل وحدة إن كان ذلك مفيداً لإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، استخدام بيانات جغرافية مرقمنة، استخدام البيانات السياسية:

أنظر: شبكة المعرفة الانتخابية، "إعداد قاعدة بيانات لتقسيم الدوائر"، في ترسيم الدوائر الانتخابية، على الموقع:

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bdz01> ( 11/5/2013).

<sup>3</sup> أنظر:

ACE, *Boundary Delimitation Glossary*, in « **Boundary Delimitation** »:

<http://aceproject.org/ace-en/topics/bd/bdz01> ( 11/5/2013).

- إعادة الترسيم (*Redistricting*): عملية إعادة تقسيم حدود الدوائر الانتخابية بشكلٍ دوري.
- الدائرة الانتخابية (*Electoral District*): الوحدة الجغرافية التي يتم تحديد مسألة التمثيل من خلالها ، وترجمة الأصوات إلى مقاعد، استناداً إلى نوع النظام الانتخابي المستخدم.
- حجم الدائرة الانتخابية (*District Magnitude*): عدد المقاعد التمثيلية المنتخبة المخصصة للدائرة.
- التلاعب في حدود الدوائر الانتخابية (*Gerrymandering*): عملية التلاعب بحدود الدوائر الانتخابية بهدف تمكين حزب أو مجموعة أو فئة ما من ممارسة تأثير أو هيمنة غير مشروعة. بمعنى آخر، يقصد به ترسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تنم عن التمييز ضد البعض أو لصالح البعض الآخر.
- سوء التوزيع (*Malapportionment*): يستخدم للدلالة على قيام دوائر انتخابية تتفاوت بشكل كبير فيما بينها من حيث عدد السكان ضمن حدود كل منها.
- نظم المعلومات الجغرافية (*Geographic Information Systems - GIS*): الوسيلة التكنولوجية المستخدمة للنظر في البيانات وتحليلها من وجهة نظر جغرافية. وقد تتوفر هذه البيانات على شكل خرائط، أو نماذج بالأبعاد الثلاثة، أو جداول أو قوائم.
- مجموعة محلية (*Community of Interest*): عادةً ما تمثل في مجموعة من الأفراد يتشاركون في مصالحهم أو قيمهم.
- سلطة ترسيم الدوائر الانتخابية (*Boundary Authority*): اللجنة أو الجهة التي توكل إليها مهمة تقسيم بلد أو إقليم ما إلى دوائر انتخابية لغرض انتخاب الممثلين.
- إعادة التوزيع (*Reapportionment*): عملية إعادة رسم الحدود الجغرافية للدوائر الانتخابية بشكلٍ دوري، والتي تُشكل أحد الأهداف الرئيسية لعمليات إحصاء السكان. وفي الولايات المتحدة تسمى العملية العشرية (أي مرة كل 10 أعوام) لتخصيص مقاعد الكونغرس على الولايات بـ"إعادة التقسيم". وفي كندا يتم تعيين عدد مقاعد كل مقاطعة (دولة) في كندا بناءً على المعادلة الدستورية، ثم بعد ذلك يبدأ الجزء الأكثر صعوبة في التمرين، وهو تقسيم الدويلات إلى دوائر انتخابية كي يتم تمثيلها من قبل عضو برلماني منتخب. يعرف هذا التمرين بأكمله بـ"إعادة تعديل حدود الدوائر الانتخابية"، أو "إعادة التوزيع" أو "إعادة تقسيم الدوائر"، والذي يتم بعد كل 10 سنوات من التعداد.
- حصة المقعد: هي عدد السكان في المنطقة التي سيتم إخضاعها لإعادة التقسيم مقسوم على عدد مقاعد المجلس التشريعي (أو الدوائر الانتخابية) التي سيتم تخصيصها لهذه المنطقة.
- مجتمعات المصالح: مجموعة من الأشخاص ذوي مصالح متميزة متّحدين في قيمٍ مشتركة، قد تكون نتيجة خلفية تاريخية أو ثقافية مشتركة، الوضع الاقتصادي والاجتماعي المشترك، أو نتيجة خلفيةٍ إنسية أو قبليةٍ مشتركة، الديانة أو اللغة المشتركة، إذ يجب الأخذ في أوكرانيا مثلاً بالحسبان "كشافة السكان من الأقليات القومية".

## الفرع الثاني: المبررات والاعتبارات المتحكمة في تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية

نتناول مبررات تقسيم إقليم الدولة إلى عدّة دوائر انتخابية لتوضيح أهمية تبني هذا الأسلوب (أولا)، ثمّ الاعتبارات المتحكمة في تقسيم إقليم الدولة إلى عدّة دوائر انتخابية (ثانيا).

### أولا- المفاضلة بين أسلوب الدائرة الواحدة وأسلوب تعدد الدوائر:

تعتمد الدول في تقسيم الدوائر الانتخابية على أحد خيارين رئيسيين، فهناك نظام يجعل من إقليم الدولة بأكمله دائرة انتخابية واحدة، و يقابله نظام آخر يقوم على تقسيم إقليم الدولة إلى عدّة دوائر:

**1- أسلوب اعتبار إقليم الدولة بأكمله دائرة واحدة (أسلوب نادر).**

تجري الانتخابات في هذه الطريقة على أساس اعتبار إقليم الدولة كلّ دائرة واحدة، ويعتبر هذا الأسلوب من بين الأساليب القليلة جدا في العالم، وفيما يلي بعض تطبيقاته:

أ- وجد أول تطبيق لهذا الأسلوب في دولة إيطاليا في ظلّ الحكم الفاشي طبقا لقانون 17 ماي 1928، الذي اعتبر إقليم إيطاليا ككل دائرة واحدة، وكان الناخبون يصوّتون على قائمة واحدة تضم 400 نائبا، وهو الأمر الذي تعرّض للنقد لأن الأمر أصبح بمثابة استفتاء أكثر منه انتخابا، وتمّ العدول عنه عام 1938، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام أيضا البرتغال بموجب دستور 1933 من خلال المنافسة الانتخابية بين عدّة قوائم وطنية، لكن تمّ الاستغناء عن هذا الأسلوب لاحقا. ومن تطبيقات الدائرة الواحدة حاليا دولة الاحتلال إسرائيل وهذا راجع لاعتبارات عديدة منها: صغر مساحة الدولة، وحجم السكان، وعدد الناخبين، وكذا الأسباب الاجتماعية الطائفية السائدة في المجتمع الإسرائيلي<sup>1</sup>، كما تُشكّل هولندا أيضا دائرة انتخابية واحدة، من 150 عضوا، وهي ملكية دستورية ذات نظام برلماني، وهي تتألف من 12 مقاطعة، ويتشكّل برلمان هولندا (Staten Generaal) من مجلسين: الغرفة الأولى (Eerste Kamer) والتي تضم 75 عضوا ينتخبون بصورة غير مباشرة من جانب 12 جمعية الخاصة بكل مقاطعة provincial assemblies، أما الغرفة الثانية في البرلمان الهولندي المسماة (Tweede Kamer) فهي تنتخب انتخابا مباشرا، وتتألف من 150 عضوا ينتخبون مباشرة، لمدة أربع سنوات، في دائرة انتخابية وطنية واحدة، من خلال نظام التناسب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص.122، أحمد بنيني، المرجع السابق، ص.117، محمد حسن الفيلي، "تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس 1998، ص.339، خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص.25.

<sup>2</sup> أنظر:

OSCE/ODIHR Needs Assessment Mission Report: The NETHERLANDS early parliamentary elections 9 June 2010, (Warsaw, 30 April 2010), p.1.

أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو إيليس، خوسيه أنطونيو شيبوب، كارين كوكس، دونغ ليشنغ، يورغن إلكيت، مايكل غالاغر، ألين هيكن، كارلوس هونيوس، أوجين هاسكي، ستينا لاسرود، فيجاي باتيدار، نيجل روبرتس، ريتشارد بينغروف، جيفري ويلدون، أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، 2007، ص.83.

ب- كما طبّق العراق أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة في انتخابات كانون الثاني 2005، وهي أوّل انتخابات بعد تغيير النّظام السياسي فيه، حيث نصّ المرسوم رقم 96 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة في القسم الثالث الفقرة 3 على: "سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي"، فجعل بذلك العراق كله دائرة انتخابية واحدة<sup>1</sup>، وتم تبرير ذلك بفسح المجال لكافة الجماعات الاثنية الموجودة فيه من الوصول إلى البرلمان، مما يساعد على تحقيق الاندماج الوطني بين كافة المجاميع الإثنية التي يتكوّن منها الشعب العراقي، فالمرشح سيكون مجبراً على الخروج من خطابه الإثني، واعتماده خطاباً وطنياً.<sup>2</sup>

ومن المبررات التي يسوّقها أنصار أسلوب الدائرة الواحدة المميزات الآتية:<sup>3</sup>

- يحفّز الناخب على المشاركة الإيجابية في العملية الانتخابية، ويحول دون اتّخاذ موقفاً سلبياً في حال افتقاده للمرشّح الجدير بثقته، وكل ذلك يحقّق العدالة والتوازن في توزيع أصوات الناخبين، ويقضي على التعصب بكل صوره وأشكاله.
- يمنع أسلوب الدائرة الواحدة التأثير على هيئة الناخبين، إذ يفتح الطريق أمام الأصلاح والأجدر والأكفأ على مستوى البلاد.
- يجعل عضو البرلمان ممثلاً حقيقياً للأمة بأسرها، ولا يجعله مرتبطاً بفئة من الناخبين فقط، مما يحرّره من تأثير مجموعات صغيرة من الناخبين والتي لها أكبر الأثر في الدوائر الصغيرة، وفي المقابل يقضي أو يجد من ظاهرة شراء الأصوات.
- يساعد على التخلص من الخلافات التي تنور بشأن الجداول الانتخابية والطعون القضائية، ويقضي على المشاكل التي تثار بين الحين والآخر بسبب صحة المواطن الأصلي للناخب.

<sup>1</sup> لكن تمّ تعديل هذا القانون لاحقاً، لوجود تجاذبات عديدة، فتمّ تبني نظام القائمة المفتوحة والدوائر الانتخابية المتعددة، مع تفاصيل معينة تخصّ الإثنيات الموجودة، إذ تمّ إنتقاد النظام الانتخابي الذي كان مطبقاً في عام 2005 - بكل مبرراته وخلفياته السياسية - أي نظام القائمة المغلقة، والدائرة الانتخابية الواحدة، بأنه يقيد حرية الناخب في الاختيار ويجبره على اختيار قائمة قد تضم أشخاص لا يجدهم يعبرون عن رأيه وتطلعاته كمثلين في البرلمان، وقد يحققون النجاح بسبب هذا النظام الانتخابي، كما أنه يحرم الكيانات أو القوائم الصغيرة من فرصة حقيقية للمنافسة في الحصول على المقاعد الانتخابية، لأنه يتبنى نظام الدائرة الواحدة لعموم العراق مما يعني أن الأصوات للكيانات السياسية تحسب على عموم العراق مما يجعل القاسم الانتخابي كبيراً أو عال جداً، وبالتالي لا يتحقق إلا للكيانات والقوائم الكبيرة. أنظر: ضياء الجابر الأسدي، "النظام الانتخابي وأثره على حرية الناخب في الاختيار"، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، معكم، 2007، على الموقع:

<http://maakom.com/site/article/8800> (2/10/2016)

<sup>2</sup> صديق صديق حامد، دور القوانين الانتخابية في الإدارة السلمية للتعددية الإثنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص ص. 192-200.

<sup>3</sup> دبي المهلب الحربي، النظام الانتخابي في الكويت: الدوائر الانتخابية، تشخيص الواقع وملامح التغيير، شركة السياسي للنشر والتوزيع، الكويت، 2003، ص ص. 264-265.

- يضمن تمثيل جيد للجماعات الاثنية القليلة العدد وغير المتمركزة في منطقة معينة، إذ يمكن للأحزاب الصغيرة - التي قد تمثل جماعات إثنية صغيرة - عندئذ من الفوز بمقاعد في الانتخابات.

أما من سلبيات نظام الدائرة الواحدة فإنه لا يمكن تطبيقه في بلد يتربع على مساحة واسعة ويضم كثافة سكانية كبيرة مثل الجزائر، وبصورة أخص في الدول ذات النظام الفيدرالي، لأنه يصعب عندئذ المفاضلة بين المرشحين واختيارهم من قبل الناخب، وهذا ينعكس على حرية الانتخابات والتمثيل الحقيقي للمواطنين.<sup>1</sup>

## 2- أسلوب تعدّد الدوائر(أسلوب شائع):

بالرغم من الأساس النظري الذي يقضي بأن نتائج الانتخابات تعبّر عن الأمة كلها، وليس عن الدائرة فحسب، إلا أنّ معظم الدول قد سلكت أسلوب تعدّد الدوائر الانتخابية، وهذا راجع للأسباب الآتية:<sup>2</sup>

أ- يتغير عدد السكان مع مرور الوقت، وينتقل سكان الأرياف إلى المناطق الحضرية وتتغير معها التركيبة السكانية للبلد. وتحتاج حدود الدوائر الانتخابية إلى إعادة النظر فيها بشكل منتظم للحفاظ على نزاهة الانتخابات ومبدأ "صوت واحد ، شخص واحد، قيمة واحدة". وللعمل على إجراء مثل هذه التغييرات بعين الاعتبار دون خلق أعباء إدارية مفرطة، فإنه ينبغي القيام بإعادة رسم حدود الدوائر الانتخابية في فترات معقولة ، عادة كل فترة 5 إلى 10 سنوات تقريبا.<sup>3</sup>

وهنا لا بُدّ من التّمييز بين انتخابات رئيس الجمهورية التي لا تستوجب تقسيم إقليم الدولة إلى عدّة دوائر انتخابية، وبالتّحديد عندما يتمّ ذلك بالاقتراع الشّعبي، وبين الانتخابات التشريعية والمحليّة، حيث تحتمّ جدّيّتها تبنيّ التّقسيم الجغرافي لإقليم الدّولة، فضمنان جدّية الانتخابات البرلمانية والمحليّة يفترض وجود علاقة

<sup>1</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 118.

<sup>2</sup> يعود السبب التاريخي إلى قيام ملك إنجلترا عام 1254 بدعوة فرسان المقاطعات للمشاركة في المجلس الكبير كمثلين لأهالي المقاطعات التي ينتمون إليها، والذين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر من قبل مقاطعاتهم، في محاولة من الملك للتخلّص من الضائقة المالية، إذ أعتبرت هذه المبادرة مقدمة لدعوة ممثلي كل مقاطعة أو مدينة لحضور اجتماعات البرلمان عام 1265، ولاحقاً ونظراً للصراعات التي عاشها النظام الملكي في بريطانيا عام 1649 ظهرت أفكار جديدة أُلحّت على ضرورة توزيع المقاعد في البرلمان على أساس عدد السكان في الدائرة الانتخابية بدلا من توزيعها على أساس المصالح الاقتصادية. أنظر: أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 119.

<sup>3</sup> أنظر:

بين المرشح والنائب، لذلك سلكت معظم الدول أسلوب الدوائر المتعددة، غير أن تحديدها يختلف حسب نوع النظام الانتخابي المطبق.<sup>1</sup>

ب- أن يتمكن الناخبون من الاختيار الأمثل بين المرشحين، الأمر الذي قد يكون بالغ الصعوبة في حالة إعتبار إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة، مما يعيق الناخبين عن التعرف الجيد على المرشحين، مما قد يؤدي إلى الاختيار العشوائي للممثلين، وما ينجم عن ذلك من صعوبة الحكم على ما يتمتع به كل منهم من كفاءة، إذ يجد الناخب نفسه أمام قائمة طويلة للمرشحين على مستوى الدولة كلها، وما ينجم عن ذلك من إسناد مسؤوليات لأشخاص قد لا يكونوا مؤهلين لتحملها، لذا تسير الأنظمة القانونية غالباً في اتجاه تقسيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية، لأن ضمان جدية الانتخابات النيابية يفترض أن يكون هناك حدا أدنى من العلاقة بين المرشح والنائب، على الرغم من كون عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها، لكن بشرط مراعاة مبدأ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، حتى لا يكون فيه استغلال لهذه العملية.<sup>2</sup>

ج- تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية في المجتمع، فهناك شبه إجماع حالياً على أن تعدد الدوائر الانتخابية هو الأفضل، خاصة عندما تكون مساحة الدولة كبيرة، وعدد السكان فيها كبيراً، فضلاً عن كون عملية التقسيم تضمن قدرًا كبيراً من التعدد إذا كان هناك نوع من التيارات المختلفة، وبذلك يتسنى أن تمثل كافة قطاعات السكان في المجالس النيابية، بما يعبر بصدق عن الإرادة العامة للشعب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إذا كان نظام التمثيل الفردي هو المعتمد في دولة ما فتقسم الدولة إلى دوائر صغيرة، وفيه ينتخب - عادة - مرشح واحد من المرشحين عن كل دائرة انتخابية، ويرتبط نظام الانتخاب الفردي بنظام انتخابي آخر وهو نظام الأغلبية، ويتفرع عنه طريقتين هما: الانتخاب الفردي بالأغلبية على دور واحد (أغلبية نسبية)، والانتخاب الفردي بالأغلبية على دورين (الأغلبية المطلقة). أما إذا كان نظام الانتخاب بالقائمة هو المعتمد فتقسم الدولة إلى دوائر كبيرة يقوم الناخب باختيار قائمة من بين القوائم المرشحة في الدائرة (قد تكون قوائم مغلقة ليس للناخب أن يعدل فيها، أو قد يمنح للناخب أن يغير في ترتيب أسماء المرشحين الذين تشملهم نفس القائمة، أو يمنح له إمكانية المزج بين عدة قوائم ليكون قائمة جديدة)، و في جميع الحالات فإن نظام الانتخاب بالقائمة مرتبط بنظامين آخرين هما: نظام الانتخاب بالقائمة بالأغلبية (سواء أكانت أغلبية نسبية على دور واحد، أو كانت أغلبية مطلقة على دورين)، ونظام الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي (على مستوى الدائرة الانتخابية سواء أكانت جزء من إقليم الدولة أو كانت هي الإقليم كله) وفيه طرق عدة، كما يمكن للدول أن تأخذ بالنظام المختلط الذي يجمع بين النظام الفردي ونظام القائمة (وله أنواع عديدة). أنظر: حسن البدراوي، المرجع السابق، ص. 593-786، وانظر لمزيد من التفصيل حول أنواع النظم الانتخابية: أندرو رينولدز، وآخرون، المرجع السابق، ص. 53-164، وانظر أيضاً:

Andrew Reynolds, Ben Reilly, Andrew Ellis, Jose Antonio Chippop, Karen Cox, Dong Licheng, Jurgen Elklit, Michael Gallagher, Allen Hicken, Carlos Huneeus, Eugene Huskey, Stina Larsrud, Vijay Patidar, Nigel S. Roberts, Richard Vingroff, Jeffrey A. Weldon, *Electoral System Design: The New International IDEA Handbook*, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2005, PP.35-128.

<sup>2</sup> سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص. 119، فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في تشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، ص. 101، عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص. 771، محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص. 273، محمد الفيالي، المرجع السابق، ص. 339.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص. 335.

د- تعتبر عملية تقسيم أو إعادة تقسيم حدود الدوائر الانتخابية، عمليةً ضروريةً في أيّ نظامٍ نيابيٍ خاصة إذا تمّ استخدام نظام الدوائر الفردية، لأنّه إذا لم يتم تعديل الحدود الانتخابية بشكلٍ دوريّ، فإنه سيزداد الظلم بحق الشكّان في جميع المناطق، بسبب تغير الظروف خاصة تغير الكثافة السكانية، لذلك لا بد من معرفة عدد الناخبين في كل دائرة حتى تتم العملية الانتخابية بسهولة ودقة، ويتم تحديد عدد الأعضاء اللازمين للمجلس النيابي، وهي بذلك آلية تقنية و فنية لضمان عدالة التمثيل، غير أن هذا لا ينفي الطابع السياسي لعملية تحديد الدوائر الانتخابية، فيؤدّي سوء إستغلالها إلى تفضيل المصلحة الضيقة لحزبٍ ما على حساب الآخرين، بشكلٍ إنتقائيٍ تمييزي، وقد لا يكون ذلك واضحاً للعامة، إذ نادراً ما يتمّ التعرف على أهميّة وخطورة عملية إعادة تقسيم المناطق خارج الأوساط السياسيّة.<sup>1</sup>

هـ - هناك عددٌ هائلٌ لحالات التلاعب بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية في العالم، لكن ترجع الجذور التاريخية لأساليب التلاعب في تقسيم الدوائر الإنتخابية إلى *Elbridge Gerry* حاكم ولاية إسكس، ماساتشوستس *Essex County, Massachusetts*، الذي انتخب حاكماً للولاية عام 1810، وقد تبنيّ المجلس التشريعي للولاية مقترحات الحاكم، وبذلك استطاع أن يستصدر قانوناً في عام 1812، ابتدع من خلاله نظام التّقسيم التّفضيلي للدوائر، والذي عرف باسم جيرري ماندرينغ<sup>2</sup> *Gerry mandering* وعن طريقه تمّ إعادة رسم الدوائر الانتخابية بطريقة تفضيلية تُمكنّ الحزبين المؤيدين للحاكم (الديمقراطي - الجمهوري) من الفوز الكاسح ضدّ الحزب الفيدرالي، الذي حصل على 76651 صوتاً مقابل 16450 صوتاً (لليدمقراطيين - الجمهوريين)، ومع ذلك فاز هذين الحزبين بـ 297 مقعداً مقابل 11 مقعداً للفيدراليين<sup>3</sup>! وهكذا إستغل الحاكم *Elbridge Gerry* سيطرة

<sup>1</sup> في العادة تلجأ الدول لتغيير الدوائر الانتخابية وإعادة غريبتها بين فترة وأخرى، نتيجةً لتحركات السكانية الدائمة التي تتسبب في اختلاف نسبة الناخبين في الدوائر، أو بسبب ظهور مناطق جديدة لم تدرج في النظام الانتخابي وقائمة الدوائر، إلا أن هناك بعض الدول التي تتخذ من التحركات السكانية ذريعة لإعادة غريبة وإعادة رسم خارطة الدوائر بهدف مساندة حزب أو شخص معين ضد آخر". أنظر: دبي الهيلم الحربي، المرجع السابق، ص 17-18.

<sup>2</sup> نُشر رسم كرتوبي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1812 لإنتقاد تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل مشروع ولاية ماساشوسيتس الذي صمم لتحقيق مصلحة الحاكم جيرري إليبريدج *Elbridge Gerry* مرشح الحزب الحاكم في الولاية آنذاك وهو الحزب الديمقراطي الجمهوري المناهض للفدرالي، ضد مرشح الفيدراليين. ويُظهر الرسم الكرتوبي الشكل الغريب لاحدى الدوائر الذي يشبه حيوان السلمندر *salamander* والذي منه اشتق تعبير "*Gerrymandering*" ، ويقابله باللغة

الفرنسية مصطلح: *Charcutage électoral* أو *saucissonnage électoral*

أنظر:

Snow, Ryan, (2017) "**Legislative Control Over Redistricting as Conflicts of Interest: Addressing the Problem of Partisan Gerrymandering Using State Conflicts of Interest Law,**" *University of Pennsylvania Law Review Online*, Vol. 165 : Iss. 1 , Article 12, (forthcoming 2017),pp.148-150.  
Available at: [http://scholarship.law.upenn.edu/penn\\_law\\_review\\_online/vol165/iss1/12](http://scholarship.law.upenn.edu/penn_law_review_online/vol165/iss1/12) (5/5/2016)

Jean-Marie Cotteret et Claude Emeri, *Les systèmes électoraux*, 3e édition, P.U.F., Paris, 1994, pp.30-32  
Pierre Martin, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, Montchrestien, Paris , 2006, pp.44-47.

<sup>3</sup> دبي الهيلم الحربي، المرجع السابق، ص 16-17.

الحكومة على تقسيم الدوائر الانتخابية، بغية حرمان السود من الفوز في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عددية، تطبيقاً لسياسة التمييز العنصري التي كانت الحكومة تنتهجها آنذاك.<sup>1</sup>

ويهدف نظام التقسيم التفضيلي للدوائر لتحقيق أحد غرضين هما: التأثير على القوة التصويتية لبعض الأقليات لأهدافٍ عنصريةٍ أو غيرها، أو يقصد إضعاف تفوق المعارضة العددي في تلك الدوائر لتحقيق مصلحة حزب سياسي معين، لذلك فإن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية قد تستخدم بطريقة عكسية، إذ تُعد أيضاً من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الحكومات لتوجيه نتائج الانتخابات لمصلحة مرشحيها<sup>2</sup>، وذلك عن طريق تشتيت خصومها في دوائر متفرقة ليصبحوا بذلك أقليات غير مؤثرة، أو بدمجهم في إطار دائرة كبيرة بالنسبة إلى حجم الدوائر الموالية، وهو ما يقلل من فرص نجاحهم<sup>3</sup>، أو من خلال عدم المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين، من خلال اعتماد المعيار الجغرافي بدلاً من المعيار الديمغرافي مثلاً، أو اعتماد أية معايير انتقائية أخرى لأغراض حزبية ضيقة<sup>4</sup>. ومن ثم فإن جدية ونزاهة الانتخابات النيابية تستوجب أن تُقسّم الدوائر الانتخابية بشكلٍ يضمن العدالة والمساواة بين مختلف قطاعات السكّان، وأيضاً بين مختلف الاتجاهات السياسية في المجتمع. لذلك حاولت الديمقراطيات المعاصرة تطوير العديد من الضمانات التي تمنع اللجوء إلى تلك الأساليب في المستقبل إحتراماً لمبدأ المساواة وتحقيقاً لمبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية باعتباره من المبادئ الأساسية التي يجب أن يضعها المشرع نصب عينيه وهو بصدد اتخاذه لأي إجراءٍ تهدف إلى حماية الحق الانتخابي من هذه الزاوية، فقد أثبتت الانتخابات في مختلف الدول أن تغييراً في ترسيم الدوائر يمكنه تغيير هوية الفائزين دون أن تتغير مواقف المقترعين.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> صديق صديق حامد، المرجع السابق، ص 192-193.

<sup>2</sup> جيميل مصعب محمود، "الانتخابات في البرازيل: التحولات والتطورات"، *النظم الانتخابية في العالم*، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2007، ص 44-52.

<sup>3</sup> هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 234.

<sup>4</sup> طريقة ترسيم الدوائر الانتخابية هي سلاح ذو حدين، فمثلما يمكن الإستعانة بها لتمثيل الفئات المهمشة والجماعات الإثنية القليلة العدد، فمثلاً سمح قانون حقوق التصويت في الولايات المتحدة في الماضي للحكومة برسم دوائر إنتخابية ذات أغلبية سوداء، وأطلق على هذا إسم "التقسيم الانتخابي الإيجابي" ولم يعتبر ذلك "جيريماندر عنصري"، لكن يمكن أن تستغل عملية ترسيم الدوائر الانتخابية ضد بعض الجماعات الإثنية الأخرى في البلاد، ففي الإنتخابات البرلمانية التي جرت في البحرين عام 2002، تم الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين، من حيث الثقل النسبي لأصواتهم، فالصوت الانتخابي الواحد في دائرة مثل الدائرة السادسة في المحافظة الجنوبية يعادل أصوات (33) ناخباً في الدائرة الأولى للمحافظة الشمالية، كما يعادل أصوات (21) ناخباً في الدائرة الرابعة بمحافظة المحرق، وهذا التفاوت ليس وليد صعوبات أو عوائق طبيعية أو جغرافية، فالبحرين هي جزيرة صغيرة الحجم جغرافياً، وتتميز بتضاريس منبسطة، وإنما مرد ذلك كله إعتبارات طائفية، ولم يبن على أساس عدد السكان أو الناخبين باعتباره المرجع في عملية التقسيم كما هو معروف في المعايير الدولية، لكن العجيب حقاً هو أن مسؤولوا الحكومة صرحوا مراراً وتكراراً أن تقسيم الدوائر وضع في الاعتبار عوامل أخرى مثل مستوى العمران أو التطوير المتوقع (مستقبلاً) بالذات للمنطقة الجنوبية، وهو معيار مبتكر مصطنع في موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية تنفرد به البحرين إلى جانب تفردها في مسألة تقاسم السلطة التشريعية بالتساوي بين المنتخبين والمعينين وغيرها من السوابق في مجال الوضع الدستوري بالذات، التي حفل بها دستور 2002، أنظر: صديق صديق حامد، المرجع السابق، ص 198-199، وانظر أيضاً جلية السيد، المعايير الدولية للدوائر الانتخابية، حلقة حوارية حول الدوائر الانتخابية يوم الأحد 2006/1/29، البحرين، على الموقع:

<http://bahrainonline.org/showthread.php?t=143395> (21/10/2016)

<sup>5</sup> أنظر: فغالي كمال، الموسوعة الانتخابية النيابية: النتائج العامة واتجاهات التصويت، ج 1، ط 1، دار مختارات، لبنان، 2010، ص 31.

## ثانياً- الاعتبارات المتحكمة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

كانت عملية الترسيم في بعض الدول بمثابة التقليد التاريخي فحسب، من خلال اقتباسها من القوة المستعمرة لها سابقاً، أو من دول مجاورة لها تتمتع بنفوذ كبير، لكن قامت هذه الدول لاحقاً بأخذ سياقها السياسي والاجتماعي بعين الاعتبار كخيار جيد لتحقيق تمثيل عادل، لذلك قد لا تلائم ممارسات الترسيم المطبقة في دولة معينة مع دول أخرى، لذا يجب أخذ عدّة عوامل بعين الاعتبار عند التفكير في إعادة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>1</sup>، من أهمّها:

### 1- من ناحية شكل الدولة: نظام الدولة الموحدة أم نظام الدولة الفيدرالية؟

تقوم الكثير من الدول التي لديها نظام فيدرالي وليس نظام وحدوي بتفويض المسؤوليات لترسيم الدوائر للكيانات الإقليمية فتصبح كل ولاية مسؤولة عن ترسيم دوائرها، و ما قد يترتب عن ذلك من اختلاف في طبيعة هذه الدوائر من ولاية إلى أخرى. غير أنّ ذلك يعتمد إلى حد كبير على السياق العام للدولة إذ أصبحت تعتمد عملية الترسيم على عوامل مختلفة قد تتضمن عامل الحجم الجغرافي للدولة، أو خصائصها الجغرافية، أو مصادرها المالية.<sup>2</sup>

### 2- مشكلة توقّر التكنولوجيا اللازمة لتقسيم الدوائر الانتخابية:

يمكن لترسيم الحدود أو إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية في دولة كبيرة أن تواجه تحدياً تقنياً كبيراً، فمعالجة الكم الهائل من البيانات الجغرافية والسكانية المطلوبة لإنشاء دوائر جديدة عملية معقدة جداً، بينما الدول التي تحتوي على تعداد سكاني قليل و/ أو دوائر قليلة تواجه تحديات تكنولوجية أقل، وربما لا يكون الاستثمار في أجهزة الحاسوب وبرامجها في هذه الدول مجدياً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر:

ACE, " Boundary Delimitation " in *The ACE Encyclopaedia*, Revision Number 3, 2012, pp. 13.  
Disponibile sur : <http://aceproject.org/ace-en/pdf/bd/view>, (consulte le: 10/08/2015).

<sup>2</sup> تخصص في الولايات المتحدة المقاعد في الكونغرس للولاية على أساس التعداد السكاني النسبي لكل ولاية، فبالتالي تصبح كل ولاية مسؤولة عن ترسيم عدد دوائر الكونغرس المنصوص عليها ضمن حدودها. كما تستخدم كل من كندا وأستراليا نظاماً مشابهاً في البرلمان الوطني لتخصيص المقاعد للولايات ومن ثم تعيين مفوضيات إنتخابية مستقلة في كل ولاية أو مقاطعة تقوم بترسيم حدود الدوائر. أنظر:

ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.67-68 .

<sup>3</sup> يمكن أن يكون لأجهزة الحاسوب والبرامج الخاصة بترسيم الحدود فائدة كبيرة في عملية ترسيم الحدود حيث أنها تقلل من الوقت المستغرق في وضع مخططات إعادة تقسيم الدوائر الإنتخابية بالإضافة إلى المساعدة في تقييم المخططات. ويمكن أن تعد أجهزة الحاسوب خرائط مفصلة وإحصائيات مبنية على المعلومات الديمغرافية والسياسية الموجودة ضمن قاعدة البيانات الخاصة بإعادة تقسيم الدوائر الإنتخابية. ونظراً لأن أجهزة الحاسوب تتيح الفرصة للقائمين على إعادة تقسيم الدوائر الإنتخابية إنشاء مخططات بسرعة أكبر، فإنها تسمح لهم بإعداد الخطط البديلة الخاصة بإعادة تقسيم الدوائر الإنتخابية بأعداد أكبر ومن ثم مقارنتها وتقييمها. أنظر:

ACE, " Délimitation des Circonscriptions " in *L'Encyclopédié ACE*, Numéro de révision 3, 2012, pp.75-78, Disponible sur : <http://aceproject.org/ace-fr/pdf/bd/view>, (consulte le: 10/08/2015).

### 3- مشكلة ترسيم الدوائر الانتخابية لضمان تمثيل الأقليات:

تطرح في بعض دول العالم مشكلة الأقليات بقوة - لأن نسبتها أصبحت معتبرة - كما هو الحال في نيوزيلندا ( السكان الفيجيون الأصليين، والفيجيون ذو الأصول الهندية)، وكذلك في ماليزيا ( السكان الماليزيين الأصليين، الأقليات الكبيرة ذات الأصول الصينية والهندية)، الولايات المتحدة الأمريكية، ويزداد الأمر صعوبة عند استخدام الدوائر الانتخابية الفردية إذ لا يمكنها ضمان تمثيلاً مناسباً - ولو في حده الأدنى - لأحزاب الأقلية أو للأقليات الإثنية والعرقية أو الدينية أو اللغوية، إلا أن بعض البلدان قامت باعتماد إجراءات خاصة بهدف تصحيح هذه النتائج للدوائر الانتخابية الفردية التي تبعد بنتائج الانتخابات عن النسبية لضمان بعض التمثيل لصالح الأقلية.<sup>1</sup>

### 4- تأثير نوع النظم الانتخابية المطبقة:

تفاوت أهمية عملية ترسيم الدوائر الانتخابية، اعتماداً على نوع النظام الانتخابي<sup>2</sup>، وتعتبر نظم التعددية والأغلبية الأنماط الأخطر للنظم الانتخابية التي تتطلب عملية دورية لترسيم الدوائر الانتخابية، نظراً لأنها تحقق نتائج انتخابات غير متكافئة فيما يتعلق بنسبة المقاعد التشريعية إلى الأصوات الحزبية.<sup>3</sup> تأسيساً على ما سبق فلا يتصور وجود نظام انتخابي لا يولي أهمية لتقسيم الدوائر الانتخابية يجعله محل اهتمام دستوري وكذلك إعطائه مختلف الضمانات التي تمنع التلاعب به.

<sup>1</sup> وينطبق هذا الأمر بالتحديد في حالة الأنظمة الانتخابية التي تعتمد فقط على الدوائر الفردية عند انتخاب الممثلين (عن طريق نظام "الفائز الأول" ونظام "الصوت البديل)، أما نظام "قائمة التمثيل النسبي"، والأنظمة المختلطة مثل: "النظام المتوازي" ونظام "تناسب العضوية المختلطة" (كما هو في إيطاليا وكوريا وفيرغيزستان وبنما) فبإمكانها ملاءمة متطلبات تمثيل الأقليات في سياق قوائم الأحزاب إن وجدت الرغبة لذلك. أنظر:

ACE, " Délimitation des Circonscriptions ", Op.Cit., pp.171-178.

<sup>2</sup> إنَّ الحكم على طريقة توزيع الدوائر الانتخابية مربوط بحلقات أخرى في النظام الانتخابي لاسيما نوع التمثيل المأخوذ به، وطريقة احتساب الأصوات، أي أن العلاقة بين النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية هي علاقة تكامل، ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر. إن النظام الانتخابي وكذا تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن يضمن المساواة بين المواطنين، وإحلالهما بهذا الشرط يجعلهما مطية لتمرير الانتخابات بطريقة صورية تركز الوضع القائم وتقزم المعارضة وتنتهك مبدأ التمثيل الشعبي.

<sup>3</sup> كما يجب على بعض نظم التمثيل النسبي والنظم المختلطة، بما في ذلك نظام الصوت الواحد المتحوّل، أن تقوم بعملية ترسيم الدوائر الانتخابية من وقت إلى آخر. أنظر:

Ibid., pp.17-19.

Andrew Reynolds, Ben Reilly, Kader Asmal, Sarah Birch, John Carey, Mona Makram Ebeid, Jørgen Elklit, Michael Gallagher, Yash Ghai, Michael Krennerich, Arend Lijphart, René Antonio Mayorga, Ned McMahon, Shaheen Mozaffar, Vijay Patidar, Mahesh Rangarajan, Nigel Roberts, Wilma Rule, Nadezhda Shvedova, Sir Anthony Siaguru, and Jan Sundberg. **The International IDEA Handbook of Electoral System Design**, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 1997, PP.27-96.

**5- كيفية ترسيم الدوائر الانتخابية، وكونها فردية أو تعددية، أو كونها تستند إلى التقسيمات الإدارية القائمة أم لا؟<sup>1</sup>** فمن شأن ذلك التأثير في طبيعة التمثيل الذي يضطلع به الممثلون المنتخبون (المشرعون) من حيث الخيارات المتاحة لترسيم الدوائر، بما في ذلك حجم الدوائر الانتخابية من حيث عدد الممثلين المنتخبين عن كل منها. يتشابك الحوار حول مزايا ومساوئ الدوائر الانتخابية الفردية والتعددية، وبشكل كبير، مع الحوار الخاص بنظم التعددية والأغلبية، ونظم التمثيل النسبي، ويعود ذلك إلى أن نظم التعددية والأغلبية تعتمد بالعادة دوائر انتخابية فردية، بينما تعتمد نظم التمثيل النسبي دوائر انتخابية تعددية.<sup>2</sup>

## **6- مشكلة ترسيم الدوائر الانتخابية الانتقالية في مجتمع ما بعد الصراع:**

يشكّل تنظيم إنتخابات نزيهة وحرّة في مجتمعات ما بعد الصراع (أفغانستان، اليمن...) تحدياً تقنياً ولوجستياً كبيراً للأمم المتحدة، وهو التحدي الأكثر تعقيداً بسبب الوقت الضيق والقضايا الأمنية المستمرة، ومشكلتين من المشاكل العديدة التي تواجهها الأمم المتحدة في التخطيط للانتخابات المحلية والبرلمانية هما ترسيم حدود المقاطعات والدوائر، وتحديد المقاعد البرلمانية للمقاطعات على أساس التعداد السكاني، إذ لا بد من أخذ سياقها السياسي والاجتماعي بعين الاعتبار في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتطبيق عملية إعادة تقسيم المناطق من أجل تبنيها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يجب التمييز وعدم الخلط بين طرق تحديد عدد الدوائر الانتخابية، وبين طرق تحديد عدد أعضاء السلطة التشريعية: فتختلف كيفية تحديد عدد الدوائر الانتخابية حسب النظام القانوني للدولة، ففي الجزائر مثلاً تتطابق الدوائر الانتخابية مع التقسيم الإداري، فتحدّد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية ... (المادة 2 من الأمر رقم 01-12)، ونفس الشيء بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة (المادة 6 من نفس الأمر). لكن يتم تحديد عدد أعضاء السلطة التشريعية بعدة طرق: (أ) فإمّا أن يحدّد الدستور عدد أعضاءها تبعاً لتغير عدد السكّان، فمثلاً بشأن المجلس الشعبي الوطني الجزائري يُحدّد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة من السكان تتضمّن ثمانين ألف نسمة (المادة 3 من الأمر رقم 01-12) (ب) وإمّا أن يحدّد الدستور عدد أعضاء السلطة التشريعية بعدد ثابت فمثلاً بشأن انتخابات مجلس الأمة الجزائري فيُحدّد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين (لمادة 6 من نفس الأمر). (ج) وفي دساتير دول أخرى يجمع بين هذين الطريقتين فُحدّد أعضاء السلطة التشريعية تبعاً لعدد السكّان، لكن بشرط أن لا يتجاوز هذا العدد العتبة المنصوص عليها في الدستور.

<sup>2</sup> لقد جرى على نحو تقليدي وصف ثلاث فئات رئيسية من النظم الانتخابية: نظم التعددية (المرشحين الذين يحصلون على تعددية الأصوات)، ونظم الأغلبية (المرشحين الذين يحصلون على غالبية الأصوات)، ونظم التمثيل النسبي (النسبية على أساس الأصوات التي تصب في مصلحة أحزاب سياسية أو مرشحين). ويعتبر النظام الانتخابي المختلط إضافة حديثة إلى الفئات الثلاث الرئيسية، حيث يقوم بدمج عناصر كلاً من نظام التمثيل النسبي ونظام التعددية ونظام الأغلبية، ولذلك فإن مصطلح النظم الانتخابية بالمعنى الدقيق يتعلق بكيفية تحديد المرشحين الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية بينهم عن طريق قوانين الانتخاب. وهو بذلك يمايز تماماً عن مصطلح نظم التصويت الذي يقصد به كيفية إعطاء الناخبين أصواتهم للمرشحين، وما إذا كانت الصّوت سيعطى لمرشح فرد (التصويت الفردي) أو لقائمة من الأفراد دفعة واحدة سواء كانت قوائم مغلقة أو مفتوحة. أنظر:

*Ibid.*, pp.21-22 .

الدراجي حواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص.20.

<sup>3</sup> أنظر:

ACE, " Délimitation des Circonscriptions ", Op.Cit., pp.84 - 91.

## الفرع الثالث: أنواع الدوائر الانتخابية في حالة تقسيم الدولة إلى عدّة دوائر انتخابية

تطرقتنا عند الحديث عن أهميّة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى المفاضلة بين خيارين: خيار اعتبار إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة، وخيار تقسيم إقليم الدولة إلى عدّة دوائر انتخابية، لكن في هذه الحالة الأخيرة تقوم أيضا المفاضلة بين خيارين: خيار الدوائر الفردية، وخيار الدوائر التعددية، فما هي ميزات كل منها؟

### أولا- الدوائر الانتخابية الفردية (الدوائر الانتخابية في ظل نظام التمثيل الفردي):

الدوائر الانتخابية الفردية هي الدوائر التي تضبط على نفس الحجم، وهي عادة تمثل بعضو واحد إلا في حالات قليلة<sup>1</sup>، لذا يجب أن يكون عدد السكان في كل منها متساوٍ تقريبا احتراماً للقوة التصويتية، لذا يجب أن يتم إعادة ترسيم حدود هذه المناطق بشكل دوري- وذلك بشكل أخص في نظام الدوائر الفردية- من أجل أن تعكس التغييرات التي تطرأ على السكان.<sup>2</sup>

تركز بعض البحوث على أن ميزة "الدوائر الانتخابية الفردية" هي أنها تلك التي تمثل عادة بعضو واحد<sup>3</sup>، لكن الميزة الأهم والأسبق هي أنّها دوائر تقسم بشكل يجعلها متماثلة إلى حد كبير في عدد السكان، فيترتب على ذلك أن تكون متماثلة في عدد المقاعد المخصصة لها، الذي هو عادة مقعد واحد لكل دائرة منها- لذلك عادة تكون صغيرة- لكن قد يكون حجمها التمثيلي أكثر من ذلك، ففي مالطا مثلا يتم استخدام أسلوب الدوائر الانتخابية الفردية على الحجم رقم خمسة (خمسة ممثلين لكل دائرة).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تضبط الدوائر الانتخابية الفردية على نفس الحجم (كما هو الحال في الولايات المتحدة وفي بعض الدول الأخرى)، والتي تستخدم نظم الأغلبية، حيث يتم تحديد حجم الدوائر الانتخابية على الحجم رقم واحد، لكن في مالطا يتم استخدام دوائر انتخابية فردية جميعها على الحجم رقم خمسة، بينما تتراوح أحجام الدوائر الانتخابية في أيرلندا من الرقم ثلاثة إلى الرقم خمسة؛ لذا يجب إعادة ترسيم الدوائر الانتخابية الفردية بشكل دوري، من أجل التأكد من أنّ أعداد السكان في الدوائر متكافئ نسبيا من أجل الامتثال لمعايير تكافؤ عدد السكان في الدوائر الانتخابية. عوضا عن ذلك، تستخدم بعض الدول التقسيمات الإقليمية، أو الإدارية أو السياسية القائمة كدوائر انتخابية. وبذلك يتم تحديد عدد المقاعد الخاص بكل دائرة انتخابية حسب عدد السكان. وتستخدم معظم الدول التي تعتمد نظام التمثيل النسبي هذا الإجراء، فكلما ازداد حجم الدائرة الانتخابية إرتفع عدد ممثليها، وبعبارة أخرى يجب أن يعكس حجم الدائرة الانتخابية من حيث عدد السكان عدد المقاعد التشريعية.

أنظر: فؤاد مطير الشمري، *التجارب الانتخابية في العالم*، ط.1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص.242، حسن البدرابي، المرجع السابق، ص.4.

<sup>2</sup> هاني علي الظهراوي، المرجع السابق، ص.207.

<sup>3</sup> أنظر في هذا الشأن مثلا: حسن البدرابي، المرجع السابق، ص.592.

<sup>4</sup> ولذلك هناك طريقتان أساسيان إذا ما تم تقسيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر، فإذا ما تمّ تثبيت حدود الدوائر الانتخابية، وكان النظام المعتمد هو التمثيل النسبي حسب عدد السكان، ففي هذه الحالة تكون الدوائر تعددية لأنّها مختلفة الحجم في عدد المقاعد التمثيلية، فيحتاج الأمر فقط إلى مراجعة عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، عن طريق الإحصاء الدوري، أما إذا ثبتتنا حجم الدوائر بشكل متماثل بأن يكون لها نفس عدد السكان ونفس المقاعد التمثيلية، فتكون الدوائر فردية، وعندئذ تحتاج إلى إعادة رسم الحدود بشكل مستمر، مما يفرض أن تكون صغيرة أو متوسطة نسبيا.

لقد اعتمدت مسألة التمثيل في نهايات القرن الثامن عشر على تمثيل الفئات أو المجموعات المختلفة (المدن، الكنيسة، العامة والنبلاء...) في المجتمع عوضاً عن المواطنين بصفتهم الفردية، فمثلاً في إنجلترا، تمّ تمثيل كل مجموعة محلية بممثلين في مجلس العموم بغض النظر عن حجم كل واحدة منها، لكن مع المطالبة بتعميم حق الاقتراع، والتمثيل العادل، تمّ تجزئة كل منطقة إلى دوائر انتخابية تتساوى فيما بينها من ناحية عدد السكان، تدعى دوائر انتخابية فردية، والتي كانت بداياتها في المستعمرات البريطانية، وتبعتها تدريجياً الكثير من الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، حيث اعتمدت الدانمرك الدوائر الفردية لانتخاب أعضاء المجلس الأول في برلمانها سنة 1849. أما فرنسا فاستخدمت الدوائر الفردية بشكل متقطع منذ عام 1875، واعتمدت بريطانيا هذه الدوائر سنة 1885، وهولندا عام 1887. وكانت النرويج آخر دولة أوروبية تعتمد الدوائر الفردية حيث قامت بذلك عام 1905 عندما حصلت الدولة على استقلالها الكامل، وكان الظنّ - على إعتبار أن الدوائر الفردية هي عادة دوائر صغيرة نسبياً- أنّها ستعمل على تشكيل برلمانات أكثر تمثيلية عن طريق تحقيق زيادة في عدد ممثلي المناطق المدنية والطبقة العاملة، وغيرها من المجموعات التي لم تكن تحصل على تمثيلٍ لائقٍ بها في وقتٍ سابقٍ.<sup>1</sup>

وتتمثّل إحدى الإستراتيجيات التي يمكن تبنيها بالنسبة للدوائر الفردية في تحديد التعداد السكاني الحالي إذا كانت الدوائر قائمة وبحاجة لتعديل بسيط، وبعد ذلك حساب الحد الأدنى من التغيير المطلوب لمقابلة معايير التعداد السكاني المتساوي، ثم التركيز بعد ذلك فقط على الدوائر التي تحتاج إلى زيادة التعداد السكاني أو تقليله.<sup>2</sup>

### 1- مزايا الدوائر الانتخابية الفردية:

لعملية ترسيم الدوائر الانتخابية الفردية ميزات عدّة، أبرزها: البساطة، والاستقرار، والعلاقة القوية التي تنتج عنها ما بين الناخبين وممثليهم، ولدى كلّ واحدة من هذه الميزات أهميتها الخاصة حسب السياق الاجتماعي والسياسي الذي تعمل به، ويمكن أن نشرح هذه الفوائد كما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لكن مع شيوع دخول نظم التمثيل النسبي في نهايات القرن التاسع عشر، والتي تقوم على وجود دوائر انتخابية تعددية، لم تعد البلدان التي اعتمدت التمثيل النسبي بحاجة إلى ترسيم دوائرها الانتخابية على اعتبار أنه يتم توزيع عدد الممثلين المنتخبين من كل منطقة بشكل مختلف، تطبيقاً لمبدأ التناسب في القوة التصويتية. أنظر:

ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.11-15 .

<sup>2</sup> أنظر:

Ibid.,pp.63-64.

<sup>3</sup> أنظر: فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص ص. 243- 244 ، نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.320.

أ- يسهل على الناخبين فهم الانتخابات التي تجرى في دوائر فردية، خاصة عندما يتم تطبيقها بالتزامن مع أحد نظم التعددية أو الأغلبية الانتخابية. كما يمكن اعتبار مسألة البساطة من الميزات الهامة خاصة بالنسبة للدول التي تعاني من ارتفاع في نسبة الأميين بين مواطنيها.

ب- نظراً لاستخدام الدوائر الانتخابية الفردية لقواعد نظم الأغلبية والتعددية للتصويت، فإنها تسهم في إفراز نتائج الانتخابات لصالح حزب الأغلبية وتمكّنه من الحصول على نسبة أعلى من المقاعد التمثيلية المنتخبة، وبالتالي تقوم هذه الدوائر بإنشاء حكومة حزب واحد قوية ومستقرة، وبالتالي تحقيق المزيد من الاستقرار السياسي، وقد يعتبر ذلك ميزة أهم بالنسبة للدول التي تخشى من انتشار الأحزاب المتطرفة الصغيرة أو التي قد تكون خاضت تجارب مماثلة، أو تلك التي تعني من توالي الحكومات الائتلافية الفاشلة.

ج- توفّر الدوائر الانتخابية الفردية علاقة قوية بين الممثلين والناخبين، حيث يكون لكل ناخب ممثل واحد لدائرته يسهل عليهم تحديده والتوجه إليه من أجل توفير الخدمات المطلوبة لدائرته وجودتها، وبهذا يكون للناخبين ضمن هذا الخيار ممثل واحد يتحمّل المسؤولية، وتتمّ محاسبته فيما يخص دفاعه عن مصالح دائرته، من خلال ارتفاع نسبة المساءلة إلى الحدّ الأعلى، كما يمكن إعادة انتخابه أو استبعاده في الانتخابات القادمة، يشكل هذا انعكاسات إيجابية على شعور الناخبين، وهو ما يعرف بالفاعلية السياسية، وهو الأمر الذي قد يزيد مشاركتهم في الانتخابات، هذه الأمور كلّها هامة من أجل تحقيق شرعية النظام، خاصة بالنسبة للديمقراطية حديثة النشوء.

## 2- سلبيات الدوائر الانتخابية الفردية:

كما أنّ للدوائر الانتخابية الفردية إيجابيات فإن لهذا النظام سلبيات كما يلي:<sup>1</sup>

أ- نظراً لميول الدوائر الانتخابية الفردية إلى تفضيل حزب الأغلبية الانتخابية والإفراط بتمثيله؛ عن طريق تمكينه من الفوز بعدد من المقاعد التمثيلية المنتخبة، والتقليل من تمثيل الأحزاب السياسية الأخرى، فإنها لا يمكنها تحقيق تمثيل تناسبي للأحزاب السياسية، لذلك يجب على الدول التي تعتمد هذه الدوائر أن تتأكد من استعدادها على تقبل هذه النتائج غير التناسبية.

ب- قد يكون من المستحيل تقبل النتائج الانتخابية غير التناسبية في المجتمعات التي تعاني من انقسامات داخلية عميقة، فعلى سبيل المثال لو كان هنالك أقلية عرقية أو دينية أو سياسية كبيرة نسبياً، ولم تحصل على تمثيل عادل يليق بحجمها، فقد تؤدي الانتخابات إلى نشوب الصراعات والعنف وعدم استقرار.

ج- بما أن "الدوائر الانتخابية الفردية" تتطلب إعادة ترسيم حدودها بشكل دوري منتظم من أجل الحفاظ على عدد سكان متكافئ الحجم ما بين هذه الدوائر، فإن هذه العملية تعتبر مكلفة من ناحية الجهد والمال

<sup>1</sup> أنظر: فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص ص. 245-246.

والوقت وطول الإجراءات. وفي نفس الوقت نجد أن الدوائر الانتخابية الفردية تعتبر كيانات جغرافية اصطناعية، لا تقوم حدودها برسم خطوط واضحة المعالم لحدود المجتمعات، وبالنتيجة لا يوجد لها أهمية واقعية خاصة بالنسبة للمواطنين.

د- يعتبر توافق حدود الدوائر الانتخابية مع الحدود الإدارية أمر شائع وسهل في الدول التي تعتمد دوائر انتخابية تعددية، لكن ذلك يعتبر أمراً معقداً جداً في الدول التي تعتمد دوائر انتخابية فردية، لأن ترسيمها بشكل متساو في عدد السكان مع مراعاة حدود التقسيمات الإدارية القائمة يعتبر أمراً معقداً وصعباً.<sup>1</sup>

### ثانياً- الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل: (الدوائر الانتخابية في ظل نظام التمثيل النسبي).

الدوائر التعددية هي التي تُمثّل بعدة ممثلين مع اختلاف حجم التمثيل بينها حسب حجمها الديمغرافي، بحيث يتم تخصيص عدد مقاعد تشريعية مناسب لكل دائرة انتخابية حسب عدد السكان فيها، وتستخدم هذه الدول عادة أحد أشكال التمثيل النسبي، حيث يتم إعادة توزيع المقاعد بين الدوائر كلما حدثت زيادة معتبرة في عدد السكان حسب المعادلة القانونية، وهذا الأمر يتماشى مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية، وهو ما يحقق مبدأ التعددية، والذي يمكن اعتباره أساسياً في استقرار المجتمعات، بالإضافة إلى فوائده المثبتة والمتعلقة بعملية اتخاذ القرارات في الديمقراطيات الراسخة.<sup>2</sup>

وغالباً ما تستخدم الدول التي تعتمد نظام الدوائر التعددية حدود التقسيمات الإدارية مثل المحافظات القائمة حدوداً لها، إذ لم تعد الدول التي اعتمدت التمثيل النسبي بحاجة إلى إعادة النظر في دوائرها الانتخابية التعددية بشكلٍ دوري، وفي المقابل ومن أجل ضمان التكافؤ في القوة التصويتية للناخبين، يتم مراعاة فارق عدد الممثلين المنتخبين لتمثيل كل دائرة، فالأمر الشائع اليوم في قارة أوروبا - على عكس ما كان - هو قيام دوائر انتخابية تعددية تتماشى مع التقسيمات الإدارية القائمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> هذا لا يعني أنه لا يمكن للدوائر الانتخابية الفردية أن تتوافق مع التقسيمات الإدارية داخل دولة ما، إذ تؤكد الكثير من الدول التي تستخدم دوائر انتخابية فردية على الحاجة لاحترام الحدود الإدارية. ولكن يختلف مستوى الأهمية المرددة إلى هذه المسألة اعتماداً على أهمية مسألة التكافؤ في عدد السكان ومعايير إعادة تقسيم المناطق، والذي بدوره قد يتضارب مع التقسيمات الإدارية، فعلى سبيل المثال، في المملكة المتحدة تمّ احتمال انحرافات كبرى في أعداد السكان بهدف استيعاب تقسيمات المناطق الإدارية المحلية. وفي الولايات المتحدة، لا تتعدى حدود الدوائر التشريعية حدود الولايات؛ أنظر:

ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.25- 26.

<sup>2</sup> أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو إليس، ...، المرجع السابق، ص 83-107. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط.6، ج.2، د.م.ج، 2004، ص. 114.

<sup>3</sup> تراجع ميول أوروبا نحو استخدام الدوائر الانتخابية الفردية مع ظهور نظم التمثيل النسبي في نهايات القرن التاسع عشر في الفترة من 1889-1921، فقد اعتمدت بلجيكا نظام التمثيل النسبي، ولحقت بها النرويج، وتحولت معظم الدول الأوروبية إلى أحد أشكال نظم الانتخابات النسبية. وفي سويسرا كان لكل مقاطعة ممثل في الجمعية الفيدرالية حتى عام 1848، أين نصّ دستور ذلك العام على ضرورة اعتماد حجم التمثيل بناء على عدد السكان، وتطبيقاً لذلك تمّ عام 1850 ترسيم 49 دائرة، وبقيت حدود هذه الدوائر دون أي تغيير لفترة 70 عاماً، حتى عام 1919، أين اعتمدت سويسرا نظام التمثيل النسبي، ومن ذلك الوقت تمت عملية انتخاب المثلثين عن طريق دوائر تعددية تتماشى حدودها مع الحدود الجغرافية للمقاطعات. أنظر:

ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.13- 14.

## 1- مزايَا الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء:

- من المزايا التي غالباً ما يشار إليها فيما يتعلّق بالدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء ما يأتي:<sup>1</sup>
- أ- لا تحتاج الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء إلى تغيير الحدود، حتى في حال إذا ما ارتفع أو انخفض عدد السكان في دائرة ما، لأنه يتم تعديل عدد الممثلين الخاص بتلك الدائرة تبعاً لذلك.
  - ب- إنّ الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء تعكس وبسهولة التقسيمات الإدارية أو الجماعات ذات المصالح المشتركة داخل نطاق الدولة، لوجود ثبات في الحجم والتكوين الجغرافي لكل دائرة، وفي المقابل وجود مرونة فيما يتعلّق بعدد الممثلين المخصّصين لكل دائرة.
  - ج- تميل الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء إلى تحقيق تمثيل أكثر استقراراً من خلال التشجيع على تقديم قائمة متنوعة من المرشّحين.
  - د- هنالك عدد لا بأس به من الأدلّة التي تشير إلى أنّ الاحتمال الأكبر للنساء بالفوز في الانتخابات يكمن في ترشّهن في دوائر انتخابية متعددة الأعضاء، وكذلك يتم تمثيل الجماعات العرقية والدينية والجماعات ذات اللغات المختلفة بشكل أفضل في الدوائر الانتخابية متعددة الأطراف حيث تسعى الأحزاب السياسية عند اختيار المرشّحين عادة إلى تحقيق توازن عام بين كل فئات المجتمع من أجل الفوز بأصوات أكثر.

## 2- المساوئ الأساسية للدوائر الانتخابية التعددية:

- من المساوئ التي غالباً ما يشار إليها فيما يتعلّق بالدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء، نذكر ما يأتي:<sup>2</sup>
- أ- إنّ العلاقة ما بين الممثلين والتّأخّبين في هذه الدوائر ضعيفة بسبب أنّها متعددة التمثيل، ينتج عن ذلك ضعف في عملية المساءلة التي يفترض أن يخضع لها الممثلون، وهذا على عكس الدوائر الفردية.
  - ب- إنّ الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء ذات الحجم الكبير، وذات التمثيل التناسبي هي فقط التي تنتج تمثيلاً تناسبياً وأكثر توازناً لكل الأحزاب بما في ذلك الصغيرة منها، أمّا الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء ذات الحجم الصغير فلا تحقّق هذا الهدف بشكل جيد.
  - ج- تعتبر العواقب المترتبة على الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء أقل وضوحاً بالنسبة للأحزاب المتمركزة في مناطق معينة، أمّا في الولايات المتّحدة فيتحمّل المواطنون السّود والذين يعودون إلى أصول إسبانية بحظوظ فوز أكبر في الانتخابات عند استخدام دوائر انتخابية فردية (والتي تستخدم نظم الأغلبية) في مناطق كبيرة، حيث أن قانون حقوق التصويت الأمريكي يحث على تشكيل دوائر تسود فيها سيطرة هذه الأقليات العرقية والإثنية (ويطلق على ذلك التقسيم الانتخابي الإيجابي).

<sup>1</sup> فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 246-247.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 247-248.

## المطلب الثاني: الاختصاص بتقسيم الدوائر الانتخابية.

يجب إحالة عملية ترسيم الدوائر الانتخابية إلى سلطة مختصة بذلك، أما تركيبة تلك السلطة ومدى استقلاليتها فتختلف من بلد إلى آخر، لذلك توجد عدّة مناهج لإسناد ترسيم الدوائر الانتخابية، فقد تسند مسؤولية ترسيم الحدود إلى المجلس التشريعي، كبديل عن السلطة التنفيذية- أو بمشاركة كليهما- لكن هذه الضمانة أثبتت عدم كفايتها (الفرع الأول) ، لذلك ظهر توجه حديث، يقضي بتوظيف لجنة حدود مستقلة حيادية مكلفة بشكل خاص من أجل ضمان مبدأ الحياد في عملية تقسيم أو إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لإبعادها عن التجاذبات السياسية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: إسناد التقسيم إلى السلطة التشريعية: ضمانات تقليدية لمبدأ الحياد.

في القرن التاسع عشر، وفي معظم الدول التي كانت تقوم بترسيم دوائرها الانتخابية، كان من الضروري الحصول على موافقة المجلس التشريعي قبل تنفيذ خطة إعادة التقسيم، وكان تحديد الدوائر الانتخابية يعتبر من بين الاختصاصات المحجوزة دستوريا للسلطة التشريعية، بحيث يُمنع على السلطة التنفيذية التعرّض بالتنظيم لعملية تقسيم أو إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية- باستثناء اللوائح التنفيذية لأحكامها- لما يترتب على ذلك من خطورة، ولأجل هذا تم التنصيص على أن الدوائر الانتخابية لا تنشأ إلا بقانون.<sup>1</sup>

ولذلك اتّجهت العديد من دساتير الدول إلى تحويل السلطة التشريعية مهمة تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية، إلا أنّ ذلك لم يمنع من الناحية العملية اشتراك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في عملية إعداد الخرائط الخاصة بالتقسيم، على أن تكون الكلمة الأخيرة بشأنها للبرلمان، وذلك حتى لا تمنح السلطة التنفيذية إمكانية تمزيق الدوائر بصورة تؤدّي إلى تشتيت أصوات مؤيّدتي خصومها كي يكونوا أقلية في دوائر متفرّقة، بحيث لا يكون لأصواتهم أيّة تأثير أو فعالية، ويعتمد الفقه الدستوري في تبرير ذلك على ما سجّله التاريخ من مواقف بتلاعب السلطة التنفيذية بهذا الأمر لصالح الحزب الحاكم، الذي يسعى من خلال هذه الأخيرة وبشتى الطرق والوسائل لإضعاف معارضيّه وضمان بقائه في الحكم، لذلك اضطلعت تقليدياً البرلمانات بترسيم دوائرها الانتخابية.<sup>2</sup>

إنّ إعادة التقسيم في الولايات المتحدة هي عملية لا مركزية بشكل كامل، فبمجرد أن يقوم كونغرس الولايات المتحدة بتقسيم المقاعد ما بين الولايات، تتّجه مسؤولية ترسيم العدد المخصّص من دوائر

<sup>1</sup> إكرام عبد الحكيم، محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص. 101، 102.

<sup>2</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 128.

الكونغرس إلى كل واحدة من الولايات الخمسين على حدى، داخل نطاق حدودها، وتعتمد كل ولاية إجراءات إعادة تقسيم خاصة بها وتحدّد معاييرها الخاصة للعملية، وعلى الرغم من وجود بعض التوجيه من قبل الحكومة الفيدرالية والمحاكم، إلا أنّ هذا التوجيه يبقى محدوداً إلى حدٍ كبيرٍ ضمن مجالات تحقيق التكافؤ في عدد السكان وحقوق التصويت الخاصة بالأقليات.<sup>1</sup>

لقد شكّل خيار إسناد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، والذي تبنته العديد من الدول، ضماناً لمبدأ الحياد في مواجهة السلطة التنفيذية، ورغم ذلك فإنه لم تسلم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من التأثيرات السياسية، وطُرح نفس المخدور بالنسبة للسلطة التشريعية أيضاً، إذ هناك العديد من الحالات التي قامت فيها الأغلبية البرلمانية - التابعة عادة للحزب الحاكم - بالمساس بحقوق الأحزاب الأخرى أو بحقوق الأقليات من خلال التحيز والتلاعب بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، ومن هنا ظهرت أهمية تضمين الدساتير نصوصاً واضحة تحدّد المبادئ التي يتعيّن أن تلتزم بها السلطة التشريعية لتجسيد مبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، للحيلولة دون إمكانية تمزيقها لمصلحة تمييزية متحيزة، لكن بسبب تجاوز تلك المقتضيات الدستورية بسبب التحايل، أو لنقص في الضمانات وآليات الرقابة، ظهر توجه جديد مفاده أن تجسيد مبدأ الحياد في تقسيم الدوائر الانتخابية يقتضي إعادة التفكير في الجهة التي يسند إليها سلطة الفصل النهائي في تقسيم أو إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، وهذا من أجل استبعاد السياسة من عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، لذلك وفي العديد من الدول اليوم، يلعب المجلس التشريعي دوراً محدوداً، أو لا يلعب أيّ دور على الإطلاق في عملية إعادة التقسيم.

ولذلك قامت بعض الدول بتعيين هيئات إدارية من أجل ترسيم الدوائر الانتخابية، على أن تعمل لجنة الانتخابات أو لجنة ترسيم الحدود كسلطة نهائية؛ وبذلك لا تعتبر موافقة المجلس التشريعي أو السلطة التنفيذية ضرورية من أجل تنفيذ خطة إعادة تقسيم (نيوزيلندا، استراليا، الهند مثلاً)، بينما تمتلك بعض الدول أحكاماً تتطلب من المجلس التشريعي إمّا قبول أو رفض خطة الترسيم المقترحة، ولكن على وجه الخصوص، لا تمنح البرلمان صلاحية التعديل على الخطة (ماليزيا وباكوانيا الجديدة)، ومع ذلك أبقى بعض الدول مسؤولية هذه المهمة للمجالس التشريعية (بلجيكا وبلغاريا وكرواتيا وأيسلندا والسويد) وهي دول تعتمد نظام التمثيل النسبي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر:

ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.32.

<sup>2</sup> أنظر:

ibid ; pp.29-31.

ACE, " Délimitation des Circonscriptions ", Op.Cit., pp.29-31.

أما في الجزائر، وبالرجوع إلى قانون الانتخابات الجزائري رقم 80-08. نجده قد أحال المسألة على السلطة التنظيمية بنصه في المادة 25 مكرّر منه على أنه: " تستدعى هيئة الناخبين بمرسوم ...، ويحدّد المرسوم عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة... وتحدّد الدائرة الانتخابية عن طريق التنظيم"<sup>1</sup> وبناء على ذلك فقد تمّ تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني التي جرت في سنتي 1982، و 1987 بموجب مراسيم رئاسية.<sup>2</sup> في هذه المرحلة التي كان فيها نظام الحكم يقوم على مبدأ الحزب الواحد فإنّ المسألة لم يكن لها أهميّة، ذلك أن الحزب الحاكم هو الوحيد الذي يقوم بتقديم المترشّحين على مستوى كافة الدوائر الانتخابية، وهو الأمر الذي يعكس عدم أهميّة المسألة في ظل نظام الحزب الواحد. وبالتالي فليس لهذا الأخير أيّ داعٍ لاستغلال مسألة الدوائر الانتخابية لتحقيق نجاحه، طالما أن جميع المترشّحين ينتمون إليه، وهو من يقدّمهم للمنافسة، وبالتالي فلا خوف على مركزه بصفته الحزب الوحيد في الساحة السياسيّة.<sup>3</sup>

لكن في ظلّ التعدّدية الحزبية وبصدور دستور 1989 تغير الأمر، فقد أسند مهمّة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، وذلك من خلال المادة 115 منه تنصّ على أنّه: "يشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدّستور، ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي : ... نظام الانتخابات ، التقسيم الإقليمي للبلاد، ... " ، غير أنّ هذا الطّريق لم يكن ضمانا كافيا، حيث تمّ تقسيم الدوائر وفق حسابات سياسية لتلبية رغبات الحزب الحاكم آنذاك، دون مراعاة مبادئ المساواة، من خلال إصدار القانون رقم 91-07 الصادر في 03 أفريل 1991 المحدّد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، والذي كان سببا في أزمة سياسية. لقد حافظ المشرع الدستوري الجزائري على إسناد تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، ففي هذا الإطار نجد أنّ المادّة 123 من دستور 1996 (تقابلها المادة 141 من الدستور الحالي تعديل 2016): "إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية : ... نظام الانتخابات،..."

<sup>1</sup> المادة 25 مكرّر من القانون رقم: 80 - 08، المستحدثة بموجب المادة 02 من القانون رقم 84-20، المؤرخ في 09/11/1984، المعدل والمتمم لقانون

الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56 لسنة 1984.

<sup>2</sup> بالرغم من أن دستور تلك المرحلة قد أسند المهمة للسلطة التشريعية ، فالمادة 29 من دستور 1963 تنص على أنه: "يحدّد القانون طريقة انتخاب النواب في المجلس الوطني، وعددهم ... " ، كما جاء في المادة 130 من دستور 1976 بأن: " يحدّد القانون طرق انتخاب النواب وبخاصة عددهم...". إلّا أنّ الواقع أثبت عكس ذلك، حيث تمّ تقسيم الدوائر الانتخابية سنة 1967 بموجب أمر صادر عن رئيس الجمهورية بصفته رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء، وإذا كان ذلك وفقا لمقتضيات المرحلة، فإنّ الأمر يختلف بعد تنصيب الهيئة التشريعية، حيث لم يبق أيّ مبرّر لأن تقوم السلطة التنفيذية بهذه المهام.

<sup>3</sup> محمد نعرو، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.89.

تطبيقاً لذلك فقد جاء النص في المادة 26 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 (تقابلها المادة 26 من القانون العضوي للانتخابات 12-01) على أنه: "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. وتحدّد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون". كما نجد أيضاً أن المادة 84 من القانون العضوي 16-10 تنص على أنه: "... بغض النظر عن أحكام المادة 26 أعلاه، تحدّد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. غير أنه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي".

## الفرع الثاني: إسناد إختصاص التقسيم إلى جهة حيادية: ضمانه حديثة لمبدأ الحياد

بالرغم من أنّ الفقه قد رحّب بإسناد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، إلا أنّ جانب آخر من الفقه يرى أن ذلك لا يمثل في حد ذاته ضمانه كافية في الكثير من الحالات التي تقوم فيها الأغلبية البرلمانية بالتلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية بشكل إنتقائي تمييزي لمصالح حزبية ضيقة، بعيداً عن مبادئ ترسيم أو إعادة ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، لذلك وحتى يكون التقسيم عادلاً لا مجاملة فيه، ذهب الفقه إلى أنّه يمكن تفادي التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية بإسناد هذه المهمة إلى جهة محايدة تماماً، كأن تكون لجنة قضائية من بين أعضاء الهيئات القضائية، أو لجنة من شخصيات محايدة.<sup>1</sup>

إنّ مبدأ إبعاد ترسيم الدوائر الانتخابية عن السياسة، قد أوكل مسؤولية الترسيم - تقليدياً - إلى المجالس التشريعية، لكن سوء الممارسة دفع ببعض الدول (خاصة دول الكومنولث) إلى اعتماد إصلاحاتٍ تهدف إلى الابتعاد بعملية ترسيم الدوائر الانتخابية عن السياسة، وذلك عن طريق لجان متخصصة ومحايدة بترسيم الدوائر الانتخابية استناداً إلى معايير موضوعية، كما تمّ تشجيع الجمهور للمشاركة عن طريق عملية تحقيق عامة، ويترك للمجلس التشريعي دوراً محدوداً، إذا تمّ منحه دوراً من الأصل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كما ذهب رأي آخر من الفقه إلى القول بأنّه يمكن تفادي التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة أخرى من خلال جعل حدود الدوائر الانتخابية متطابقاً مع حدود التقسيمات الإدارية للدولة (حدود الولايات في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وحدود البلديات في انتخابات المجالس الشعبية البلدية) أي ثبات تقسيم الدوائر الانتخابية بصفة دائمة من خلال جعل خرائط التقسيم ثابتة بحيث لا تتغير بتغير عدد السكان، لكن يتغير عدد الممثلين بتغير عدد السكان، وهي أيضاً ضمانه حقيقية بحيث لا تتغير بتغير الحكومة، أنظر: عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص. 775-776.

<sup>2</sup> تعتبر بريطانيا من رواد تأسيس لجنة حدود مستقلة من أجل تحديد الدوائر الانتخابية، وتبعها في ذلك استراليا، وكندا، ودول البحر الكاريبي، كما اعتمدت العديد من الدول الإفريقية الناطقة بالإنجليزية لجان حدود من أجل ترسيم دوائرهم الانتخابية (مثل بوتسوانا وناميبيا وزمبابوي). ورغم أنّ هذه الإصلاحات لاقت نجاحاً كبيراً في الدول التي قامت بتطبيقها، إلا أنّه لم يتم تبني هذه الإصلاحات في كل مكان، فعلى سبيل المثال، لا تزال المجالس التشريعية الخاصة بمعظم الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بعملية ترسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء الكونغرس. أنظر: شبكة المعرفة الانتخابية، "تشكيل سلطة الحدود" في تقسيم الدوائر الانتخابية، على الموقع:

لذلك نجد بأنّ مختلف البلدان تعمل وبشكل متزايد على إحالة هذه العملية إلى لجان مستقلة، تضطلع بمسؤولية ترسيم الدوائر الانتخابية منفصلة عن الإدارة الانتخابية، مثل: أستراليا، وبتسوانا، وكندا والهند، وهو ما يمكن اعتباره جزءاً من تحوّل عالمي نحو إبعاد عملية الترسيم عن السياسة<sup>1</sup>، وفي المقابل هناك دول أخرى يعهد فيها بمسؤولية ترسيم الدوائر إلى الإدارة الانتخابية نفسها مثل: أندونيسيا، وأوغندا، وباربادوس، ويلز، وجورجيا، وكوستاريكا، ونيجيريا واليمن. لكن هناك بعض البلدان التي تعهد بهذه المهمة إلى السلطة التشريعية مباشرة، كالولايات المتحدة الأمريكية، إلاّ أن ذلك من شأنه أن يؤدّي إلى ترسيم الدوائر الانتخابية بما يفني بمصالح الأكثرية البرلمانية، ممّا قد يسهم في إحكام سيطرتها على السلطة، لذا يرى بعض المحلّلون الانتخابيون بأنّه من الأفضل أن تترك هذه المهمة للقيام بها من قبل جهاز أو مؤسّسة أخرى من غير السلطة التشريعية، ومن غير الإدارة الانتخابية، وذلك بغرض حمايتها من الانتقادات السياسية المحتملة والتي يمكن أن تضرّ بمصداقيتها.<sup>2</sup>

وبخصوص تشكيلة لجان ترسيم حدود الدوائر الانتخابية فهي تميل لأن تكون صغيرة نسبياً، فقد تكون مكوّنة من ثلاثة أعضاء (كندا)، أو تكون مكوّنة من أربعة أعضاء (المملكة المتحدة). بينما يعتمد عدد من دول البحر الكاريبي لجاناً تتكون من خمسة أعضاء (جزر الباهاما وباربادوس). كما قد تعتمد دول أخرى لجاناً مكوّنة من سبعة أعضاء (نيوزيلندا وألمانيا)، أو لجاناً مكوّنة من تسعة أعضاء (ألبانيا)، وتشتمل هذه اللجان بالعادة على موظفين عموميين غير حزبيين (بوتسوانا، أستراليا، وكندا، والهند، وموريشيوس)، لكن تسمح بعض الدول لممثلي جميع الأحزاب السياسية الرئيسية للعمل في اللجان التي تتخذ قرارات إعادة التقسيم، أو لممثلين على الأقل، كما هو الحال في نيوزيلندا، إذ يعمل ممثلان تعينهما الأحزاب السياسية الرئيسية، بحيث يمثل أحدهم الحزب الحاكم ويمثل الآخر حزب المعارضة، كعضوين في لجنة التمثيل ذات السبعة أعضاء، وتعود علّة وجودهم في اللّجنة إلى أنّ ذلك يساعد على التأكّد من تحديد أيّ تحيّز حزبي في خطة الترسيم المقترحة أو ما يسمى بـ"تحليل الأثر الحزبي المحتمل لخطة إعادة التقسيم قبل اعتماد الخطة"، فهما لا يستطيعان الفوز بأغلبية الأصوات مقابل المفوضين غير الحزبيين، ونتيجة لذلك لا نستطيع التشكيك

<sup>1</sup> لقد قامت دول الكومنولث بنقل عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى اللجان المستقلة، حتى تتبع معايير ترسيم محايدة للتوجيه. وفي كندا على سبيل المثال، وتحديدًا في العام 1964، نزع مرسوم تعديل الحدود الانتخابية مسؤولية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية من البرلمان، ليعطيها إلى لجان انتخابية مستقلة في كل محافظة، ويتم السماح للبرلمان بدراسة الخطط التي تضعها اللجان، دون أن يكون له أي صوت في عملية تنفيذ الخطة. لذلك استخدمت الأغلبية البرلمانية هذه الفرصة من أجل تأجيل تنفيذ الخطط، لكن مع المطالبة بتغيير القانون، تم تحديد فترة الدراسة والنظر والمناقشة الممنوحة للبرلمان بستين يوماً فقط. وفي المملكة المتحدة، تدخل المقترحات النهائية للجان الحدود الأربع حيز التنفيذ فقط بعد تصويت إيجابي من قبل البرلمان. ولكن صلاحيات البرلمان بالموافقة على الخطة أو رفضها تعتبر أمراً شكلياً. فقد وافق تقريباً حتى الآن على جميع المقترحات الصادرة من اللجان؛ حيث أن القيام بعكس ذلك قد يرحح بوجود تحيّز "سياسي". أنظر:

شبكة المعرفة الانتخابية، " سلطة إختيار خطة التقسيم النهائية"، في ترسيم الدوائر الانتخابية، المرجع السابق.

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bdz01> ( 11/5/2013).

<sup>2</sup> ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 91-92، وانظر أيضاً:

بجداية اللجنة، لكن يساعد تواجدهما في اللجنة في ضمان التنبيه إلى تصحيح أيّ إنحياز سياسي واضح، ويعتبر هذا المسلك أحد الخيارات الموضوعة للحد من الانحياز السياسي في عملية إعادة ترسيم الدوائر.<sup>1</sup> كما تشتمل اللجان بالعادة على موظفين عموميين ذوو خبرة في مجال إدارة الانتخابات والجغرافيا والإحصاء، بالإضافة إلى مدير المساحة (المملكة المتحدة) والمساح العام (أستراليا ونيوزيلندا)، كما قد يتواجد في العديد من الدول عدد لا بأس به من أعضاء السلطة القضائية في لجان الحدود، وغالباً ما يحتلون منصب رئيس اللجنة (كما هو الحال في كندا ونيوزيلندا، وفي المملكة المتحدة)، إذ يحتل كبار القضاة منصب نائب رئيس لجان الحدود الأربعة الموجودة في إنجلترا وسكوتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية، أما في الهند، فيجب أن يكون عضوين من أعضاء اللجنة الثلاثة من القضاة.<sup>2</sup>

لقد اشتملت الإصلاحات التي أدت إلى استبدال دور البرلمان بالجان المختصة في عملية ترسيم الدوائر الانتخابية - أيضاً - على إجراءات تهدف إلى إعطاء الجمهور مزيداً من إمكانيات المشاركة في عملية الترسيم، إلى جانب تحديد معايير موضوعية تعمل بموجبها اللجان المختصة أثناء قيامها بترسيم الدوائر الانتخابية، وعادة ما ينصّ قانون الانتخابات على هذه المعايير، بحيث تشمل عادةً مجموعة من العناصر مثل التساوي في عدد السكان، واحترام الحدود الإدارية المحليّة والمعطيات الجغرافيّة الأخرى، ووحدة المجموعات الاجتماعيّة ومصالحها.

### الفرع الثالث: تقنين مساهمة الجمهور في عملية ترسيم الدوائر الانتخابية: ضماناً لمبدأ الشفافية.

يجب أن تنضبط عملية ترسيم الدوائر الانتخابية بمبدأ الشفافية، من خلال تبني إجراءات ومبادئ لهذه العملية بشكل واضح ونشرها مسبقاً. لذلك أدرجت الكثير من الدول التي اعتمدت لجناً محايدة في عملية إعادة التقسيم أحكاماً ترتبط بمساهمة الجمهور كجزء من الإصلاحات التي تهدف إلى الحد من تأثير المشرّعين والأحزاب السياسية على عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل إنتقائي تمييزي، إذ من المهم أن تتضمن عملية الترسيم إجراء جلسات استماع علنية أثناء تطبيق عملية الترسيم، بما يسمح للمشاركين في العملية إبداء ملاحظاتهم أمام الجهة المختصة بتطبيق عملية الترسيم، بما يساهم بالكشف عن وجود أيّ تحيّز حزبي في خطة الترسيم المقترحة، والرفع من جودة هذه العملية، وهي خطوة متقدمة

<sup>1</sup> فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 265-266، أنظر أيضاً :

ACE, " Délimitation des Circonscriptions ", Op.Cit., pp.29-30.

<sup>2</sup> تستبعد الكثير من الدول التي تعتمد لجان الحدود أي شخص لديه علاقات سياسية من العمل في اللجنة، لكن تعتمد بعض الدول ممثلين من الأحزاب السياسية الرئيسية بشكل خاص للعمل في اللجان. ففي نيوزيلندا على سبيل المثال يعمل ممثلان تعينهما الأحزاب السياسية الرئيسية، بحيث يمثل احدهم الحزب الحاكم ويمثل الآخر حزب المعارضة، كعضوين في لجنة التمثيل ذات السبعة أعضاء. أنظر: شبكة المعرفة الإنتخابية، " تشكيل سلطة الحدود"، في ترسيم الدوائر الانتخابية، المرجع السابق.

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bdz01> ( 11/5/2013).

وجريئة جدا، تجعل القانون عموميا بحق معبرا عن الإحتياجات الحقيقية للمجتمع، فيكون القانون من صنع المحكوم ، أما الحاكم فيقوم بترسيمه فقط، فالقانون ليس مجرد أمر أو نهي من الحاكم إلى المحكوم.<sup>1</sup>

تعتبر استراليا مهذاً لفكرة مساهمة الجمهور في عملية ترسيم الدوائر الانتخابية، (أنظر الملحق المرفق رقم 02) وفي عام 1983 جرى تغيير للعملية لتعطي العامة فرصتين لتقديم التعليقات على المخططات المقترحة لإعادة توزيع الدوائر الانتخابية. إذ تتلقى "اللجنة إعادة التقسيم" الأسترالية "redistribution committee" (المكونة من أربعة أعضاء: المفوض الانتخابي، مسؤول الانتخابات الرئيس في الولاية، مسؤولان من ذوي المناصب العالية في حكومة الولاية المعنية) اقتراحات من الجمهور، والأحزاب السياسية، والمرشحين، وأعضاء البرلمان ونشطاء سياسيون، وغيرهم من المواطنين المهتمين<sup>2</sup>، وذلك قبل بداية إعداد مسودة الخطة. وما إن تنتهي لجنة إعادة توزيع الدوائر من إعداد الخطة، حتى تصغي "لجنة إنتخابية موسّعة" "augmented electoral commission" مشكّلة من أعضاء اللجنة السابقة، ومستكملة برئيس لجنة الانتخابات الأوسترالية وعضو اللجنة من خارج الهيئة القضائية إلى اعتراضات الأحزاب السياسية، أو المنظمات، أو الجمهور للخطة المقترحة إن وجدت اعتراضات، وتقوم هذه اللّجنة بدراستها، وتصدر قراراتها التي تعتبر نهائية، وبذلك يتم إنتاج الخريطة النهائية. إن الطّريقة الوحيدة للمشرّعين في أستراليا للتعليق على الخطة الفيدرالية لإعادة توزيع الدوائر هي من خلال عملية جلسات الاستماع العلنية.<sup>3</sup>

وعندما جرى وضع القواعد لإعادة تعديل حدود الانتخابات الفدرالية في كندا عام 1964، أدرك أعضاء البرلمان أنّه من أجل أن تكون العملية منصفة تماماً، كان من الواجب ليس فقط أن تكون حرّة من

<sup>1</sup> هذا الكلام هو موضوع مقياس فلسفة القانون، الذي تدور إشكاليته الرئيسية حول تساؤل جوهرى هو: ماهو أصل القانون في علله الأولى وقيمه العليا؟ وبعبارة مختصرة: ماهي العلة الأولى لولادة قانون وخروجه إلى الوجود؟ كانت الإجابة النهائية التي قدمناها للطلبة بخصوص هذه الإشكالية كما يلي: من أجل قانون جيد، لا بد أن يكون القانون في موضوعه ملبياً للإحتياجات الواقعية للمجتمع (العنصر الواقعي)، وأن يحترم موضوعه المثل والقيم العليا للمجتمع (العنصر المثالي)، وأن يتم إحترام إجراءات السن والنفاذ المنصوص عليها في الدستور، ومنها أن تضعه السلطة المختصة بذلك (العنصر الشكلي).  
أنظر في هذا الشأن كتب المنهجية: إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 1-140. وانظر كذلك: روبرت ألكسي، فلسفة القانون: مفهوم القانون ومفهوم سريان القانون، ترجمة: كامل فريد السالك، ط.1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 ، ص 1-213. فايز محمد حسين، فلسفة القانون، الاسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 1-254.

<sup>2</sup> مفهوم الجمهور هم المواطنين المهتمين، وليس فقط الطبقة السياسية من أحزاب سياسية، ومرشحين، وأعضاء برلمان ونشطاء سياسيون، وهذا يعني أن مفهوم المصلحة واسع جدا، فكل مواطن صاحب مصلحة لتقدم التعليقات على المخططات المقترحة لإعادة توزيع الدوائر الانتخابية، وهذا يدل على أن هذه الدول قد قطعت أشواطاً كبيرة من أجل عمومية القانون فعلا ، أي المشاركة الشعبية في صناعة القانون، حتى يأتي معبرا عن المحكومين ( المدرسة الواقعية)، نحو الحاكم ليرسمه فقط، وليس من الحاكم إلى المحكوم. وهي مسألة فارقة، إذ الإلتزام الحديث هو مشاركة المجتمع في صياغة القوانين وهذا يعكس الشفافية.

<sup>3</sup> أنظر: رفايل لوبيز، بتور، أجهزة إدارة الإنتخابات: مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المؤسسة الدولية للأنظمة الإنتخابية، ص. 179.

أي رابطة سياسية، وإنما يجب أن توفّر أيضاً الفرص للناخبين للتعبير عن آرائهم، لذا تقوم كل لجنة بنشر خرائط في الصحف وتدعو العامة لجلسات استماع، يتم عقدها في عدّة مواقع مختلفة يتم اختيارها من أجل تشجيع مشاركة القدر الأكبر من الأفراد. ويُطلب من الجمهور تقديم إنجازات مكتوبة أو عروض شفوية في جلسات الاستماع العلنية التي تعدها اللجنة، وفي جميع الحالات فإنّ القرار النهائي عن موقع ترسيم الحدود النهائي يبقى بين أيدي المفوضيات. لكن عقد جلسات الاستفسارات العامة في المملكة المتحدة يحدث فقط في حالة اعتراض السلطات المحلية أو مائة من الناخبين على الأقل على الخريطة المقترحة.<sup>1</sup>

ومن المزايا الرئيسية لتقنين مساهمة الجمهور في عملية ترسيم الدوائر الانتخابية نجد ما يلي:<sup>2</sup>  
أ- يؤدي ذلك إلى معايمة العملية الانتخابية والمشاركة فيها من طرف المواطنين أنفسهم، إذا ما ساد وعي بأنّها متاحة للجميع، وفي الدّول التي تعتمد النّظم الانتخابية التعدّدية أو الأغلبية، قد يكون منح الجمهور فرصة المساهمة في العملية أمراً ذو أهمية خاصة، لما يعكسه من نتائج انتخابية.

ب- قد تتعارض أحيانا معايير إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، وعندئذ يثور التساؤل عن المعيار الأولي بالتطبيق، ولذلك فإنّ الجلسات العلنية مهمة في هذه العملية، فيتم مثلا تبني خطة إعادة تقسيم مبنية على حدود المجموعات الإثنية المجتمعة في مكان واحد بشكل أولى إذا أكد أعضاء الجمهور أن حدود المجموعات الإثنية أهم بالنسبة لهم من الحدود الإدارية.

**وعلى ضوء ما سبق نتوصل إلى أنّ استقلالية وحيادية سلطة الترسيم يجب أن ينظر إليه كمبدأ، وليس مجرد اختصاص؛ لذا يجب أن تتضمن التشريعات إجراءات واضحة ومفصلة لترسيم الدوائر الانتخابية، بما في ذلك تمكين كافّة القوى السياسية من المشاركة فيها، وهذا كلّ من أجل ضمان ترسيم الدوائر الانتخابية بكل استقلالية وحيادية؛ ومن مقتضيات ذلك ألاّ تخضع توصيات السلطة أو الجهة المسؤولة عن العملية إلى تعديلات تحويلية من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية. كذلك ضرورة تحلّي عملية الترسيم بأكبر قدر ممكن من الشفافية، من خلال تبني إجراءاتها ومبادئها بشكل واضح ونشرها مسبقاً، مع إمكانية إجراء جلسات استماع علنية أثناء تطبيق عملية الترسيم، بما يسمح للمشاركين في العملية من إبداء بملاحظاتهم أمام الجهة المختصة بتطبيق عملية الترسيم.**

<sup>1</sup> أنظر:

Lisa Handley, "Challenging the Norms and Standards of Election Administration: Boundary Delimitation", in *Challenging the Norms and Standards of Election Administration*, (IFES, 2007), p. 67-68.

وفي الدّول التي لا تمتلك إجراءات لمسألة مساهمة الجمهور، قد تكون الدعوى هي السبيل الوحيد للجمهور من أجل الطعن في خطة إعادة تقسيم للدوائر أو الاعتراض عليها، كما هو الحال في الولايات المتحدة، إذ تقوم منظمات الحقوق المدنية، وأحزاب المصالح العامة، والمواطنين المهتمين، برفع دعاوى قضائية إذا ما ارتأوا أن خطة إعادة تقسيم الدوائر غير عادلة. لأن القانون الأمريكي يعتبرهم أصحاب مصلحة وصفة. أنظر:

<sup>2</sup> أنظر:

ACE, "Délimitation des Circonscriptions", Op.Cit., pp.39.

## المبحث الثاني:

### ضوابط الحفاظ على الحقوق الانتخابية المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية

هناك جملة من المبادئ التي استقر عليها القانون والقضاء لضمان عدالة التقسيم (المطلب الأول)، وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية: ضمانات شرعية الوسيلة (المطلب الثاني)، وهو ما سنحاول التطرق له بشكل مفصل على النحو الآتي:

#### المطلب الأول:

#### المبادئ التي تضمن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية: الضمانات المؤطرة

لقد سجّل التاريخ عدّة مواقف تتعلق بالتلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية، والتي كانت تهدف جميعها إلى خلق أو اصطناع أغلبية في المجالس النيابية على غير حقيقة الواقع السكاني، ومن ثمّ السماح لتيار سياسي معين بالسيطرة على الحياة السياسية، بعيدا عن المصلحة العامة والتمثيل الحقيقي، وذلك من خلال انتهاج الحكومات لطرق ملتوية في تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل غير متكافئ، من أجل مساندة مرشحيها والكيد بخصومها في المعارك الانتخابية، وهو ما أسفر عن إجحاف كبير بحقوق بعض القطاعات السكانية أو بعض التيارات السياسية، فأصبح الخطر هو وجود خريطة "بنتائج عكسية"، لذلك لا بد من قياس وإثبات كيفية تأثير إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية "التعبئة والتكسير"، الشيء الذي دفع برجال الفقه والقضاء لتكثيف جهودهم بغية التوصل إلى مبادئ معينة لمنع مثل هذه الأساليب في المستقبل، ومن ثمّ تحقيق مبدأ العدالة عند التقسيم<sup>1</sup>، ومن المبادئ المتفق عليها بشكل عام: تحقيق المساواة في عدد السكان، مبدأ المساواة في قوة أصوات الناخبين، الاعتبارات الجغرافية، عدم التمييز، ومراعاة المجتمعات ذات المصالح المشتركة، مبدأ استقلالية وحيادية سلطة الترسيم<sup>2</sup> بما يسهم في إعطاء الفرصة للناخبين في انتخاب المرشحين الذين يشعرون بأنهم يمثلونهم بشكل حقيقي، ولن يتم ذلك إلاّ باعتماد مبدأ الشفافية في كل التفاصيل المرتبطة بتقسيم أو إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية.

<sup>1</sup> حسن البدرابي، المرجع السابق، ص. 788. هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص. 234. وانظر أيضا:

Nicholas M. Goedert, "Redistricting, Risk, and Representation: How Five State Gerrymanders Weathered the Tides of the 2000s", in *Election Law Journal: Rules, Politics, and Policy*, Volume 13, Number 3, 2014, Reed College, pp.1-13

<sup>2</sup> نكتفي بالإشارة لهذا المبدأ، دون أن نعيد شرحه هنا، فقد تطرقنا إلى مضامينه من زاوية أخرى في العنصر السابق: "الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية".

لكن قد تتعارض بعض هذه المعايير مع بعضها البعض بسبب صعوبة التوفيق بينها عند التنفيذ، لذلك فإن الإبداع يكون في التوفيق في إيجاد نقطة التكافؤ فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين المعايير، ولهذا السبب تحدّد الكثير من الدول حدود التساهل، أو الانحرافات المسموح بها في عدد السكان.<sup>1</sup>

## الفرع الأول: الأسس الدستورية لتقسيم الدوائر الانتخابية "مبدأ المساواة".<sup>2</sup>

لجأت الديمقراطيات المعاصرة إلى مواجهة عمليات التلاعب في الدوائر الانتخابية بنصوص دستورية صريحة، والزمّت المشرع بمراعاة مجموعة من المبادئ لتحقيق العدالة والمساواة وعدم التمييز عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتقسيم الدوائر، لذلك نتطرق إلى مبدأ المساواة الحسابية للسكان (أولاً)، ثم مبدأ المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين (ثانياً)، وأخيراً مبدأ عدم التمييز لحماية الأقليات (ثالثاً).

### أولاً - مبدأ المساواة الحسابية للسكان (الدوائر الفردية).

يُعبّر عن مبدأ المساواة الحسابية كذلك بمبدأ تساوي السكان *Equal Population* والذي يقضي أن يكون هناك توازن وتناسبا بين عدد سكان كل دائرة وبين عدد المقاعد المخصصة لها؛ وبما أنّ المساواة المطلقة في تقسيم الدوائر الانتخابية أمر مستحيل، إلّا أنّ الفارق كبير بين "الإخلال بالمساواة المتسامح فيه" والذي لا بد منه ولا حرج فيه لأسباب معقولة، وبين التقسيم الذي يعتمد معايير غير مناسبة تماما. إنّ القاعدة الأكثر قبولاً على نطاق واسع لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية هي أنّه يجب على الدوائر الانتخابية أن تكون متساوية نسبياً في أعداد السكان، وتزداد أهمية هذه القاعدة في الدول التي تستخدم دوائر إنتخابية فردية (مقعد واحد لكل دائرة انتخابية) كمبدأ لتحقيق المساواة في أعداد السكان ما بين الدوائر الانتخابية، وعليه فإنّ الدوائر الفردية تقتضي المساواة في أعداد السكان إذا ما أردنا أن يتحلّى

<sup>1</sup> على الرغم من أن جميع الدول تقريباً تقوم بإدراج مسألة تكافؤ عدد السكان في الدوائر الانتخابية كأحد المعايير، يمتلك القليل منها في واقع الأمر دوائر انتخابية ذات تعداد سكاني متكافئ إلى حد كبير. ويعود ذلك إلى أنه قد تمّ اعتبار غيره من المعايير كمعايير ذات أهمية أكبر من التقييد الصارم بمسألة تحقيق التكافؤ في تعداد السكان. قام حزب العمال في المملكة المتحدة عام 1982 بمقاضاة هيئة الحدود الإنجليزية وطعن في الخطة النهائية لإعادة التوزيع التي وضعتها الهيئة. أفاد حزب العمال أن الهيئة أعطت الكثير من الأهمية "للمجتمعات الطبيعية" وحدود المقاطعات في الخطة، وفي نفس الوقت أعطت أهمية قليلة لموضوع ضمان المساواة بين جمهور الناخبين، وفي الواقع كانت هناك فوارق هائلة في عدد السكان بين دائرة إنتخابية وأخرى. فمثلاً تم تعيين جزيرة وايت (*Isle of Wight*) وضاحية سوربيتون (*Surbiton*) اللندنية كمقعدين فرديين على الرغم من أنّ عدد جمهور الناخبين في جزيرة وايت كان 95,000 ناخباً، بينما وصل عدد ناخبي سوربيتون إلى 48,000 ناخباً فقط. أنظر:

ACE, "Boundary Delimitation", Op.Cit., pp.48.

<sup>2</sup> تؤكّد المادة 50 من الدستور الجزائري الحالي على أنّه: "لكل مواطن توقّر فيه الشّروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب"، لكن سأل هذه الشّروط القانونية محكوم بنص المادة 29 من نفس الدستور التي تنصّ على أنّ: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتدرّج بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

الناخبون بقوة أصوات مؤثرة تساوي قوة أصوات غيرهم من الناخبين في الدوائر الأخرى عند انتخاب ممثلهم، فعلى سبيل المثال إذا كانت هناك دائرة انتخابية (فردية) تحتوي على نصف عدد الناخبين المتواجدين في دائرة انتخابية أخرى، فإن الناخبون المتواجدون في الدائرة الانتخابية الأصغر يتمتعون بضعف قدر التأثير من الناخبين في الدائرة الانتخابية الأكبر. يعتبر هذا من صور الإخلال بمبدأ المساواة لأن فيه إخلال بالمساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين.<sup>1</sup> وهو الإخلال الذي يعرف بارتفاع مستوى التمثيل *Over-representation* أو بانخفاض مستوى التمثيل *Under-representation* وهو نوع من أنواع سوء التوزيع، مع أحد المبادئ الأساسية للديمقراطية الذي يقضي بأنه من الضروري تمكين جميع الناخبين من الإدلاء بأصوات ذات وزن متكافئ *Equality of Voting Strength*.<sup>2</sup>

إن المساواة المتطلّبة في تحديد الدوائر الانتخابية (الفردية) ليست المساواة الحسابية المطلقة التي التي يستحيل تحقيقها وإنّما هي المساواة التقريبية، بحيث لا يترتب على تطبيقها حدوث تفاوت ملفت بين الناخبين في الدوائر الانتخابية على نحو يهدر معه مبدأ المساواة في القوة التصويتية أو الثقل النسبي للصوص بين دائرة إنتخابية وأخرى<sup>3</sup>، إلا في الحدود التي تتوافق والصالح العام، وذلك في نطاق محدود بالنظر إلى توزيع السكان في الإقليم الوطني، كما هو الحال بالنسبة لمجتمعات المصالح.<sup>4</sup>

إنّ ما كانت الدوائر الفردية متساوية في عدد ممثليها، إستلزم ذلك أن تكون متساوية - نسبياً - في عدد السّكان، وذلك حفاظاً على المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين، ولما كانت الدوائر التعددية غير متساوية في عدد ممثليها، لأنّها غير متساوية في عدد السّكان، إستلزم مراعاة التناسب بين عدد السكان وعدد الممثلين في كل دائرة، وهذا أيضاً من أجل المساواة في قوة أصوات الناخبين *Equality of Voting Strength*، وعليه نقول إنّ العبرة بمراعاة المساواة في قوة أصوات الناخبين سواء أكانت دوائر إنتخابية فردية أم كانت دوائر إنتخابية تعدّدية.

وتختلف الدّول فيما بينها حول الانحراف المسموح به عن معيار تساوي عدد السّكان في الدوائر المختلفة، فهناك دول أخرى تحرص على تمثيل فئات معينة في المجتمع وإن كان ذلك على حساب معيار

<sup>1</sup> أسامة كامل، ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، بين المعايير الدولية وتدابير قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر، ط.1، مصر، 2015، ص.5.

<sup>2</sup> أنظر:

Lisa Handley, "Challenging the Norms and Standards of Election Administration: Boundary Delimitation", in *Challenging the Norms and Standards of Election Administration*, (IFES, 2007), p. 65-62

<sup>3</sup> داوود الباز، المرجع السابق، ص. 109.

<sup>4</sup> سعاد الشراوي، وعبد الله ناصف، المرجع السابق، ص. 127.

تساوي عدد السكان في الدوائر المختلفة، وفيما يلي استعراض لدرجات الانحراف عن معيار التساوي في السكان المطبقة في بعض الدول:<sup>1</sup>

**1- الحد الأدنى:** تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تتبنى نظام الدوائر الفردية) دولة نادرة فيما يتعلق بالتزامها في تحقيق المساواة شبه المطلق في أعداد السكّان، وذلك تطبيقاً لمبدأ: "شخص واحد، صوت واحد، قيمة واحدة" *One person, one vote, one value* والذي فرضه القضاء الأمريكي منذ بداية الستينيات من القرن الماضي، وهو ما يستدعي إعادة تقسيم الدوائر على فترات زمنية محددة (كل 10 سنوات) للتأكد من تطبيق هذا المعيار.<sup>2</sup> لقد ارتبطت المشاركة الأولية للمحكمة العليا للولايات المتحدة في عملية إعادة تقسيم الدوائر بقضية المساواة السكانية فيما بين الدوائر، إذ في النصف الأول من القرن العشرين، تحوّل السكّان الأمريكيين من أغلبية ريفية إلى أغلبية مدنية، وحشى السياسيون من المناطق الريفية من فقدان القوة والتمثيل في الهيئات التشريعية، ولذلك كانوا إما يرفضون إعادة ترسيم الدوائر أو كانوا يعيدون ترسيم الدوائر التي كانت لمصلحة الأقلية الريفية بشكل تمييزي واضح، ونتيجة لذلك أصبحت الدوائر التشريعية تشهد سوء التوزيع بشكل كبير، وعلى الرغم من ذلك فقد حسمت المحكمة العليا في نهاية المطاف، ففي قضية *Baker v Carr* في سنة 1962 وقضية *Sanders* في سنة 1964 التزم المشرّع بالتقسيم المتساوي للدوائر، وكل دائرة يجب أن يكون لها عدد من الناخبين معادل لعدد الناخبين في الدوائر الأخرى.<sup>3</sup>

**2- الحد المتوسط:** تعتبر مقدونيا (التي تستخدم نظام التمثيل النسبي للقائمة الإقليمية) الأقرب إلى هذا المعيار الصارم، إذ يجب أن لا تكون الانحرافات أكثر أو أقل من 3% من حصة السكّان. في حين تسمح

<sup>1</sup> أسامة كامل، المرجع السابق، ص 4-14.

<sup>2</sup> يجب تطبيق مبدأ "صوت واحد لكل فرد" ويجب أن يتساوى وزن الصوت المدلى به حسب النظام الانتخابي المتبع في ذلك البلد، مع وزن أي صوت يدليه ناخب آخر. يجب ألا تشوه عملية ترسيم الدوائر الانتخابية، أو أن تؤدي إلى التمييز ضد أي مجموعة، كما يجب ألا تستثني أو تعرقل مبدأ حرية اختيار الناخبين لممثليهم. ففي قضية جراي مقابل ساندرز (*Gray v Sanders*) أعلن القاضي دوجلاس (*Douglas*) 1963: "يمكن أن يعني مفهوم المساواة السياسية منذ إعلان الاستقلال إلى خطاب لنكولن (*Lincoln*) في جيتسبرغ (*Gettysburg*) إلى التعديلات الخامسة والسابعة والتاسعة عشر شيئاً واحداً فقط: شخص واحد، صوت واحد". وأخيراً في العام 1983، في قضية كارشر مقابل داغيت (*Karcher v Daggett*) وضعت المحكمة مقياساً للمساواة لدوائر الكونغرس يطالبهم بإحقاق المساواة بدقة متناهية ما لم يكن هنالك "هدفاً شرعياً مبرراً من قبل الدولة".

وفي قضية كارتشير مقابل داغيت (*Karcher v Daggett*) في العام 1983، أقرت المحكمة العليا بأنه ليس هنالك معنى لاعتبار أي قدر من الانحراف في أعداد السكان في عملية إعادة تقسيم الدوائر لانتخابات الكونغرس: "ليس هنالك انحرافات ضئيلة يمكن عملياً تجنبها عدا الانحرافات التي نفي بمعيار المادة 1، القسم 2 من دستور الولايات المتحدة ودون مبرر" وتابعت المحكمة رفض خطة إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات الكونغرس الخاصة بولاية نيو جيرسي، التي كانت تحتوي على انحراف بنسبة 7% فقط من إجمالي عدد السكان. وبعد هذا القرار، فسرت معظم الولايات قضية كارتشير على أنها تفرض اعتماد مخططات إعادة تقسيم خاصة بالكونغرس مع مراعاة حد المساواة الدقيق حسابياً في أعداد السكان أو على الأقل بأدنى حد ممكن من الانحراف في أعداد السكان. وعلى الرغم من أن المحاكم قامت في وقت لاحق بالمصادقة على قانونية بعض مخططات إعادة التقسيم التي احتوت على أقل نسبة من الحد الأدنى الممكن للانحراف، فإنه لم يتعد الانحراف في أي من هذه المخططات أكثر من 1%. أنظر: أسامة كامل، ص 6.

<sup>3</sup> حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 788، 789.

كل من نيوزيلندا وألبانيا واليمن بانحرافات تصل إلى 5% من حصة السكان، بينما تحدّد استراليا وروسيا البيضاء، وإيطاليا، وأوكرانيا نسبة 10% كحد أقصى للانحرافات المسموح بها.

**3- الحد الأقصى:** تسمح كل من أرمينيا، وألمانيا، وجمهورية التشيك بنسبة انحراف من عدد السكان لا تتعدى (15%)، وفي ألمانيا لا يمكن للدوائر الانتخابية المقترحة في ألمانيا أن تنحرف بما يزيد عن 15%. كما يجب إعادة ترسيم الدوائر التي تزيد فيها نسبة الانحراف عن 25%، وقد ضبطت زمبابوي وبابوا غينيا الجديدة حدها الأعلى للتساهل مع مسألة الانحراف في 20%، أمّا في كندا، فيسمح للجان المستقلة المسؤولة عن تشكيل الدوائر الانتخابية الفيدرالية بنسبة انحراف تصل إلى 25% من حصص المحافظات، ولذلك فإن دور المحاكم الكندية في عملية إعادة تقسيم الدوائر يعتبر ضئيلاً مقارنة مع الدور الفعال جداً لمحاكم الولايات المتحدة، فقد اختارت بوضوح عدم إتباع طريق الالتزام الأمريكي الصارم في إتباع المساواة بين عدد السكان. قد يكون تفسير العدد القليل نسبياً لطعونات المحكمة عائد إلى قبول المحكمة العليا الكندية لسقف الـ 25% من الانحراف السكاني، وأيضاً قبولها لبند "الظروف الاستثنائية" الذي يسمح ببعض الانحرافات التي قد تصل إلى أكثر من 25% هذا القبول قد يعطي الهيئات الانتخابية المستقلة الفسحة الكافية للحفاظ على خرائطهم من أية طعون قضائية.

لقد وضع القاضي الدستوري الفرنسي معياراً لقياس التناسب، وهو عدم تجاوز ما نسبته 20% بين الدوائر، ومن ثمّ فإنه يتعين على المشرّع بأن يستند في تقسيم الدوائر إلى أسس ديمغرافية، فيقوم باحصاء عدد السكان في كل منطقة على حدى، قبل قيامه بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية.<sup>1</sup>

لكن نسجّل إنعدام المعدل المتوسط للتفاوت في قانون الانتخابات الجزائري، إذ لم تتضمن القوانين الانتخابية الجزائرية ضوابط لهذه المسألة، كما هو الأمر بالنسبة لتشريعات الليبرالية الأخرى، كفرنسا مثلاً التي وضع القضاء الدستوري فيها بالإضافة إلى القاعدة الديمغرافية (تناسب التمثيل بين الدوائر)، قاعدة أخرى مفادها عدم دستورية الفوارق التي تتجاوز 20% الموجودة بين الدوائر في الأصوات وبشرط أن تكون هذه الفوارق مبررة ومسيّبة بالصالح العام، الشيء الذي لا نجده في النظام الجزائري باعتبار أن القانون المتضمّن التقسيم الانتخابي لا يعرض على المجلس الدستوري لكي يتأتى له فحص مسألة الفوارق هذه، على ضوء مبدأ المساواة المتضمن في الدستور، وهو عيب يمكن اعتباره خطير جداً لأنّه يفتح الباب على مصراعيه لخرق المبدأ الديمغرافي وكذلك مبدأ تساوي الأصوات، وهي المسألة التي يجب على المشرّع

<sup>1</sup> محمد القبلي وآخرون، المرجع السابق، ص.340، حسن البداروي، المرجع السابق، ص. 790.

استدراكها على أسرع وجه تفاديا لما حصل في الماضي القريب، إذ كانت هناك فوارق هائلة في التمثيل بين بعض الدوائر من جهة والمعدّل الوطني للتمثيل من جهة أخرى.<sup>1</sup>

## ثانيا- مبدأ المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين:

تعرفنا سابقا أنّه يتم تشويه المشاركة الانتخابية عن طريق التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية، عن طريق عدة وسائل كالتلاعب في رسم حدود الدوائر الانتخابية؛ ولذلك صور مثل: توسيع الدائرة الانتخابية بضم مناطق أخرى إليها مؤيدة للحكومة بغرض قلب الموازين لمصلحة المتحكم، أو العكس عن طريق تمزيق الدائرة الانتخابية التي تتمتع فيها المعارضة بتأييد شعبي كبير بغرض تفتيت أصوات المعارضة، وتشيت خصومها في دوائر متفرقة، حتى لا يكون لهم في أي منها ثقل انتخابي.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ إحتلاف كثافة الدائرة الانتخابية الفردية من التّاحية الحسابية للناخبين عن مثيلاتها من الدوائر هو أيضا صورة أخرى للتلاعب وتشويه المشاركة الانتخابية لأنّه سيؤدي إلى زيادة ثقل الصوت الانتخابي المتنافس عليه أو نقصان، بل إنّ هذا اللاتناسب واللاتساوي يؤدّي إلى عدم تساوي الوزن الصوتي لنائب عن نائب آخر، أي أن الوزن الصوتي للنائب يتغير من دائرة فردية إلى دائرة فردية أخرى، بسبب عدم إعادة تحديث رسم الحدود بما يضمن تقارب عدد السكان حتى يعكس تماثل عدد الممثلين والذي يعبر عنه بمفهوم الدوائر الفردية.

لكن هناك طرق أخرى يتمّ بها تشويه المشاركة الانتخابية عن طريق التلاعب بقانون الدوائر الانتخابية، ليس من خلال كيفية رسم حدود الدوائر الانتخابية، وإنما من خلال تثبيت حدود الدوائر الانتخابية وعدم مراعاة التّناسب- الموجود أو المترتب- بين عدد السكّان في كل دائرة إنتخابية وبين عدد الممثلين عن كل دائرة إنتخابية (تعددية)، من خلال عدم إعتماد مفتاح واحد لتحديد عدد ممثلي كل دائرة، هذا ما يؤدّي إلى المساس بمبدأ المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين.

<sup>1</sup> طرحت هذه الملاحظة بحدّة في ظل القانون رقم 91-07، المشار إليه سابقا، لكن كانت هناك محاولات في القوانين اللاحقة لكي تدلّل نوعا ما، خاصة بالأمر 97-08، دون النجاح في الوصول إلى محوها تماما، وهذا بسبب انعدام معدل قانوني متوسط للتفاوت، وهو ما يؤثر سلبا على تساوي الأصوات بشكل جدّي، والشيء الذي زاد من حدته هو عدم وجود إلزام قانوني بالمراجعة الدورية للنظام القانوني. أنظر: عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في الجزائر، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.89.

وبالرجوع إلى التجربة الجزائرية في هذا المجال، نجد أنه سبق وأن حصل ما يتعارض مع مبدأ المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين، وذلك سنة 1991<sup>1</sup> (القانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 أبريل 1991 والمتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في البرلمان<sup>2</sup>)، إذ كان يُفترض في أول تجربة لانتخابات تشريعية تعددية في الجزائر أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس المساواة والعدل، غير أنه على العكس من ذلك تماما، فقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية دون مراعاة الاعتبارات السكانية، حيث تم التقسيم بطريقة تفضيلية، وذلك من خلال إضعاف القوة التصويتية لناحي بعض المناطق، بمنح ناخبي المناطق الأخرى قوة تصويتية أكبر، وهذا من خلال اعتماد المعيار الجغرافي بدلا عن المعيار الديمغرافي، وذلك بعدما تبين للحزب الحاكم، من خلال نتائج الانتخابات المحلية التي جرت آنذاك، أنه لا يمكنه الفوز إلا في بعض الولايات قليلة الكثافة السكانية وذات المساحات الواسعة، مثل: أدرار، تمنراست وإليزي، في الوقت الذي سينال فيه الحزب المنافس الأغلبية في المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية، مثل: الجزائر العاصمة، البليدة، وهران، سيدي بلعباس، سطيف وعنابة وغيرها، وعلى ضوء تلك النتائج تمّ رسم خريطة للدوائر الانتخابية بالاعتماد على المعيار الجغرافي بدلا عن المعيار الديمغرافي، ودون مراعاة للفوارق الكبيرة بين عدد سكان مختلف المناطق، وذلك بغرض سدّ الطّريق أمام الحزب المعارض آنذاك، ومنع حصوله على الأغلبية البرلمانية التي باتت ملامحها في الأفق، حيث تمّ التقسيم بشكل يقلّل من حظوظ الحزب المعارض، ويؤدّي إلى أن تتقاسم المقاعد البرلمانية كافة الأحزاب السياسية التي تشارك في الانتخابات بحصص متفاوتة، وتم ذلك من خلال القانون الصادر في أبريل 1991<sup>3</sup>، والذي أقام تمييزا واضحا بين المواطنين، وهو ما يُعد خرقا لأحكام الدستور النافذ آنذاك - دستور 1989 - وخاصة المادتين 28 و 30 منه، وذلك بتفضيله مواطنين على آخرين، عندما ورّج المقاعد عن الدوائر الانتخابية دون مراعاة لعدد سكانها<sup>4</sup>. وهو الأمر الذي يُبرز البعد السياسي لهذا التقسيم، الذي تمّ دون أدنى اعتبار للمبادئ الدستورية القائمة، خاصة منها المتعلقة

<sup>1</sup> أسند دستور 1989 مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، غير أنّ هذا الطّريق لم يكن ضمنا كافيا، حيث تمّ تقسيم الدوائر وفق حسابات سياسية لتلبية رغبات الحزب الحاكم آنذاك، دون مراعاة مبادئ المساواة، فتم إصدار القانون رقم 91-07 الصادر في 03 أبريل 1991 المُحدّد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، والذي كان سببا في أزمة سياسية، لكن هذا القانون لم يُرض المعارضة إلى حد كبير، مما دفعها إلى الاحتجاج والدّعوة إلى إضراب سياسي.

<sup>2</sup> لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص. 14.

<sup>3</sup> القانون رقم 91 - 07، المؤرخ في 03/04/1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، ص. 470، 471.

<sup>4</sup> إذ نجد على سبيل المثال أن 11978 مواطن من ولاية تمنراست، يمثلهم نائب في البرلمان، في حين بلغ عدد مواطني ولاية الجزائر العاصمة الذين يمثلهم نائب واحد 80486 مواطن، ومعنى آخر أن صوت أحد مواطني ولاية تمنراست يساوي في قوته التصويتية ما يزيد عن أصوات 05 مواطنين من ولاية الجزائر العاصمة، وهو ما يجعل التمثيل بعيدا كل البعد عن مبدأ المساواة الحسابية، أنظر: محمد نعرورة، المرجع السابق، ص. 86.

بالمساواة بين الجميع، ودون مراعاة الاحتجاجات المنددة والمستنكرة للعملية آنذاك، حيث نادى أغلب الأحزاب المعارضة إلى ضرورة التراجع عن هذا التقسيم المجحف، الذي أدى إلى فوارق شاسعة بين عدد السكان في الدوائر الانتخابية، حيث في الوقت الذي فيه دوائر بـ 6000 نسمة، هناك دوائر أخرى بـ 85000 نسمة<sup>1</sup>. كذلك بموجب هذا القانون وصلت القوة التصويتية لسكان ولاية تمنراست - على سبيل المثال - إلى ما يزيد عن 06 مرات للقوة التصويتية لسكان ولاية الجزائر العاصمة.<sup>2</sup>

ونتيجة لكل ما سبق أدى ذلك بالمعارضة آنذاك إلى الوقوف ضدّ هذا التقسيم المجحف، الأمر الذي أرغم السلطة والبرلمان على تعديل القانون المذكور بموجب القانون رقم 91-18 (المعدل للقانون السابق)، لكنّه كسابقه لم يكرس مبادئ عدالة التقسيم سالفة الذكر، وجاء بأكثر من معيار للتقسيم وتوزيع المقاعد بشكل عجيب تمييزي إنتقائي تحكّمي<sup>3</sup> فلم يكن عادلا كذلك، وبذلك فإن هذا القانون أبقى على التفاوت الواضح بين المناطق في القوة التصويتية لكل منها، مثلما كان عليه الحال في ظل القانون السابق تقريبا، حيث نجد - على سبيل المثال - القوة التصويتية لسكان ولاية تمنراست تزيد عن 06 مرات للقوة التصويتية لسكان ولاية الجزائر العاصمة، وحوالي 05 مرات للقوة التصويتية لسكان بومرداس، وأكثر من 04 مرات للقوة التصويتية لسكان ولايات غليزان، الجلفة، سطيف وقسنطينة.<sup>4</sup>

هكذا نلاحظ أنّه تمّ التلاعب بالثقل النسبي للتّابعين خلال هذه التجربة خلال الانتخابات التشريعية لعام 1991، إذ تمّ اعتماد المعيار الجغرافي بدلا عن المعيار الديمغرافي في تحديد الثقل النسبي. أمّا إمكانية التلاعب من خلال إعادة رسم الحدود الجغرافية للدوائر الانتخابية فلم تستخدم في الجزائر، وهنا تُسجّل نقطة إيجابية في القانون الجزائري من هذه الزاوية، إذ تمّ رصف حدود الدوائر الانتخابية بحدود التقسيمات الإدارية، خاصة حدود الولايات، لكن إمكانية التلاعب تبقى قائمة إذ يسمح النص القانوني

<sup>1</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.م.ج، الجزائر، ص. 226.

<sup>2</sup> محمد نعورة، المرجع السابق، ص. 93-96.

<sup>3</sup> إذ خصّص للمدن التي يزيد عدد سكانها عن 200000 نسمة، مقعدا واحد لكل شريحة سكانية تتكون من 80000 نسمة. وفي ولايات الشمال خصص لكل شريحة سكانية تتكون من 60000 نسمة مقعد واحد، وفي ولايات الهضاب خصص لكل شريحة سكانية تتكون من 55000 نسمة مقعد واحد، وفي ولايات الجنوب خصص لكل شريحة سكانية تتكون من 45000 نسمة مقعد واحدا، وفي ولايات الجنوب الأقصى خصص لكل شريحة سكانية تتكون من 25000 نسمة مقعد واحد، مع اعتماد مبدئين هما: أن يخصص مقعدان على الأقل لكل ولاية، وأن يخصص مقعدا على الأقل لكل دائرة انتخابية تشريعية قائمة.

أنظر: المواد 02، 03 من القانون 91-18، المؤرخ في 15/10/1991، والمحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 79، لسنة 1991.

<sup>4</sup> كان عدد سكان ولاية تمنراست آنذاك 95822 نسمة، يمثلهم 05 نواب، بينما سكان ولاية الجزائر وعددهم 1690191 يمثلهم 22 نائبا، وسكان ولاية بومرداس عددهم 650975 يمثلهم 11 نائبا، وسكان ولاية غليزان عددهم 544877 يمثلهم 09 نواب. أنظر: محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج.2، دار هومة، الجزائر، ص. 201، 202.

من الناحية الاحتمالية بذلك، حيث: "يمكن أن تشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات"، والأمر في ذلك متروك للقانون، لذلك لا بد من دسترة مبادئ ضابطة لذلك.

كما يمكن الإخلال بمبدأ المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين ليس فيما بين الدوائر الانتخابية فقط، وإنما داخل الدائرة الواحدة كذلك، وهو المبدأ الذي أقرته المحكمة الدستورية في مصر، ومؤداه ضرورة أن لا يؤدي التقسيم إلى مصادرة أو إضعاف الوزن النسبي لصوت الناخب أو لمجموعة سكانية معينة داخل الدائرة الانتخابية الواحدة، كأن يحصر القانون عدد المقاعد النيابية المخصصة للمرشّحين الأحرار بحيث لا يمكنهم الحصول على أكثر من ذلك مهما بلغ عدد الأصوات المتحصّل عليها، وهو ما يؤدي إلى انتقاص كبير من الثقل النسبي لأصوات الناخبين الذين يصوتون لصالح المرشّحين الأحرار، وقد يحدث مع ذلك أن تتحصل قائمة حزبية على عدد من المقاعد يساوي أضعاف ما تحصل عليه قائمة المرشّحين الأحرار، رغم حصول الأخيرة على عدد من الأصوات يساوي أو يفوق ما حصلت عليه القائمة الحزبية، وهو ما جاء به المشرع المصري من خلال القانون رقم 188 لسنة 1986، والذي ألغته المحكمة الدستورية، بالنظر إلى أنّ تطبيق أحكامه قد يؤدي إلى تفاوت في الثقل النسبي لأصوات الناخبين داخل الدائرة الواحدة.<sup>1</sup>

### ثالثاً- مبدأ عدم التمييز لحماية الأقليات<sup>2</sup> (جيريماندر العنصري):

يندرج مبدأ عدم التمييز لحماية الأقليات *Non-discrimination to Safeguard Minorities* ضمن مبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين *Fair and Effective Representation*، والذي مؤداه حظر تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة تؤدي إلى إهدار أو تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين بصورة تؤدي إلى حرمانها من حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات الأخرى، كأن يتمّ التقسيم بطريقة تفضيلية لمصلحة حزب معين، عن طريق تشتيت ناخبي الأحزاب الأخرى في دوائر متفرقة ليصبحوا أقليات غير مؤثرة أو بدجهم في إطار دائرتين كبيرتين، وهو ما يقلل من فرص نجاح حزبهم، ويهدف هذا المبدأ بذلك إلى إرساء و ترسيخ قاعدة المعاملة القانونية العادلة والمتكافئة للناخبين التي يملئها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الدستوريين الذي يجب على المشرع أن يتوخّاهما وهو بصدد تقسيمه للدوائر الانتخابية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حصر هذا القانون عدد المقاعد المخصصة للقوائم الانتخابية للمرشّحين الأحرار على مقعد واحد في كل دائرة انتخابية، في حين كان عدد المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية يتراوح بين ست إلى ثلاثة عشرة مقعداً. أنظر: عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 815، 816.

<sup>2</sup> أنظر:

Lisa Handley, *Op.Cit.*, pp. 66-68.

<sup>3</sup> عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص. 777، هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص. 234.

إنّ عدم التّمييز يقتضي منع القيام بتوزيع أقلية متواجدة في موقع جغرافي واحد على عدّة دوائر انتخابية مختلفة بحيث تشكّل تلك المجموعات مجموعة ناخبة صغيرة في كلّ واحدة من الدوائر الانتخابية التي تتواجد فيها، ولذلك تختار الدّول التي تشهد إنقسامات عميقة على أساس العرق أو الإثنية أو الدّين شكلاً من أشكال التّمثيل النسبي بدلاً من الاعتماد على الدّوائر الفردية لانتخاب الممثلين، خاصة في ظل وجود حالة استقطاب بين صفوف الأكثرية والأقلية، ذلك أنّ الدّول التي تقوم بترسيم الدّوائر الفردية لا تستطيع ضمان التّمثيل النسبي للأحزاب السياسية التابعة للأقليات أو مجموعات الأقليات الموجودة داخل حدودها، دون وجود نصوص قانونية تخصّص مقاعد منفصلة لتلك الأقليات أو تخصّص دوائر انتخابية خاصة لها، وقد قامت دول قليلة بوضع نصوص قانونية من ذلك القبيل لضمان تمثيل الأقليات العرقية والإثنية والدينية في الهيئة التشريعية، نذكر منها دول كرواتيا، وفيجي، والهند، وموريشيوس، ونيوزيلندا، والباكستان، والمناطق الفلسطينية، وبابوا غينيا الجديدة، وسنغافورة، والولايات المتحدة الأمريكية.<sup>1</sup>

ومما يستشف من بعض أحكام القضاء الأمريكي بأنّه أينما وجدت أقلية عرقية أو إثنية " وكانت كبيرة بما فيه الكفاية، ومدمجة ضمن منطقة جغرافية واحدة، مشكلة بذلك دائرة ذات عضو واحد"، كان من الواجب على الدولة أن ترسم دائرة لهم أو تعرّض خطتها لخطر الإهمال، وفي هذا الإطار أقرّ الكونغرس قانون حقوق التصويت في عام 1965 - المعدل عام 1982 - بغية توفير المساواة في الفرص للأقليات العرقية وحثّها على التصويت، فأمكن بذلك من الطعن في مخططات إعادة التّقسيم التي تُتّهم بانتهاك حقوق التّصويت للأقليات إستناداً لهذا القانون أو الشكوى من كون تلك المخططات حزبية بطريقة غير دستورية أو تصبّ في مصلحة جماعة عرقية دون أخرى، ولذلك قضى هذا القانون بأنّ أيّة خطة (لإعادة تقسيم الدوائر) تساهم في إضعاف القوة الانتخابية لناخبي الأقليات من خلال توزيعهم على دوائر انتخابية مختلفة تعتبر خطة باطلة، وفي هذا الإطار يوجب القسم الخامس من هذا القانون أن توضح كل ولاية أيّ تغييرات

<sup>1</sup> ففي فيجي مثلاً، تتكون الـ 71 دائرة انتخابية تشريعية من 25 دائرة انتخابية "مفتوحة" (والتي فيها يمكن لجميع المنتخبين المؤهلين التصويت بغض النظر عن العرق/الإثنية)، و 46 دائرة انتخابية "للجماعات" و ويتم التصويت لأعضاء "الجماعات" كالتالي:

23 دائرة انتخابية يتم انتخابها من قائمة من المصوتين المسجلين فيجييين أصليين، 19 دائرة تنتخبها قائمة من الناخبين المسجلين من أصل هندي، ودائرة إنتخابية 1 واحدة تنتخبها قائمة من الناخبين المسجلين على أهم "روتومان"، و3 منها تنتخبها قائمة من الناخبين غير المسجلين كفيجييين أو هنود أو روتومان (هذه هي "القائمة العامة للمنتخبين"). أنظر: ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص. 274-277.

كذلك هناك ميزة فريدة في النظام الانتخابي لنيوزيلندا وهي النصوص القانونية التي تقضي بتمثيل المنحدرين من أصل الماوري (Maori) أي السكان الأصليين. بالإضافة لـ 60 دائرة تشريعية عامة، تقوم هيئة التمثيل بتأسيس عدّة دوائر خاصة للماوري (مثلاً، تمّ تأسيس سبع دوائر في العام 2001). دوائر الماوري هذه معرّفة جغرافياً وهي موزّعة على الدوائر الانتخابية العامة. ومن أجل التصويت في دائرة تابعة للماوري بدلاً من دائرة انتخابية عامة، يجب على الناخب الماوري أن يقوم بالتسجيل في قائمة الماوري. إنّ التسجيل في تلك القائمة اختياري، فيمكن الماوري أن يقوموا بالتصويت في القائمة العامة بدل ذلك حسب رغبتهم. وبسبب هذه الميزة الانتخابية، تم تمثيل الماوري في الهيئة التشريعية تقريباً على نفس النسبة التي يشكلونها في البلاد وذلك لأكثر من عقد من الزمن. أنظر:

ACE, " Délimitation des Circonscriptions ", Op.Cit., pp.171-178., ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.166-174.

تريد أن تجربها على قوانينها أو ممارساتها والمتعلقة بإعادة التقسيم أمام وزارة العدل الأمريكية قبل سريان مفعولها، وقد بدأت وزارة العدل باستخدام هذا النفوذ الجديد كي تتأكد من قيام الجهات المعنية بتوضيح مخططات إعادة التقسيم قبل سريان مفعولها، ولذلك ينص قانون حقوق التصويت في نفس السياق على أن للمواطنين الحق في "المشاركة في العملية السياسية وانتخاب ممثلين من اختيارهم". وبالمثل، ترى المحكمة العليا (ديفيس ضد بانديير، 1986): "يجب أن يكون لكل مجموعة سياسية في الدولة فرصة مماثلة لانتخاب ممثلين من اختيارها كأي مجموعة سياسية أخرى".<sup>1</sup>

لكن من أجل قبول تلك الأقليات كأقليات محمية، يجب على تلك المجموعات (السود والإسبان والآسيويين والأمريكان الأصليين) إثبات ثلاثة شروط تؤهلهم لتلك الحماية:<sup>2</sup>

- أن تكون مجموعة الأقلية كبيرة ومدجة جغرافياً بما فيه الكفاية لجعلها تشكل أغلبية ضمن دائرة فردية معينة.
- يجب أن تكون مجموعة الأقلية متماسكة سياسياً في دعمها لمرشحين معينين.
- التصويت ككتلة واحدة من قبل الناخبين البيض ضد المرشحين المفضلين لمجموعة الأقلية بطريقة تسمح لهم الفوز على المرشحين المفضلين لمجموعة الأقلية تلك.

وتستخدم المحاكم نتائج الانتخابات من منافسات سابقة في إدعاءات محو أصوات الأقليات وذلك لتحديد توفر ماسبق من شروط.؛ وإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة لدى "الجماعة الأقلية" يمكنها عندها أن تنتقل إلى الخطوة التالية وهي إثبات حصول إنتهاك للقسم الثاني من القانون أعلاه من خلال "مجموعة الظروف الكلية"، وبعدها فقط يصبح من الواجب إعادة ترسيم الحدود لتشكيل دائرة يكون للأقلية فيها الفرصة لانتخاب ممثليهم المفضلين. ولذلك إذا دفع الناخبون بأن العرق هو العامل الأساسي في ترسيم دوائر معينة، فيجب على الولاية أن تثبت أن تلك الدوائر قد "تم تصميمها بشكل ضيق من أجل دفع المصالح الملحة للولاية إلى الأمام". لكن لوحظ أن هذا المعيار من الصعب فعلياً إثباته من قبل الولايات. وقد قرّرت المحكمة العليا في نهاية الأمر أن الدوائر الانتخابية التي لا تتفق مع مبادئ الترسيم التقليدية يمكن تفسيرها على أنّها "دوائر انتخابية غير دستورية تقوم على أساس عرقي".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر:

Thomas W. Gilligan and John G. Matsusaka, "Public choice principles of redistricting", in *Public Choice* (2006) 129, University of Southern California, pp.381-398.

<sup>2</sup> أنظر:

ACE, "Rôle des tribunaux en matière de délimitation" in *Boundary Delimitation*, Op.Cit., pp.46-52.

Ibid.

<sup>3</sup> أنظر:

إنه لا بد أن تعمل عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية تحت عدد من القيود القانونية الهامة، التي تمنع استخدام السيطرة الحزبية على جهاز حكومة الولاية للتأثير على الانتخابات المستقبلية، وتمنع التلاعب بإعادة تقسيم الحدود بشكل إنحيازي، دون مراعاة العوامل الجغرافية والهيكلية، بما يجعلها عرضة للتقلبات الانتخابية اللاحقة، ويلقي شكوكاً كبيرة على الجيريمانديرينغ الحزبي كآلية لإقامة التحيز الانتخابي.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الأسس القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية.

من الأسس القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية والتي تعتمدها جُلّ الدول، مبدأ المراجعة الدورية<sup>2</sup>، إضافة إلى ذلك يرى الفقه ضرورة أن يتضمن القانون مبدأ التقسيم المعقول للدوائر من حيث حجمها، لذلك سوف نتناول هذين المبدأين كما يأتي:

### أولاً- مبدأ المراجعة الدورية:

يعني مبدأ المراجعة الدورية *Periodic Revision* ضرورة إعادة توزيع المقاعد وتقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك عقب الانتهاء من كل إحصاء سكاني دوري محدد بنص القانون، وذلك لضمان أنّ القوة التصويتية لكافة الدوائر متساوية بقدر الامكان<sup>3</sup>، وفي هذا الإطار تعيد ألبانيا، وجزر الباهاما، وفيجي، ونيوزيلندا، تركيا، وزمبابوي ترسيم دوائرها الانتخابية كل 5 أعوام، كما تقوم أستراليا بترسيم دوائرها كل 7 أعوام على الأقل، أمّا الخيار الأكثر شيوعاً - بنص قانون الانتخابات أو بمقتضى أحكام دستورية - فيما يخص عملية الترسيم فهو 10 أعوام، ويطلق عليه التعداد السكاني العشري، كما هو الحال في كل من الولايات المتحدة<sup>4</sup>، كندا، الهند، اليابان، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، باكستان، تانزانيا، بينما تفرض فرنسا إجراء عملية ترسيم الدوائر الانتخابية في حدود مجال زمني من 12 إلى 14 عاماً فقط، وفي المملكة المتحدة لا يمكن إجراء عملية ترسيم جديدة إلاّ بمرور 12 عاماً على الأقل.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر:

Nicholas R. Seabrook (2010) "The Limits of Partisan Gerrymandering: Looking Ahead to the 2010 Congressional Redistricting Cycle," *The Forum*: Vol. 8 : Iss. 2, Article 8.

Available at: <http://www.bepress.com/forum/vol8/iss2/art8> (3/8/2016)

<sup>2</sup> وهو مبدأ هام لارتباطه الوثيق بتحديث معطيات التقسيم خاصة مبدأ المساواة السكانية، ومبدأ المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين

<sup>3</sup> أنظر: Jean-Claude Masclat, *Le droit des élections politiques*, P.U.F., 1992, pp.61-62.

<sup>4</sup> ينص الدستور الأمريكي على ضرورة إجراء تعداد سكاني لجميع الولايات كل عشرة سنين في بداية العقد (1990، 2000، 2010)، ويتم تقديم تقريراً بشأن عدد السكان في كل ولاية إلى الرئيس في 31 كانون الثاني، أي في نهاية سنة التعداد، بعد ذلك تستخدم أرقام التعداد من أجل توزيع المقاعد الخمسين. ويتوجب انتخاب الحصة المسبقة من الممثلين لكل ولاية من دوائر ذات عضو واحد لها عدد متساو من السكان.

<sup>5</sup> أنظر:

ACE, "Frequency of Electoral District Delimitation" in *Boundary Delimitation, Op.Cit.*, pp.34-35.

إنّ الأمر السيء الذي يترتب على عدم إنتظام عملية الترسيم هو التباينات الواسعة في عدد السكّان في الدوائر الانتخابية، والتي غالباً ما تحصل مع مرور الزمن، فقد يتميز حجم الدوائر الانتخابية التي يتم ترسيمها بإنحراف سكاني شديد الصغر في بداية العقد، و بإنحراف سكاني كبير مع نهاية العقد، ففي إنجلترا مثلاً، كانت هنالك تناقضات كبيرة بعد عملية إعادة توزيع الدوائر الانتخابية لعام 1983، وذلك بسبب قيام لجنة الحدود بإعادة ترسيم الدوائر الانتخابية باستخدام إحصائيات تسجيل الناخبين الصادرة عام 1976.<sup>1</sup>

تعتبر إعادة التقسيم *Le redécoupage électoral* بشكل دوري من التقاليد المكرسة في النظم الليبرالية في شكل قاعدة قانونية تفرض هذا الإلتزام، للقضاء على السلبية المشبوهة للمشرّع *Passivité coupable* في هذا المضمار، والتي قد تؤدّي إلى فوارق هامة بسبب قدم وشيخوخة التقسيم الانتخابي، نتيجه الأولى هي هدر المساواة بين الأصوات *L'égalité des suffrages* أو خلق وضعيات كارثية كالتي عرفتها بريطانيا وحتى ألمانيا بسبب عدم تحيين التقسيم الانتخابي.<sup>2</sup>

إنّ التعداد الوطني للسكّان يؤدّي إلى التأثير في عدد المقاعد المخصّصة لكل منطقة كما يقتضيه نظام الدوائر التعددية، كما يؤدّي إلى التأثير في الحدود الجغرافية للدوائر الانتخابية في نظام الدوائر الفردية، وقد استلهمت الدول هذا المبدأ واعتنقته، حيث طبّقته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن أصدرت المحكمة العليا سنة 1962 حكماً ألزمت فيه المشرع بتقسيم الدوائر بشكل متساو، وفي مقدونيا على سبيل المثال، لا يمكن أن يزيد مستوى الإختلاف في أحجام الدوائر الانتخابية عن 3% ؛ ولكن في حال زيادة هذه النسبة يصبح هنالك حاجة لإجراء عملية ترسيم للدوائر، وفي الجمهورية التشيكية تصل نسبة مستوى الإختلاف في أحجام الدوائر الانتخابية التي تدفع إلى إجراء عملية ترسيم إلى 15%، كما طبقت هذا المبدأ ألمانيا أيضاً، حيث يتم فيها التعديل بشكل آلي تأسيساً على الانتقال السكاني بنسبة 33.33% من دائرة لأخرى، كما أرست فرنسا مبدأ المراجعة الدورية بموجب القانون الصادر في 1986/11/24، وذلك إثر صدور حكم عن المجلس الدستوري يؤكّد على ضرورة إجراء مراجعة دورية لعدد الدوائر حتى يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يضمن التناسب في عدد السكان بين مختلف الدوائر الانتخابية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يجب أن نفرق بين المدة المقررة قانوناً لبدأ إجراء عملية ترسيم الدوائر الانتخابية، وبين المدة التي تستغرقها عملية الترسيم نفسها، في حين لا يوجد أية قيود على الوقت المسموح به لانجاز عملية ترسيم الدوائر الانتخابية في بعض الدول، تفرض دول أخرى قيوداً صارمة حيال الوقت او المدة المسموح بها لإجراء عملية الترسيم. أنظر:

Ibid.

<sup>2</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص. 90-91.

<sup>3</sup> حسن البدرائي، المرجع السابق، ص ص. 788 - 791.

لكن ما ميّز النّظام الانتخابي الجزائري الخاص بالدوائر الانتخابية هو ظرفيته وعدم انتظامه، بسبب إنعدام دورية المراجعة في الجزائر، ولذلك يعتبر هذا الوجه من المؤاخذات التي تسجّل على قانون الانتخابات الجزائري، بحيث لم تكن القوانين المتضمّنة تقسيم الدوائر الانتخابية منتظمة من حيث تواريخ صدورها لاعتبارات سياسية، والسبب في ذلك هو عدم تضمين مختلف القوانين الانتخابية لقاعدة المراجعة الدورية *La révision périodique*؛ التي تسمح بتفادي قديم التقسيم الانتخابي *L'obsolescence du découpage*، والذي يتسبّب فيه زيادة أو نقص عدد السكان خلال مدة زمنية معينة لأسباب مختلفة، ممّا يؤثّر سلبا على المعيار الديمغرافي في تطبيقه كمبدأ، إذ لم تُشر قوانين الانتخاب إلى طريقة علاج هذا التّجاوز عند حدوثه، مثلما فعل المشرّع الفرنسي - بإيعاز من المجلس الدّستوري - بحيث حدّد تاريخ مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية بالإحصاء العام الثاني للسكّان الذي يلي آخر تحديد أو تقسيم انتخابي، وفي هذا إرساء لتقاليد ذات انعكاسات ايجابية، بحيث تعلق المجال أمام الحكومات أو الأغليبيّات البرلمانية لإحداث تقسيمات ظرفية بحسب مصالحها الآنية.<sup>1</sup>

لقد نصّ المشرّع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات 16-10، ومن قبله في القانون العضوي للانتخابات 12-01 على وجوب مراجعة عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وعدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية كلما تمت عملية الإحصاء العام للسكّان والإسكان الأخير، وفي هذا الإطار تنص المادة 80 من ق.ع 16-10: "يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكّان والإسكان الأخير..."، كما تنص المادة 82 من القانون العضوي للانتخابات 16-10: "يتغيّر عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغيّر عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير..."، لكن بالنسبة للانتخابات لمجلس الشعبي الوطني لم يشير هذين القانونين العضويين، ولا الأمر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها في انتخابات البرلمان لقاعدة الإحصاء السكاني، وبالتالي إنعدام التنصيص على قاعدة الدورية، وضمن آجل محدّد.

إنّه من الأجدر بالمشرّع الجزائري تضمين قانون الانتخابات "قاعدة المراجعة الدورية للتقسيم الانتخابي"، ولو من دون المساس بالحدود الجغرافية للدوائر الانتخابية، ولكن على الأقل يجب مراجعة عدد الممثلين عن كل دائرة إنتخابية حتى يكون متناسبا مع عدد السكّان في كل منها، وذلك في ظل قاعدة قانونية تقضي بالدورية خلال فاصل زمني محدّد، بعيدا عن ترك أمر الإحصاء السكاني بيد السلطة التنفيذية مما قد يدخل عنصر الإستغلال والتحكيمية في مراجعة قانون تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال تأخير

<sup>1</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.90-91.

عملية الإحصاء<sup>1</sup>، ولذلك نقترح في هذا المجال تحديد مدّة زمنية ملزمة يتقيد بها المشرع، كأن تتم المراجعة وجوبا خلال مجال زمني من 10-12 سنة على الأكثر.

## ثانيا- مبدأ التقسيم المعقول للدوائر من حيث حجمها:

يُوجب هذا المبدأ عدم المبالغة في تصغير حجم الدوائر الانتخابية، لأن ذلك سيُنتج زيادة كبيرة في عدد نواب البرلمان؛ مما يؤدي إلى أن تسود الفوضى في المجالس النيابية، بسبب عدم التوافق في المناقشات التي تجري بداخله، وهو ما يؤدي في النهاية إلى عرقلة العمل البرلماني<sup>2</sup>، كما يُوجب هذا المبدأ ألا تكون تلك الدوائر كبيرة جدا فتؤدي إلى تقليص عدد النواب إلى درجة يصبح فيها التمثيل غير معبر عن كافة الاتجاهات السياسية في الدولة<sup>3</sup>، فضلا عن صعوبة مهمة الناخب في الاختيار بين المرشحين لعدم التعرف عليهم جيدا، كما أنّ من شأن هذا الأمر، أي تقليص عدد النواب، أن يؤدي إلى سهولة التأثير عليهم<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني:

### وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية: ضمانات شرعية الوسيلة

تستند عملية تقييم خطة ترسيم الدوائر الانتخابية إلى حد كبير على المعايير التي تمّ اعتمادها للقيام بعملية الترسيم، وهنا يمكن استخدام الإحصائية المتعلقة بالسكان أو البيانات المتعلقة بالتوزيع الديمغرافي لكل دائرة كأحد وسائل التقييم المباشرة، شرط أن تكون تلك البيانات واردة ومتوفرة في قاعدة بيانات عملية الترسيم، لذا لا بد من دراسة الكثافة السكانية كوسيلة لتقسيم الدوائر الانتخابية (الفرع الأول)، إلا أن الخطة قد تحتاج إلى تقييم أكثر تعقيدا، استناداً إلى معايير الترسيم المعتمدة، فعلى سبيل المثال تنصّ القوانين الانتخابية في الكثير من دول العالم على أنّه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضا عدّة عوامل جغرافية في عملية ترسيم خطوط الدوائر الانتخابية، لذا لا بد من دراسة الحيز الجغرافي كوسيلة لتقسيم الدوائر الانتخابية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> بالرغم من قيام المشرع بإصداره للأمر 02-04 المشار إليه سابقا، والذي أدخل تعديلات دقيقة على التقسيم الانتخابي (أمر 97-08 الأنف الذكر) فإن هذا التعديل يبقى ظرفيا وإراديا، ولا تحكمه قاعدة قانونية أو إلزام سوى إرادة السلطة التنفيذية التي لا يحكمها شيء ولا مبرر كما يبدو من الأمر نفسه.

<sup>2</sup> ثروت بدوي، *النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972*، ص. 259.

<sup>3</sup> عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص. 777.

<sup>4</sup> محمود عاطف البنا، *النظم السياسية، ط.1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979*، ص. 360.

## الفرع الأول: الكثافة السكانية كوسيلة لتقسيم الدوائر الانتخابية.

إنّ البيانات السكانية ضرورية في عملية إعادة تقسيم الدوائر، فالقاعدة الأكثر قبولاً على نطاق واسع لعملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية هي أنه يجب على الدوائر الانتخابية أن تكون متساوية في الثقل النسبي لأصوات الناخبين، ومن أجل ذلك يشترط أن تكون أعداد السكان متساوية نسبياً<sup>1</sup> إذا كان النظام الانتخابي يعتمد أسلوب الدوائر الفردية، أمّا إذا كان النظام الانتخابي يعتمد أسلوب الدوائر التعددية فيتمّ اعتماد معادلة في الدستور أو في قانون الانتخابات تحدّد معدّل التمثيل لكل عدد معين من السكان من أجل ضمان التكافؤ في القوة التصويتية بين الدوائر الانتخابية.

وبعبارة أخرى فإنّ البيانات السكانية من المعلومات الهامة لترسيم الدوائر الانتخابية (سواء أكانت بيانات إحصاء لمجموع السكان أو بيانات لسجلات الناخبين)، فهي الوسيلة لتشكيل دوائر انتخابية متكافئة نسبياً من حيث عدد السكان (إذا كان الأسلوب المتبع هو أسلوب الدوائر الفردية) وذلك لضمان المساواة التقريبية في القوة التصويتية للناخبين، كما تساعد هذه الوسيلة على تحديد عدد الممثلين في كل دائرة إنتخابية ( إذا كان الأسلوب المتبع هو أسلوب الدوائر التعددية)، وهذا لضمان نفس الهدف وهو المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين، وإن كان ذلك بطريقة مختلفة عن الحالة الأولى.

غير أنّ هناك إختلاف بين الدول بشأن الأساس الذي تعتمده في تحديد الكثافة السكانية، فنصف الدول التي تقوم بترسيم دوائرها الانتخابية تستخدم "عدد السكان الإجمالي" كأساس من أجل تحديد نسبة المساواة ما بين الدوائر الانتخابية (جغرافياً التعداد السكاني)، بينما يعتمد ثلث آخر من الدول على "عدد الناخبين المسجلين" كأساس لعدد السكان، أمّا في الكثير من الدول الإفريقية، فيندفع التركيز اتجاه المحافظة على سلامة القبائل المختلفة الموجودة في دائرة انتخابية واحدة، وهذه تعتبر- بالنسبة لحالتهم- أكثر أهمية من المساواة السكانية.<sup>2</sup>

لكن من مشكلات استخدام بيانات التعداد السكاني لإعادة تقسيم الدوائر أن تصبح بيانات التعداد قديمة وبالية بسرعة بسبب معدلات النمو، فيصبح سكان دوائر إنتخابية معينة ممثلين تمثيلاً ناقصاً

<sup>1</sup> المساواة في عدد السكان بين الدوائر الانتخابية لا ينتج عنه بالضرورة المساواة في عدد الناخبين، فقد ينتج عن بيانات التعداد دوائر إنتخابية غير متكافئة، فنبسة غير المؤهلين بجمع أصنافهم غير متماثلة بين جميع فئات السكان.

<sup>2</sup> تستخدم العديد من الدول الأوروبية عدد "السكان المواطنين" كأساس ذا صلة لتحديد نسبة مساواة السكان ما بين الدوائر. تستخدم لیسوتو، روسيا البيضاء "عدد السكان المؤهلين للتصويت" أي عدد الناخبين المسجلين. وفي المملكة المتحدة وفي كثير من الدول الأخرى خاصة تلك التي لديها سجل إجباري للتصويت، تكون قاعدة الأرقام المستخدمة لغرض إعادة تقسيم الدوائر عبارة عن "عدد المنتخبين المؤهلين للتصويت" وليس عدد السكان الإجمالي. مما يعني إستبعاد غير المؤهلين كالأطفال والأحباب المقيمين. أنظر: أسامة كامل، المرجع السابق، ص.6.

مقارنةً مع غيرهم، لذا لا بد من ربط كل منطقة جغرافية معينة ببياناتها السكانية الصحيحة، وهذا يقتضي أن تكون دقيقة ومحدثة قدر الإمكان، وأن يتم إجراء التعداد في كل دائرة إنتخابية بطريقة متسقة، كما قد يتم استخدام في عملية إعادة تقسيم الدوائر الإنتخابية البيانات السياسية، وعادةً ما تبني تلك البيانات على أساس نتائج الانتخابات السابقة، ويتيح إستخدامها المجال لراسمي الحدود أن يحصلوا على لمحة سياسية حول الدوائر المقترحة ولدرجة ما؛ التنبؤ حول التورطات الحزبية التي قد تنشأ في خطة إعادة تقسيم الدوائر.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الحيز الجغرافي كوسيلة لتقسيم الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>

تنصّ القوانين الانتخابية في الكثير من دول العالم على أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عدة عوامل جغرافية في عملية ترسيم خطوط الدوائر الانتخابية، مثل: الحدود الجغرافية للتقسيم الإداري (حدود الولايات، البلديات...)، أو الحدود الطبيعية المكوّنة من الملامح الطبوغرافية الغالبة كامتداد الجبال والأنهار والجزر... أو الخصائص الجغرافية المرتبطة بالشكل أو الحجم الجغرافي، مثل: المناطق المعزولة، المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة. إنّ دستور بوتسوانا لا يعتبر فقط حدود الدوائر الإدارية، وإنّما أيضاً يأخذ بالحسبان حدود المناطق القبلية، وفي بعض الدّول مثل الدول النامية على وجه الخصوص، يطلب من القائمين على عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية النظر في وسائل المواصلات و/ أو وسائل الاتصالات أيضاً.<sup>3</sup>

إنّ اعتبار الحدود الإدارية المحلية هو على الأغلب من أكثر العوامل الجغرافية المعروفة والمذكورة في قوائم الدول، وهناك العشرات من الدّول التي تدرج ذلك (الحدود الإدارية المحلية) كمعيار أساسي يجب أخذه بعين الاعتبار ومنها: ألبانيا، وبنغلادش، وباربادوس، وبلغاريا، والكاميرون، وكندا، وكرواتيا، وجمهورية التشيك، وفيجي، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وإندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، وليثوانيا، وماليزيا، والمكسيك، والباكستان، وبنما، وتنزانيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، واليمن.

<sup>1</sup> أنظر:

ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.53-59.

<sup>2</sup> أنظر:

Lisa Handley, Op.Cit., pp. 65-66.

<sup>3</sup> هناك ميزة أخرى من الملامح الجغرافية التي يتم ذكرها كثيراً وهي الناصر السكاني كعامل يؤخذ بالحسبان في عملية إعادة تقسيم الدوائر، وتحدّد عدّة دول كاريبية بالإضافة إلى كينيا وموريشيوس ونيبال وباربادوس غينيا الجديدة هذه الميزة، أمّا في ماليزيا فيطلب من الهيئة الانتخابية قياس نسبة الناصر السكاني في الدوائر الانتخابية الريفية بطريقة تضمن لهم التمثيل الإضافي في الهيئة التشريعية. إنّ معايير إعادة التقسيم الجغرافي للدوائر، مثل اعتبار الحدود الإدارية والمجموعات الطبيعية المعروفة حسب عالم الطبيعة، هي أولوية قصوى لدى بعض الدّول أكثر من غيرها، فمثلاً في المملكة المتحدة يعتبر الأخذ بالحسبان الحدود الإدارية المحلية والمجموعات الطبيعية كأهمّ مبدأ في إرشاد مفوضي الحدود الانتخابية، ونتيجة لذلك يتم تقبل التفاوتات والفوارق العالية بين أعداد السكان. أنظر:

ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.53-59.

ولمطابقة حدود الدوائر الانتخابية مع حدود التقسيمات الإدارية (عادة ما تكون حدود الولايات أو الدوائر أو البلديات) عدّة مزايا، إذ تكون مسألة إجراء انتخابات أكثر سهولة؛ إذ تكون الدوائر الانتخابية أكثر وضوحاً أمام الناخبين إذا ما كانت تتماشى مع تقسيمات إدارية منظمة منذ زمن طويل، وفي هذا إنعكاس لمجتمعات المصالح التي تتمركز في مناطق جغرافية معينة إستناداً إلى تراث مشترك، حيث يستطيع الناخبون الانتماء إليها بشكل أكثر سهولة من الدوائر الانتخابية المصطنعة، ويتعرفوا على ممثلهم المنتخب بشكل أكثر سهولة، أضف إلى ذلك أنها تتوافق مع الوظائف الحكومية (فرض الضرائب أو إدارة العدل والتعليم والصحة العامة)، ومع المؤسسات غير الحكومية والمؤسسات الاجتماعية والسياسية، وقد ينتفع أعضاء هذه المؤسسات بسبب قدرتهم على معرفة الممثلين، والتواصل مع الممثلين المنتمين إلى ذات المنطقة الإدارية، لكن من مساوئ استخدام التقسيمات الإدارية أن هذه الحدود قد تقسم مجتمعات طبيعية ذات مصالح مشتركة مثل المجتمعات العرقية التي نشأت منذ زمن طويل، أو المجتمعات التي يجمع ما بينها العرق أو الدين أو اللغة.<sup>1</sup>

وتعتبر الجزائر من الدول التي أخذت بهذه الميزة، أي تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً لتقسيم الحدود الإدارية المعتمدة في الدولة، فقبل التعددية جرت الانتخابات التشريعية الأولى بتاريخ 1977/02/25، وفي إطار التحضير لهذه الانتخابات، تمّ تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب الأمر رقم 76-113، المؤرخ في 1976/12/29، والذي جاء فيه النص على ما يلي: " تُشكّل كل دائرة، دائرة إنتخابية"<sup>2</sup>، أما الانتخابات الموالية والتي أجريت على التوالي في 1982/03/05، و 1987/02/26 فقد تمّ تقسيم الدوائر الانتخابية فيها وفق أحكام قانون الانتخابات رقم 80-08، الصادر في 1980/10/25، وفيه لم يختلف الأمر كثيراً عما كان في السابق، حيث اعتمد هو الآخر على الحدود الإقليمية للدوائر الإدارية في عملية التقسيم<sup>3</sup>، أما في ظل التعددية فنجد أنّ

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> أما عن كيفية توزيع المقاعد على الدوائر فقد بيّنته المادة الثالثة من ذات الأمر؛ ورغم أن المشرع اعتمد على عدد السكان كأحد المعايير للتقسيم، إلا أن ذلك التقسيم أدى إلى تفاوت كبير في ثقل أصوات الناخبين بين منطقة وأخرى، والذي يتمّ على النحو التالي: للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80000 نسمة الحق في مقعد واحد. بالنسبة للدوائر الأخرى يعطى لكل مجموعة تبلغ 80000 نسمة مقعد واحد، وإذا تجاوز الجزء المتبقي منها 20000 نسمة يعطى لها الحق في مقعد إضافي. كما أعطى المشرع لبعض الدوائر "أم البواقي، البلدية، تيزي وزو، الجلفة، سطيف، سيكيدة، عنابة، المدية" مقعداً إضافياً!!.

<sup>3</sup> أما عن كيفية توزيع المقاعد على الدوائر فقد بيّنته المادتين 98.97 من القانون رقم 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات، إذ خصّص مقعداً واحداً بالنسبة للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80000 نسمة، كما خصّص مقعداً واحداً أيضاً لكل مجموعة تبلغ 80000 نسمة من الدوائر الأخرى، وأعطى للجزء المتبقي منها والذي يبلغ 20000 نسمة مقعداً إضافياً، غير أنه (على خلاف ما تمّ في الأمر 76-113 أعلاه) لم يمنح مقعداً إضافياً لبعض الدوائر. ورغم اعتماد المشرع على عدد السكان كأحد المعايير للتقسيم نظرياً، إلا أن الشكل الذي تمّ به تفصيل هذا المعيار لم يكن عادلاً إذ لم يراع المساواة في الثقل النسبي، حيث نجد مثلاً أن كل 87814 ساكن من دائرة برج بوعريّج يمثلهم نائب واحد، وأن كل 72195 ساكن من دائرة باب الوادي يمثلهم نائب واحد، في حين يُمثّل 17718 ساكن من دائرة عين صالح بنائب واحد أيضاً، بمعنى أن ثقل صوت واحد من مواطني دائرة عين صالح يساوي في قوته التصويتية 05 أصوات لمواطني دائرة برج بوعريّج، وأربعة أصوات لمواطني دائرة باب الوادي، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال الجدول المرفق بالأمر رقم 76-113، الذي يبين عدد سكان كل دائرة انتخابية وعدد النواب المخصص لها. كذلك فإن المشرع، وبعد أن حدّد معالم الدوائر الانتخابية في قانون الانتخابات رقم 80-08 فإنه أحال مسألة تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة على السلطة التنظيمية، وذلك بموجب المادتين 25، و 25 مكرر منه. غير أن ذلك كان في عهد الحزب الواحد فلم يكن لذلك أي تأثير؛ نظراً لأن جميع المترشّحين منتمين إلى الحزب الواحد، وهو الذي يقدمهم للانتخاب. أنظر: محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 92-93.

القانون رقم 91-07 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، قد إعتمد تقسيما جغرافيا غير متجانس عجيب (سطيف شمال، سطيف جنوب، الدوائر الأخرى... بحاية 1، بحاية 2، الدوائر الأخرى...)، والذي تمّ تعديله بموجب القانون رقم 91-18، لكن هذا الأخير كسابقه لم يُراع مبادئ عدالة التقسيم، إذ جاء بأكثر من معيار للتقسيم وتوزيع المقاعد، بشكل إنتقائي تفضيلي، تمييزي.<sup>1</sup>

أما عن الانتخابات التشريعية الثانية في ظل التعددية، والتي جرت سنة 1997 فقد تمّ تقسيم الدوائر الانتخابية فيها بموجب الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ووفقا لأحكام الأمر رقم 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، حيث تمّ اعتماد الحدود الإقليمية للولايات معيارا للتقسيم، مع إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، لكن مع مراعاة معيار السكّان والكثافة السكانية كأصل عام لتوزيع المقاعد، ومعيار احترام التواصل الجغرافي عند تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية 2012، والانتخابات التشريعية 2017<sup>3</sup>، وبالرجوع إلى الأمر 12-01 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، نجده قد حدّد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي

<sup>1</sup> إذ خصّص للمدن التي يزيد عدد سكانها عن 200000 نسمة، مقعدا واحدا لكل شريحة سكانية تتكون من 80000 نسمة. وفي ولايات الشمال خصص لكل شريحة سكانية تتكون من 60000 نسمة مقعد واحد، وفي ولايات المضاب خصص لكل شريحة سكانية تتكون من 55000 نسمة مقعد واحد، وفي ولايات الجنوب خصص لكل شريحة سكانية تتكون من 45000 نسمة مقعد واحد، وفي ولايات الجنوب الأقصى خصص لكل شريحة سكانية تتكون من 25000 نسمة مقعد واحد!!!، وبذلك فإن هذا القانون أبقى على التفاوت الواضح بين المناطق في القوة التصويتية لكل منها، مثلما كان عليه الحال في ظل القانون السابق تقريبا، حيث نجد - على سبيل المثال - القوة التصويتية لسكان ولاية تلمسان تزداد بأكثر من 03 أو 04 أو 05 مرات للقوة التصويتية لسكان ولايات أخرى، مثل الجزائر العاصمة، بومرداس، غليزان، الجلفة، سطيف وقسنطينة، حيث كان عدد سكان ولاية تلمسان آنذاك: 95822 نسمة، يمثلهم 05 نواب، بينما سكان ولاية الجزائر وعددهم: 1690191 يمثلهم 22 نائبا، وسكان ولاية بومرداس عددهم: 650975 يمثلهم 11 نائبا، وسكان ولاية غليزان عددهم: 544877 يمثلهم 09 نواب. أنظر: محمد أرقي نسيب، المرجع السابق، ص ص. 201، 202.

<sup>2</sup> تنص المادة 30 من الأمر 97-07 المشار إليه سابقا: "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. وتحدّد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون. كما تنص المادة 101 من الأمر رقم 97-07 المشار إليه سابقا: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة... تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي...". حيث تمّ تخصيص مقعد واحد لكل 80000 نسمة من سكان الولاية، مع تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة، مع تحديد الحد الأدنى للمقاعد المخصصة لكل ولاية بأربعة مقاعد.... وبهذا القانون يكون المشرع قد تدارك الأخطاء الفادحة التي جاء بها في السابق (في ظل قانون الانتخابات رقم 80-08، ثم القانون رقم 91-07، والقانون رقم 91-18 المشار إليهم سابقا) حيث حدد المنطقة الإدارية (بالولاية) بدلا من الدائرة، وتفادي الانتقادات التي وجهت إليه حول عدم عدالة التقسيم، والتفصيل الإنتقائي التمييزي لمعيار الكثافة السكانية. أنظر أيضا: المادة 2، 3 من الأمر رقم 97-08، المؤرخ في 06/03/1997 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، لسنة 1997.

<sup>3</sup> علما أنّ المناسبة الأولى تمّت في ظل ق.ع 12-01، أما المناسبة الثانية فتمت في ظل ق.ع 16-10، لكن كلتا المناسبتين تمّت في ظل أحكام الأمر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

الوطني، وكذا بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية وذلك حسب المادتين 2، 6 من الأمر 12-01 أعلاه.<sup>1</sup>

وهنا نسجل نقطة إيجابية في القانون الجزائري من هذه الزاوية، إذ تمّ مطابقة حدود الدوائر الانتخابية مع حدود التقسيمات الإدارية؛ خاصة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة، إذ تمّ اعتماد حدود الولايات حدودا لدوائرها الانتخابية، لكن إمكانية التلاعب مستقبلا تبقى قائمة من الناحية الاحتمالية للنص القانوني، خاصة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، إذ أن نص المادة 26 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 لم تضع أي ضابط لعملية التجزئة والتقسيم، إذ نصت على أنه: "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات"<sup>2</sup>، على عكس نص المادة 84 من القانون العضوي 16-10<sup>3</sup> التي تنص على أنه: "...بغض النظر عن أحكام المادة 26 أعلاه، تحدّد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. غير أنه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي". وبذلك قد وضعت المادة 84 من القانون العضوي 16-10 ضابطين لعملية التقسيم بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهما ضرورة احترام معيار الكثافة السكانية (معياري ديمغرافي)، وضرورة احترام معيار التواصل الجغرافي للمناطق المشكّلة للدائرة الانتخابية الواحدة (معياري جغرافي)، ولم يذكر الضابطين بشكل مباشر بالنسبة للانتخابات الأخرى، خاصة معيار التواصل الجغرافي، لذا لا بد من تعميمه، خاصة من خلال دسترته ضمن المبادئ الحاكمة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

هناك عوامل إضافية يتمّ ذكرها أحيانا كمعايير لإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية ترتبط مباشرة بالشكل الهندسي لكل دائرة انتخابية وهما التواصل الجغرافي والدمج. إنّ مؤيدي هذه المعايير يرون بأنّ

<sup>1</sup> تنص المادة 2 من الأمر 12-01: "تحدّد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية، وفقا للقانون رقم 84-09 المعدل والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، كما تنص المادة 6 من نفس الأمر: "تحدّد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية، يحدّد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقتدي اثنين".

<sup>2</sup> أنظر: نص المادة 26 من القانون العضوي 16-10، المادة 26 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 المشار إليهما أعلاه، نص المادة 30 من الأمر رقم 97-07. كلها جاءت بنفس المضمون وهو: "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. وتحدّد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون". نلاحظ أن هذا النص هو القاعدة العامة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، لكن لم يبين ضوابط هذه العملية، بينما وردت نصوص أخرى تخص عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بخصوص نوع معين من الانتخابات كما هو الحال بشأن إنتخابات المجلس الشعبي الوطني (المادة 84 من القانون العضوي 16-10، المادة 2 من الأمر 12-01)، أو كما هو الحال بشأن انتخابات مجلس الأمة (أنظر المادة 6 من الأمر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان).

<sup>3</sup> أنظر: المادة 84 من القانون العضوي للانتخابات 16-10، المادة 84 من القانون العضوي للانتخابات 12-01. المادة 101 من الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، كلها جاءت بنفس المضمون وهو "... تحدّد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي...". وهكذا نلاحظ أن هذا النص في جميع هذه القوانين قد جاء بمبدأين هامين هما: ضرورة احترام معيار الكثافة السكانية (معياري ديمغرافي)، وضرورة احترام معيار التواصل الجغرافي (معياري جغرافي).

الدوائر الانتخابية يجب ألا تكون غريبة الشكل، وأن جميع أجزاء الدوائر الانتخابية يجب أن تكون مترابطة بعضها مع بعض، فمثلاً يطلب من الهيئة الانتخابية في المكسيك عند إنشاء الدوائر الانتخابية أن يكون محيطها منتظم الشكل، ومن الدول الأخرى التي تشترط وجود الدوائر الانتخابية المدججة: ألبانيا، وأرمينيا، وبنغلادش، وباربادوس، وبيلاروسيا، وجمهورية الدومنيكان، والهند، وإيطاليا، والباكستان، والولايات المتحدة.<sup>1</sup>

لم يطلب القانون الفيدرالي الأمريكي دمج الدوائر الانتخابية منذ مدة طويلة، لكن عندما قامت بعض الولايات بتأسيس بعض الدوائر غريبة الشكل في مرحلة التسعينيات عند إعادة تقسيم الدوائر، أمرت المحكمة العليا بإعادة ترسيم عدد من تلك الدوائر الانتخابية، إستناداً إلى أن تلك الدوائر لم تكن "مدججة" آنذاك كدليل لوجود نية غير مسموح بها عند تأسيس حدود تلك الدوائر، وتجاوزاً للقواعد المتمثلة في التراص، والتواصل، واحترام الحدود السياسية القائمة والتي أعادت إحياءها المحكمة العليا للولايات المتحدة، إذ ينظر إلى المقاطعات المتقاربة والمتجاورة في المقام الأول على أنها تشكّل عائقاً أمام أصحاب الجيرماندرين المحتملين، لذلك لا بد من السعي من أجل القضاء على الممارسات التي حرمت أفراد الأقليات العرقية واللغوية من حقوقهم الانتخابية الأساسية، وتمثل إحدى النتائج الهامة في منع الفصل العشوائي المحض للقضاء على التحيز.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار ينصّ دستور فلوريدا على أن خطوط المقاطعات "يجب أن تكون متجاورة، مدججة، وتستخدم الحدود الجغرافية السياسية القائمة كلما كان ذلك متاحاً"، ولا يجوز أيضاً التقطيع بشكل إنتقائي تمييزي، ولذلك تخضع الخطط الناتجة للمراجعة من قبل المحكمة العليا في فلوريدا، مما يؤدي إما إلى الموافقة عليها أو العودة بها إلى السلطة التشريعية لمحاولة أخرى للوفاء بمعايير التقسيم.<sup>3</sup>

وخلاصة القول أنه يجب أن يتمّ تحديد الحدود الجغرافية بشكل واضح، غير تمييزي عند عملية أو إعادة التقسيم، لأنها الوسيلة التي يرجى منها تحقيق هدف، مفاده الوصول إلى أن تُمثّل في المجالس النيابية كافة قطاعات السكّان في الدولة بعدد من النّواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من المساواة بين مختلف المناطق، وهو ما يؤدي في النّهاية إلى ضمان مساواة جميع المواطنين في التمثيل على مستوى المجالس النيابية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر:

ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.53-59.

<sup>2</sup> أنظر:

Thomas W. Gilligan and John G. Matsusaka, "Public choice principles of redistricting", in **Public Choice** (2006) 129, University of Southern California ,pp.381-398.

<sup>3</sup> أنظر:

Samuel S.-H. Wang, Three Practical Tests for Gerrymandering: Application to Maryland and Wisconsin, in **Election Law Journal: Rules, Politics, and Policy**. December 2016, 15(4), pp. 367-384.

<sup>4</sup> عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق، ص. 770.

## المبحث الثالث:

### نتائج تقسيم الدوائر الانتخابية.

من نتائج تقسيم الدوائر الانتخابية ما يتعلق بآثار تقسيمها على أطراف العملية الانتخابية خاصة الناخبين والمرشحين (المطلب الأول)، كما أنّ من نتائج تقسيم الدوائر الانتخابية ما يتعلق بالرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية كنتيجة وأثر مترتب على هذه العملية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على الناخبين والمرشحين

لتقسيم الدوائر الانتخابية آثار على أطراف العملية الانتخابية خاصة بالنسبة للناخبين (الفرع الأول)، كما لها آثار بالنسبة للمرشحين (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على الناخبين.

لتحديد الدوائر الانتخابية عدّة آثار على الناخبين؛ منها وجوب تقديم طلب الشطب من القائمة الانتخابية القديمة في حال تغيير الناخب لموطن إقامته، والقيود في نطاق الدائرة الانتخابية الجديدة التي يقيم بها، ولذلك نصت المادة 12 من ق.ع 16-10: "إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) المالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة"، إذ من الشروط المطلوبة في الناخب ما جاء به المادة 4 من نفس القانون العضوي: "لا يُصوّت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"، كما تنص المادة 22 من القانون العضوي للانتخابات 16-10: "... ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه...". ومن جهة أخرى نجد أن المادة 19 من القانون العضوي للانتخابات 16-10: "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلّل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

ولذلك تعطي فترة التدقيق الفرصة لتحسين جودة القائمة من خلال التحديث الذي يكون بسبب حذف أسماء المواطنين الذين غيّرُوا أماكن سكنهم وإقامتهم، وكذلك أولئك الذين انتفت عنهم أهلية الانتخاب إذا ظهر دليل على عدم استيفاء الشخص لشروط المواطنة أو أنّه فقد حقّه في الانتخاب بسبب تخلف عقلي أو بسبب ارتكاب جريمة ما، أو الوفاة، ولذلك تؤدّي مثل هذه المراجعة إلى

ارتفاع حاد ومفاجئ في نشاطات الإدارة الانتخابية وتنعكس هذه الجهود بصورة إيجابية على كفاءة الدقة والتحديث والشمولية بالنسبة للقائمة.

يتم في معظم الدول تنظيم الانتخابات المحلية والتشريعية على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية، ولذلك فإنه يحقّ للناخب أن يدلي بصوته فقط في المنطقة التي يقيم فيها بصورة دائمة، وهذا هو سبب حاجة الجهات القائمة على الانتخابات لمعلومات تخص تغيير العناوين من أجل إدراجها في السجل الدائم، فبعض الناخبين يرغبون في تصحيح القيد في الدائرة الانتخابية المختصة بسبب ظروف حديثة كانتقال ناخب من مكان إقامته بعد آخر تحديث للقائمة، دون أن يتم قيد عنوانه الجديد، وذلك لأسباب مختلفة، كما هو الحال بالنسبة للنساء اللواتي تتغير إقامتهنّ بسبب الزواج، أو قد يكونون مرضى أو مسافرين خلال تلك الفترة أو بسبب الغياب المؤقت في الخارج لأسباب محدّدة، كالذين يغادرون إلى الخارج من أجل العمل أو من أجل الدراسة، إضافة إلى العسكريين وكبار المسؤولين، مثل المواطنين المعيّنين في السلك الدبلوماسي.

ويقابل طلب حذف اسم ضمن قائمة الناخبين في الدائرة الانتخابية طلب إدراج اسم ضمن قائمة الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يجب أن يتبعها، فبعض الناخبين استوفوا شروط الأهلية الانتخابية مؤخرا فقط، كما هو الحال بالنسبة للذين بلغوا سنّ الانتخاب، أو الذين حصلوا على المواطنة و أصبحوا مؤهّلين جددا للانتخاب، أو أولئك الذين زال عنهم مانع من موانع الأهلية الانتخابية (عن طريق إطلاق سراحهم من السجون وإعادة الاعتبار إليهم على سبيل المثال).

إنّ قدرة المواطنين المتنامية على السفر والعمل في الخارج تجعل مهمة تنظيم التسجيل والاقتراع أكثر صعوبة، وذلك يفترض تطوير نظام تسجيل منفصل للمواطنين المقيمين في الخارج، وهو ما تتبّعه بعض الدول، فبدلاً من إبقائهم على قوائم الناخبين المحلية النشطة يتوجّب على هؤلاء المواطنين التسجيل بمبادرة ذاتية منهم في كل عملية انتخابية، ولذلك نصت المادة 9 من ق.ع 16-10: "بغض النظر عن أحكام المادتين 4 و 8 من هذا القانون العضوي، يمكن كل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم : ... بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتاءية والانتخابات التشريعية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب". كما نصّت المادة 54 من القانون العضوي نفسه: "يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم".

## الفرع الثاني: آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على المرشحين<sup>1</sup>

إنّ لتحديد الدوائر الانتخابية عدة آثار على المترشحين، خاصة ماتعلق بشروط الترشح، من ذلك ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 بخصوص الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية: "لا يمكن أيًا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية. يتعرّض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي، فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية".

كما أنّ المادة 97 من نفس القانون العضوي جاء فيها بخصوص الأحكام الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني: "لا يمكن أيًا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية. فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي"، وفي هذا الإطار نجد أنّ المادة 202 المشار إليها أعلاه تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (4.000 دج) إلى (40.000 دج)، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليهما في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل. ويعاقب بنفس العقوبة: كل مواطن اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة. كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".

<sup>1</sup> من صور التلاعب بالقانون الانتخابي، وتقسيم الدوائر الانتخابية، مما يؤثر سلبا على الترشح والفوز في الانتخابات؛ ما تمّ في الأردن عام 2001، حيث تمّ حل مجلس النواب، قبل نهاية مدته الدستورية بخمسة شهور، ثم بعد شهر من هذا الحل أصدرت الحكومة قانون الانتخاب المؤقت رقم 34 لسنة 2001 والذي يتعلق بانتخاب مجلس النواب، كما تم إصدار نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم 42 لسنة 2001 الصادر بمقتضى المادتين 25 و53 من هذا القانون المذكور، وكان ذلك مجالاً لمرافعات تمثلت نقاطها فيما يأتي:

عدم دستورية قانون الانتخاب المؤقت ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية، قانون الانتخاب المؤقت ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية يشكّلان مخالفات جسيمة للدستور، قانون الانتخاب من القوانين المسماة بالدستور والذي يمنع إصداره بقانون مؤقت، قانون الانتخاب من قوانين الحريات والحقوق، قانون الانتخاب لا تستدعيه حالة ضرورة، أين هي حالة الضرورة التي استوجبت إصدار قانون مؤقت للانتخاب؟ تمادي السلطة في ادعاء الضرورة وآثاره الدامية، كفي استخفافا بالعقل، خطايا بعد الخطيئة وليذهب الدستوريون إلى الجحيم، الحكومة حلت مجلس النواب قصدا من أجل اختلاق الشرط الزمني لإصدار قانون انتخاب مؤقت، اغتصاب الحكومة لاختصاصات السلطة التشريعية وارتكاب الإثم كان مقصودا، لا لن نعود إلى العصور الوسطى حتى ولو قزرت الحكومة ذلك، مضمون مخالفات الحكومة للدستور تجعلها فاقدة للشرعية ومغتصبة للسلطة، حتى أسباب المصلحة الشخصية المباشرة في هذه الدعوى متوافرة، وهم: فئة العادلين عن ترشيح أنفسهم بسبب تفتيت الدوائر الانتخابية بسبب إضعاف فرص الفوز أمامهم، فئة المرشحين الذين لم يحالفهم الحظّ بالفوز بسبب تفتيت الدائرة الانتخابية تفتيت دائرة إريد إلى دائرتين إضررا بالغير، فئة من حرمهم قانون الانتخاب المؤقت من الترشح خلافا لأحكام الدستور، فئة المحرومين من الترشح بسبب تقسيم إجتماعي للدوائر الانتخابية على نحو مخالف للدستور، وكان حكم محكمة العدل العليا في هذه القضية الشهيرة هو رفض الدعوى شكلا وتجنبت بذلك الدخول في الموضوع، وهكذا عند عدم استقلال السلطة القضائية يحكم مرة برفض الدعوى لعدم الاختصاص، ومرة أخرى بعدم وجود مصلحة للمدعي، وثالثة بعدم الخصومة، ورابعة بفوات الميعاد... وأخيرا على القضاء أن ينتزع استقلاله من الحكومات انتزاعا، ويفرض أحكام المشروعية الدستورية على الحكومات لأن اليمين الذي أقسمه القضاة على القرآن لا يعني إلا واجب قيام هؤلاء القضاة بإحقاق الحق والالتزام بمبدأ المشروعية. أنظر: د. محمد الحموري، حسين مجلي، راتب الجنيدي، نعيم المدني، دفاعا عن الديمقراطية وأحكام الدستور، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 2005.

كذلك يؤثّر تحديد الدائرة الانتخابية على التأكد من توافر أحد الشروط المهمة والتي يضعها القانون، من ذلك ما نصت عليه المادة 90 من نفس القانون العضوي: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: "أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، ...".

أيضا من شروط الترشح شرط إكتتاب التوقيعات، إذ لا بد أن يكون للمترشح حد أدنى من الناخبين الذين يركونه، ويشترط أن يكونوا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية،<sup>1</sup> من ذلك ما نصت عليه المادة 94 من نفس القانون العضوي بخصوص الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: " يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية: إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها ، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها. وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لايتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مئتان وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين: إما تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وهذا ما عبرت عنه أيضا المادة 73 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 بخصوص إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية: " يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 72 من هذا القانون العضوي مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية: إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة 4 % في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية. في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لايتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله". إن النص المقابل لهذه المادة في القانون العضوي للانتخابات 12-01 هو نص المادة 72 لكنها مختلفة في الأحكام التي جاءت بها، بنصها: " يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 71 من هذا القانون العضوي مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية. في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب". والملاحظ على هذا النص أن له ميزات تسهيلية لحرية الترشح أكثر من النص المشار إليه أعلاه، إذ يعطي القوائم المقدمة من طرف الأحزاب من شرط التوقيعات، كما أنه بالنسبة للأحزاب قد وضع سقفا لعدد التوقيعات، وهذا غير موجود في نص المادة 73 من القانون العضوي للانتخابات 16-10.

<sup>2</sup> إن النص المقابل لهذه المادة في القانون العضوي للانتخابات 12-01 هو نص المادة 92 لكن بمحتوى مختلف: " تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار. عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمائة (400) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. توقع الاستثمارات خطيا مع وضع البصمة ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي. ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية. لا يسمح لأي ناخب أن يوقع ويصم في أكثر من قائمة. وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ".

كما أنّ المادة 142 من نفس القانون العضوي جاء فيها بخصوص انتخاب رئيس الجمهورية: " يجب على المترشح أن يقدم: إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولامية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع. وتدوّن هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 136 من هذا القانون العضوي".<sup>1</sup>

كما يتأثر عدد المرشّحين في كل دائرة بالكثافة السكانية لها، وفي هذا الإطار نجد أن وجاء في نفس السياق نص المادة 80 من نفس القانون العضوي: " يتغيّر عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكاّن البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكاّن والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية: "...، وأيضاً ماجاءت به المادة 82 من نفس القانون العضوي: "يتغيّر عدد أعضاء المجالس الشعبية الولاية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكن والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية: "...".<sup>2</sup>

## المطلب الثاني:

### الرّقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>3</sup>: "ضمانة أساسية"

من الدّول التي للمحاكم فيها دور في عملية الترسيم نجد: أستراليا، كندا، جمهورية التشيك، فيجي، اندونيسيا، إيرلندا، اليابان، ليتوانيا، المكسيك، نيوزيلندا، نيجيريا، أوغندا، المملكة المتّحدة، الولايات المتحدة الأمريكية؛ هذه الأخيرة التي يمكن للقضاء فيها رفض خطط التقسيم غير العادلة، وإنشاء المبادئ الحاكمة لهذه العملية، بل ويمنحها القانون دوراً إيجابياً في عملية الترسيم ذاتها عند الضرورة، وفي المقابل

<sup>1</sup> إنّ النص المقابل لهذه المادة في القانون العضوي للانتخابات 12-01 هو نص المادة 139، بنفس الصياغة والمضمون، رغم أن القانون العضوي للانتخابات قد غير في شروط اكتتاب التوقيعات في انتخابات المجلس الشعبي البلدي أو في انتخابات المجلس الشعبي الولاّي، وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، مقارنة بالقانون العضوي 12-10.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 84 من القانون العضوي 16-10 على أنه: "... يسجّل المترشّحون (في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني) في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشّحين بقدر المقاعد المطلوب شغلها،... غير أنه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي".

<sup>3</sup> حول دور القضاء، أنظر: خليفة تامر الحميدة، "الأسس الدستورية في تحديد الدوائر الانتخابية"، مداخلة في ملتقى بعنوان: تطوير النظام الانتخابي في الكويت، في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرون، 2004، ص 6-12؛ محمد الفيلي، "إصلاح قانون الانتخابات"، مداخلة في ملتقى بعنوان: تطوير النظام الانتخابي في الكويت، في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرون، 2004، ص 13-15.

هنالك منعٌ محدّد ضد تدخل القضاء في عملية الترسيم في بعض الدول مثل: باكستان وتنزانيا، بينما بعض الدول تمنح القضاء وظيفة معينة في عملية الترسيم ضمن مجال محدود جداً، مثل: نيجيريا وأوغندا<sup>1</sup>، لكن هناك دولاً مثل الجزائر، تستبعد القضاء تماماً من هذه العملية، وتمنح للمجلس الدستوري دوراً جُزئياً محدوداً في هذه العملية؛ يمكن بحثه فقط من زاوية مدى وجود تمكين قانوني، يسمح للمجلس الدستوري من ممارسة رقابته على القوانين المتعلقة بهذه العملية فقط؛ لذلك نتطرق أولاً إلى الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة المقارنة (الفرع الأول)، ثم نتناول مدى وجود رقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام القانوني الجزائري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة المقارنة.

نتناول الرقابة القضائية على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في أستراليا (أولاً)، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية (ثانياً)، ثم نتحدث عن رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية (ثالثاً).

### أولاً - الرقابة القضائية على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في أستراليا "متاحة لكنها نادرة":

يتكون البرلمان الأسترالي من مجلسين، مجلس الشيوخ (ويتم إنتخابه باستخدام نظام التمثيل النسبي)، ومجلس النواب (ويتم إنتخابه من دوائر بعضو واحد)، وللتأكد من التمثيل المتكافئ لهذا الأخير فإنه يجب إعادة ترسيم حدود هذه الدوائر بشكل دوري، ولا يتم إعادة التوزيع في أستراليا دفعة واحدة، إنما يتم عمل إعادة التوزيع لكل ولاية ومقاطعة على حدى، ولضمان شرعية العملية يبين قانون الانتخابات لدول الكومنولث للعام 1918 بوضوح ما يأتي:<sup>2</sup>

- المعايير الموضوعية لترسيم الحدود: ينبغي على لجان إعادة التوزيع العمل تماشياً مع مجموعة معايير محددة جيداً وبوضوح والتي يتم دعمها من قبل الطيف السياسي.
- توقيت إعادة التوزيع: يتم تحديد التوقيت بموجب القانون، ولا يمكن التلاعب به لتحقيق مكاسب سياسية لأنه يتم بشكل دوري إلزاماً.
- سلطة إعادة التوزيع المستقلة: تتم إعادة التوزيع من قبل هيئات سياسية محايدة مستقلة.

<sup>1</sup> أنظر:

ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.47-52.

<sup>2</sup> أنظر:

Ibid., pp. 90-102 .

- الإدخال العام للجمهور: تتسم عملية إعادة التوزيع بأنها عامّة قانوناً، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار آراء الأفراد والمنظمات المعنية.

- التطبيق الأوتوماتيكي لإعادة التوزيع: لا يخضع اقتراح إعادة التوزيع النهائي للفيتو (حق النقض) على المستوى السياسي، أو من قبل البرلمان.

- التكافؤ في التعداد السكاني: عند تحديد الحدود الانتخابية ضمن ولاية ما فإن المبدأ السائد في أستراليا هو المساواة في التعداد السكاني، لكن عند استخدام التعداد السكاني الكلي لتعيين أعضاء الولايات والأقاليم، يجري استخدام أعضاء الناخبين الفعليين لتحديد تخطيط الدوائر الانتخابية، وبما أنّ تسجيل الناخبين إلزامي في أستراليا، تكون هذه الأعداد متوفرة وجاهزة لكل الغايات العملية ودقيقة لوقت حسابها. حيث يجب توزيع الولاية أو الإقليم على عدد من الأقسام الانتخابية بالتساوي مع استحقاق تمثيلها في مجلس النواب كما تمّ تحديدها مؤخراً.

- يتم تحديد الكوتا بتقسيم الاستحقاق الانتخابي الكلي للولاية أو الإقليم بنهاية فترة القبول للتعليقات بموجب استحقاق التمثيل في مجلس النواب، ولا يمكن اقتراح القسم الانتخابي الذي ينحرف عن التسجيل في الكوتا بأكثر من 10% .

إنّ كل وجه من هذه الأوجه يصلح للطعن به أمام القضاء، وإن كان ذلك نادراً، لما تتمتع به عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من حياد حيث تشرف عليها جهة محايدة تماماً، والأكثر من ذلك ماتمميز به هذه العملية من شفافية، حيث هناك الإدخال العام للجمهور في هذه العملية، إذ من أجل أن تكون العملية منصفة تماماً، فمن الواجب ليس فقط أن تكون حرّة من أي رابطة سياسية، وإنما يجب أن توفر أيضاً الفرص للناخبين للتعبير عن آرائهم، وبالتالي تقوم كل لجنة بنشر خرائط في الصحف وتدعو العامة لجلسات استماع، والتي يتمّ عقدها في عدّة مواقع مختلفة يتمّ اختيارها من أجل تشجيع مشاركة القدر الأكبر من الأفراد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر:

## ثانياً- الرقابة القضائية على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية "متأصلة":<sup>1</sup>

تعتبر عملية إعادة التقسيم في الولايات المتحدة لا مركزية بشكلٍ كاملٍ، وبمجرد أن يقوم كونغرس الولايات المتحدة بتقسيم المقاعد ما بين الولايات، تتجّه مسؤولية ترسيم العدد المخصص من دوائر الكونغرس إلى كل واحدة من الولايات الخمسين على حدى، داخل نطاق حدودها، وتعتمد كل ولاية إجراءات إعادة تقسيم خاصة بها وتحدد معاييرها الخاصة للعملية.<sup>2</sup>

إنّ الاستثناء الأساسي "للتدخل القضائي المحدود في عملية الترسيم" هو الولايات المتحدة الأمريكية والتي قامت فيها المحاكم بإصدار قرارات حول مئات القضايا التي قدمت ضد مخططات الكونغرس وتشريعات الولايات المتعلقة بمخططات الترسيم؛ وبعبارة أخرى فإن الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي تلعب فيها المحاكم دوراً أساسياً في عملية إعادة تقسيم الدوائر، لكن هذه العملية لديها طابع حزبي جداً، كما أن إمكانية وصول الجمهور إلى هذه العملية محدودة جداً، وفي أغلب الأحيان، تكون المحاكم

<sup>1</sup> بعد الحرب العالمية الأولى بدأ السكان بالتغير من مجتمع ريفي إلى مجتمع حضري، فقدت الكثير من المجالس التشريعية حماسها لإجراء التعداد السكاني كل عشرة أعوام وفشلت في أداء مهامها الدستورية. ومع مرور الوقت، تم حرمان عدة مناطق حضرية من التمثيل السياسي المكفولة لسكانها بسبب فشلها في إعادة تقسيم الدوائر. ثم دأب مشرعو الولايات ولفترة طويلة من تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية على عدم مراعاة مبادئ العدالة والانصاف وهم يصدد قيامهم بعملية تقسيم الدوائر حيث كثيراً ما كان يعمد المشرع في كل ولاية إلى رسم تلك الدوائر بصورة تعسفية وذلك لمصلحة سكان المناطق أو التجمعات الريفية للبيض على حساب مصالح سكان المدن من الملونين للدرجة التي وصلت معها أن كانت القوة التصويتية لاحدى المناطق الريفية في بعض الولايات تعادل 33 مرة للقوة التصويتية لسكان مدينة يقطنها السود. رفضت محكمة العدل الأمريكية في البداية لفترات طويلة، الدعوات المتكررة لإعادة التقسيم ورفضت إصدار أمر إلى المجالس التشريعية كي تقوم بتنفيذ واجبها، على أساس أنها قضية سياسية، لكن قضاءها تغير لاحقاً وأضحى عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابتها القضائية، وأكثر من ذلك أصبح قضاؤها إجتهادياً في مبادئ عدالة ترسيم وإعادة ترسيم الدوائر الانتخابية، من ذلك أنه ينبغي أن تتدخل المحاكم على حد سواء لضمان أن الناخبين من الأقليات العرقية ليسوا محرومين عند رسم خطوط حدود الدوائر داخل المقاطعة، وأن التدخل القضائي ضد جيري مانديرينغ بشكل عام ينطبق على جيري مانديرينغ العنصري بشكل أخص (التقسيم السليبي العنصري). جليلية السيد، المعايير الدولية للدوائر الانتخابية، حلقة حوارية حول الدوائر الانتخابية يوم الأحد 2006/1/29، على الموقع:

<http://bahrainonline.org/showthread.php?t=143395>

وانظر أيضاً:

Snow Ryan, *Op.Cit.*, pp.148-150, Martin Shapiro, *Gerrymandering, Unfairness, and the Supreme Court*, **UCLA Law REVIEW**, Vol. 33 (1985), pp.227-256. Available at: <http://scholarship.law.berkeley.edu/facpubs/811> (9/8/2016)

<sup>2</sup> منذ العام 1912، نص القانون على عدد المقاعد في مجلس النواب الأمريكي وهو 435 مقعداً، ويحق لكل ولاية أن يكون لها نائباً واحداً، ويتم تقسيم الأعضاء الآخرين بين الولايات وفقاً لعدد سكانها النسبي. ويستخدم في هذه العملية العدد الإجمالي للسكان حسب التعداد السكاني الذي تطلب الهيئة إجراءه كل عشرة سنين. لقد كان تحديد المقاعد التشريعية في الولايات المتحدة يتم على أساس عدد السكان، لكن بسبب التعداد السكاني الذي أخذ يكبر بسرعة، وظهور ولايات جديدة، خاصة خلال الفترة من عام 1790 - 1900 أدى ذلك إلى توسيع حجم مجلس النواب تدريجياً من 106 إلى 391. لكن منذ عام 1910 تم تثبيت السقف للعضوية في مجلس النواب وتحديد عدد بـ 435 عضواً. وتم تخصيص مقاعد بإعطاء كل ولاية مقعداً واحداً بشكل مبدئي، ومنح المقاعد المتبقية على التوالي للولايات التي لديها أكبر كوتا متبقية. وفي عام 1950 تم التعديل قليلاً على القانون الذي يحدد هذه الصيغة، فتم إعطاء كل ولاية مقعداً واحداً مع تخصيص الـ 385 مقعداً المتبقية على التوالي بموجب صيغة الأعداد حسب الأولوية. وتعرف هذه الصيغة بـ "طريقة النسب المتساوية". أنظر:

ACE, "Boundary Delimitation", *Op.Cit.*, pp. 182-190.

هي الملجأ الوحيد للتأخين للطعن في أية خطة، وتفكر بعض الولايات حالياً في تبني نهج تعيين الهيئات في ترسيم الدوائر الانتخابية.<sup>1</sup>

يجوز للمحاكم ترسيم حدود الدوائر الانتخابية عندما يفشل المجلس التشريعي في تبني خطة لذلك، أو عندما يتبنى المجلس خطة تقرر المحكمة أنها لا تلي المتطلبات القانونية أو الدستورية، وعلى الرغم من أن إعادة تقسيم الدوائر يكون في معظم الأحيان مدفوعاً بمخاوف حزبية إلا أن النتيجة عموماً في الكونغرس الأمريكي لا تفضّل بالضرورة حزباً على آخر لأن العملية بمجملها لا مركزية، بحيث تكون كل ولاية من الخمسين ولاية مسؤولة عن رسم حدود دوائرها الانتخابية، وتخصص الحكومة الفيدرالية مقاعد في الكونغرس إلى الولايات (وهذه عملية تعرف باسم إعادة التخصيص) على أساس المجموع الإجمالي للسكان، لكن لها دوراً محدوداً تلعبه في عملية إعادة تقسيم الدوائر بعد هذه المرحلة.<sup>2</sup>

تختلف المتطلبات الدستورية لإعادة تقسيم الدوائر كثيراً من ولاية إلى أخرى، لكن تشمل القيود الفيدرالية التي فرضت على عملية إعادة التقسيم ما يلي:<sup>3</sup>

- أن تنشأ خطة التقسيم دوائر لها نسبياً عدد متكافؤ من السكان.
- أن تأخذ خطة التقسيم في عين الاعتبار معايير إعادة التقسيم التقليدية مثل الدمج والتواصل الجغرافي واحترام خطوط التقسيمات الفرعية السياسية والجماعات ذات المصالح.
- ألا تعيد خطة التقسيم تقسيم الدوائر الانتخابية "المصلحة عرق على آخر".
- ألا تضعف خطة التقسيم من قوة ناخبي الأقلية.

وقد كان للمحاكم دوراً هاماً في وضع وتفسير معايير تقسيم الدوائر تلك، لذلك عندما يعتقد أحد أصحاب المصلحة في العملية أن الخطة التي وضعها المشرعون غير قانونية أو غير دستورية، يجوز للسكان رفع دعوى في محكمة الولاية أو محكمة فيدرالية، ويطلب منها تصحيح خطة تم إصدارها أو تبني خطة في حال لم يتم إصدار أي خطة، ويتوجب على المحكمة الفيدرالية أن تستشير محكمة الدولة وعلى كليهما استشارة المجلس التشريعي المشارك فعلياً في تبني الخطة، ولكن في حال فشل المجلس التشريعي في الالتزام

<sup>1</sup> أنظر:

*Ibid.*

<sup>2</sup> أنظر:

*Ibid.*

<sup>3</sup> أنظر:

Snow Ryan, *Op.Cit.*, pp.148-150, Martin Shapiro, *Op.Cit.*, pp.227-256. Thomas W. Gilligan and John G. Matsusaka, "Public choice principles of redistricting", in **Public Choice** (2006) 129, University of Southern California ,pp.381-398. Samuel S.-H. Wang, *Three Practical Tests for Gerrymandering: Application to Maryland and Wisconsin*, in *Election Law Journal: Rules, Politics, and Policy*. December 2016, 15(4), pp. 367-384.

بالمواعيد النهائية التي حدّتها المحكمة، يجوز للمحكمة من جانبها فرض خطة إعادة تقسيم الدوائر تكون نافذة حتى يتبنّى المجلس التشريعي خطة تكون سارية المفعول<sup>1</sup>.

إنّ التطوّر التاريخي لدور القضاء بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية حافل بالقضايا التي تعكس تطور موقف القضاء الأمريكي بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>. لقد ظلّت المحكمة العليا متمسّكة برأيها لمدة ثمانية عشر عاما من خلال إعتبار أن تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل السلطة التشريعية لكل ولاية هو مسألة سياسية *a political question* خارجة عن اختصاص القضاء الفيدرالي، لكنه عدلت عنه نهائيا بموجب حكم تاريخي صادر عنها في عام 1962 في قضية شهيرة هي قضية *Baker v. Carr*، وتتلخص وقائع القضية في طعن رُفِعَ أحد الناخبين في ولاية تينيسي (*Tennessee*) ضد تشريع (1901) الذي تم بموجبه تقسيم الولاية إلى 95 دائرة إنتخابية لانتخاب المجلس العام *The General Assembly* الذي يمثل السلطة التشريعية فيها، أما وجه الطّعن فهو مخالفة التشريع المذكور للتعديل الرابع عشر من الدستور الفيدرالي، بما ترتّب على التّقسيم الحالي للدوائر إختلاف للقيمة الوزنية لأصول الناخبين *debasing of their votes* الأمر الذي حرّمهم من التمتع بالمساواة المنصوص عليها في التعديل الدستوري؛ فعلى سبيل المثال نجد أن منطقة حضرية بها حوالي 37 ألف ناخب لها فقط ضعف عدد نواب منطقة ريفية بها 3 آلاف ناخب، وهكذا نجد أن المنطق قد غاب تماما في نظام التمثيل من إقليم الى آخر، فمثلا قد نجد إقليمين لكل منهما نفس عدد الناخبين ولكن نسب تمثيلهم في المجلس متفاوتة<sup>3</sup>.

مُثِّلت قضية *Baker v. Carr* في البداية أمام المحكمة المحلية (*District Court*) في *Tennessee* التي تمسكت بعد الاختصاص، حيث استندت المحكمة في رفضها إلى ذات المبررات التي استندت إليها المحكمة العليا في حكمها الصادر عام 1946 في قضية *Colegrove v. Green*، أي أنّ المسألة مسألة سياسية *a political question* خارجة عن اختصاص القضاء، إلا أنه تمّ إستئناف ذلك الحكم حيث أستند المستأنفون في طعنهم على الحكم إلى التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي الذي ينص على مبدأ المساواة في الحماية القانونية قائلين

<sup>1</sup> أنظر:

ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.182-190.

<sup>2</sup> من أهم القضايا الشهيرة نذكر:

قضية *Davis v. Hidebrant* (1916)، قضية *Smiley v. Holm* (1932)، قضية *Wood v. Broom* (1932)، قضية *Colegrove v. Green* (1946)، قضية *Baker v. Carr* (1962)، قضية *Wesberry v. Sanders* (1964)، قضية *Reynolds v. Sims* (1964)، قضية *Kirkpatrick v. Preiser* (1969)، قضية *White v. Weiser* (1973)، قضية *Mahan v. Howell* (1973)، قضية *White v. Regester* (1973)، قضية *Karcher v. Daggett* (1982)، قضية *Davis v. Bandemer* (1986)...وتتوالى القضايا إلى يومنا هذا، والحقيقة أن موقف المحكمة العليا الأمريكية وقضاء الولايات عموما بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية يصلح لوحده لأن يكون بحثا متخصصا فيما بعد التدرج. أنظر: خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص ص. 116-154.

<sup>3</sup> المرجع نفسه؛ وانظر أيضا:

*Davis v. Hildebrant*, 241 U.S. 565 (1916).

بأنّ حقوقهم المقرّرة بموجب ذلك التعديل قد انتهكت بسبب عدم تساوي التمثيل بين الدوائر الانتخابية داخل الولاية. وقد أستجابت المحكمة العليا للمستأنفين وألغت قرار محكمة الاقليم سالف الذكر، إذ أفصحت المحكمة العليا الامريكية عن تحولها من موقف السكوت عن الأوضاع غير الدستورية التي فرضتها السلطة التشريعية لبعض الولايات إلى موقف الهيئة القضائية المتمسكة بدورها الرقابي الفعال لضمان حسن الالتزام من قبل المشرع بالمبادئ الدستورية المقررة. وهكذا قرّرت المحكمة العليا الامريكية صراحة نفي الصيغة السياسية عن عملية تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية ، ومن ثم أجازت من ذلك الحين الطعن القضائي فيها بدعوى عدم الدستورية إذا ما تضمن التشريع الصادر بشأنها ما يعد انتهاكا لمبدأ المساواة في الحماية القانونية *The equal protection of laws* الذي تضمنه وأوجب مراعاته التعديل الدستوري الرابع عشر الامريكي.<sup>1</sup>

ومن القضايا الشهيرة كذلك الحكم في قضية *Reynolds v. Sims* في عام 1964 الذي أرسى قاعدة *One man, one vote* أي صوت واحد للناخب الواحد بما مقتضاه وجوب تساوي القيمة التصويتية لأصوات الناخبين في مختلف الدوائر، إذ تقدم مجموعة من الناخبين في ولاية ألاباما (*Alabama*) عام 1961 بطعن أمام المحكمة المحلية في تشريع الولاية المقسم لدوائرها الانتخابية، حيث تمسك الطاعنون بحق كل دائرة في إيصال ممثل عنها إلى المجلس التشريعي للولاية في إطار المساواة والعدالة اللذين تضمّنهما دستور الولاية و الدستور الفيدرالي، لكن على الرغم من التطور الديمغرافي للبيانات الإحصائية لأعداد السكان من جهة، فإن سلطات الولاية تمسكت بالتقسيم الحالي، الذي جاء على ضوء إحصاء عام (1900) دون أخذ بعين الاعتبار تلك التطورات التي كان أهمها مانح من إحصاء عام (1960) في أعداد السكان، وقد قال القاضي *Chief Justice Earl Warren* رئيس قضاة المحكمة العليا في هذا الحكم ما نصّه: "إنّ التّواب يمثّلون النّاس ولا يمثّلون الأشجار أو الأراضي. إنّ التّواب ينتخبهم النّاس وليس المزارع أو المدن أو المصالح الاقتصادية".<sup>2</sup>

### ثالثاً- رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية: "ممكنة"

مارس المجلس الدستوري الفرنسي رقابته على مدى دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والخاصة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وقد أبان إجهاده عن قاعدتين هامتين، على المشرع مراعاتهما وهو بصدد تنظيمه لعملية تقسيم الدوائر، وهاتين القاعدتين هما:

<sup>1</sup> أنظر:

*Ibid.*

<sup>2</sup> أنظر:

*Reynolds v. Sims, 377 U.S. 533 (1964).*

وانظر: حليلة السيد، المرجع السابق، ص 1-7.

## 1- قاعدة الأساس الديمغرافي (الأسس الإحصائية):

كانت الخطوة الكبرى للمجلس الدستوري سنة 1985 عندما أقر مبدأ التناسب في تحديد الدوائر الانتخابية، مبطلا بذلك قانونا مشوبا بعدم المساواة بين إحدى الدوائر الانتخابية والدوائر الأخرى، حيث أثناء صدور قانون تنظيم إنتخابات كاليدونيا الجديدة " *Nouvelle Calédonie* " في 26 نوفمبر 1985 يتضمن تخصيص 48 مقعدا لها بحيث تم توزيع المقاعد على الوجه الآتي: يخصص لمنطقة نوميا " *Noumea* " 18 مقعدا، ويخصص للمنطقة الشمالية والجنوبية 09 مقاعد، ويخصص لجزر ليوتي " *Loyautés* " 08 مقاعد. وتم على إثر ذلك تقديم طعن للمجلس الدستوري من قبل النواب على أساس وجود إجحاف كبير بين المناطق وتفاوت في القدرة التصويتية بين المناطق المذكورة مستنديين في ذلك على المادة الأولى من الدستور التي تفرض على الدولة أن تكفل المساواة بين المواطنين أمام القانون، وعلى نص المادة الثالثة من الدستور التي تنص على عدالة الانتخابات، فأقرّ المجلس الدستوري الفرنسي بجدية الطعن، وقرّر بأن المجلس النيابي الخاص بإقليم كاليدونيا غير دستوري، إذ يجب أن يتم إنتخابه على أساس التوزيع الديمغرافي للسكان، وحيث أن القانون محل الطعن أغفل ذلك فإنه يعتبر مخالفا لنص المادة الثالثة من الدستور الفرنسي، التي من مقتضياتها أن ينتخب كل مجلس نيابي على أساس التوزيع الديمغرافي للسكان، وأن التمثيل النيابي الذي لا يحترم فيه الأساس الديمغرافي فإنه يكون غير قانوني إلا في حدود ما تبرره المصلحة العامة بمبررات موضوعية.<sup>1</sup>

وهكذا أوجب المجلس الدستوري الفرنسي على المشرع أن يراعي عند تقسيمه للدوائر ضرورة أن يتناسب عدد نواب الدوائر الانتخابية مع عدد السكان، ومن ثم يتعين على المشرع أن يقوم باحصاء عدد سكان كل منطقة على حدة قبل قيامه بعملية التقسيم، بحيث تمثل كل دائرة بعدد من النواب على نحو متساو، بحيث تتحقق المساواة النسبية وليست المطلقة التي يصعب تحقيقها، ولذا يكتفي بالمساواة التقريبية، وفي الحالة التي يكون فيها تطبيق مبدأ التمثيل المتساوي متعذرا، فإنه يجب عدم الابتعاد عما يقتضيه هذا المبدأ، إلا في الحدود التي تتوافق والصالح العام وبشرط أن تكون على نحو محدد.

## 2- قاعدة المراجعة الدورية لمراعاة الزيادة السكانية.

تعتبر هذه القاعدة مكّملة لقاعدة الأساس الديمغرافي وتسير معها في نفس النطاق الذي يهدف الى أن تكون عملية تقسيم الدوائر مؤسّسة على العدل والانصاف و المساواة بين المواطنين، والذي يتأتى إذا

<sup>1</sup> أنظر:

Robert Ponceyri, *Le découpage électoral, economica, Paris, 1988, pp.66-72.*

وانظر أيضا: إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص.99-100.

أخذ بعين الاعتبار الزيادة أو النقصان في عدد السكان بسبب إنتقال المواطنين من مكان لآخر والأسباب في هذا متعددة.<sup>1</sup>

وقد أرسى المجلس الدستوري الفرنسي قاعدة المراجعة الدورية لعملية تقسيم الدوائر في حكم صادر عنه في عام 1986 حال نظره في الطعن المقدم حول دستورية قانون الانتخابات " Nouvelle Calédonie " ، حيث تبين وجود تفاوت صارخ وظاهر في التقدير بين مختلف المناطق لهذه المقاطعة، حيث يمثل النائب في منطقة نوميا " Noumea " بحوالي 7427 ساكنا، بينما يمثل النائب في المناطق الأخرى حوالي 2400 ساكنا، إذ وصل الفارق بين منطقة نوميا وجزر ليوتي إلى ما نسبته 1 إلى 2.3 % الأمر الذي يعتبر مخالفا للدستور الفرنسي، فأرسى بذلك المجلس الدستوري الفرنسي قاعدة تقضي بأن يتم تحديد الدوائر الانتخابية على أساس المراجعة الدورية بحسب التطور الديمغرافي وذلك بعد ثاني إحصاء تعداد عام تقوم به الجهات المختصة، وهذا كله حفاظا على مبدأ المساواة بين المواطنين باعتباره مبدأ دستوريا.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر: " شبه

### منعدمة

اختلف نظام تقسيم الدوائر الانتخابية منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، سواء من حيث الجهة القائمة على التقسيم أو المنهج المتبع في ذلك<sup>3</sup>، لكن السؤال المطروح هل هناك تمكين قانوني يسمح برقابة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر؟

<sup>1</sup> أنظر:

Jean-Claude Masclat, Op.Cit., pp.61-62.

<sup>2</sup> أنظر:

Robert Ponceyri, Op.Cit., pp.86-88.

<sup>3</sup> انتهج المشرع الجزائري في تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان حسب الأمر رقم 12-01 المشار إليه سابقا الطرق الآتية :

أ- بالنسبة لعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني: يحددها الدستور، وتحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية (المادة 2)، وتوزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، ويحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة ... (المادة 3). وتوضح تسمية الدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد المناسبة لها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفق الملحق المرفق بهذا الأمر ( المادة 4). وما يمكن تسجيله أن الأمر رقم 12-01 الساري المفعول إلى يومنا هذا قد اعتمد معيار الكثافة السكانية دون تفصيله بشكل تمييزي انتقائي بين الدوائر الانتخابية كما حدث في ظل القانون رقم 91-07، والقانون رقم 91-18 المشار إليهما سابقا)

ب- بالنسبة لعدد المقاعد المطلوب شغلها من أجل تمثيل الجالية الجزائرية بالخارج في المجلس الشعبي الوطني: يمثل الجالية الوطنية بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني، تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. (المادة 5) . الذي أحدث 4 دوائر انتخابية ...

ج- عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات مجلس الأمة: يحددها الدستور بعدد ثابت، وليس على أساس الكثافة السكانية، وحسب المادة 6 من نفس الأمر أعلاه تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية. ويحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين (2).

من الضمانات الأساسية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية خضوعها للرقابة بأشكال مختلفة، وعلى رأسها الرقابة القضائية والدستورية؛ لكن الشيء المؤكّد هو عدم خضوع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر للرقابة القضائية مطلقاً لأنها تقع خارج دائرة اختصاص القضاء منذ الإستقلال إلى اليوم، بمقتضى النظام القانوني المعمول به، كما لاحظنا عدم خضوع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابة أية جهة أخرى بما في ذلك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كهيئة مراقبة (التعديل الدستوري 2016)، ويتضح ذلك من خلال فحص القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.<sup>1</sup>

لقد أوكل المؤسس الدستوري الجزائري مهمة مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء إلى المجلس الدستوري، وترك الرقابة على الانتخابات المحلية للقضاء؛ غير أن وجود طعن يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية يبقى مجرد تصوّر لا أساس له، وعليه يبقى التساؤل الوحيد عن دور المجلس الدستوري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية: هل هو موجود؟ وماهي حدوده؟ وهل هو فعال؟ ماهو الشكل الذي جاءت فيه القوانين النازمة للدوائر الانتخابية، هل جاءت في شكل تشريع عضوي أم في شكل تشريع بقانون أم في شكل أوامر؟ وكيف قام المجلس الدستوري بدوره في مراقبتها؟ هل الأمر 01-12 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية متفق مع المقتضيات الدستورية؟ وهل قام المجلس الدستوري بدوره المنوط به؟

### أولاً- رقابة المجلس الدستوري على تقسيم الدوائر الانتخابية، ومدى دستوريته :

بالنسبة لرقابة المجلس الدستوري على تقنين تقسيم الدوائر الانتخابية في ظل دستور 1989، نجد أنّ القانون رقم 89-13 الذي يتضمن قانون الانتخابات<sup>2</sup> ينص في المادة 24 منه: "تحدّد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"، وهو ما حدث لاحقاً بصدور القانون رقم 91-07 المحدّد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، والذي تمّ تعديله سريعاً بموجب القانون رقم 91-18<sup>3</sup>، وإذا عُدنا إلى دستور 1989 نجد أن نظام الانتخابات "يدخل في مجال" التشريع بقانون" أيضاً، إذ تنص

<sup>1</sup> أنظر المواد من 12 إلى 24 الواردة تحت الفصل الثالث المعنون بـ: "صلاحيات الهيئة العليا" قبل وأثناء وبعد الإقتراع من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقاً.

<sup>2</sup> القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 7 غشت 1989، ج. ر.، عدد 32 (1989).

لقد تمّ إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية من أجل مراقبة دستورية المواد 61، 62، 82، 84، 85، 86، 91، 108، 110، 111 من قانون الانتخابات الصادر بالقانون رقم 89-13 المشار إليه أعلاه، وأصدر قراره رقم 1/ق.ق.مد المؤرخ في 1989/08/20، ولكن رقبته لم تسلط على تقسيم الدوائر الانتخابية باعتبار أن الإخطار لم يتناولها، ومن ثمّ لم تكن مناسبة أبداً لطرح الموضوع للنقاش الدستوري، ولو أنها كانت آنذاك موضوعاً لنقاش سياسي معروف.

<sup>3</sup> القانون رقم 91-07 الصادر في 03 أفريل 1991 المحدّد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.، العدد 15 (1991). لم يرض هذا القانون المعارضة إلى حدّ كبير، ممّا دفعها إلى الاحتجاج والدعوة إلى إضراب سياسي، الأمر الذي أرغم السلطة والبرلمان على تعديل القانون المذكور بموجب القانون رقم 91-18 المشار إليه سابقاً.

المادة 115 منه: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي حوّلها إياه الدستور . ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي:....نظام الانتخابات"، ولذلك لم يكن قانون الانتخابات متعارضاً مع الدستور آنذاك.

أمّا بالنسبة لرقابة المجلس الدستوري على تقنين تقسيم الدوائر الانتخابية في ظل دستور 1996 وبالرجوع إلى الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup> نجد أنّ المادة 30 منه أحالت على "التشريع بقانون" لتحديد الدوائر الانتخابية، بنصها على أنه: "يمكن أن تتشكّل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدّة بلديات. وتحدّد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون". وعند تعديل هذا الأمر بموجب القانون العضوي رقم 04-01 بقيت المادة 30 على حالها، وكذلك تمت المحافظة على نفس المضمون في ظل القانون العضوي رقم 12-01 (المادة 26 منه)، والشيء نفسه في ظل القانون العضوي 16-10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (المادة 26 منه).

لكن دستور 1996 جاء ولأوّل مرّة بوسيلة جديدة في التشريع وهي "التشريع بقانون عضوي"، ومن لوازمه أنّه يخضع لرقابة المجلس الدستوري رقابة وجوبية سابقة على إصداره، بنصّ الدستور، الذي يلزم رئيس الجمهورية بالإخطار السابق وجوباً<sup>2</sup>، على عكس الوسيلة التقليدية وهي "التشريع بقانون" الذي قد لا يخضع لرقابة المجلس الدستوري أصلاً، لأنّ رقبته عليه - سواء أكانت سابقة أم لاحقة - متوقف على مكنة الإخطار الذي قد لا يمارسه المؤهلون به، فهو اختياري لهم، ولا يمكن حينئذ للمجلس الدستوري أن يتحرّك من تلقاء نفسه<sup>3</sup>، كما أنّ سلطات الإخطار ضيقة جداً في ظل دستور 1996، لولا أنّ التعديل الدستوري 16-01 قد وسع في قائمة سلطات الإخطار.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لقد صدر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 07-97 المشار إليه سابقاً، بموجب أمر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي، وليس بموجب أمر رئاسي، وباعتبار أن المسألة متعلقة بقانون عضوي، فقد طرحت أثناء مناقشته مسألة الأغلبية المطلوبة في التصويت على مشروع الأمر، لأنّ أرضية الوفاق الوطني قضت بأن التصويت على الأوامر التي يصدرها المجلس الوطني الانتقالي تتم بالأغلبية البسيطة، وقد تم تجاوز هذا الطرح وتمّ اعتماد ما ورد في الأرضية بغرض تفادي تعطيل أداء هيئة تشريعية لمهمة أسندت لها بحكم الدستور، وضرورة إجراء الانتخابات التشريعية والمحلية في موعدها. أنظر: محمد نعرورة، المرجع السابق، ص. 98.

<sup>2</sup> استناداً إلى نص المادة 123 من دستور 1996 فإن فكرة "القوانين العضوية" التي أتى بها هذا الدستور دون الدساتير السابقة تخضع لعدة شروط، هي: أن تكون ضمن المجالات التي حدّدها الدستور للقوانين العضوية، وأن تخضع لنسب تصويت معينة، وأن تخضع لمراقبة المطابقة من قبل المجلس الدستوري وجوباً قبل صدورها.

<sup>3</sup> يقوم المجلس الدستوري الجزائري وفقاً لما جاء به الدستور بوظائف عديدة يأتي على رأسها مراقبة دستورية القوانين، ويتعلق الأمر بنوعين من الرقابة، رقابة سابقة احتياطية بالنسبة للقوانين العضوية (رقابة المطابقة)، ورقابة لاحقة بعدية بالنسبة للقوانين العادية (رقابة الدستورية)، ونوضح ذلك كما يأتي:

- رقابة الدستورية على التشريع بقانون، هي رقابة اختيارية متوقفة على مكنة الإخطار، تكون إما سابقة أو لاحقة، والرقابة السابقة تكون برأي، أما اللاحقة فتكون بقرار. أمّا رقابة الدستورية على التشريع بقانون عضوي فهي رقابة وجوبية بنص الدستور حيث يقع الإلزام الدستوري بالإخطار على رئيس الجمهورية وحده، وهي رقابة سابقة على صدوره. بينما رقابة الدستورية على الأوامر التي هي اختصاص لرئيس الجمهورية، فهي إما عائدة لمجالات القوانين العادية فتخضع لما تخضع له القوانين العادية، أو تكون عائدة لمجالات القوانين العضوية فتخضع لنفس قواعدها.

<sup>4</sup> سلطات الإخطار في دستور 1996 تنحصر في ثلاث سلطات فقط وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني (حسب المادة 166 منه)، أما سلطات الإخطار في ظل التعديل الدستوري (قانون 16-01) فأصبحت حسب المادة 187 من الدستور ستة: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، خمسون نائباً، ثلاثون عضواً في مجلس الأمة. وهو شيء إيجابي نتمنّه، ومع ذلك نتساءل ألا يمكن منح المجلس الدستوري الرقابة الذاتية الإلزامية بنص الدستور، ألا يمكن أن يخضع الدستور جميع القوانين للرقابة على دستورية القوانين؟

وفي هذا الإطار نصّت المادة 123 منه على أنه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ... نظام الانتخابات،..." وهي نفسها المادة 141 من الدستور (في ظل التعديل الدستوري 2016)، ولذلك لم تكن قوانين الانتخابات الأربعة هذه متفقة مع المقتضى الدستوري الذي جعل "نظام الانتخابات" يدخل ضمن مجالات "التشريع بقانون عضوي"، وليس ضمن "التشريع بقانون" (كما كان سابقا) على اعتبار أن عبارة "نظام الانتخابات" هي عبارة شاملة لكل أطوار العملية الانتخابية، لكن قوانين الانتخاب آنذاك وإلى يومنا هذا خالفت الدستور - وفي كل تعديلاته - صراحة، لأنها أخرجت موضوع الدوائر الانتخابية من مجال "التشريع بقانون عضوي" وما يترتب عن ذلك، وجعلته في مجال "التشريع بقانون"، وهي مخالفة دستورية واضحة، فهل المشرع لم يدرك أنّ الأمر قد تغير بإدخال دستور 1996 لفكرة القوانين العضوية، والتي من مجالاتها نظام الانتخابات (المادة 123 من دستور 1996، المادة 141 من الدستور 2016) فاستمر المشرع بذلك في محاكاة قوانين الانتخاب السابقة عليه التي صنفته هي أيضا ضمن مجال "التشريع بقانون" لكنها كانت في ذلك متناسقة مع المقتضى الدستوري السائد آنذاك (دستور 1989) الذي جعل "نظام الانتخابات" ضمن مجالات "التشريع بقانون عادي"، ولم تعرف بعد فكرة القوانين العضوية؟ هل أن المجلس الدستوري قد فاته إدراك هذا الفرق بين ما قبل دستور 1996 وما بعده ولم ينتبه للأمر؟ هل غفل عن ذلك!! هل هي مسألة سياسية! لماذا لم يمارس المجلس الدستوري رقابته في هذا الموضوع<sup>1</sup>، رغم أنه مارسها في مواضع أخرى؟<sup>2</sup>

إنّ المبررات الدستورية والقانونية التي تجعل موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية من المواضيع التي يجب أن تحظى بالرقابة بشكل صريح واضح ودقيق باعتباره حاميا للمبادئ والمؤسسات الدستورية كثيرة وقوية، لكن لا يلائمها كل هذا الموقف السلبي الذي طبع به المجلس الدستوري الجزائري موقفه هذا رغم أن الأساس الدستوري لرقابة الدوائر الانتخابية موجود، ويتمثل في كون المجلس الدستوري هو الموكل بمراقبة العملية الانتخابية في مختلف أطوارها بدءا من النصوص القانونية التي تنظمها، وأن القانون الانتخابي يجب أن يضمن المساواة بين المواطنين كما ينص عليه الدستور، وهذا يقتضي وجوب خضوع هذه العملية لرقابة، وأن تكون فاعلة، وهذا من أجل ضمان المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية.

<sup>1</sup> إن رأي المجلس الدستوري هنا في غاية الأهمية، فإذا صرح المجلس بأن القانون المعروض لمراقبة المطابقة يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون لا يتم إصدار هذا القانون طبقا للمادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وإذا صرح بأن القانون المعروض يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولكنه قابل للفصل عن باقي الأحكام فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب قراءة ثانية للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته من جديد، وهذا ما جاء في فحوى المادة 3 من نفس النظام السابق ذكره.

<sup>2</sup> في جميع المناسبات السابقة التي تمت في ظل دستور 1996، فإنه لما أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص قوانين الانتخاب الآتية: الأمر رقم 07-97، القانون العضوي رقم 04-01 المعدل للأمر 07-97، القانون العضوي رقم 07-08 المعدل والمتمم للأمر 07-97، القانون العضوي رقم 12-01، القانون العضوي رقم 16-10 والمشار إليها سابقا، لم يلتفت المجلس الدستوري إطلاقا لإحالة هذه القوانين الانتخابية لمسألة تحديد الدوائر الانتخابية للقانون، رغم أنّ دستور 1996 بمختلف التعديلات التي عرفها (ومنها تعديل 2016) قد جعل نظام الانتخابات ضمن القوانين العضوية.

هل إلتبس الأمر على المجلس الدستوري؛ فاعتبر المادة 122 من دستور 1996، وكذا المادة 140 من الدستور الحالي (تعديل 2016) سندا لذلك إذ جاء فيهما: "يُشرع البرلمان (بقانون) في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:... التّقسيم الإقليمي للبلاد..."، لكن يجب التمييز بين تقسيم الدوائر الانتخابية وبين التّقسيم الإقليمي للبلاد وعدم الخلط بينهما، لأنه لا يوجد تطابق بينهما دائما، كما هو الحال في انتخابات المجالس الشعبية البلدية، وحتى في الانتخابات التشريعية أين تحدّد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية (المادة 2 من الأمر 01-12)، لكن ذلك محكوم بنص المادة 26 من القانون العضوي 16-10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أنه: "يمكن أن تتشكّل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدّة بلديات. وتحدّد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون".

وبعبارة أخرى فإن الإحالة على "التشريع بقانون" في قوانين الانتخابات الثلاثة المذكورة أعلاه (الأمر 97-07 بتعديلاته، القانون العضوي رقم 12-01، القانون العضوي رقم 16-10)، غير موفقة، لأنها لا تتفق مع المقتضى الدستوري، الذي جعل مسألة القوانين النازمة للانتخابات دون إستثناء ضمن مجالات التشريع بقانون عضوي، لما لها من أهمية جسيمة وخطيرة، فكان لزاما أن تخضع جميعها لرقابة المجلس الدستوري رقابة وجوبية سابقة على إصداره، بنص الدستور، دون حاجة إلى مكنة الإخطار.<sup>1</sup> وهذا يقتضي أنّ الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية وإن كان معهودا به إلى السلطة التشريعية، لكن المفروض عن طريق آلية واحدة محدّدة بنص دستور 1996 في كل تعديلاته، وهي "التشريع بقانون عضوي".

لكن العجيب والأكثر من ذلك أنّ تقسيم الدوائر الانتخابية في ظل دستور 1996 لم يتم حتى عن طريق "التشريع بقانون" ولو مرّة واحدة، بل الحقيقة ماثلة أمامنا في ثلاثة أوامر رئاسية، هي الأمر رقم 97-08

<sup>1</sup> هكذا خضعت قوانين الإنتخاب هذه (الأمر 97-07 بتعديلاته، القانون العضوي رقم 12-01، القانون العضوي رقم 16-10) والمشار إليها سابقا إلى رقابة المجلس الدستوري رقابة وجوبية سابقة باعتبارها قوانين عضوية، بموجب رسالة إخطار من طرف رئيس الجمهورية حيث يلزمه الدستور بهذا في حالة القوانين العضوية، فقد أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 24/02/1997 لمراقبة مطابقة الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور فأصدر رأيه رقم 02/ر.أ.ق.ع.م د المؤرخ في 06/03/1997 يتعلق بمطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، كما أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 21/01/2004 قصد مراقبة القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 02/07/2004 المعدل للأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ومدى مطابقته للدستور، فأصدر رأيه رقم 01/ر.ق.ع.م د المؤرخ في 05/02/2004، وأيضا أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 18/06/2007 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 للدستور، وأصدر رأيه رقم 02 / ر. م د / 07 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، ونفس الشيء تم بالنسبة للقانون العضوي 12-01، والقانون العضوي 16-10 المتضمنين نظام الانتخابات. لكن العجيب أن القوانين المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية (الأمر رقم 97-08 والأمر رقم 02-04 المعدل والمتمم له، وأخيرا الأمر رقم 12-01 والمحدّدة للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، لا تخضع للرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري، رغم أن كل هذه القوانين تندرج تحت بند واحد وهو "نظام الانتخابات" ؟ !!

والأمر رقم 02-04 المعدل والمتمم له، وأخيرا الأمر رقم 12-01 المحددة للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان<sup>1</sup>، هل هناك خلفيات سياسية لذلك؟

النتيجة المتوصل إليها: أن المجلس الدستوري في منأى عن مراقبة تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس أنه لا يتحرك لممارسة هذه الرقابة إلاّ بموجب إخطار، وهو إخطار جدّ ضيق من ناحية المجال<sup>2</sup>، لأنها صنفت ضمن مجالات التشريع بقانون عادي، فلا تخضع "للمراقبة الوجودية القبلية" للمجلس الدستوري، ممّا يجعل هذا الأمر مخالفا للدستور الذي جعل "نظام الانتخابات" - دون استثناء - ضمن مجالات القانون العضوي، أي بما في ذلك تقسيم الدوائر الانتخابية.

الأصحّ دستورا ومنطقا خضوع العملية لرقابة المجلس الدستوري وجوبا رقابة سابقة، وذلك من خلال صدوره في شكل واحد وهو التشريع بقانون عضوي، مع استبعاده بشكل مطلق من نطاق التشريع بأوامر، إلاّ إذا كان الهدف هو إبعاده عن التجاذبات السياسية، وهنا يستحسن إسناد الأمر إلى لجنة محايدة - ضمن شروط محددة - مثلما اتّجهت إليه العديد من الدول باعتبارها ضمانا حديثة لمبدأ الحياد، أقوى من الضمانة التقليدية المتمثلة في إسناد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية. كما يجب إخضاع أي تشريع فرعي متعلق بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابة المجلس الدستوري وجوبا بنص الدستور لمنع التحايل، نظرا لخطورة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على المحصلة النهائية لحماية الحق الانتخابي.

## ثانيا- ضرورة مراجعة الإطار القانوني لرقابة المجلس الدستوري لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

<sup>1</sup> وبناء على ما سبق فالمرّة الوحيدة التي تم فيها تحديد الدوائر الانتخابية بموجب "تشريع بقانون" كانت في ظل دستور 1989، وهي تلك المتعلقة بالقانون رقم 91-18 والذي كان سببا في أزمة سياسية وتعرض للتعديل على إثرها.

<sup>2</sup> سلطات الإخطار في دستور 1996 ثلاثة هي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط (المادة)، لكن التعديل الدستوري لعام 2016 حاول توسيع سلطات الإخطار فأصبحت ستة وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، خمسين نائبا، ثلاثين عضوا في مجلس الأمة ( المادة 187 من الدستور، 2016)، كما أضافت المادة 188 من نفس الدستور طريقا آخر غير الإخطار، وهو الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. لكن ذلك متوقف على صدور قانون عضوي فمتى يصدر؟ وكيف يتم تفسير المسائل المرتبطة به في الواقع؟

سبقت الإشارة إلى أنّ هندسة الدوائر الانتخابية بشكل تمييزي كثيرا ما حدثت في العديد من التجارب الانتخابية في العالم؛ ممّا استدعى البحث عن ضمانات عدالة التقسيم؛ خاصة من حيث الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية وتشكيلها وطريقة عملها، والتي يجب أن تُمكن من فحص كافة الأوجه المتعلقة بعملية التقسيم أو إعادة التقسيم، لذلك نقدم بعض الملاحظات والمقترحات في هذا الشأن:

**1- إسناد مهمة التقسيم للسلطة التشريعية: لم يعد ضمانا كافيا.**

لقد لجأت الديمقراطيات المعاصرة إلى مواجهة عمليات التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية بنصوص دستورية صريحة، مفادها أن تُحوّل سلطة التقسيم إلى المشرع بدلا من السلطة التنفيذية، حتى أصبحت السلطة التشريعية في الوقت الراهن صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال<sup>1</sup>، لكن وبالرغم من إيجابيات هذه الطريقة - أي اسناد المهمة للسلطة التشريعية - فإن المسألة غير مضمونة النتائج، حيث يمكن للحزب الحاكم إذا كان حائزا على الأغلبية في البرلمان أن يستغل مسألة التقسيم لصالحه، وذلك بالعمل على تمرير قانون يُقسّم الدوائر بكيفية تتماشى ومصالحه في الفوز بالانتخابات، الأمر الذي يستدعي البحث عن وسائل أخرى لضمان عدالة التقسيم، لذلك نقترح التفكير في إسناد هذه المهمة إلى جهة محايدة حقا كما هو الحال في عدّة دول كأستراليا وكندا. أو إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى جهة أكثر حيادا، في هذا الصدد يمكن أن تكون هيئة دستورية معينة مثلا ينص عليها الدستور، بحيث تكون تشكيلة مختلطة تضم قضاة وممثلين للأحزاب والحكومة.

لا بدّ من وجود آليات إمّا لمشاركة الطيف السياسي في صياغة القانون بشكل توافقي أو لمراقبة القانون عن طريق الهيئات القضائية أو السياسية، ولئن كان المجلس الدستوري أولى من غيره بحماية المبادئ الدستورية فمن باب أولى سياسيا وقانونيا أن يتوسع حق إخطاره لا إلى الأحزاب والطبقة السياسية فحسب بل إلى المواطنين أيضا، والتجارب تبين أن دولا عديدة تتجه نحو مبدأ الرقابة على الدستورية من قبل هيئة قضائية.<sup>2</sup>

**2- ضرورة بسط المجلس الدستوري لرقابته على قوانين عملية التقسيم رقابة إلزامية مسبقة وشاملة بنص الدستور بدلا عن فكرة الإخطار، وما عليها من مؤاخذات:**

بالإضافة إلى تلك الضوابط القانونية، فإن السلطة التشريعية المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية ليست مطلقة الحرية في عملية التقسيم، بل هي خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، الذي يراقب القوانين الصادرة عنها للتأكد من مدى احترامها لأحكام الدستور، وبذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين هي

<sup>1</sup> محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، ج.1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 207.

<sup>2</sup> بوسيدة فيصل، المرجع السابق، ص.1-16.

الأخرى تشكل ضمانا لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، غير أن مباشرة تلك الرقابة متوقف على إخطار المجلس الدستوري، الذي لا يُباشِر رقابته بصورة تلقائية<sup>1</sup>، وعلى العموم نسجل الوُخُذات الآتية:

أ- إنّ إخطار المجلس الدستوري متاح فقط لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان على سبيل الحصر بموجب المادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>2</sup>، وهو ما من شأنه أن يقلّل من قيمة الرقابة على دستورية القوانين، كضمان لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث يمكن تمرير قوانين دون مراقبتها من قبل المجلس الدستوري، خاصة إذا كان ذلك القانون يتماشى وتوجهات الشخصيات الثلاثة المذكورة أعلاه، ورغم أن الأمر ليس من السهل تصوره، خاصة من جانب رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور. إلا أن ذلك قد حصل عندما صدر قانون تقسيم الدوائر الانتخابية سنة 1991 ولم يُخطَر المجلس الدستوري بشأنه، لا من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك، ولا من طرف رئيس الجمهورية حامي الدستور.

ب- إنّ المجلس الدستوري الجزائري مكلف بنص الدستور بمراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور رقابة قبلية وجوبية، ومن مجالاتها النظام الانتخابي، ومع ذلك لم يصرح بعدم مطابقة القوانين العضوية للانتخابات في إحالتها تقسيم الدوائر الانتخابية على التشريع بقانون (المشكلة الأولى)، بل تمّ التعامل معها عن طريق وسيلة أخرى عائدة إلى السلطة التنفيذية (وتحديدا رئيس الجمهورية) وهي وسيلة التشريع بأوامر، التي من المفروض أنها وسيلة إستثنائية وليست طريقا عاديا.

ج- كما انطبع موقف المجلس الدستوري الجزائري بسلبية شديدة إزاء موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية لأنّه تغاضى عن الإحالة الموجودة في قانون الانتخابات التي أحالت بصورة شكلية إلى "القانون" أي إلى البرلمان، لكن البرلمان لم يقيم أبدا بالتشريع في هذا المجال وتركه لرئيس الجمهورية للتشريع عن طريق الأوامر، بشكل يمنع رقابة المجلس الدستوري الذي يقف عاجزا مكتوف الأيدي في كثير من الحالات التي يجب أن يتدخل فيها لحماية الأسس الدستورية (المشكلة الثانية).

د- إنّ إحالة القانون العضوي للانتخابات مسألة تحديد الدوائر الانتخابية على التشريع بقانون - رغم مخالفة ذلك للدستور- يواجه مشكلة ثالثة، وهي أن اقتصار الحق في إخطار المجلس الدستوري على بعض

---

<sup>1</sup>نوري مزرة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص 953.

<sup>2</sup> لكن من إيجابيات التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه وسّع من سلطات الإخطار، حيث تنص المادة 187 من الدستور: "يُخطَر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه"، كما تنص المادة 188 منه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

السلطات المحددة في الدستور ذاته، جعل إمكانية بسط رقابته على تشريع تقسيم الدوائر الانتخابية أمراً غير مضمون لأن الإخطار إختياري (سواء أكان سابقاً أم لاحقاً)، ولو أنه تم توسيع سلطات الإخطار بموجب التعديل الدستوري الأخير، فإذا كان هذا التشريع يمس بأحد مبادئ التقسيم خاصة الثقل النسبي لأصوات الناخبين، واحترام التواصل الجغرافي، وعدم التمييز، فإن هذا التقسيم يكون غير عادلاً، لأنه يخل بمبدأ المساواة بإعتباره مبدأ دستورياً يضمن الحقوق والحريات السياسية للمواطنين. إذا كانت الرقابة السابقة يمكن أن تتولاها هيئة سياسية كالمجلس الدستوري فإن الرقابة اللاحقة من الأفضل أن تسند إلى هيئة قضائية.

هـ- من جهة أخرى فإن الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري ينبغي أن لا تتوقف فقط عند شرعية النصوص وقانونيتها، بل يجب أن تنتقل الرقابة إلى رقابة الملاءمة، أي وضع معايير وأطر واضحة لكيفيات تقسيم الدوائر الانتخابية بما يحقق مبدأ المساواة المكرس دستورياً.

### **3- عملية تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن تدخل ضمن مجالات القانون العضوي فقط، دون تصنيفها**

ضمن مجالات التشريع بقانون، لأنها جزء من النظام الانتخابي المشار إليه في المادة التي تتحدث عن مجالات القانون العضوي، لذا يجب التصريح بعدم دستورية أي قانون لتقسيم الدوائر الانتخابية على أساس أنه تشريع بقانون فقط، لما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة، أهمها إمكانية عدم خضوعه لمدى مطابقته للدستور، كما حدث في 1991، كما يجب منع إصدارها بوسيلة " التشريع عن طريق الأوامر " لخطورتها.

لقد حدث خلط كبير عند السماح بتقسيم الدوائر الانتخابية عن طريق الأوامر التي تعتبر طريقاً استثنائياً له شروط مقيدة لاستعماله، لا أن يتحول إلى طريق عادي.

إنّ إعتداد القانون لحدود الولايات كحدود للدوائر الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية كأصل عام (وفق الأمر 12-01) ، وإعتبار أن التقسيم الإداري الإقليمي يدخل ضمن مجالات القانون العادي (حسب الدستور)، لا يغير من طبيعة عملية التقسيم أنها تدخل ضمن مجالات التشريع بقانون عضوي، لأنها جزء من "النظام الانتخابي" بمفهومه الواسع، وذلك حسب المادة 141 من الدستور الحالي والتي تتحدث عن مجالات القانون العضوي.

### **4- إقتراح تقنين ودسترة ضوابط تشريعية ضابطة لعملية التقسيم: أمر ضروري**

نقترح أن يقوم المشرع الدستوري الجزائري بدسترة المبادئ الضابطة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، حتى تتمكن الجهة التي يُعهد إليها بالرقابة من بسط رقابتها على أي تقسيم يخالف تلك المعايير، باعتبارها محددات تضمن منع التحيز الذي يؤدي إلى فرض تشوّهات حزبية على خطة التقسيم، سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أم بالانتخابات المحلية، وباستقراء الباحث لها في الأنظمة المقارنة وجد أنه يمكن إجمالها فيما يأتي:

- أ- مبدأ استقلالية وحيادية سلطة التقسيم،
- ب- ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة (الأسس الإحصائية السكانية)،
- ج- ضرورة الالتزام بمبدأ تكافؤ الثقل النسبي لأصوات الناخبين (فيما بين الدوائر، أو داخل الدائرة الواحدة)،
- د- ضرورة التنصيص على الالتزام بمبدأ المراجعة الدورية،
- هـ- ضرورة الالتزام بمبدأ التمثيل العادل والفعال لكل المواطنين،
- و- ضرورة الالتزام بمبدأ عدم التمييز وحظر تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة تؤدّي إلى إهدار أو تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين،
- ز- ضرورة الالتزام بمعيّار التواصل الجغرافي عند التجزئة أو الدمج، ضرورة مراعاة المجتمعات ذات المصالح المشتركة،
- ح- ضرورة اعتماد مبدأ الشفافية ومن تطبيقاته الإدخال العام للجمهور حتى يكون القانون عمومياً بحق،
- ط- ضرورة تحديد متوسط الانحراف بين الدوائر الانتخابية،
- ي- وأخيراً مبدأ إخضاع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لآلية رقابة فعّالة، مع الإبداع في تحقيق التوازن بين هذه المعايير. وعليه فإنّ التلاعب في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية له صور متعدّدة، عند مخالفة أي مبدأ من هذه المبادئ، لكنّها كلّها تؤدّي إلى نتيجة واحدة وهي تشويه المشاركة الانتخابية، والمساس بالحق الانتخابي في محصّله النهائية.
- وختاماً لهذا الفصل نكون قد أثبتنا صحة الفرضية المتعلقة بـ "الحقّ في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية" والتي جاء فيها: "كلّما تمّ ضمان "الحقّ في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية" على أسس منطقية غير تمييزية أو انتقائية كلّما ساهم ذلك في تجسيد التعبير الحقيقي للإرادة الشعبية وإعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية؛ وكلّما كان هناك سوء تنظيم أو تلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يتعارض مع المبادئ الضابطة كلّما كان هناك تهديد حقيقي للحقّ الانتخابي، ينتج عنه حالة عدم الثقة في العملية الانتخابية برمتها".

## الباب الثاني

# ضمان الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بموضوع العملية الانتخابية

الفصل الأول: ضمان الحق في حرية الترشح ضمن ضوابط معقولة.

الفصل الثاني: ضمان حق المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية.

## الباب الثاني:

### كفالة الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بموضوع العملية الانتخابية:

يتطرقُ الباب الثاني إلى الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بموضوع العملية الانتخابية، وهي حقوق تمهيدية للعملية الانتخابية، وهي ذات صلة أكثر بالمرشح؛ فهي تتعلق بكفالة حق الترشح ضمن ضوابط معقولة من جهة، وبكفالة الحق في المساواة في الحملة الانتخابية من جهة أخرى، ونظرًا لهذه العلاقة التكاملية الوطيدة بين هذين الأمرين، تم إدراجهما ضمن باب واحد، هو الباب الثاني، الذي قسمناه إلى فصلين، تضمّن الفصل الأول: ضمان الحق في حرية الترشح، وتضمّن الفصل الثاني: ضمان الحق في المساواة في الحملة الانتخابية.

## الفصل الأول:

### ضمان الحق في حرية الترشح ضمن ضوابط معقولة.

لقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة مرارا إلى ضرورة أن تكون أي تقييدات تفرض على حق الترشح تقييدات مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة، ويلزم الدول اتخاذ تدابير إيجابية لضمان أن تكون معايير الترشح معقولة وخالية من التمييز، لأية أسباب مثل مستوى التعليم أو مكان الإقامة أو النسب أو الانتماء السياسي... وغيرها، وفي بعض السياقات، يمكن أن يمارس التمييز ضد مرشحين للانتخابات، بما يشمل العنف والمضايقات وانتهاكات الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وقد يصل الأمر إلى تعرضهم لعقوبات جنائية.<sup>1</sup>

ولذلك فإنّ ثالث أكبر إشكالية فرعية من إشكاليات الحق الانتخابي هي: متى يكون تعديل منظومة شروط ممارسة حق الترشح "إصلاحا سياسيا"، ومتى يكون ذلك مجرد تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي وللحريات السياسية؟

وحتى يتسنى لنا الإلمام بموضوع ضمان حرية الترشح ضمن ضوابط معقولة ينبغي التطرق إلى هذا الحق من حيث الإطار المفاهيمي له: مدلوله وأساسه القانوني، أساليب ممارسته والمبادئ التي تحكمه (المبحث الأول)، ثمّ نتطرق إلى شروط اكتساب صفة "مرشح" سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية للترشح أو تعلق الأمر بإجراءات تقديم الترشح باعتبارها شروطا شكلية إجرائية، لذلك يعكس هذا المبحث دور المرشح والإدارة في عملية الترشح (المبحث الثاني)، وأخيرا نتناول آليات حماية حق الترشح القضائية والسياسية (المبحث الثالث).

<sup>1</sup> أنظر: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفقرتان 64 و65 من الوثيقة A/HRC/23/50، والوثيقة

## المبحث الأول:

### الإطار المفاهيمي للحق في الترشح.

يعتبر حق الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص النصوص القانونية على حمايته، والسبب في ذلك أنه يعدّ من أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية من خلال فتح باب الترشح أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الترشح أو يرغب الغير في ترشيحهم لخدمة مجتمعهم<sup>1</sup> ضمن ضوابط معقولة، لذا نتطرق في هذا المبحث إلى مدلول حق الترشح وأساسه القانوني (المطلب الأول) ثم أساليب ممارسة حق الترشح والمبادئ التي تحكمه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### مدلول حق الترشح وأساسه القانوني

يقتضي تحديد مدلول الترشح التعرض إلى تعريفه (الفرع الأول)، وبعد ذلك نقوم ببيان أساسه القانوني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الحق في الترشح

كلمة "الترشح" مشتقة من فعل تَرَشَّحَ، يترشَّحُ، والتي تعني تأهّل، ونهياً للأمر. وكلمة "المرشح" تعني من يرشح نفسه أو يرشحه غيره للانتخابات لمنصب من المناصب.<sup>2</sup>

ولم تُعط معظم التشريعات تعريفاً لحق الترشح واكتفت فقط ببيان شروط وإجراءات ممارسة حق الترشح، وعليه نتطرق لبعض تعريفات الفقه القانوني لحق الترشح، ونذكر منها:

- "يعني الترشح حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي تطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي منصب رئيس الجمهورية أو مناصب نيابية محلية أو وطنية".<sup>3</sup>

- "يعدّ الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بوحدة منهما دون الآخر".<sup>4</sup>

- "يُعدّ الترشح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن وهو أحد الحقوق السياسية، التي نص عليها الدستور صراحة".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المفروض أنّ لأصل العام هو الترشح وليس الترشح، فالمناصب والولايات لا تطلب، وإنما هي تكليف ومسؤولية وأمانة.

<sup>2</sup> علي بن هادية، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة 7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص. 184، 1051.

<sup>3</sup> كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2004/2003، ص. 50.

<sup>4</sup> سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص. 224.

<sup>5</sup> داود الباز، المرجع السابق، ص. 357.

- "يُعدّ الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر".<sup>1</sup>  
ومن خلال هذه التعاريف يمكننا أن نتوصل إلى بعض خصائص حق الترشح، نذكر منها:

### أولاً- الترشح حقّ من الحقوق السياسية منصوص عليه في الدساتير:

يُعدّ الترشح وسيلة من أهم الوسائل التي تسمح للمواطن أن يشارك في الحياة السياسية،<sup>2</sup> لذلك حرص الدستور على كفالتة، واعتبره حق من الحقوق السياسية للمواطن، على أساس المساواة وعدم التمييز من أجل تقلّد المسؤوليات والمهام،<sup>3</sup> بحيث جاء في المادة 7 من الدستور 2016: "الشعب مصدر كل سلطة"<sup>4</sup>، وجاء في المادة 50 منه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب و يُنتخب " وجاء كذلك في المادة 51 منه: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

### ثانيا - الترشح وسيلة للإعلان عن الرغبة في تولّي منصب سياسي عن طريق الانتخابات:

يفصح الترشح عن إرادة المترشّح للمشاركة في الحياة السياسية من أجل الحصول على أصوات الناخبين من أجل الظفر والفوز بمقعد نيابي برلماني أو محلي، أو من أجل تولي منصب رئيس الجمهورية.<sup>5</sup> ويعتبر الافصاح عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة وفق شكليات وإجراءات معينة، إذا ما توفّرت فيه الشروط التي حددها المشرع من أجل الترشّح.

### الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الترشح.

نتناول مكانة هذا الحق وحمائته في المواثيق الدولية (أولاً)، ثمّ نتناول موقع هذا الحق في الدساتير الجزائرية المتعاقبة (ثانياً)، ثمّ مكانته في القوانين العضوية للانتخاب والنصوص التنظيمية المرتبطة بها (ثالثاً).

<sup>1</sup> عصام نعمة اسماعيل، النظم الإنتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي، دراسة مقارنة، ط.2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص.46.

<sup>2</sup> داود الباز، المرجع السابق، ص.358.

<sup>3</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.65.

<sup>4</sup> المادة 7 من الدستور الجزائري (تعديل 2016 بموجب القانون 16-01)، المشار إليه سابقاً.

<sup>5</sup> جدو نوال، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص.91.

## أولاً- أساس حق الترشح في المواثيق الدولية:<sup>1</sup>

تعتبر المشاركة في إدارة الشؤون العامة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان السياسية تقدّره الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويعتبر أحد ركائز الديمقراطية المعاصرة، ومن صورته مشاركة جميع المواطنين المؤهلين في الاقتراع العام وعلى قدم المساواة، وفي هذا الإطار فإنّ المعاهدات والمواثيق الدولية التي تهتم بالحقوق السياسية كثيرة، نذكر منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup> وهو معاهدة متعدّدة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976، تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق إجراءات التقاضي السليمة والمحاكمة العادلة. وفي هذا الإطار تؤكد المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أهميّة التعددية السياسية والمساواة، وتقرُّ بحق كلِّ مواطن في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، حيث تنص على ما يأتي: " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 [دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب] الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ)- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب)- أن يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) - أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

<sup>1</sup> عملت المعاهدات الدولية على نشر وترسيخ الحقوق السياسية والانتخابية، ومن بين هذه المعاهدات ما يأتي : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعروفة أيضاً باسم إتفاقية "سان خوسيه"، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة. وتشكل المواثيق الدولية مصدراً هاماً للقانون الانتخابي. وتتمثل أهمية العدد الكبير من المواثيق الدولية والقرارات والمراسيم والإعلانات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وبالحقوق السياسية على وجه الخصوص في تعزيز أهمية تواجد المراقبين الدوليين في العمليات الانتخابية.

<sup>2</sup> يتم رصد العهد من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي هيئة مستقلة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والذي يستعرض تقارير منتظمة من الدول الأطراف بشأن كيفية تطبيق الحقوق، ويجب على كل دولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الانضمام في العهد ثم كلما طلبت اللجنة ذلك، وتجتمع اللجنة عادة في جنيف وتعدّ عادة ثلاث دورات في السنة.

## ثانيا- أساس حق الترشح في الدساتير الجزائرية:

لقد كان الترشح في ظل دستوري 1963، 1976 محتكرا يتولاه فقط حزب جبهة التحرير الوطني<sup>1</sup>، لكن بصدور دستور 1989 أصبح الترشح حرا وليس محتكرا من قبل تنظيم سياسي واحدا فقط، وذلك نتيجة إقرار مبدأ التعددية السياسية إذ أصبح بموجب المادة 40 منه لكل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخابات، سواء تم الترشح من طرف الأحزاب المعتمدة (المترشح الحزبي) أو تم الترشح عن طريق ترشيح الأفراد لأنفسهم (المترشح الحر).<sup>2</sup>

لذا تؤكد- في نفس السياق- المادة 62 من الدستور الجزائري (تعديل 2016) على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب"، لكن سنّ هذه الشروط محكوم بنصّ المادة 32 من نفس الدستور التي تنصّ على أنّ: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

## ثالثا- أساس حق الترشح في القوانين العضوية للانتخاب، والنصوص التنظيمية المرتبطة بها:

إذا كان الدستور ينص على المبادئ الأساسية في كل مجال من مجالات الحياة ويعلي من شأنها، مثل: حق الانتخاب، وحق الترشح فإنه لا يتوسع في تفاصيلها ويترك ذلك للقوانين العضوية للانتخاب، مثل: القانون العضوي للانتخابات 16-10، الذي يبين الشروط الموضوعية للترشح وأيضا الشروط الإجرائية الشكلية لممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى نصوص أخرى تكميلية مثل: القانون العضوي 16-11 متعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، القانون العضوي 12-03 الذي يحدّد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ثم تأتي بعد ذلك النصوص التنظيمية ذات الصلة بالترشح، وهي كثيرة نذكر منها<sup>3</sup>: المراسيم التنفيذية المتعلقة بإيداع قوائم المترشحين، المراسيم التنفيذية المتعلقة بنموذج التصريح بالترشح، القرارات الوزارية التي تحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين، والعجيب أن كل واحد من هذه النصوص يتكرر بحسب نوع الانتخاب، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي لكفاءات إشهار الترشيحات، والمفروض التفكير في محاولة إيجاد تصوّر موحد بشأنها، لأنّ هذا التضخم التشريعي بخصوص إجراءات الترشح لا يخدم البتة الحق الانتخابي، إذ المفروض تبسيط الإجراءات ووضوحها بشكل سهل.

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج.3 (السلطات الثلاث)، د.م.ج، الجزائر، ط. 3، 2002، ص 41، 42.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.316.

<sup>3</sup> نتناول كل هذه النصوص في البحث الثاني المعنون ب: "شروط اكتساب صفة مرشح" من هذا الفصل.

## المطلب الثاني:

### أساليب ممارسة حق الترشح والمبادئ التي تحكمه

نميّز في البداية بين الأساليب المختلفة لأساليب ممارسة حق الترشح (الفرع الأول)، ثمّ نتناول المبادئ التي تحكم ممارسة هذا الحق باعتبارها مبادئ ضابطة للسياسة التشريعية من أجل ضمان المساواة بين المرشحين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أساليب ممارسة حق الترشح

عرفت الجزائر مرحلتين هامّتين تسمّى الأولى مرحلة الحزب الواحد التي كانت تعتمد في ممارسة حق الترشح على الترشح المحتكر، وتسمى الثانية مرحلة التعددية الحزبية والتي اعتمدت على الترشح الحر، وهو الأسلوب السائد منذ ذلك الوقت، وعلى العموم تعرف الأنظمة الانتخابية طريقتين خاصّتين بالترشح نلخصهما على النحو الآتي:<sup>1</sup>

### أولا- نموذج الترشح المحتكر:

يظهر الترشح المحتكر في حالة الحزب الواحد وانعدام التعددية الحزبية، كما يظهر في أي شكل آخر يراد به التحكم في عملية الترشح بشكل تمييزي؛ حتى لو كانت هناك عدّة أحزاب سياسية لكنها صورية فقط، إذ لا تتمكن قوى المعارضة الحقيقية من تقديم مرشحين من الناحية الفعلية، لانعدام بيئة انتخابية حرّة.

### 1- الترشح من قبل الحزب الواحد:

تجسد هذا الأسلوب في الجزائر في مرحلة ما قبل التعددية الحزبية، حيث كان الترشح للانتخابات بمختلف أنواعها- حقا حصريا لحزب جبهة التحرير منذ الاستقلال عام 1962 إلى غاية 1989، ووفقا لهذا الأسلوب فإنّ الترشح لا يعتبر حقا بقدر ما يعتبر امتيازاً،<sup>2</sup> حيث يتم اختيار المرشحين من طرف قيادة الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير، وجميع دساتير الجزائر في هذه الفترة نصت على الترشح من طرف الحزب الواحد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار المدى للصحافة والنشر، بغداد، 2005، ص. 26 .

<sup>2</sup> سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص. 21.

<sup>3</sup> لقد نص دستور 1963 على هذا الأسلوب في نص المادة 27 منه: " السيادة الوطنية للشعب ممارستها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام ومباشر وسري لمدة خمسة سنين "، كما نص كذلك دستور 1976 على هذا الاسلوب من خلال نص المادة 105 منه " .... يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطني ...." ونص المادة 128 منه: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

كما أنّ الترشح وفقا لهذا الأسلوب لا يتيح للمترشحين القيام بحملات انتخابية لمصلحتهم بل يلتزمون ببرنامج الحزب وسياسته، كما أنّ المواطنين لا يمكنهم اختيار المترشح على أساس البرنامج السياسي والمفاضلة بين عدّة برامج بل البرنامج الوحيد المعروض هو برنامج الحزب الواحد.<sup>1</sup>

## 2- الترشح من قبل عدد معين من أعضاء البرلمان فقط (الترشح المقيد):

تمّ استخدام هذا الأسلوب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في السابق في بعض دول المنظومة الاشتراكية عن طريق الجماهير الكبيرة وذلك من خلال تركية مرشح الحزب للرئاسة إلى الانتخابات البرلمانية وانتخابات أجهزة الإدارة الذاتية، كطريق أوحده للترشح لمنصب الرئاسة مما يعتبر قيّدا على حرية الترشح<sup>2</sup>، على عكس الأنظمة الانتخابية الحديثة التي قد تشترط اكتتاب التوقيعات من أجل قبول الترشح لكنها تمنح المرشحين خيارين: إما الحصول على عدد معين من توقيعات أعضاء الهيئة الناخبة، والحكمة من السياسة التشريعية لهذا الشرط هي ضمان جدية الترشح دون المساس بحرية الترشح والترشيح.

## ثانيا- نموذج الترشح الحر (نموذج ديمقراطي):

يعتمد الترشح وفق هذا الأسلوب على تقديم المترشحين من قبل الأحزاب السياسية أو من خلال ترشيح الأفراد لأنفسهم، ولقد تجسد هذا الأسلوب في الجزائر بعد إصدار دستور 1989 الذي أقرّ التعددية الحزبية لأول مرّة، وقد منح القانون الانتخابي الجزائري للمترشحين طريقين هما:

### 1- ترشيح الأفراد لأنفسهم (المترشّحون المستقلّون الأحرار):

يتطلّب هذا الأسلوب في الجزائر أن يقوم الشخص الذي يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بصفة مستقلة أن يقوم بتقديم ملف يستجيب فيه للشروط الموضوعية والإجرائية للترشح، كما يحقّ لأيّ مجموعة من الأشخاص يرغبون في الترشح للانتخابات النيابية (انتخابات المجلس الشعبي الوطني، انتخابات المجلس الشعبي الولائي، انتخابات المجلس البلدي) بصفة مستقلة عن الأحزاب أن يقوموا بتشكيل قوائم حرّة بشرط الاستجابة لمقتضيات القانون العضوي للانتخابات في هذا الشأن.

<sup>1</sup> سهام عباسي، المرجع السابق، ص. 21.

<sup>2</sup> يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص. 30.

والجدير بالذكر وجود اختلاف في إجراءات الترشح بين ترشيح الأفراد لأنفسهم بصفة مستقلة، وبين ترشيح الأفراد تحت مظلة الأحزاب السياسية، نذكر على سبيل المثال: اختلاف عدد التوقيعات الواجب جمعها لدعم الترشح بين الترشح المستقل والترشح الحزبي، وسنشرح هذه الفروقات عند حديثنا عن الشروط الإجرائية الشكلية للترشح في المبحث الموالي.

## 2- الترشح من قبل الأحزاب السياسية والتحالفات الحزبية (المترشحون الحزبيون):

يتميّز هذا الأسلوب بأنّ الأحزاب السياسية التي ترغب في المشاركة في الانتخابات هي من تقوم باختيار مرشحها (كما هو الحال في الانتخابات الرئاسية) أو مرشحيها (كما هو الحال في الانتخابات النيابية بأنواعها) ثم ترتيبهم في القائمة الحزبية وتقديمهم للهيئة الناخبة بواسطة الحملة الانتخابية، وقد اعتمدت الجزائر هذا الأسلوب بعد صدور دستور 1989 حيث جاء في نص المادة 6 منه: "الشعب مصدر كل سلطة"، وبالتالي يكسر هذا الأسلوب احتكار الحزب الواحد ويجيز لكافة الأحزاب السياسية ترشيح أي شخص أو أشخاص تتوفر فيهم الشروط القانونية تحت مظلة هذا الحزب.<sup>1</sup>

ولتأمين الفوز بأغلبية أصوات الناخبين تسعى بعض الأحزاب التي تتقارب في أفكارها وبرامجها وخياراتها الإيديولوجية إلى إقامة تحالف حزبي، وخوض الانتخابات بقائمة واحدة مشتركة، تحت مسمى "تحالف..." مادام القانون يسمح بذلك.

## الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح

إنّ المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح هي التي يجب أن تحكم السياسة التشريعية للتنظيم القانوني لحق الترشح، وذلك لضمان تشريع جيد يكفل المساواة بين المرشحين، وفي هذا الصدد نتناول مبدأين هامين هما: مبدأ حرية الترشح وعموميته ضمن ضوابط معقولة (أولاً)، مبدأ إلزامية إعلان الترشح وفق شكليات معينة (ثانياً).

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص.45.

## أولاً- مبدأ حرية الترشح وعموميته ضمن ضوابط معقولة.

يرتبط الحق في الترشح ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حرية الترشح، ويقصد به فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية والذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، أو أيّ مجلس نيابي آخر (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي)، أو للفوز بكرسي الرئاسة في الدولة، وبمعنى آخر إذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، فإنّ ذلك الاتجاه يقتضي تبني مبدأ الترشح العام من أجل كفالة ممارسة فعّالة لحق الترشح.<sup>1</sup> لذا يعتبر هذا المبدأ ذو أهمية كبيرة فهو من المبادئ الديمقراطية الهامة، لذا نجد معظم الدول التي لها نظام ديمقراطي تسعى جاهدة لضمانه والالتزام بتطبيقه، فمن دونه تفقد العملية الانتخابية محتواها وتصبح مجرد شكل دون أيّ مضمون، سوى ديمقراطية الواجهة.

إنّ الحديث عن مرحلة الترشح وثيق الصلة بحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية، التي يجب أن تُتاح له والتمتع بها دون قيود غير معقولة: ... أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة ..."، لكن مع ذلك فإنّ الترشح بوصفه حقاً ليس مطلقاً، بل قد تحدّه ضوابط غير تمييزية من بينها مثلاً: شروط الترشح الموضوعية كالسن، والجنسية، وغيرها، وشروط الترشح الإجرائية مثل: شرط التصريح بالترشح، شرط اكتتاب التوقيعات الفردية،...، كما قد يستثني قانون الانتخابات بعض الفئات من حق الترشح مؤقتاً في الغالب، وهذا بسبب وظائفهم، أو بسبب عدم تمتّعهم بحقوقهم السياسية، لذلك لا يمكن فتح باب الترشح أمام جميع المواطنين لأنه من المستحيل أن يكون مطلقاً دون قواعد تنظمه فتعمّ الفوضى كما لا يمكن أن نتصوّر أيّ شخص، أو فرد مهما كان سنه، أو جنسيته، أو حالته أن يعلن عن ترشيح نفسه من أجل تولّي منصب سياسي دون ضوابط تحميه.<sup>2</sup>

وعليه نتوصّل إلى الحاجة إلى هذا المبدأ لتكريس المساواة وإعطاء معنى للعملية الانتخابية من خلال جعل الترشح حراً وليس محتكراً (الحد الأول)، وفي الوقت نفسه الحاجة إلى ضبط الترشح بقيود موضوعية وشكلية لحماية هذا الحق وضمان جدية الترشح (الحد الثاني)، ولذلك يكون الإبداع في السياسة التشريعية لهذا الحق من خلال الموازنة بين هذين الحدين، ولتحقيق هذه الموازنة وضع الفقه قاعدتين عظيمتين، نتناولهما فيما يأتي:

<sup>1</sup> حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006 ص.124.

<sup>2</sup> داود الباز، المرجع السابق، ص.358.

## 1- القانون وحده هو الذي يمكن أن يضع القيود على حرية الترشح (لا وجود لعدم صلاحية الترشح دون نص):

تقضي هذه القاعدة بأنه يجب أن لا تتقرر عدم الصلاحية للترشح إلا بموجب نص صريح، فشرط الترشح الموضوعية والإجرائية، وحالات عدم القابلية للترشح وحالات التنافي وغيرها يجب أن تكون محددة في النصوص الانتخابية، بعضها في الدستور، ومعظمها في القانون العضوي للانتخاب، والنصوص التنظيمية المرتبطة به.

ولذلك فإن كل تنظيم لعدم الصلاحية للترشح لا يستند إلى القانون لا قيمة له، ذلك أن محاولة افتراضها سيؤدّي إلى المساس بحق الترشح الذي هو حق دستوري، مما يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية برمتها، وعليه لا يجوز مثلا منع الأميّين من الترشح للمجالس البلدية دون وجود نص قانوني يقضي بذلك، كما لا يجوز استحداث حالة لعدم الصلاحية للترشح خارج الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر، مثلما جاء في قضية فاليري جيسكار ديستا عضو المجلس الدستوري الذي ترشح لمقعد البرلمان في الانتخابات الجزئية التي جرت في 23 سبتمبر 1984 لكن جاء قرار المجلس الدستوري الفرنسي في هذه القضية وأعطى الحق له بقوله: إذا كانت المادة 27 من الدستور الفرنسي تقضي بعدم الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية البرلمان، فإن هذا النص يلزم صاحب الشأن بالاختيار بين أيّ منهما، فهي حالة من حالات التنافي يخير المعني بين الوظيفتين، وليست حالة من حالات عدم الصلاحية للترشح.<sup>1</sup>

## 2- القواعد التي تضع قيودا على الترشح يجب أن تكون واضحة بدقّة (التفسير الضيق):

تقضي هذه القاعدة بعدم الاعتداد بالتفسير الواسع أو بالقياس لشروط الترشح، والاكتفاء بالحالة كما هي في حدودها الضيقة وعدم توسيعها من خلال القياس، وقد ظهرت أهمية هذه القاعدة في قضية Kirivine والتي جاء قرار المجلس الدستوري بشأنها في 17 ماي 1969 معارضا للتفسير الواسع الذي يقضي بإضافة شرط أداء الخدمة العسكرية بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية إلى الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون بقوله: "إنّ كلّ قيد يرد على حق من الحقوق لا يمكن أن يفسر إلا تفسيرا ضيقا، وبذلك رفض التوسع في حالات عدم الصلاحية للترشح بطريق القياس على الحالات المحددة لها في القانون، وانتهى بصلاحية كيرفين للترشح على أساس أن القانون المنظم للانتخابات الرئاسية لم يضع من بين شروط الترشح للانتخابات الرئاسية شرط الإعفاء من الخدمة العسكرية، بخلاف القانون الذي ينظم شروط الترشح للانتخابات النيابية الذي ينصّ على هذا الشرط."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 177-178.

<sup>2</sup> أنظر:

## ثانيا- مبدأ إلزامية إعلان الترشح وفق شكليات معينة.

يقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح أنه يجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه أن يقدم طلبا بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، وقد ظهرت أهمية هذه القاعدة منذ انتخاب النائب العمومي بفرساي السيد فوزان لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا و ألمانيا، دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئا عن انتخابه، حيث كان معتقلا بأحد السجون بروما، وأمام هذا الوضع درجت التشريعات الفرنسية المتعاقبة، وكذا تشريعات الدول المعاصرة على النص بضرورة تقديم المرشح طلب يعلن فيه عن رغبته في الترشح قبل تاريخ الاقتراع بفترة محددة قانونا.<sup>1</sup> كما يُعدّ من مقتضيات إلزامية إعلان الترشح أن يتم ذلك وفق الإجراءات والشكليات التي يطلبها القانون الانتخابي من خلال تقديم ملف متكامل إلى الجهة المختصة بذلك؛ حسب نوع الانتخاب وخلال فترة الترشيحات المحددة قانونا، وفي هذا الإطار نجد أنّ المادة 139 من ق.ع 16-10 تنص على ما يلي:

" يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي:..."

بينما تنص المادة 93 ق.ع 16-10: "يتم التصريح بالترشيح (بالنسبة للانتخابات للمجلس الشعبي الوطني)، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية... تُعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح..."، ويبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات بعد استدعاء الهيئة الانتخابية وينتهي قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.<sup>2</sup>

كما تنص المادة 72 ق.ع 16-10: "يعتبر إيداع القائمة (في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية) التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح... يتضمن هذا التصريح ما يأتي:..."

وفي الأخير نشير إلى أن بعض العوائق التي قد تمس بهذا المبدأ قد تتعلق بدور الأحزاب السياسية في انتقاء مرشحيها على أسس غير سليمة، مثل: معيار النفوذ داخل السلطة، معيار المال والثراء، الرشوة، وذلك على حساب المعايير السليمة مثل: شعبية المرشح وارتباطه بإقليمه المحلي وخدماته له، المركز الاجتماعي للمرشح، توازن التمثيل بكل أبعاده<sup>3</sup>، اختيار الكوادر والكفاءات العلمية، الأمانة... لذلك فإن عملية إعداد القوائم عادة ما تعرف صراعات كبيرة تمسّ معظم الأحزاب السياسية بدرجات متفاوتة.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص. 177.

<sup>2</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-15 مؤرخ في 17 يناير 2017، المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 03 (2017).

<sup>3</sup> كذلك ينبغي أن نشير إلى أن عوامل تفضيل اختيار الحزب لمرشحيه تختلف من حزب إلى آخر، ففي فرنسا مثلا تميل الأحزاب السياسية إلى ترشيح عدد من النساء كوسيلة لجذب أصوات النساء، أنظر:

## المبحث الثاني:

### شروط اكتساب صفة "مرشح"<sup>1</sup>

تعتبر حرية الترشح للانتخابات إحدى الضمانات الكبرى لحق الانتخاب، لذا يعمل المشرع على إحاطتها بمجموعة من الضمانات تتعلق أساسا بشروط موضوعية مثل: جنسية المترشح، وسنه، ومدى تمتعه بحقوقه السياسية، وألا يكون قد طرأ عليه مانع من الموانع التي تحول دون إمكانية ترشحه، بالإضافة إلى اشتراط شكليات إجرائية معينة للترشح تتعلق بطريقة تقديمه أمام الجهات التي حددها القانون، لكن هذا كله مشروط بأن تكون هذه القيود - سواء الموضوعية أو الإجرائية - من أجل توفير حماية له، وليس من أجل انتهاك الحق الدستوري للمواطن في أن ينتخب وأن يُنتخب، لذلك نتطرق في البداية إلى الشروط الموضوعية لاكتساب الحق في الترشح (المطلب الأول)، ثم نتناول الشروط الشكلية لممارسة الحق في الترشح (المطلب الثاني)، وقد حاولنا التطرق إلى أهم هذه الشروط وتحليل كل شرط في كل نوع من أنواع الانتخاب من أجل إدراك مستويات التوافق والاختلاف بشأنها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الأساس القانوني لشروط الترشح متنوع جدا، فمثلا بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية نجد أنّ المادة 187 من الدستور (تعديل 2016) تنص: لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: لم يتجنس بجنسية أجنبية، يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، يدين بالإسلام، يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي. كما أنّ المادة 139 من ق.ع. 16-10 تنص على ما يلي: "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: 1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني، 2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني. 3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى، 4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام 5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني، 6- صورة شمسية حديثة للمعني، 7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، 8- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء مختلفين 9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني 12- نسخة من بطاقة الناخب للمعني، 13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون إنقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه. 14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949، 15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي 16- تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه 17- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942 18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954. 19- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن التعهد باحترام المبادئ الآتية...". بالإضافة إلى المادة 92 ق.ع. 16-10 الخاصة بشروط للمجلس الشعبي الوطني، و المادة 79 من ق.ع. 16-10 الخاصة بشروط الترشح للمجالس الشعبية الولائية والبلدية. دون أن ننسى النصوص الأخرى لشروط الترشح خاصة تلك المتعلقة بشكليات الترشح وهي أيضا كثيرة ومتنوعة تناولها لاحقا في موضعها.

<sup>2</sup> لأنّ الباحث يدعو في بحثه هذا إلى تبسيط المنظومة الانتخابية الجزائرية وتناسقها، من خلال إيجاد نموذج موحد لجميع أنواع الانتخاب ما أمكن مع بعض الاختلافات الضرورية فقط، وليس تعدد المراسيم بحسب كل نوع من أنواع الانتخاب، كما هو الحال بالنسبة لنموذج التصريح بالترشح، واستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية...، إنّ تعثر هذه النصوص لا يخدم البتة الحق الانتخابي، لأن حمايته تقتضي توحيد التصور بشأنه سواء من حيث النصوص أو الإجراءات أو من حيث الضمانات والآليات.

## المطلب الأول:

### الشروط الموضوعية لاكتساب الحق في الترشح

توجد عدّة تصنيفات لهذه الشروط، لكننا آثرنا تقسيمها إلى شروط عامّة وهي تلك التي وجب توافرها في شخص كل مترشح (شروط إيجابية) مثل: الجنسية، شرط السن، شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرط إجادة القراءة أو الكتابة، الجنس، شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، شرط القيد في القوائم الانتخابية... (الفرع الأول)، وشروط خاصة ببعض فئات المترشحين، تتمثل في وجوب رفع أية حالة تتنافى مع الترشح (شروط سلبية)، كما هو الحال بالنسبة لحالات المنع القانوني لبعض المرشحين بحكم صفتهم إلاّ بعد مرور مدة زمنية معينة، أو كما هو الحال بالنسبة للوظائف المتنافية مع العهدة إلى حين التنازل عن الوظيفة المناهية للترشح (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الشروط العامّة المرتبطة بشخص المترشح (الشروط الإيجابية).

يقصد بها طائفة الشروط التي يجب توافرها في أي مواطن - سواء أكان ذكراً أم أنثى- ويرغب في ترشيح نفسه في الانتخابات الرئاسية أو في الانتخابات النيابية - بأي نوع من أنواعها- وقد تتعلق هذه الشروط بحالة المرشح المدنية مباشرة، مثل: شرط الجنسية، (أولاً)، وقد تتعلق بالوضعية القانونية الواجب توافرها فيه، بخصوص مسائل معينة، مثل: وضعية المترشح اتجاه الخدمة العسكرية، وضعية المترشح اتجاه القيد في الجداول الانتخابية من عدمه، وضعية المترشح اتجاه تمتعه بالحقوق المدنية و السياسية من عدمه، وضعية المترشح العلمية هل تعد شرطاً للترشح أم لا؟ (ثانياً).

### أولاً- الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمرشح.

نفصّل في شرط الجنسية للجديد الوارد فيه (أولاً) ونتناول بقية الشروط الأخرى باختصار في مجموعة واحدة تحت مسمّى الشروط الأخرى المتعلقة بالحالة المدنية للمرشح (ثانياً).

#### 1- شرط الجنسية:

تعرف الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية تعبر عن رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته،<sup>1</sup> لذلك من البديهي اشتراط قانون الدولة في المترشح أن يكون متمتعاً بجنسيتها سواء أكانت انتخابات رئاسية أم كانت انتخابات نيابية، وعليه لا يحق للأجنبي الترشح لمهام الرئاسة أو النيابة في دولة ما لعدم وجود رابطة انتماء بينه وبين من ينتخبونه، وكذلك بينه وبين الدولة المراد الترشح فيها، ومع ذلك فإنّ شرط

<sup>1</sup> عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011، ص.480.

الجنسية ليس شرطا بسيطا كما يبدو، بل يحتاج إلى عدة تفاصيل يجب أن يجيب عنها القانون الانتخابي، من أهمّها:

- ما نوع الجنسية التي يشترطها قانون الدولة في المترشح: هل هي الجنسية الأصلية أم الجنسية المكتسبة؟ وهل هناك اختلاف بين أنواع الانتخاب (الانتخابات الرئاسية، انتخابات مجلس الأمة، انتخابات المجلس الشعبي الوطني، انتخابات المجلس الشعبي الولائي، انتخابات المجلس الشعبي البلدي)؟ وهل الأمر في ذلك يتعلق بمدى خطورة المنصب المترشح إليه؟ وما هي معايير الخطورة؟

- إذا كان قانون الدولة يأخذ بالجنسية المكتسبة في بعض أنواع الانتخاب، ماهي التفاصيل المتعلقة بذلك؟ هل يشترط مثلا مرور مدة زمنية معينة من تاريخ الحصول على الجنسية المكتسبة؟

- هل قانون الدولة يمنع مزدوجي الجنسية من الترشح؟ هل قانون الدولة يمنع مزدوجي الجنسية - ولو كانت صفة قديمة - من الترشح أيضا؟

- هل يشترط قانون الدولة الجنسية في زوج المترشح؟ وما نوعها؟ وهل تختلف بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات النيابية؟ وهل يشترط قانون الدولة الجنسية في والدي المترشح؟ مانوعها؟ وهل يختلف الأمر بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات النيابية؟

- هل قانون الدولة يشترط في الترشح للمناصب العليا في الدولة شروطا خاصة؟

إنّ التعديل الدستوي 2016 والقوانين الناجمة عنه، قد فصلت في شرط الجنسية على نحو ملفت مقارنة بالقوانين السابقة، وحاولت الإجابة عن معظم المسائل المتعلقة بالجنسية المذكورة أعلاه، ولذلك فإننا نتناول شرط الجنسية بشيء من التفصيل، إذ نتناول بتحليل شرط الجنسية بالنسبة للانتخابات الرئاسية (أولا)، ثم شرط الجنسية بالنسبة للمجالس النيابية (ثانيا).

#### أ- شرط الجنسية بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

يقتضي تحليل شرط الجنسية بالنسبة للانتخابات الرئاسية التطرق إلى المسائل الآتية:

##### ١- إشتراط "الجنسية الأصلية" في المترشح لرئاسة الجمهورية: شرط قديم بمضمون جديد.

اشترط المشرع الجزائري " الجنسية الجزائرية الأصلية" في المترشح للانتخابات الرئاسية فقط، دون الانتخابات النيابية والمحلية، وهو ما أكدته المادة 73 من دستور 1996 إذ نصّت على أنّه : "لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي : - يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية..."<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> وهو ما تضمنته أيضا المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي جاء فيها : " يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل، ... ويرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي:- الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني "... ، وهو نفس النص الذي ورد في المادة 157 من الأمر 97-07، السالف الذكر.

إنّ اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية يعني بالضرورة استبعاد المتجنّس من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، لأن جنسيته مكتسبة ولا يمكن أن تتحوّل إلى جنسية أصلية، وعبارة " يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية... غير كافية، لأنّها لا تستبعد مزدوج الجنسية من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حقيقة، إذ يمكنه التنازل عن الجنسية الأجنبية، كما يمكن إسقاطها عنه قبيل الانتخابات، لذلك أورد المشرّع في التعديل الدستوري لسنة 2016 نصا صريحا قاطعا هو نص المادة 87 الذي جاء فيه : " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشّح الذي: لم يتجنّس بجنسية أجنبية، ويتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط...".

إنّ عبارة " لم يتجنّس بجنسية أجنبية" عبارة دقيقة جدا لأنها جاءت بصيغة تنفي فيها عن مزدوج الجنسية أن يترشّح لرئاسة الجمهورية ليس في الحاضر فقط، بل حتى لو تعلّق الأمر بالماضي، فلو أنّ شخصا كان مزدوج الجنسية إحداها أصلية، ثم تنازل عن الجنسية الأجنبية أو أسقطت عنه فإنه لا يستطيع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

كذلك يُسجّل على نصّ المادة 87 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أنّها ربطت إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية بشرط آخر وهو إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، حيث ورد فيها: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشّح الذي :- لم يتجنّس بجنسية أجنبية ، - ويتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،...".

إنّ الهدف الواضح من النصّ هو ضرورة إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لوالدي المترشّح لرئاسة الجمهورية الأب والأمّ معا، لكن هناك هدف خفي أملى هذا الشرط وهو غلق الباب أمام التغييرات التي قد تطرأ على قانون الجنسية، مما قد يفتح طرقا أخرى لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشّح، إذ تنص المادة 6 من قانون الجنسية ( المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27) على أنّه: " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"<sup>1</sup>، فحسب هذه المادة فإنه تمنح الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود من أمّ جزائرية بغض النظر عن جنسية الأب، كما تمنح للولد المولود من أب جزائري بغضّ النظر عن جنسية الأم، لكن مع ذلك لا يمكن لهذين الحالتين الترشح لرئاسة الجمهورية، لذلك نقول أنه ليس لكل من يمتلك الجنسية الجزائرية الأصلية أن يترشّح لرئاسة الجمهورية.

كما تنصّ المادة 7 من قانون الجنسية أعلاه على منح الجنسية الجزائرية الأصلية (بالولادة في الجزائر): "للولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين...، وللولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسمّاة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها"<sup>2</sup>، ومع ذلك لا يمكن أيضا لهذين الحالتين الترشح لرئاسة

<sup>1</sup> كانت المادة 6 من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية، المشار إليه سابقا، تنص على ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب كما يلي: " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب: الولد المولود من أب جزائري، الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية".

<sup>2</sup> كانت المادة 7 من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية المشار إليه أعلاه، تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية (بالولادة في الجزائر): "للولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين...، الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي (هو نفسه مولود في الجزائر)، إلا إذا رفضها في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد".

الجمهورية، وهذا هو السبب الذي جعل المشرع الدستوري يقيد إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط بشرط آخر وهو إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم معا، وعدم الإحالة في ذلك على قانون الجنسية، حصرا لدائرة حاملي الجنسية الأصلية.

وعليه فإنّ الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 يظهر جليا في هاتين العبارتين: " لم يتجنّس بجنسيّة أجنبيّة" سواء في الحاضر أو الماضي، وبذلك تمّ منع الاحتيال على النصّ من خلال تنازل المترشح عن الجنسية الأجنبية أو إسقاطها عنه، كما يظهر الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في عبارة: "...، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،..."، وبها تمّ تحديد طريقا واحدا فقط من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية يسمح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ولم يُعتد بالطرق الأخرى التي أتاحتها قانون الجنسية لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية نظرا لخصوصيتها كما بيّناه، وفي ذلك حماية لمنصب رئيس الجمهورية، لذلك أحسن الفعل المشرع الدستوري لِمَا قيّد الجنسية الأصلية بـ: " لم يتجنّس بجنسيّة أجنبيّة"، وقيّد الجنسية الجزائرية لوالدي المترشح بالجنسية الأصلية فقط دون الطرق الأخرى.

## ٢ - إشتراط "الجنسية الأصلية" في زوج المترشح لرئاسة الجمهورية: شرط جديد.

تنص المادة 73 من دستور 1996 ( قبل تعديل 2016) على أنّه: " لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشح الذي: ... - يُثبت الجنسية الجزائرية لزوج، ..."، فالملاحظ على هذا النص أنّه لم يشترط أن تكون جنسية زوج المترشح لرئاسة الجمهورية جنسية جزائرية أصلية، وهذا يعني أنّه يمكن أن تكون جنسية زوج المترشح أيضا جزائرية مكتسبة<sup>1</sup>، كما نلاحظ على هذا النص أنّه لم يقيد زوج المترشح ومنعه من اكتساب جنسية دولة أجنبية إلى جانب الجنسية الجزائرية، لكنّ المشرع الدستوري جاء بالجديد من خلال المادة 87 في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup> التي جاء فيها: " لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشح الذي : ... - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسيّة الجزائرية الأصلية فقط، ..."، والملاحظ هنا أن المشرع الدستوري وإن كان

<sup>1</sup> اكتساب الجنسية الجزائرية في قانون الجنسية يكون إما عن طريق الزواج، وهو ما توضحه المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية ( المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01) المشار إليه سابقا، و التي تنص على أنه: " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية: أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاثة (03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر لمدة عامين (02) على الأقل، التمتع بحسن السيرة و السلوك، إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج". كما يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس وهو ما توضحه المادة 10 من نفس القانون: " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط :- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب، - أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس، - أن يكون بالغاً سن الرشد، - أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف، - أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته، - أن يكون سليم الجسد والعقل، - أن يثبت إندماجه في المجتمع الجزائري. ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده"، أما المادة 11 من نفس القانون فتبين الاستثناءات التي يمكن فيها التجنس خارج شروط المادة 10 من القانون أعلاه.

<sup>2</sup> قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان الدستور ينص على أنّه: "لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشح الذي: - يتمتع فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية، - يدين بالإسلام، - يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، - يُثبت الجنسية الجزائرية لزوج، ...". أنظر: المادة 73 من الدستور الجزائري (تعديل 2016 بموجب القانون 16 - 01)، المشار إليه سابقا.

قد اشترط في زوج المترشح الجنسية الأصلية فإنه لم يشترط أن يكون أبويه من جنسية جزائرية أصلية، مما يعني أنّ الطرق الأخرى التي أتاحتها قانون الجنسية لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية المذكورة في المادة 7 من قانون الجنسية الآنف الذكر تبقى قائمة بالنسبة لزواج المترشح، مما يعني أنّ الدائرة هنا أوسع.

كذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بجديد آخر لم يكن موجودا من قبل<sup>1</sup>، وهو اشتراط تمتع زوج المترشح لرئاسة الجمهورية بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، يترتب على ذلك أنه إذا كان زوج المترشح مزدوج الجنسية فإن ذلك يمنع زوجه من الترشح لرئاسة الجمهورية، حتى لو كان المترشح نفسه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط. لكن يمكن الاحتيال على هذا النص عن طريق تنازل زوج المترشح عن الجنسية الأجنبية قبيل الانتخابات أو إسقاطها عنه، لأنّ المشرع الدستوري لم يورد عبارة "لم يتجنس بجنسية أجنبية" كشرط في زوج المترشح، مثلما اشترطها في المترشح نفسه، مما يعني أن عبارة "...الجنسية الجزائرية الأصلية فقط" لا تكفي لوحدها لتحقيق الغرض منها وهو تقييد زوج المترشح ومنعه من اكتساب جنسية دولة أجنبية إلى جانب الجنسية الجزائرية، ما لم ترتبط العبارة السابقة بعبارة "لم يتجنس بجنسية أجنبية"، سواء في السابق أو الحاضر.

<sup>1</sup> ألغى المجلس الدستوري بموجب قراره رقم 89/01 اشتراط الجنسية الأصلية في زوجات المترشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية إذ جاء فيه: "... ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يمثّل إحدى كيفيات الانتخاب الرئاسي، بل يشكّل في الواقع شرطا إضافيا لقبالية الانتخاب. وهو يدخل زيادة على ذلك تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وللمواثيق المذكورة أعلاه. أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، ج.ر، العدد 32 (1989).

لكن البرلمان لم يقتنع بهذا القرار معتبرا أن الدستور يخوله وضع الشروط التي يراها مناسبة لممارسة الحق الانتخابي، وهذا بإعادة الكرة مرة أخرى في نص المادة 108 من الأمر الصادر في 1995/07/19 المتضمن تعديل قانون الانتخابات مشترطا على المترشحين لرئاسة الجمهورية تقديم الجنسية الأصلية لهم ولزوجاتهم. هذا التصرف لم يعجب المجلس الدستوري... وعندما تم إخطاره رسميا بالمادة 108 المذكورة أصدر القرار رقم 95/01 في 1995/08/06 والذي جاء فيه: "إن قرارات وآراء المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كامل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها لا زالت قائمة، وهي ذات صبغة نهائية وذات نفاذ فوري وتلزم كل السلطات العمومية. ويصرح بالتالي بأن شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزواج المعني الوارد في المادة 108 من القانون رقم 89 - 13، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95 - 21 غير مطابق للدستور". أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 01-ق.أ - م.د - 95 مؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.

لكن بالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري في نص التعديل الدستوري 2016 نجد قد تراجع عن اجتهاداته السابقة حيث جاء فيه: "فيما يخص تعديل المواد 71، 73، 88، 89، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع،... اعتبارا أن تعديل البنود 1، 2، 6، 7 والفقرة 2 من المادة 73 ( المادة 79 بعد التعديل ) تحدف إلى اشتراط أن يكون المترشح لم يتجنس بجنسية أجنبية، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم، والجنسية الأصلية فقط للزوج، والإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، واعتبارا أن إضافة الشروط الواردة في المادة 73 أعلاه يجسد المهام الدستورية السامية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 70 من الدستور... واعتبارا بالنتيجة، فإن هذه التعديلات لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحريةهما". الملاحظ أن المجلس الدستوري لم يتناول المادة 73 بصفة مستقلة كما كان يفعل في السابق، بل تناولها ضمن مجموعة مواد أخرى مبررا ذلك بإتحادها في الموضوع، لكنه لم يعلل رقبته الدستورية لشروط الترشح الجديدة، ومدى دستورتيتها من حيث: هل تعد شروط تمييزية تخل بمبدأ المساواة؟، واكتفى بتعليل عام هو: واعتبارا أن إضافة الشروط الواردة في المادة 73 أعلاه يجسد المهام الدستورية السامية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 70 من الدستور؛... مما يعد تراجعا للمجلس الدستوري عن اجتهاده المستقر قبل التعديل، إذ كان في السابق يعتبر أن تقييد زوج المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية يعد تمييزا مضادا للأحكام الدستورية. أنظر: الرأي رقم 01/16 ر.ت.د/م د المؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

## ب- شرط الجنسية بالنسبة للمجالس النيابية (الوطنية والمحلية):

يقتضي تحليل شرط الجنسية بالنسبة للانتخابات النيابية التطرق إلى المسائل الآتية:

### ١- إشتراط "الجنسية الجزائرية فقط دون تحديد لنوعها" في المترشح للمجالس النيابية: ثبات على المبدأ

بالرجوع إلى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، نجد أنه لا يسمح للمتجنس بأن يترشح للمجالس النيابية (المجلس الشعبي الوطني، المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي) إلا بمرور خمسة (05) سنوات من تجنسه، أو إذا أعفي من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس، وفي هذا الإطار نجد أنه قد نصّ في مادتيه 15 و16 على أن: "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بها ابتداء من تاريخ اكتسابها"، "غير أنه ولمدة 5 سنوات، لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية، على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس".

كما حاول المشرع من خلال قانون الانتخابات رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت 1989 اشتراط توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للانتخابات التشريعية، لكن بعد إخطار المجلس الدستوري وممارسته الرقابة على دستورية هذا القانون، صرح بإلغاء النص القاضي بضرورة توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في زوج المترشح، معللاً ذلك بعدم دستوريته، على أساس أنه يمس بالمبدأ الدستوري القاضي بتساوي الجزائريين أمام القانون، وعدم جواز التمييز بينهم على أسس تمييزية إقصائية.<sup>1</sup>

لقد اشترطت القوانين الانتخابية - المتعاقبة - في المترشح للانتخابات النيابية (الوطنية والمحلية) أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية دون أي تحديد لها، مع بعض الاختلافات الطفيفة من ناحية الصياغة نوضحها كما يأتي:

<sup>1</sup> "... لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا ويتخبوا. كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطاً لممارسة هذا الحق، لكن ليس بإمكانها أن تحذف تماماً بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضييق في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور، ثم ضمان أثرها الكامل. ونظراً لكون الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، قد حدّد شروط الحصول عليها وإسقاطها، وبينّ على الخصوص بدقة آثار الحصول على الجنسية الجزائرية وأقرّ حقوقاً كان من أحصها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، مع أنه بالإمكان إلغاء هذا الأجل من جهة أخرى بموجب مرسوم التجنس. ونظراً إلى أن هذا الحكم القانوني لا يسعه أن يخضع لتطبيق انتقائي ولا جزئي. ونظراً لكون المادة 28 من الدستور، تقرر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون... ونظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب سلطة السمو على القوانين، وتحوّل كل مواطن جزائري أن يتذرع بما أمام الجهات القضائية،... فإن هذه الأدوات القانونية تمنع من صريحاً كل تمييز مهما كان نوعه. ونظراً لكون الناخبين يملكون حق تقدير أهلية كل مترشح للاضطلاع بمهام عمومية، وبناء على ما تقدم يصرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، غير مطابق للدستور. كما أنه يقول أن الفقرة 3 من المادة 86 من قانون الانتخابات التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها، غير مطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذات طابع تمييزي". يصرح بعدم مطابقة ما يأتي للدستور: اشتراط الجنسية الأصلية من المترشح وزوجه المتضمن في المادة 86 من قانون الانتخابات. لذا تحرر المادة 86 كما يأتي: "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني مايلي: أن يكون بالغا سن 30 عاماً على الأقل يوم الانتخاب، أن يكون ذا جنسية جزائرية".

أنظر: قرار رقم 1 - ق.ق - م - د - مؤرخ في 20 غشت سنة 1989 (يتعلق بقانون الانتخابات رقم 89 - 13)، ج.ر، العدد 32 (1989).

## \* بخصوص انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

نجد أنّ المادة 86 من الأمر رقم 21-95<sup>1</sup> تشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني: "أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، أن يكون بالغاً من 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس 5 سنوات على الأقل"، كما تنص المادة 107 من الأمر 07-97 على أنه: "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي: ... أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية، أو مكتسبة منذ خمس (05) سنوات على الأقل<sup>2</sup>..."، أما المادة 90 من ق.ع 01-12 فقد نصت على أنه: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: ... أن يكون ذا جنسية جزائرية، ..." <sup>3</sup>.

## \* بخصوص انتخابات مجلس الأمة وانتخابات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي:

نجد أنّ المادة 129 من الأمر 07-97 تنص على ما يلي: "تنطبق الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحالات التنافي على أعضاء مجلس الأمة المنتخبين"، أمّا القوانين العضوية للانتخاب اللاحقة فلم تشر إلى جنسية أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، لأنهم أصلاً منتخبون من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبة، وفي هذا الإطار نجد أنّ المادة 78 من القانون العضوي 01-12، وكذا المادة 79 من القانون العضوي 10-16 تنصان: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي: ... أن يكون ذا جنسية جزائرية، ..." دون أي قيد آخر لها، أي سواء أكانت أصلية أم مكتسبة.

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-95 المؤرخ في 19 يوليو 1995، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، ج.ر، عدد 39 (1995).

<sup>2</sup> أشارت كل من المادة 16 من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، والمادة 86 من القانون رقم 89-13 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، وكذلك نص المادة 107 من الأمر 07-97، والمشار إليهم سابقاً، إلى إمكانية ترشح المتحسّن بالجنسية الجزائرية بعد مرور خمسة (05) سنوات من اكتسابه الجنسية الجزائرية، وفي المقابل نجد أنّ قانون 01-12 أشار إلى مصطلح "الجنسية الجزائرية" فقط دون تخصيص لنوعها، لكن مع حذف شرط مرور خمسة سنوات بالنسبة للمترشح ذو الجنسية المكتسبة. فهل يعد ذلك تسهيلاً من المشرع الدستوري؟ الحقيقة أنّ المشرع قد حاول غير ذلك، لكن المجلس الدستوري تصدى عند ممارسته للرقابة الدستورية القبلية الوجوبية للقانون العضوي 01-12، إذ جاء في رأيه: "... اعتباراً أن المادتين 78 (المطلة 3) و 90 (المطلة 3) تشترطان في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وفي المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ ثماني (08) سنوات على الأقل"، واعتباراً أن المادة 30 من الدستور تنصّ على أنّ "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون"، ومن ثم فإن أي تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية، واعتباراً أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها طبقاً للمادة 15 من الأمر رقم 68/70 بتاريخ 12/15/1970 المعدل والمتمم، دون أن يضع هذا القانون أي شرط، وذلك وفقاً للمادة 30 من الدستور، واعتباراً أن المشرع بإدراجه الشرط المذكور أعلاه يكون قد أخلّ بمقتضيات المادة 29 من الدستور. أنظر: رأي المجلس الدستوري رقم 03 / ر. م. د / 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

<sup>3</sup> تنص المادة 120 من الدستور (التعديل الدستوري لسنة 2016): "تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي".

## ٢- عدم إشتراط "الجنسية الجزائرية" في زوج المترشح للمجالس النيابية أصلا: سكوت المشرع

إذا كان موقف المشرع الدستوري بالنسبة لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية قد تطوّر من اشتراط الجنسية الجزائرية دون تحديد لنوعها قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم أصبح يشترط الجنسية الأصلية فقط في زوج المترشح لرئاسة الجمهورية، فإنّه لم يشترط أن تكون جنسية زوج المترشح للمجالس النيابية (المجلس الشعبي الوطني، المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي) جنسية جزائرية، وهو أمر وإن أمكن تبريره بأن مهمة النائب أقل خطورة من مهمة رئيس الجمهورية، إلاّ أنّه أمر ينطوي على جانب كبير من الخطورة، خصوصا وأن زوج المترشح يمكنه من خلال زوجه (النائب) الإطلاع على الكثير من التفاصيل الدقيقة للدولة، وعليه تظهر ضرورة اشتراط تمتع زوج المترشح للانتخابات النيابية بالجنسية الجزائرية<sup>1</sup>، خاصة بالنسبة للانتخابات التشريعية، وانتخابات مجلس الأمة.

### 2- شرط السن:

تختلف الدول فيما بينها في تنظيم سن الترشح، فبعضها يميل إلى توحيد هذا السن في كافة أنواع الاقتراع يجعله سنا واحدا<sup>2</sup>، أمّا بالنسبة للقانون للجزائري فقد حدّد سن الترشح كما يأتي:

- سن الترشح بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية بـ 40 سنة كاملة يوم الاقتراع، وهذا طبقا لنص المادة 87 من الدستور الحالي المعدل بموجب القانون 16-01.

- السن المقرّر لعضوية مجلس الأمة هو 35 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع، وذلك وفقا للمادة 111 ق.ع 10-16.

- السن المطلوبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني هي 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع، طبقا للمادة 92 ق.ع 10-16.

- السن المطلوبة للترشح لعضوية المجلس المحلي (بلدي أو ولائي) فهي محددة بـ 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع (المادة 79 ق.ع 10-16).

وفي هذا الصدد نقترح توسيع نطاق الترشح لانتخابات مجلس الأمة من خلال خفض سنّ الترشح، إذ يشترط القانون العضوي للانتخابات 16-10 في المترشّحين للمجالس الشعبيّة البلديّة بلوغ سنّ 23 سنة على الأقل، وفي المترشّحين للمجالس الشعبيّة الولائيّة بلوغ سنّ 25 سنة

<sup>1</sup> سهام عباسي، المرجع السابق، ص.96.

<sup>2</sup> تختلف الدول فيما بينها في تنظيم سن الترشح فبعضها يميل إلى توحيد هذا السن في كافة أنواع الاقتراع يجعله سنا واحدا كما هو الحال عليه في فرنسا حيث حدد بـ 23 سنة بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية و مجلس النواب و حتى بالنسبة للعضوية في البرلمان الأوروبي وذلك طبقا للمادة 44 من لائحة الانتخاب،، أنظر:

Jean GICQUEL, *Droit constitutionnel et Institutions politique*, 16<sup>ème</sup> ed, montchestion, paris, 2002, p.509.

على الأقل، وفي المترشّحين لمجلس الأمة بلوغ 35 سنة على الأقل، ومادام أنّ ثلثي أعضاء مجلس الأمة يُنتخبون انتخاباً غير مباشرٍ من بين أعضاء المجالس المحليّة البلديّة و الولائيّة، نقتح ضرورة خفض سنّ الترشّح في انتخابات مجلس الأمة إلى (30) ثلاثين سنة توسيعاً لنطاق الترشح، وعلى العموم نقتح بحث مسألة التّوفيق بين سنّ الترشّح لعضوية المجالس المحليّة وبين عضوية مجلس الأمة.

كما نرى ضرورة تحديد سنّاً أقصى للترشّح، لذا نقتح في هذا المجال أن لا يتجاوز سنّ المترشّح في جميع الأحوال خمساً وستين (65) سنةً على أساس أنّ القوّة البدنيّة والعقليّة ضرورية لأداء المترشّح الفائز للوظيفة الانتخابيّة التي ترشّح لها.

### 3- بعض الشروط الخاصّة بالترشّح لمنصب رئيس الجمهورية:

تعتبر بعض الشروط الخاصّة بالترشّح لمنصب رئيس الجمهورية شروطاً متواترة في مختلف الدساتير، مثل: شرط الإسلام، وبعض الشروط الخاصّة يعتبر شرطاً جديداً إذ لأول مرة ينص عليه الدستور من خلال التعديل الدستوري 2016، مثل شرط الإقامة، ونشرح ذلك كما يأتي:

#### أ- شرط الإسلام : شرط متواتر خاص بالمترشّح لرئاسة الجمهورية.

لقد خصّ المشرع الجزائري الترشّح لرئاسة الجمهورية بضرورة أن يتوفّر في المترشّح شرط الإسلام<sup>1</sup>، باعتباره شرطاً صريحاً نصت عليه المادة 87 من الدستور (تعديل 2016) بقولها: "لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلّا المترشّح الذي : لم يتجنّس بجنسية أجنبية، يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، يدين بالإسلام، ...". ويعتبر هذا الشرط امتداداً لنص المادة 2 من الدستور، التي تنص على أنّ: "الإسلام دين الدولة"، كما أن نص اليمين الدستورية تحمّل رئيس الجمهورية بعض الأعباء التي لا يكلف بها إلا شخص مسلم، وفي هذا الإطار تنص المادة 90 من الدستور (تعديل 2016) على ما يأتي: "يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: "بسم الله الرحمن الرحيم، وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العليّ العظيم، أن أحترم الدين الإسلاميّ وأمّجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمراريّة الدولة، وأعمل على توفير الشّروط اللاّزمة للسير العاديّ للمؤسّسات والنّظام الدستوريّ، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطيّ، وأحترم حرّيّة اختيار الشّعب، ومؤسّسات الجمهوريّة وقوانينها، وأحافظ على سلامة التّراب الوطنيّ، ووحدة الشّعب والأمة، وأحمي

<sup>1</sup> وهو الشرط الذي لم يتم النص عليه بالنسبة للترشح للمناصب النيابية في الجزائر سواء تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات المجالس الشعبيّة الولائيّة أو المجالس الشعبيّة البلديّة.

الحزبَات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره، وأسعى بكلّ قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرّيّة والسّلم في العالم. **والله على ما أقول شهيد**".

بل إنّ المادة 139 من ق.ع 16-10 إشترتت تقديم تعهد بهذا الشأن، إذ تنص على ما يلي: " يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: ... 4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام...".

#### ب- شرط الإقامة الدائمة: شرط جديد خاص بالمرشح لرئاسة الجمهورية.

إنّ إدراج شرط الإقامة الدائمة للترشح للانتخابات الرئاسية يعتبر شرطا جديدا يتم إدراجه لأول مرّة في القانون الجزائري<sup>1</sup>، وذلك من خلال نص المادة 87 من الدستور (تعديل 2016) بقولها: " لا يحقّ أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشّح الذي: لم يتجنّس بجنسية أجنبية، يتمتّع بالجنسيّة الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، يدين بالإسلام، يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسياسيّة، يُثبت أن زوجه يتمتّع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح...".

وحسب نص المادة أعلاه فإنّ شرط الإقامة يقاس بمسألتين هما:

- أن تدوم الإقامة بالجزائر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،...

- أن تكون الإقامة دائمة بالجزائر، أي غير منقطعة.

وهنا تثار مسألة كيفية إثبات أن الإقامة في الجزائر غير منقطعة، وما هي حدود ذلك؟

#### ج- شروط أخرى تخص المترشح لمنصب رئيس الجمهورية: شرط إنعدام السلوك المعادي للشورى:

تنصّ المادة 87 من الدستور (2016) على مايلي: " لا يحقّ أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشّح الذي:

... يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة

أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، ...".

<sup>1</sup> في المقابل نلاحظ أنه في ظل القانون العضوي للانتخابات 2012 كان يشترط في ملف إيداع قوائم المترشحين بالنسبة للانتخابات النيابية سواء تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني أم بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية، ضرورة إدراج "شهادة الإقامة" في الملف، بينما في ظل القانون العضوي للانتخابات 16-10 لم يشترط إدراج هذه الوثيقة في الملف. أنظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-26 المؤرخ في 24 جانفي 2012 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 04 (2012)، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-332 المؤرخ في 6 سبتمبر 2012، يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، ج.ر، العدد 50 (2012).

وقارنهما مع: المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-15 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المشار إليه سابقا،، المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-252 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، ج.ر، العدد 53 (2017).

بالنسبة لانعدام السلوك المعادي للثورة باعتباره شرطاً لحماية حق الترشح لرئاسة الجمهورية نجده شرطاً معقولاً ومنطقياً، إذ لا بدّ للمترشح المولود قبل 1942/07/01 أن يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، و أن يُثبت المولودون بعد هذا التاريخ عدم مشاركة أبويهم في أعمال ضدّ الثورة، وهذا سداً للدوائر وتقديماً للمصلحة العليا للوطن عن أيّة اعتبارات خاصّة، لذلك فإنّ لهذا الشرط ما يُبرّره، رغم أنّ " العزل السّيّسيّ " وسيلةٌ ذو حدّين، لذا يجب أن يستخدم في إطار القانون فقط، لكن المشرع الجزائري لم يبين كيفية الإثبات، والإشكال وقع في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، حين رفض المجلس الدستوري ملف ترشح السيد "محفوظ نوح" رغم إحتوائه على شهادة تثبت مشاركته في الثورة موقع عليها من طرف قيادات تاريخية شهدوا على ذلك، مبرراً رفضه بأن الإثبات لا يكون إلاّ عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش جبهة التحرير دون وجود نص يلزم بذلك، ورغم أنّ نفس المترشح تم قبول ملف ترشحه في الانتخابات الرئاسية 1995، وبفس الأسس الدستورية والقانونية.<sup>1</sup>

### ثانياً- الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمرشح.

تتعلّق هذه الشروط بالوضعية القانونية الواجب توافرها في شخص المترشح، بخصوص مسائل معينة، مثل: وضعية المترشح اتجاه الخدمة العسكرية، وضعية المترشح اتجاه تسجيله القيد في الجداول الانتخابية من عدمه، وضعية المترشح اتجاه تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية من عدمه، وضعية المترشح العلمية هل تعد شرطاً للترشح أم لا؟

#### 1- وضعية المترشح اتجاه الخدمة العسكرية: شرط أداءها أو الإعفاء النهائي منها.

تكاد تجمع كل الدول على هذا الشرط، وعادة ما يحيل الدستور إلى المشرع العادي مسألة تنظيم موضوع التجنيد، وبيان أحكامه وقواعده وحالات الإعفاء من أداءه، وحالات التأجيل، ومن الطبيعي إذا إقرار هذا الشرط على اعتبار أن أداء الخدمة العسكرية من الواجبات المقدسة للدفاع عن أرض الوطن من أي عدوان يقع عليها، فالمتهمّ من أداء الخدمة العسكرية طبقاً لهذا النص لا يستحق شرف تمثيل الأمة<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> كان الدستور الجزائري لسنة 1996 - عند وضعه - ينص في المادة 73 منه على أنه : "لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشح الذي: - يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942، - يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942،...". كما أنّ المادة 157 من الأمر 97-07 : "يتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري، مقابل وصل يتضمن وصل الترشيح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي : ..."

12- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942 ،

13- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954 ..."

أنظر: المادة 73 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المشار إليه سابقاً.

<sup>2</sup> إكرام عبد الحكيم محمد حسن ، المرجع السابق، ص. 118.

وفي الجزائر أقرّ المشرع الانتخابي صراحة ضرورة توافر هذا الشرط في جميع أنواع الانتخاب، ونوضح ذلك كما يأتي:

أ- بالنسبة للمترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، وانتخابات مجلس الأمة: تنص المادة 79 ق.ع 16-10 على ما يأتي: يشترط في المترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ما يأتي: "أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من ق.ع 16-10، ... أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها، ...".

ب- بالنسبة للمترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني تنص المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 على ما يأتي: "يشترط في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 القانون العضوي المذكور أعلاه ...، أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها، ...".

ج- أما بالنسبة للترشح لمنصب لرئيس الجمهورية يشترط إثبات المترشح أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها، حيث تنص المادة 87 من الدستور الحالي: " لا يحقّ أن يُتَّخَبَ لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: ... تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي"، وفي هذا الإطار تنص المادة 87 من ق.ع 16-10: "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: ... 14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949<sup>1</sup>".

## 2- وضعية المترشح اتجاه تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية من عدمه:

يعتبر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطا مترتبا على التمتع بصفة الناخب ذلك أن المترشح لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا كان يحمل صفة الناخب، التي من مقتضياتها أن يكون المتقدم للتسجيل بالقوائم الانتخابية متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية، وأن يستمر متمتعا بذلك فلا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل، سواء بسبب الإدانة بجرائم خطيرة (مما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات)، أو بسبب العاهات العقلية التي تُفقد المصابين القدرة على التمييز والتصرف (مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني) كما هو الحال بالنسبة للشخص المحجوز في مصحة الأمراض العقلية، أو حالة الشخص المحجوز عليه بسبب إصابته بجنون، أو سفه، أو غفلة، أدت إلى إنقاص أهليته أو انعدامها.<sup>2</sup> وفي هذا الإطار نجد أن المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات 16-10

<sup>1</sup> حسب المادة 136 ق.ع 12-01: "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: ... 9- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها". دون تحديد لتاريخ معين كما هو في نص المادة 87 ق.ع 16-10 المذكورة أعلاه.

<sup>2</sup> أنظر: المطلب الثاني، والمعنون ب: "تحليل معايير الأهلية الانتخابية" الوارد ضمن الفصل الأول من الباب الأول، من هذا البحث.

تنص: "يُعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

وحسب المادة 5 من القانون العضوي للانتخابات 16-10: "لا يُسجّل في القائمة الانتخابية كل من: سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن، كل من حكم عليه في جنابة ولم يُردّ اعتباره، كل من حُكم عليه في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة، تطبيقا للمادتين 9 مكرّر 1 و 14 من قانون العقوبات، من أشهر إفلاسه ولم يُردّ اعتباره، من تم الحجز القضائي عليه أو الحجر عليه ..."

والحقيقة أن شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يعبر عن حسن سمعة وسيرة المترشح، بحيث يجب أن يكون هذا الشخص موضعاً للثقة، فإذا كانت أغلب التشريعات المنظمة للموظفين في الدولة تشترط حسن السمعة فيمن يتولى وظيفة عامة، فمن باب أولى يلزم توافر حسن السمعة في كل من يرشح نفسه للانتخابات، لكن بشرط رئيسي وهو أن انعدام التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي، حتى لا يتحول ذلك إلى أداة لاقصاء المنافسين.

وفي هذا الإطار تنص المادة 79 من ق.ع 16-10 على ما يأتي: يشترط في المترشح للانتخابات أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولاية ما يأتي: "أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10، [وهي: أن يكون ناخبا ويقتضي ذلك أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، ...]، ... أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جنابة أو جنحة سالبة للحرية و لم يردّ اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية".

كما جاءت المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 على نفس السياق: "يشترط في المترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني: "أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 القانون العضوي المذكور أعلاه[أن يكون ناخبا مع ما يقتضيه ذلك من شروط، ومنها أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، ...]، ... أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جنابة أو جنحة سالبة للحرية و لم يردّ اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية".

كذلك تنص المادة 111 من القانون العضوي رقم 16-10 على ما يأتي: "لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة: ...، أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جنابة أو جنحة سالبة للحرية و لم يردّ اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية". كما أنّ المادة 139 من ق.ع 16-10 تنص على ما يلي: "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: ... ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنابة أو جنحة سالبة للحرية ولم يردّ اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية".

### 3- وضعية المترشح اتجاه القيد في الجداول الانتخابية من عدمه:

قد يكون المترشح متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، بحيث لا يوجد أي حكم قضائي ينفي عليه هذه الصفة، لكن مع ذلك لا يعد ناخباً لعدم مباشرته لاجراءات القيد في الجداول الانتخابية، وعندئذ لا يستطيع الترشح، وهو أمر منطقي إذ لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين أنه لا يستطيع ممارسة حق الانتخاب لذا أقرت العديد من الأنظمة الانتخابية المقارنة هذا الشرط، وفي هذا الإطار يشترط النظام الانتخابي المصري على المرشح أن يكون اسمه مقيّداً بأحد الجداول الانتخابية، وألاً يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.<sup>1</sup>

تنص المادة 79 من ق.ع 16-10 على ما يأتي: "يشترط في المترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ما يأتي: "أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 [وهي: أن يكون ناخباً (مسجلاً) مع ما يقتضيه ذلك من متطلبات، مثل: السن، تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، أن يسجل في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، ...]

كما جاءت المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 على نفس السياق: "يشترط في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي المذكور أعلاه [أي أن يكون ناخباً مع ما يقتضيه ذلك من شروط]"

وفي هذا الإطار نجد أن المادة 3 ق.ع 16-10 تنص: "يُعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

### 4- وضعية المترشح التعليميّة: هل يشترط إجادة القراءة والكتابة والمؤهل العلمي أم لا ؟

لم يلزم المشرع توافر هذا الشرط رغم أهميته، فهو وإن لم يكن ضرورياً بالنسبة للناخب إلا أنه هام ولازم بالنسبة لمن يسعى لعضوية المجلس النيابي ففي مصر مثلاً يشترط القانون في من يتقدمون لعضوية مجلس الشعب هذا الشرط، وذلك على أساس أن أعضاء المجلس يمثلون الشعب، ويباشرون باسمه، ولحسابه سلطة التشريع في الدولة والرقابة على الحكومة، ولا يتصور أن يكون باستطاعته من لا يجيد القراءة، والكتابة القيام بهذه المهام القومية الخطيرة<sup>2</sup>، ومن هنا يتعيّن على المشرع أن يتدخل بموجب نص صريح ليقرّ بالزامية هذا الشرط في كل نوع من أنواع الاقتراع.

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص. 362.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

وعلى ضوء ما سبق يرى الباحث ضرورة اشتراط المؤهل العلمي لممارسة الحق في الترشح سواءً لانتخاب أعضاء المجالس النيابية أو لانتخاب رئيس الجمهورية، فلا بد أن تكون النخبة هي من تقود المجتمع، لذلك نقترح اشتراط مستوى ثلاثة ثانوي على الأقل بالنسبة للانتخابات المحليّة، ومستوى ليسانس بالنسبة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية، فإذا كان عدم اشتراط المؤهل العلمي مبرراً في ما مضى فإنّ الواقع اليوم يفرض مثل هذا الشرط بشكلٍ مُلِحّ.

### الفرع الثاني: الشروط الخاصة ببعض الفئات التي ينتمي إليها المترشح (الشروط السلبية).

منع المشرع على بعض الفئات أن ترشح نفسها، إمّا تحت مسمى حالات عدم القابلية للترشيح، باعتبارها حالات تعارض مؤقتة، لاتنزل إلا بمرور مدّة معينة، وهذا بغرض حماية حق الترشح من إستغلال النفوذ بسبب بعض وظائف المترشحين (أولاً)، وإمّا تحت مسمى حالات التنافي مع الترشح باعتبارها حالات تخص بعض الوظائف التي تتنافى مع نظام العهدة النيابية، لذا لا يمكن الجمع بينهما، فهو تعارض مطلق يستوجب من أجل الترشح التخلص من الوظيفة المتعارضة مع الترشح (ثانياً).

### أولاً- شرط انتفاء أيّة حالة من حالات عدم القابلية للترشيح.

تتعلق حالات عدم القابلية للترشيح ببعض الوظائف السابقة أو الحالية التي يشغلها بعض المترشحين إلاّ بعد مرور مدّة زمنية معينة لضمان زوال تأثير هذه الوظائف على حق الترشح واستغلال النفوذ، وقد ميّز المشرع بصدده هذه الحالات بالنسبة لكل نوع من أنواع الانتخاب النيابية، بينما لم يحدّد حالات عدم القابلية للانتخاب بالنسبة للانتخابات الرئاسية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسب المادة 88 من الدّستور الحالي (بموجب تعديل 2016): "مدّة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات، يمكن تحديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة". ولذلك لا يمكن لأيّ رئيس جمهورية أن يترشح لعهدته الثالثة، إذ يمكن اعتبار ذلك حالة من حالات عدم القابلية المطلقة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، لكننا نسجل هنا ملاحظة مهمة وهي أن يمكن تجاوز ذلك بسهولة، فدستور 1996 عند سنّه لأول مرّة كان ينصّ في المادة 74 منه على أنّ: "مدّة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات، يمكن تحديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة"، ثمّ جاء التعديل الدّستوري لعام 2008 فأصبحت المادة 74 تنصّ على أنّ: "مدّة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"، وبهذا تمّ إدراج مبدأ قابلية تجديد الانتخاب دون تحديد عدد العهديات الرئاسية، ثمّ تمّ العودة إلى الوضعية الأولى بموجب التعديل الدّستوري لعام 2016 من خلال نصّ المادة 88 من الدّستور: "مدّة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة". هكذا يتّضح أنّ تقييد عدد العهديات لا يعني شيئاً رغم دستوره، فبدلاً من أن يخضع المترشح للقانون، أصبح القانون يخضع للمترشح، وعندما يُصبح الدّستور نفسه والقوانين الأخرى أداة طيّعة مطاطة لتكييفها على المقاس حسب كلّ مرحلة فلا معنى عندئذٍ لأيّة ضمانات وآليات، فهي مسألة خطيرة لا تُحْدُم مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق السّياسية، وحتى لا يتكرّر ذات الموقف أو مثيله مع شرط ومسألة أخرى اقترحنا ضرورة جمود الدّستور بخصوص بعض الأحكام لفترة مُعيّنة لأن إمكانية تطويع النصوص حسب الحالة دليل التمييز والتحكيمية، "إذ أنه لا يمكن إدخال تغييرات كبيرة على القوانين الانتخابية إذا كانت العملية الانتخابية على وشك الإنطلاق. ويهدف مثل هذا الحظر إلى الحفاظ على الاستقرار السياسي والثبات القانوني". أنظر:

## 1- حالات عدم القابلية للانتخاب بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية:

تنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "يعتبر غير قابلين للانتخاب (بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية) خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية".

## 2- حالات عدم القابلية للانتخاب بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:

تنص المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "يعتبر غير قابلين للانتخاب (بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية) خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للولاية، رئيس مصلحة إدارة الولاية وبمديرية تنفيذية".

## 3- حالات عدم القابلية للانتخاب بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

تنص المادة 91 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: "يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام".

**إقتراح:** هناك توسيع في قائمة حالات عدم القابلية من قانون انتخابي لآخر<sup>1</sup> محاولة لتكريس ضمانات أكثر لضمان المساواة بين المترشحين؛ لكن يجب أن تمس الجوانب الحقيقية، لذلك يرى الباحث ضرورة مراجعة نظام عدم القابلية للتشريح، من خلال إدراج الوزراء ضمن الفئات غير القابلة للتشريح إلا بعد انقضاء مدة معينة كأن تكون (02) سنتين على الأقل من انتهاء مهمتهم الوزارية لأن ذلك يُقلل

<sup>1</sup> مقارنة المادة 106 من الأمر 97-07 المتضمن نظام الانتخابات، والتي تنص: "بعد غير قابلين للانتخاب (في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني) في دائرة الانتخاب التي يمارسون فيها، إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة كل من: موظفو الولاية وأعضائها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة، القضاة، أعضاء الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية". مع نص المادة 91 من ق.ع رقم 16-10 المشار إليها في المتن أعلاه، نجد أنّ هناك توسع في قائمة حالات عدم القابلية، فمثلا بشأن حالات عدم القابلية للتشريح في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني نجد: 05 حالات في الأمر 97-07، تقابلها 13 حالة في ق.ع 16-10 المتضمن نظام الانتخابات .

من فرصة استغلال نفوذهم وتأثيرهم على العملية الانتخابية، فتأثيرهم يفوق بكثير تأثير الفئات الأخرى غير القابلة للتشريح، وفي هذا حماية لمبدأ المساواة بين المترشحين.

### ثانيا- شرط انتفاء أية حالة من حالات التنافى مع الترشيح (الوظائف المتنافية مع الترشيح).<sup>1</sup>

يقصد بحالات التنافى حالة الأشخاص الذين يتعين عليهم أن يتنازلوا عن النشاط أو الوظيفة أو العمل الذي يشغلونه قبيل الانتخابات بمجرد فوزهم بعضوية المجلس الشعبي الوطني وإلا فقدوا صفة التمثيل داخله، ولقد بين القانون العضوي رقم 12-02 المشار إليه سابقا حالات التنافى مع العهدة البرلمانية، ويقصد بالتنافى بمفهوم هذا القانون العضوي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه، وقد جاء هذا القانون بالأحكام الآتية:<sup>2</sup>

#### 1- من حيث حالات التنافى:

لم تعد العهدة البرلمانية تتنافى مع ممارسة وظيفة في الحكومة أو المجلس الدستوري أو القضاء فقط - كما كان في السابق - بل تم توسيعها لتشمل مهن ووظائف وأنشطة أخرى بموجب القانون العضوي 12-02 أعلاه، وذلك حتى يكون عضو البرلمان متفرغا لأداء مهامه التي أنتخب من أجلها، والتقليل من ظاهرة التغيب في ظل انعدام إجراءات ردعية لها.

ولقد أصبحت العهدة البرلمانية وفق هذا القانون العضوي تتنافى مع: وظيفة عضو في الحكومة، العضوية في المجلس الدستوري، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية، وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح، ممارسة نشاط تجاري، مهنة حرّة شخصيا أو باسمه، مهنة القضاء، وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية (حسب المادة 3 من القانون أعلاه).

<sup>1</sup> الحقيقة أن حالات التنافى لا تتمتع المترشحين المعنيين بها من الترشيح ابتداء، لكن هذه الحالات تمنع من العهدة النيابية بعد الفوز في الانتخابات ما لم يبادر المترشح المعني بها برفع حالة التعارض بسبب الجمع بين العهدة النيابية ووظائف محددة، وهذا من منظور ضمان حماية العهدة النيابية والتفرغ لها.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 1-13 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافى مع العهدة البرلمانية، ج.ر، العدد 1 (2012).

## 2- من حيث استثناءات حالات التنافس:

لا تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة: نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية، وكذلك مهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة (حسب المادة 5 من القانون العضوي أعلاه).<sup>1</sup>

## 3- من حيث إجراءات رفع حالة التنافس:

حسب المواد 6، 7، 8 من القانون العضوي أعلاه فإنه يتعين على عضو البرلمان الذي أثبتت عضويته أن يُودع تصريحاً لدى مكتب الغرفة المعنية خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتثبيت أجهزتها، يذكر فيه العهدة أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها ولو دون مقابل، كما يتعين على عضو البرلمان الذي يقبل أثناء عهدته البرلمانية وظيفة أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاطاً التصريح بذلك لدى مكتب الغرفة المعنية خلال نفس الأجل، ثم يحيل المكتب هذا التصريح على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تبدي رأيها بشأنه في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطارها، وفي حالة ثبوت التنافس يبلغ المكتب العضو المعني بذلك ويمنحه مهلة ثلاثين (30) يوماً للاختيار بين عهدته البرلمانية والاستقالة، ويجب أن يتوقف عضو البرلمان الموجود في حالة تنافس عن ممارسة العهدة أو الوظيفة أو المهام أو النشاط الذي يتنافى مع عهدته البرلمانية، وإذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة حرّة فإنه يطلب إحالته على الوضعية الخاصة المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

<sup>1</sup> كانت المادة 5 من مشروع القانون المحدد لحالات التنافس على الشكل الآتي: لا تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة:

- نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية، لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية،
- مهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز سنة،
- مهام أستاذ أو أستاذ محاضر في التعليم العالي و البحث العلمي
- مهام أستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية "

لكن المجلس الدستوري ألغى بعض الأحكام في هذا النص فيما يخص المادة 5 (البندين 3 و 4)، وتم تعليل ذلك كما يأتي:

" اعتباراً أن المادة 103 من الدستور، لا تمنع المشرع من استثناء أنشطة من حالات التنافس مع العهدة البرلمانية شريطة أن تكون مؤقتة ومحدودة زمنياً ولا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة البرلمانية،

- اعتباراً أن المؤسس الدستوري بإقراره تطبيقاً للمادة 105 تحديد حالات التنافس مع العهدة البرلمانية يستهدف تجنيب عضو البرلمان الجمع بين وضعين قانونيين، قد يلحق ضرراً بمهمته البرلمانية وينشئ تعارضاً بين مهمته ومصالحه، واعتباراً أن نية المؤسس الدستوري بتكريسه استبعاد كل إمكانية للجمع بين أية وظيفة أو مهمة مع العهدة يقصد تفرغ عضو البرلمان كلياً لمهمته البرلمانية حتى يبقى البرلمان وفيها ثقة الشعب، ويظل متحسناً لتطلعاته، طبقاً للمادة 100 من الدستور،
- اعتباراً أن القانون يعبر عن الإرادة العامة ولا يمكنه أن يحدث عدم مساواة بين المواطنين، واعتباراً أن رفع المشرع حالة التنافس بالنسبة لمهام أستاذ أو محاضر في التعليم العالي و البحث العلمي (البند 3 من المادة 5) وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية (البند 4 من المادة 5) من القانون العضوي موضوع الإخطار يكون قد أحدث وضعاً تمييزياً بين النواب مقارنة بأصحاب وظائف مماثلة.

- اعتباراً بالنتيجة أن ذلك يعد مساساً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور والمادة 31 منه التي حولت المؤسسات ضمانه الأمر الذي يستوجب التصريح بعدم مطابقة البندين 3 و 4 من المادة 5 من القانون العضوي موضوع الإخطار، للدستور. أنظر: رأي رقم 04 / د.م. / 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافس مع العهدة البرلمانية للدستور، العدد 1 (2012).

- وحسب المادتين 9، 10 من ق.ع 12-02 فإنه يفقد عضو البرلمان العهدة البرلمانية في الحالات الآتية:
- 1- في حالة عدم قيام عضو البرلمان بالتصريح المنصوص عليه في المادة 6 من القانون العضوي أعلاه أو في حالة انقضاء الأجل المحدد في المادة 7 من القانون العضوي أعلاه ، مع استمرار حالة التنافي يعتبر العضو المعني مستقيلا تلقائيا، ويعلن مكتب الغرفة شغور المقعد في أجل ثلاثين (30) يوما من انقضاء الأجل المحدد حسب الحالة في المادة 6 (الفقرة 1) أو المادة 7 من هذا القانون العضوي، ويبلغ قرار المكتب إلى العضو المعني والحكومة والمجلس الدستوري.
  - 2- يفقد عضو البرلمان الذي يتم تعيينه في الحكومة أو يتم تعيينه أو انتخابه في المجلس الدستوري تلقائيا صفة العضوية في البرلمان، ويعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد في الأجل المحدد في الفقرة 2 من المادة 9 من القانون العضوي أعلاه، ويبلغ قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري.
  - 3- يعتبر عضو البرلمان الموجود في حالة تنافي مع عهدة انتخابية أخرى مستقيلا وجوبا من المجلس الأصلي.
- وتطبّق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو ناقصة لإخفاء حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون العضوي عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

## المطلب الثاني:

### الشروط الشكلية لممارسة الحق في الترشح (إجراءات الترشح)

إنّ الشروط الموضوعية الواجب توافرها في شخص المترشح لا تكفي لوحدها لاكتساب " صفة مرشح قانوني"، لا بد أيضا من قيامه بإجراءات الترشح وفق الشكليات التي حدّدها القانون، ابتداء من تكوين ملف الترشح (الفرع الأول)، وانتهاء بإيداع ملف الترشح لدى الجهات المختصة بذلك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تكوين ملف الترشح.

يتمّ تكوين ملف الترشح من خلال الالتزام بمجموعة من الإجراءات الشكلية - كما حددها القانون- والمرتبطة بكيفية تقديم وثائق معينة، من أهمّها: التصريح بالترشح (أولا)، تعهد كتابي بمجموعة من المبادئ (ثانيا)، تقديم قائمة التوقعات الفردية (ثالثا)، الوثائق المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات (رابعا)، هل يشترط تقديم شهادة طبية تثبت الحالة الصحية السليمة للمترشح؟ (خامسا)، الشرط المتعلّق بنصب

المرشحين في القائمة الواحدة (سادسا)، احترام النسب المخصصة لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية (سابعا).<sup>1</sup>

## أولا - التصريح بالترشح:

نتطرق إلى التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية، ثم نتناول التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات النيابية، على النحو الآتي:

### 01- التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية :

يتم الإعلان عن الرغبة في الترشح للانتخابات الرئاسية بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية يعلن فيها المترشح عن رغبته في تكوين ملف الترشح والحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين هذا الملف، خاصة حق الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات، طبقا لما تقضي به أحكام القرار الوزاري الذي يحدّد الشكليات الخاصة بسحب المطبوعة الفردية لاكتتاب التوقيعات في صالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية.<sup>2</sup>

ويتمّ التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل، يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق والتي تثبت توافر الشروط الموضوعية للترشح ضمن إجراءات وشكليات محدّدة، وفي هذا الإطار نجد أنّ المادة 139 من ق.ع 16-10 تنص على ما يلي: " يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته وعنوانه. يُرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: 1- ... شهادة ميلاد المعني، 2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني. 3- ... يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التحنس بجنسية أخرى،

<sup>1</sup> فضلنا تناول هذه الشروط شرطا شرطا مع بيان الفرق بشأنها من نوع انتخاب لآخر، بدلا من تناول الشروط المتعلقة بكل نوع من أنواع الانتخاب، حتى تتضح الفروق بشأن هذه الشروط، بغية التفكير في محاولة إيجاد تصور موحد بشأنها، خدمة لتبسيط الإجراءات وحتى تكون سهلة الاستيعاب من طرف جميع الفواعل السياسية سواء أكانوا مترشحين أحزابا أم أحرارا، أو كانوا من جمهور الناخبين، لذا سنحاول توحيد العناوين المشتركة ومقارنة التفاصيل المختلفة، خاصة في ظل تعدد نصوص إجراءات الترشح، إذ نجد بشأن انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية مثلا: مرسوم تنفيذي متعلق بإيداع قوائم المترشحين، مرسوم تنفيذي متعلق بنموذج باستمرار التصريح بالترشح، قرار يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين، استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية، قرار يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية،... ويتكرر الأمر نفسه مع انتخابات المجلس الشعبي الوطني، والمفروض التفكير في محاولة إيجاد تصور موحد بشأنها، خدمة لتبسيط الإجراءات بشأنها (مثل المرسوم التنفيذي لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات) حتى تكون سهلة الاستيعاب من طرف جميع الفواعل السياسية مع تحديد مواطن الخصوصية فقط. إنّ هذا التضخم التشريعي بخصوص إجراءات الترشح لا يخدم البتة الحق الانتخابي، إذ المفروض تبسيط الإجراءات ووضوحها بشكل أسهل.

<sup>2</sup> انظر: المرسوم التنفيذي رقم 14 - 07 مؤرّخ في 15 يناير سنة 2014، الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، ج.ر، العدد 2 (2014).

4-... يدين بالإسلام 5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية، 6 - صورة شمسية...، 7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، 8- شهادة طبية... 9- ... تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني 12- ... بطاقة الناخب، 13- ... الإقامة دون انقطاع بالجزائر مدة العشر (10) سنوات... 14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949 ، 15- التوقيعات ... 16- تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة... 17- ... المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942 18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954. 19- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي: "...

## 02- التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات النيابية:

إنّ تكوين ملف الترشح بالنسبة للانتخابات النيابية يبدأ بسحب استمارات الترشح في مواعيد محدّدة قانوناً، لكن هناك بعض التفاصيل نوجزها فيما يأتي:

أ- بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

يكون التصريح بالترشح<sup>1</sup> في استمارة تحدّد مميزات التقنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، تُعدها المصالح المختصة لوزارته<sup>2</sup>، ولذلك تبدأ إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية بسحب هذه الاستمارة من المصالح المختصة للولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية (بالنسبة للمرشحين المنتمين للجانة الجزائرية بالخارج)، وذلك بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولتسليم استمارة التصريح بالترشح يتعين على ممثل المعترمين الترشح المخول قانوناً تقديم رسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى المصالح المختصة حسب الحالة<sup>3</sup>، أمّا بالنسبة لايداع قوائم المترشحين فيكون وفق الضوابط الآتية:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 93 ق.ع 16- 10 : "يتم التصريح بالترشح (بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني)، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب. تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة وملؤها ويوقعها كل مترشح وفقاً لهذا القانون العضوي. يلحق بالتصريح بالترشح زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون العضوي برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الأحرار. يسلم للمصريح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع. بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة 84 من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية. تحدّد استمارة التصريح بالترشح عن طريق التنظيم".

<sup>2</sup> أنظر: المواد 1- 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 يناير 2017، الذي يحدّد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 06 (2017).

<sup>3</sup> أنظر: المواد 1- 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 13 مؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج ر ، العدد 03 (2017).

<sup>4</sup> أنظر: المواد من 1- 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 15، المشار إليه سابقاً.

١- يصحب التصريح بالترشح ملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، ويتكون من الوثائق الآتية: شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، شهادة الجنسية الجزائرية، مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية، صورة (1) شمسية واحدة، شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً... وذلك بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين، نسخة من البرنامج الانتخابي بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار.

وبالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية وزيادة على الوثائق المذكورة أعلاه يرفق أيضاً بملف كل مترشح أساسي ومستخلف: نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسامة من سلطات بلد الإقامة، نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي، نسخة من بطاقة الناخب.

٢- تطلب إدارة الولاية والممثلية الدبلوماسية أو القنصلية من الجهات القضائية الوطنية المختصة مستخرجاً من صحيفة السوابق القضائية للمترشحين.

٣- يبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات بعد استدعاء الهيئة الانتخابية وينتهي قبل ستين (60) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع.

#### ب- بالنسبة للانتخابات المحلية (انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية):

يكون التصريح بالترشح<sup>1</sup> في استمارة تحدّد مميزات التقنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، تعدها المصالح المختصة لوزارته<sup>2</sup>، ويتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، وتسلم الاستمارة إلى ممثل المعتزمين الترشح المخول

<sup>1</sup> تنص المادة 72 ق.ع 16-10: "يعتبر إيداع القائمة (في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية) التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً لدى الولاية تصريحاً بالترشح. يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين في القائمة. يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي: الاسم واللقب، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة، تسمية الحزب... عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، الدائرة الانتخابية. يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية. يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع. يحدد نموذج التصريح بالترشح عن طريق التنظيم".

<sup>2</sup> بالنسبة للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية - المشار إليها أعلاه - فيتم إعدادها في نموذج موحد، وتتضمن ما يأتي: استمارة إيداع قائمة المترشحين وتشتمل على البيانات الآتية: ... استمارة المعلومات الشخصية وتشتمل على المعلومات المتعلقة بالترشح الآتية: ...؛ مطبوع ترتيب المترشحين ويشتمل على ترتيب المترشحين، مع إبراز ما يأتي: اللقب والاسم باللغة العربية والأحرف اللاتينية، تاريخ الميلاد ومكانه، الجنس، العنوان الشخصي، التوقيع. أنظر المواد 1-6 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2017، الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية. وانظر: المواد 1-5 من القرار الوزاري المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2012، الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية [المشار إليها في المرسوم التنفيذي 12-332 المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية المشار إليه سابقاً]، ج.ر، العدد 50(2012).

قانونا بناء على تقديم رسالة يُعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية<sup>1</sup>، أما بخصوص ايداع قوائم المترشحين في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فيتم وفق الأحكام الآتية:<sup>2</sup>

١- يجب أن يصحب التصريح بالترشح ملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق الآتية: شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، شهادة الجنسية الجزائرية، مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية، صورة (1) شمسية واحدة، مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية أو رئيس إحدى اللجان الإدارية الانتخابية للبلديات التابعة للولاية المختصة إقليمياً بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية وذلك بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين، نسخة من البرنامج الانتخابي بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار.<sup>3</sup>

٢- يبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات بعد استدعاء الهيئة الانتخابية وينتهي قبل ستين (60) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع، وفي حالة وفاة أحد المترشحين أو حصول مانع قانوني لمترشح قبل أربعين يوماً من تاريخ الاقتراع يستخلف من طرف الحزب السياسي الذي ينتمي إليه (حق استخلافه) أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار، أما في حالة وفاة أحد المترشحين أو حصول مانع قانوني لمترشح خلال أربعين يوماً من تاريخ الاقتراع فلا يمكن، وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة لكن يرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المترشحون المستخلفون.

<sup>1</sup> انظر: المواد من 1-6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر، العدد 53 (2017)، وأنظر أيضاً: المواد 3-8 من المرسوم التنفيذي 12-332 المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المشار إليه سابقاً.

<sup>2</sup> انظر: المواد من 1-6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-252 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر، العدد 53 (2017).

<sup>3</sup> من وثائق ملف الترشح: برنامج المترشح، فحسب المادة 191 من القانون العضوي 12-01: "يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية... أي سواء أكانوا أحزاباً أم أحرار، لكن المادة 176 ق.ع 16-10 جاءت بصيغة أخرى: "أثناء الحملة الانتخابية يتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية، وعلى المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية"، ولذلك تم اشتراط نسخة من البرنامج الانتخابي بالنسبة لقوائم الأحرار فقط دون الأحزاب على أساس أن برامجهم الانتخابية هي برامجهم الحزبية وهي معروفة ومصرح بها عند التأسيس. أنظر: نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-252، المشار إليه أعلاه.

## ثانيا- تعهد كتابي بمجموعة من المبادئ.

يفرض القانون الانتخابي على المترشحين تقديم تعهدا كتابيا، يختلف مضمونه حسب نوع الانتخاب والغرض منه، ونوضح ذلك كما يأتي:

### 1- تعهدات المترشح للانتخابات الرئاسية:

لقد ألزمت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المترشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم ضمن وثائق ملف الترشح تعهدا كتابيا يلتزم فيه بمجموعة من المبادئ عددها خمسة عشر 15 مبدأ، حيث تنص على ما يلي: " يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: ... 19- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي: عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية، الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها، احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتحسينها، احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتنال لها، تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية. نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به، احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، احترام مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، الحفاظ على سلامة التراب الوطني، احترام مبادئ الجمهورية. يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي". إن مضمون هذا التعهد يعكس قيما دستورية محددة على سبيل الحصر، لكن نسجل بشأنها أنها تمتاز بعدم الدقة والتكرار فبعض العناصر تتضمن بالضرورة عناصر أخرى، وكان يكفي النص على التعهد باحترام النصوص الدستورية، حتى لا يكون هناك تكراراً للمبادئ الواردة في صلب الدستور وفي نص اليمين الدستورية، لكن يبدو أنّ المشرع الجزائري قد تأثر كثيرا بالأزمة التي مرت بها الجزائر، لذلك قام بهذا التعداد الهائل للمبادئ التي يتعهد المترشح لرئاسة الجمهورية باحترامها، وذلك بغرض التأكيد عليها.

### 2- تعهدات المترشح بالنسبة للانتخابات النيابية:

ذكرنا أعلاه أن التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يتطلب الحصول على استمارة التصريح بالترشح التي تتضمن عدّة استمارات، من بينها استمارة المعلومات الشخصية الخاصة بكل مترشح، والتي تحتوي على عدة بيانات من بينها: تعهد شرفي باحترام أحكام

المادة 76 من ق.ع 16-10 التي تنص: "لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية..."، مما يفرض على المترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية تقديم تعهدا بذلك.<sup>1</sup>

وهو الأمر نفسه بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، إذ تحتوي استمارة المعلومات الشخصية الخاصة بكل مترشح، على عدّة بيانات من بينها: تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 97 من القانون العضوي 16-10 التي تنص: "لا يُمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية..."، ممّا يفرض أيضا على المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني تقديم تعهدا بذلك.<sup>2</sup>

### ثالثا- تقديم قائمة التوقيعات الفردية: أخطر وأصعب وثيقة.

يُعتبر شرط اكتتاب التوقيعات من بين أخطر الشروط تأثيراً على الحقّ في الترشّح، وإبداع المشرّع فيه يكون من خلال جعله شرطاً غير تعسّفي ولا تحكّمي بحيث يتمّ ضمان حقّ الترشّح، وفي الوقت نفسه ضمان جدّيّة الترشّح، ولذلك فإنّ هذا الشرط يطرح إشكالية حقيقية يمكن صياغتها على النحو الآتي: كيف يجعل المشرع من شرط اكتتاب التوقيعات الداعمة للترشح شرطاً غير تعسّفي بحيث يضمن جدّيّة الترشح ويحميه، لكن دون أن يتحوّل إلى شرط تحكّمي تمييزي يمسّ بحرية الترشّح؟

إنّ حماية حرّيّة حقّ الترشح تتطلّب إبداع المشرع من خلال الموازنة بين ضرورتين هما: ضرورة هذا الشرط والحاجة إليه، وضرورة تنظيمه بضوابط معقولة حتى لا يتحول إلى شرط تعسّفي يمس بحرية الترشّح، وفي هذا الإطار يفرض القانون الانتخابي على المترشحين تقديم قائمة التوقيعات الفردية، ويختلف تنظيمها وشروطها حسب نوع الانتخاب، ونوضح ذلك كما يأتي:

#### 1- اكتتاب التوقيعات الفردية بالنسبة للانتخابات الرئاسية: ثبات الشرط بنفس مضمونه السابق:

تنص المادة 187 من الدستور (تعديل 2016): "لا يحقّ أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي... تحدّد شروط أخرى بموجب القانون العضوي"، وبالرجوع إلى المادة 139 من ق.ع 16-10 نجد أنها تنصّ على مايلي: "يتمّ التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. يتضمّن طلب الترشح اسم المعني، ولقبه،... يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: ... 15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي..."، وبتفحص المادة 142 من ق.ع 16-10

<sup>1</sup> أنظر المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2017، الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، ج.ر، العدد 13 (2017).

<sup>2</sup> أنظر المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2017، الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 6 (2017).

نجدها تنص على ما يأتي: "يجب على المترشح (في الانتخابات الرئاسية) أن يُقدّم: إمّا قائمة تتضمّن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزّعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإمّا قائمة تتضمّن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجّلين في القائمة، ويجب أن تُجمّع عبر 25 ولاية على الأقل. وينبغي ألا يقلّ العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كلّ ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع وتدوّن هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتدوّن هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 139 من هذا القانون العضوي. تُحدّد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

ونسجّل بخصوص شرط اكتتاب التوقيعات لممارسة حقّ الترشّح للانتخابات الرئاسية، ثبات الشرط بمضمونه السابق، إذ احتفظت المادة 142 من ق.ع 16-10 بنفس محتوى المادة 139 من ق.ع 12-01، فلا يوجد تغيير في مضمون هذا الشرط، أمّا بالنسبة لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية فتخصّص وزارة الداخلية نموذجين لمطبوعات قائمة التوقيعات الفردية بلونين مختلفين<sup>1</sup> وعلى المترشح الاختيار بين أحد الطريقتين الآتيتين:

أ- إمّا اختيار النموذج المخصّص لاكتتاب توقيعات الناخبين المسجلين ضمن القوائم الانتخابية، ويشترط عند اختيار هذا الطريق أن يجمع المترشح ستون ألف (60000) توقيعاً فردياً على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين ضمن القوائم الانتخابية، على أن تكون هذه التوقيعات موزعة عبر خمسا وعشرين (25) ولاية على الأقل، وأن لا يقلّ العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كلّ ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> "يجري اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب إختيار المترشح على أحد نموذجي (2) المطبوعين ذوي اللون الأزرق والأصفر اللذين تضعهما مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت تصرف المترشح أو ممثله المخول قانوناً. يخصّص النموذج الأول لاكتتاب توقيعات 60.000 ناخب على الأقل مسجلين في القائمة الانتخابية، ويخصّص النموذج الثاني لاكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب على الأقل في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو في البرلمان. يحدّد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية بموجب قرار، المواصفات التقنية لهذه المطبوعات". "يتم سحب المطبوعات لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فور نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب رئيس الجمهورية". أنظر: المواد 2 و3 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 07 الذي يحدّد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، المشار إليه سابقاً؛ ولم يصدر مثل هذا المرسوم في ظلّ ق.ع 16-10 بعد، على أساس أن الانتخابات الرئاسية المقبلة مقرّرة في عا 2019.

<sup>2</sup> من تطبيقات القضاء الدستوري الجزائري في هذا الشأن نجد:

- "... واعتباراً أن المترشح قدّم 19 595 توقيعاً لناخبين، رفضت منها بعد المراقبة 1 631 لعدم استيفائها الشروط القانونية، فهو بذلك لم يبلغ الحد الأدنى المطلوب المحدد في المادة 139 من القانون العضوي رقم 12-01 المذكور أعلاه. و بالنتيجة، يقرر ما يأتي: رفض ترشح السيد محفوظ عدول" أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 09/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.ر، العدد 14 (2014).

- "... واعتباراً فضلاً عن ذلك، أن المترشح لم يقدم سوى 53204 توقيعاً خاص بالناخبين، لم يبق منها بعد خضوعها للمراقبة سوى 23012 توقيعاً، وبذلك لم يبلغ العدد الأدنى من التوقيعات المحدد في المادة 139 من القانون العضوي رقم 12-01 المذكور أعلاه، كما ثبت أن عدد التوقيعات الصحيحة الخاصة بأربع عشرة (14) ولاية من أصل 26 ولاية قدّم منها توقيعات لم تبلغ العدد الأدنى لكل ولاية المنصوص عليه قانوناً، يقرر ما يأتي: أولاً: رفض ترشح السيد علي بن واري". أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 10/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.ر، العدد 14 (2014).

ب- وإما إختيار نموذج يخصص لاكتتاب توقيعات النواب المنتخبين<sup>1</sup>، ويشترط أن يجمع المترشح قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، ويقصد بالأعضاء المنتخبين الأعضاء المنتخبون في مجالس نيابية (المجلس الشعبي البلدي، أو المجلس الشعبي الولائي، أو المجلس الشعبي الوطني، أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فقط)، أما أعضاء مجلس الأمة المعيّنون فلا يمكن الاستفادة من توقيعاتهم.<sup>2</sup>

وعلى ضوء ما سبق نقترح من باب دعم حرية الترشح أكثر إضافة طريقا ثالثا بخصوص كيفية جمع التوقيعات الضرورية للترشح، وهو إمكانية المزج بين الطريقتين السابقتين، بحيث يجب على المترشح أن يجمع قائمة تتضمن (60000) توقيعاً فردياً من توقيعات الناخبين، أو استكمالها عن طريق ما يعادلها من خلال حساب كل توقيع متحصل عليه من طرف نائب منتخب في أحد المجالس النيابية بـ 600 توقيع من توقيعات الناخبين (مطبوع فردي لاكتتاب توقيعات المنتخبين والناخبين).

إنّ المجلس الدستوري هو الذي يفحص مدى توافر هذه الشروط<sup>3</sup>، ومن الشروط المشتركة للحالتين أعلاه ما يأتي: أن تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي<sup>4</sup>، أن تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، ويعفى التصديق على

<sup>1</sup> إن نص المادة 143 ق.ع 16-10 واضح وصريح بشأن منع ومعاقبة "كل ناخب" يقدم توقيعه لأكثر من مترشح، لكن لم تورد المادة عبارة: "كل ناخب أو منتخب" فهل هذا يعني أن المنتخب يمكنه أن يمنح توقيعه لأكثر من مترشح؟ إن هذا يتناقض مع الحكمة والمقصد من هذا النص، إذ من شروط المترشح أن يكون ناخبا، لكن لرفع اللبس لابد من مراجعة هذه المسألة في النصوص القانونية على النحو الآتي: "لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية، أو منتخب في المجلس النيابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط. ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب أو المنتخب لأكثر من مترشح لاغيا...".

<sup>2</sup> من تطبيقات القضاء الدستوري الجزائري في هذا الشأن نجد:

- "... واعتباراً أن المترشح قدّم 628 توقيعاً لمنتخبين، بقي منها بعد المراقبة إلا 169 توقيعاً مقبولاً وبذلك لم يبلغ العدد الأدنى من التوقيعات المحدد في المادة 139 من القانون العضوي رقم 12-01 المذكور أعلاه، كما لم يتحصل على العدد المطلوب إلا في 17 ولاية، فهو بذلك لم يبلغ العدد الأدنى من التوقيعات المنصوص عليها قانوناً، وبالنتيجة، يقرر ما يأتي: رفض ترشح السيد علي زغدود". أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 05/ق.م د / 14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.ر، العدد 14(2014).

- "... واعتباراً أن المترشح اعتمد توقيعات لمنتخبين، ولم يقدم سوى 564 توقيعاً وبقي منها بعد خضوعها للمراقبة سوى 301 توقيع صحيحة شملت 22 ولاية فقط ولم يبلغ بذلك العدد الأدنى من التوقيعات المحدد في المادة 139 من ق.ع رقم 12-01 المذكور أعلاه. يقرر ما يأتي: رفض ترشح السيد عبد الحكيم حمادي". أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 14/ق.م د / 14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.ر، العدد 14(2014).

<sup>3</sup> يلاحظ أنّ قرارات المجلس الدستوري المتعلقة باكتتاب التوقيعات أنها تأتي معللة في الحالات التي تم فيها رفض الترشح (كما هو واضح من الأمثلة السابقة)، لكن في الحالات التي تم فيها قبول الترشح من زاوية هذا السبب أنها تأتي عامة دون إعطاء أية أرقام، وهو أمر يجب تداركه، إذ جاءت على هذا النحو: "... اعتباراً أن ملف ترشح السيد ... جاء مستوفياً للشروط القانونية المحددة في المادة ... يقرر ما يأتي: قبول ترشح السيد ... للانتخاب لرئاسة الجمهورية المقرر يوم 17 أبريل سنة 2014". أنظر: قرارات المجلس الدستوري المرقمة كالتالي: 03/ق.م د / 14 و 04/ق.م د / 14 و 06/ق.م د / 14 و 07/ق.م د / 14 و 08/ق.م د / 14 و 11/ق.م د / 14 المؤرخة في 13 مارس سنة 2014 والمتضمنة على التوالي، قبول ترشح السيدة والسادة تواتي موسى، بلعيد عبد العزيز، حنون لويّة، بوتفليقة عبد العزيز، بن فليس علي، ربايعن علي فوزي: للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.ر، العدد 14(2014).

<sup>4</sup> يقصد "بالضابط العمومي": رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا المندوبون الخاصون، مسؤولو الفروع الإدارية للبلديات، الأمين العام للبلدية، الموثق، المحضر القضائي". "يتم سحب المطبوعات لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. أنظر: المادتين 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-07 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، المشار إليه سابقاً.

مطبوع اكتب التوقيعات الفردية لصالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية من حقوق الطابع والتسجيل والمصاريف القضائية، ويجب أن يبين في المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات ما يأتي:<sup>1</sup>

أ- اسم الناخب الموقَّع ولقبه (باللغة الوطنية وبالخط اللاتيني)، تاريخ ومكان ميلاد الموقَّع، أسماء وألقاب أصول الموقَّع من الدرجة الأولى. رقم تسجيل الموقَّع في القائمة الانتخابية، عنوان الموقَّع ومراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة، ذات الصلاحية الحارية) وكذا تاريخ ومكان تسليمها. وتاريخ التوقيع. وبالتسبة للموقَّعين المنتمين إلى مجلس منتخب لا بد من بيان اسم مجلس وولاية الانتخاب، أما بالتسبة للموقَّعين المسجلين في قائمة انتخابية لا بد من بيان ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقَّع.

ب- اسم ولقب المترشح المستفيد من التوقيع، مع الإلتزام الشرطي بأن التوقيع الممنوح لم يعط إلا لهذا المترشح وحده، تاريخ التوقيع وختم السلطة المصدقة وتوقيعها، وزيادة على المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن تبيّن في مطبوع اكتب التوقيعات الفردية الملاحظات القانونية الموجهة إلى كل من الموقَّع والمترشح المستفيد من التوقيع.

وفي هذا الإطار يتعين على الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من ما يأتي:<sup>2</sup>

الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته، صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية صادرة عن البلدية المعنية، صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة المنتخب، كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن ولاية الإقامة المذكورة على مطبوع اكتب التوقيعات هي نفسها المسجلة على بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

إنّ من سليات شرط " تقديم قائمة توقيعات تدعم المترشح " ما يأتي:<sup>3</sup>

أ- إنّ شرط اكتب التوقيعات لا يشكل عقبة بالنسبة للمترشح الحزبي الذي يدعمه حزب كبير ممثلاً بصفة واسعة داخل المجالس المنتخبة، حيث يمكنه الحصول على التوقيعات اللازمة من الناخبين أو من المنتخبين بكل سهولة، لكن هذا الشرط يؤثّر بشكل كبير على المترشح الحر الذي لا يملك منتخبين بالمجالس المنتخبة يزكونه، كما لا يملك مناضلين حزبيين يمكن الاعتماد عليهم لجمع العدد الكافي من توقيعات الناخبين.

<sup>1</sup> أنظر: نص المادة 03 من القرار المؤرخ في 16 يناير سنة 2014، المحدد للمواصفات التقنية لمطبوع اكتب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.ر، العدد 2 (2014)، [والذي جاء تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14 - 07 والمذكور أعلاه، والذي ينص في المادة 02 منه: "يحدد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية بموجب قرار، المواصفات التقنية لهذه المطبوعات".]

<sup>2</sup> أنظر: نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 07، المشار إليه أعلاه.

<sup>3</sup> سهام عباسي، المرجع السابق، ص ص 125 - 126.

ب- إنّ جمع التوقيعات ليس معيارا للحكم على إمكانية قيادة الأمة، فالمرشح الذي لم يستطع جمع عدد التوقيعات اللازمة قد يرجع فشله إلى كونه مترشحا حراً جديدا في عالم السياسة، غير معروف على المستوى الوطني.

ج- يمكن أن يفتح هذا الشرط المجال أمام أصحاب المال والأعمال للحصول على التوقيعات اللازمة، خاصة في ظل ظروف إجتماعية واقتصادية صعبة، وهو ما يمس بمبدأ المساواة بين المترشحين من الناحية الواقعية، كما يمس بشرعية العملية الانتخابية.

د- نصّ المشرع على إلغاء توقيع الناخب في حالة ما إذا منح هذا الأخير توقيعه لأكثر من مترشح واحد، لكن المشرع لم يشير إلى التوقيع الواجب إلغاؤه: هل هو التوقيع الأول أم التوقيع الثاني أم كلاهما ؟ ! وهنا يكون المترشح عرضة لحرمانه من ممارسة حقه في الترشح إذا لم يبلغ الحد الأدنى المطلوب نتيجة إلغاء التوقيعات الممنوحة لأكثر من مترشح بسبب مخالفة الناخب لأحكام قانون الانتخاب، فيكون المشرع قد عاقب المترشح على خطأ الغير.

هـ- هناك ملاحظة مهمة جدا، وتتعلق هذه الملاحظة بما يتطلبه التشريع الانتخابي الجزائري من ضرورة إشهاد فردي على صحة التوقيع لكل مطبوع، وهو ما يعني الحضور الجسدي لكل موقع لدى الضابط العمومي، باعتباره يشبط من عزيمه الموقعين الذين يجب عليهم أن يتنقلوا بأنفسهم للتسجيل لدى الضابط العمومي، مما يتوجب معه التفكير في إيجاد آلية أكثر تيسيراً.

### اقتراح:

لقد كان عدد التوقيعات الواجب جمعها من طرف المترشح لرئاسة الجمهورية في ظل الأمر 07-97 عند اختيار طريقة اكتابة توقيعات الناخبين مقدرا بـ 75000 توقيع ناخب فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ثم جاء القانون العضوي للانتخابات 01-12 الذي خفّض عدد التوقيعات الواجب جمعها في هذه الحالة إلى 60000 توقيع ناخب فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة<sup>1</sup>، لكن القانون العضوي للانتخابات 16-10 حافظ على هذا العدد من التوقيعات، لكننا نرى أنه من الأفضل - مستقبلا- تخفيض عدد التوقيعات الواجب جمعها من طرف المترشح لرئاسة الجمهورية إلى

<sup>1</sup> تنص المادة 159 من الأمر 07-97 على أنه : "فضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون، يجب على المترشح أن يقدم : إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبتين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 75.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع...". بينما المادة 139 من القانون العضوي 01-12 فنص على أنه: "فضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم : إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبتين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل؛ وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع...".

40.000 توقيع ناخب فردي، أو 400 منتخب نيابي، مع إمكانية المزج بين الطريقتين، حيث يعادل توقيع كل منتخب نيابي في أحد المجالس النيابية المنتخبة توقيع 400 ناخب، وهذا كله من أجل ضمان حق الترشح وتسهيل الوصول إليه، مع ضمان حد أدنى يدل على جدية الترشيح، بما يشكّل حماية لمركز رئيس الجمهورية.

## 2 - اکتتاب التوقيعات الفردية بالنسبة للانتخابات النيابية: مضمون جديد

بخصوص شرط اکتتاب التوقيعات في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية نجد أنّ ق.ع 16-10 قد شدّد على الأحزاب بخصوص هذا الشرط مقارنة بالقانون العضوي 12-01 (المادتين 92، 72) الذي كان يعفي القائمة المقدّمة من طرف حزب أو عدّة أحزاب سياسيّة في هذين النوعين من الانتخابات من شرط اکتتاب التوقيعات مطلقاً، لكن تغيير الحال مع ق.ع 16-10، ونوضّح ذلك كما يأتي:

### أ - اکتتاب التوقيعات الفردية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

إذا كانت قائمة المترشحين تحت رعاية حزب، أو عدّة أحزاب سياسية فيجب أن يرفق ملف الترشح بوثيقة تزكية يوقعها مسؤول الحزب، أو مسؤولو الأحزاب السياسية المعنية، أو ممثليهم المؤهلون قانوناً، وذلك في إطار ما تنص عليه المادة 94 ق.ع 16-10 الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بقولها: "أن تُزكّي صراحةً القوائم المقدّمة للانتخابات من طرف حزب أو عدّة أحزاب سياسيّة، أو مقدّمة بعنوان قائمة حرّة، حسب أحد الصّيغ الآتية:

١ - إمّا من طرف الأحزاب السياسيّة التي تحصّلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشّح فيها ( الحالة الأولى معفاة من شرط اکتتاب التوقيعات، ويكفي بشأنها تزكية الحزب).

٢ - وإمّا من طرف الأحزاب السياسيّة التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشّح فيها (الحالة الثانية معفاة من شرط اکتتاب التوقيعات، ويكفي بشأنها تزكية الحزب).

٣ - وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرّة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة حرّة (فيما يخص الدوائر الانتخابية في الداخل)<sup>1</sup> يجب أن يدعمها على الأقل بـ (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة

<sup>1</sup> فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج، تكون التوقيعات الفردية مشروطة فقط على قوائم المترشحين الأحرار، حيث يجب أن تدعم بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، أم قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو عدّة أحزاب سياسية فهي معفاة من شرط إمتتاب التوقيعات دون قيد، سوى تزكيتها لقوائمها. أنظر: الفقرة الثانية من المادة 94 ق.ع 16-10.

الانتخابية المعنيّة، فيما يخصّ كلّ مقعدٍ مطلوبٍ شغله" (الحالة الثالثة: غير معفاة من شرط اكتتاب التوقيع، إذ لا بد من تزكية قوائم الترشح من طرف الناخبين).

وهكذا نلاحظ أن الحالتين (أ) و (ب) تقدمان تسهيلات للأحزاب الكبيرة، إذ هي غير معنية بهذا الشرط سوى تزكيته لقوائمها، بينما الحالة (ج) تعتبر تشديدا على الأحزاب الصغيرة وعلى المعارضة عموما، إذ عليها أن تجمع على الأقل (250) توقيعًا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنيّة، فيما يخصّ كلّ مقعدٍ مطلوبٍ شغله، فإذا أخذنا ولاية الجزائر مثلا والمثلة بـ: 37 مقعدا<sup>1</sup>، فيكون عدد التوقيعات المطلوب جمعها للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني عن ولاية الجزائر من طرف الأحزاب التي لا تتوفر على إحدى الحالتين (أ) أو (ب) هو:  $9250 = 250 \times 37$  توقيع.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، نجد أنه يُقرّر الأحكام الآتية:<sup>2</sup>

١ - توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي، ويقصد بالضابط العمومي في هذه الحالة: رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه وتحت مسؤوليته نوابه، والأمين العام للبلدية، ومندوبو البلديات والمندوبون الخاصون، الموثق، المحضر القضائي. ويقصد بالضابط العمومي بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج: رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمكنه أن يفوض إمضاءه وتحت مسؤوليته إلى أي موظف.

٢ - تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين (ألقاب الموقعين وأسماءهم و تاريخ ومكان الميلاد و العنوان و رقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أيّة وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع) إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، وذلك أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المنصوص عليه في المادة 95 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10<sup>3</sup>، وذلك قصد مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويُعد محضرا بذلك من أجل اعتمادها، وتسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

<sup>1</sup> أنظر: المادة 4 من الأمر 12-01 والذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، والمشار إليه سابقا.

<sup>2</sup> أنظر: المواد 1-10 من المرسوم التنفيذي 17-14 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 03 (2017)، وانظر: المواد 1-4 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 يناير 2017 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 06 (2017).

<sup>3</sup> تنص المادة 95 ق.ع 16-10: "ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين (لانتخابات المجلس الشعبي الوطني) ستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع".

## ب - اكتتاب التوقيعات الفردية بالنسبة لانتخابات المحلية:

لقد ميزت المادة 73 من ق.ع 16-10 الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (على نفس منوال المادة 94 من ق.ع 16-10 الخاصة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني) بين ثلاثة صيغ كما يأتي:<sup>1</sup>

١ - الصيغة الأولى : اشتراط الحصول على أكثر من 4% من الأصوات في الانتخابات المحلية السابقة، للإعفاء من شرط اكتتاب التوقيعات.

٢- الصيغة الثانية : اشتراط وجود 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، للإعفاء من شرط اكتتاب التوقيعات.

٣ - الصيغة الثالثة : وهي غير معفاة من شرط اكتتاب التوقيعات: حيث جاء في نص المادة 73 المشار إليها أعلاه: "... وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوقّر على أحد الشّروطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرّة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة حرّة يجب أن يدعّمها على الأقل بـ (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخصّ كلّ مقعد مطلوب شغله".

وهكذا نلاحظ أن الحالتين (أ) و (ب) تقدمان تسهيلات للأحزاب الكبيرة، إذ هي غير معنية بهذا الشرط سوى تزكية هذه الأحزاب لقوائمها، بينما الحالة (ج) تعتبر تشديدا على الأحزاب الصغيرة وعلى المعارضة عموماً، إذ عليها أن تجمع على الأقل (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخصّ كلّ مقعد مطلوب شغله، فإذا أخذنا ولاية الجزائر مثلاً والمثلة في المجلس الولائي لها بـ: 55 مقعداً<sup>2</sup>، فيكون عدد التوقيعات المطلوب جمعها للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي عن ولاية الجزائر من طرف الأحزاب التي لا تتوفر على إحدى الحالتين (أ) أو (ب) هو:

$$55 \times 50 = 2750 \text{ توقيع لكل حزب أو مترشح حر، لم يوجد في إحدى الحالتين (أ) و (ب).}$$

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، نجد أنه يُقرّر الأحكام الآتية:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المفروض ألا تطبق هذه الشروط على الأحزاب إلا في المواعيد الانتخابية القادمة بعد 2017 لأننا أمام دستور جديد، وأمام قانون عضوي للانتخابات جديد، وذلك من باب المساواة بين الأحزاب وإنذارها مسبقاً، لا مباغتتها بهذه الاشتراطات الجديدة، وفعلاً تم تطبيقها مباشرة على الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية والتشريعية 2017.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 1 من المرسوم التنفيذي 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 والذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر، عدد 51 (2012).

<sup>3</sup> أنظر: المواد 1-10 من المرسوم التنفيذي 17-251 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج، العدد 53 (2017)، وانظر: المواد 1-4 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 الذي يحدد الميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج، العدد 53 (2017).

١ - توقع الاستثمارات مع وضع السبابة اليسرى ويجب أن يصادق على التوقعات المدونة في استثمارات اكتب التوقعات الفردية لدى ضابط عمومي، ويقصد بالضابط العمومي في هذه الحالة: رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبو البلديات والمندوبون الخاصون، الموثق، المحضر القضائي.

٢- تقدّم استثمارات اكتب التوقعات الفردية المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين (ألقاب الموقعين وأسماءهم، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع)، إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وإلى أحد رؤساء اللجان الإدارية الانتخابية للبلديات التابعة للولاية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، وذلك أربعة وعشرين ساعة (24 س) على الأقل قبل انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المنصوص عليه في المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-10<sup>1</sup> قصد مراقبة التوقعات والتأكد من صحتها ويعد محضراً بذلك من أجل اعتمادها وتسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانوناً.

إقتراح: نقتراح - على الأقل- تعديل المادة 73 ق.ع 16-10 المذكورة أعلاه بحيث تسمح بالمزج بين الطريقتين: طريقة اكتب توقعات الناخبين وطريقة عدد المنتخبين، وعدم اعتبارهما طريقتين مستقلتين بل متكاملتين، بحيث يُمكن الجمع بينهما، بحيث يمكن للأحزاب التي ليس لديها عشرة (10) منتخبين في الدائرة الانتخابية استكمال النقص عن طريق اكتب توقعات الناخبين، من خلال وضع معادلة في هذا الشأن، وهذا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية على السواء.<sup>2</sup>

وأخيراً في ختام هذا العرض لشرط اكتب التوقعات الفردية لممارسة حق الترشح في جميع أنواع الانتخاب (انتخابات رئاسية، انتخابات المجلس الشعبي الوطني، انتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية)، نقول: إن إلغاء شرط التوقعات الفردية مطلقاً غير ممكن لأنه لا بد من حد أدنى يُعبر به عن جدية الترشح ويعكس خطورة المنصب المترشح له، لكن في الوقت نفسه يجب أن لا يتحوّل إلى عائق حقيقي أمام حرية الترشح، لذلك لا بد أن يُصاغ هذا الشرط على أسس معقولة، غير تمييزية وغير تحكّمية، حفاظاً على حرية الانتخاب.

<sup>1</sup> تنص المادة 74 ق.ع 16-10: " يجب تقديم التصريحات بالترشح (لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية) قبل ستين (60) يوماً كاملة قبل تاريخ الإقتراع".

<sup>2</sup> كما نرى أنه من الأفضل الرجوع إلى الوضعية التي كانت مقررة في ق.ع 12-01 والتي مفادها إعفاء قوائم الترشح المقدمة تحت مظلة حزب سياسي أو أكثر من شرط اكتب التوقعات الفردية فيما يخص إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية على السواء، و الاكتفاء باشتراطها فقط بالنسبة للمترشحين الأحرار فقط. أنظر المواد: 72، 92 من ق.ع 12-01.

## رابعاً- الوثائق المتعلقة بالتصريح بالتملكات:<sup>1</sup>

تنص المادة 187 من الدستور (تعديل 2016) : "لا يحقّ أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: ... يقدمّ التصريح العلنيّ بملكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. تحدّد شروط أخرى بموجب القانون العضوي"، كما أنّ المادة 139 من ق.ع 16-10 تنص على ما يلي: "يتمّ التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: 16- تصريح المعني بملكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ...".

بل إنّ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر 10-05<sup>2</sup> ينص على إلزام جميع الموظفين العموميين بالتصريح بملكاتهم، ولم يفرّق في ذلك بين الموظف العمومي البسيط وذوي المناصب القيادية في الدولة<sup>3</sup>، وجعل مهمة تلقي التصريحات بالتملكات لذوي المناصب القيادية في الدولة بيد رئيس المحكمة العليا، بينما يقوم الموظفون العموميون بتقديم التصريح بملكاتهم أمام "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، بحيث يكتب الموظف العمومي تصريحاً بملكاته العقارية والمنقولة<sup>4</sup> ويقدمه أمامها مباشرة أو عن طريق السلطة السلمية أو الوصائية ويكون ذلك عند بداية ونهاية خدمته أو العهدة الانتخابية أو عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية خلال الآجال وبالكميات المحددة قانوناً<sup>5</sup>. ويعاقب كلّ موظف عمومي أخلّ بواجب التصريح بالتملكات<sup>6</sup>، حيث يحال

<sup>1</sup> يعتبر التصريح بالتملكات آلية لمكافحة الفساد الإداري، لذا لا بد لها من نظام قانوني فعال يحقق هذا الغرض.

<sup>2</sup> القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14 (2006)، المعدل والمتمم بالأمر 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، العدد 50 (2010).

<sup>3</sup> تنص المادة 2 من القانون 06-01 المشار إليه أعلاه: " يقصد في مفهوم هذا القانون ... موظف عمومي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، ...".  
<sup>4</sup> يحتوي التصريح بالتملكات على: خانة بالتصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة، تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة، خانة خاصة بتحديد التصريح وتاريخه، خانة خاصة بالتصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة وتاريخ إنهاء المهام. ويجب أن تشمل وثيقة التصريح بالتملكات: أولا- الهوية: بكتابة ... ثانيا: فيما يخص الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية، حيث يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء، أو محلات تجارية يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا لجدول يحدد وصف الاملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)، وأصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات، وكذا النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك خاصة، أملاك في الشيوخ) ... أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 06-114، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالتملكات، العدد 74 (2006).

<sup>5</sup> تنص المادة 6 من القانون 06-01 المذكور أعلاه: " يكون التصريح بالتملكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءها، ورئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.  
يكون التصريح بملكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر. يصرح القضاة بملكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. يتم تحديد كميات التصريح بالتملكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم".

<sup>6</sup> سواء بامتناعه عن تقديم التصريح بملكاته أو إذ قدّمه لكنه خاطئ أو ناقص، ويعاقب كذلك في حالة الزيادة الهائلة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة بحيث يعجز عن تبرير هذه الزيادة.

المخالفون على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، غير أننا نسجّل بخصوص هذا القانون الملاحظات الآتية:

1- إنّ منع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بذوي المناصب القيادية في البلاد كرئيس الجمهورية والوزراء والولاة والقضاء والسفراء والقناصل، وإحالتهم إلى رئيس المحكمة العليا يعتبر حصانة لهؤلاء باعتبار أن رئيس المحكمة العليا يتلقّى التصريحات دون فحصها أو استغلال المعلومات الواردة فيها، عكس الهيئة التي منحها المشرع حق الإطلاع وفحص التصريحات بالامتلاكات وذلك للكشف عن الفساد وفي حالة توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي يمكنها تحويل الملف إلى القضاء عن طريق وزير العدل بغرض تحريك الدعوى العمومية.

2- نصّ هذا القانون على معاقبة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات أو في حالة الإثراء غير المشروع، علما أن الدستور نص على عدم إمكانية معاقبة ومساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى.

3- نصّ هذا القانون على نشر التصريحات بالامتلاكات الخاصة بذوي المناصب القيادية خلال شهرين من تسلمهم مهامهم أو بداية عهدتهم الانتخابية، لكنه أغفل إلزام نشر تصريحات هؤلاء عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية.

4- أغفل هذا القانون حالة وقوع جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات أو الإثراء غير المشروع من أحد أعضاء البرلمان، حيث لا يمكن متابعتهم بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

5- ألزم هذا القانون الموظف العمومي أن يكتب تصريحاً بامتلاكاته وأولاده القصر فقط ولم يلزمه باكتتاب ممتلكات زوجته و أولاده البالغين، ذلك أن كثير من المسؤولين المشتبه في قضايا الفساد يكتبون أملاكهم بأسماء زوجاتهم أو أولادهم البالغين أو أقاربهم لإبعاد الشبهات عنهم مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى جدوى كفاية تقديم هذه التصريحات بالامتلاكات.

#### خامسا- هل يشترط تقديم شهادة طبية تثبت الحالة الصحية السليمة للمترشح ؟

لا يشترط في الإنتخابات النيابية سواء تعلّق الأمر بالانتخابات التشريعية أو بالانتخابات المحلية البلدية والولائية "تقديم شهادة طبية" تثبت الحالة الصحية السليمة للمترشح، ولكن يعتبر ذلك شرطا بالنسبة للمترشحين في الانتخابات الرئاسية، وفي هذا الإطار تنصّ المادة 87 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016 على ما يلي: " لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشّح الذي: ... تُحدّد شروط أخرى بموجب القانون العضوي". ومن بين هذه الشروط التي يحدّدها القانون العضوي نجد: ضرورة

تقديم شهادة طبية تثبت الحالة الصحية السليمة للمترشح، إذ تنص المادة 139 من القانون العضوي 16-10 في فقرتها الثامنة على أنه: "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: ... 7- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين،..."

إنّ الهدف من هذا الشرط هو التأكّد من الصحة والسلامة البدنية والعقلية والنفسية للمترشح، والحرص على أن لا يتولّى شؤون الأمة إلاّ المترشح السليم المعاني، وفق تقارير الشهادة الطبية التي يقدمها الطبيب المحلف، لكن من الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى النص أعلاه أنه لم يوضح نوعية الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة رئاسة الجمهورية، إذ جاء النص دون تحديد محتوى الشهادة المطلوب تقديمها، وهو ما يمنح للمجلس الدستوري سلطة تقديرية كبيرة عند فحص ملفات الترشح دونما أساس قانوني، كما يمكن أن يخضع بشأنها لضغوط.

لذلك نقترح ضرورة النص بصورة صريحة واضحة على نوعية الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة رئاسة الجمهورية، أو على الأقل تحديد نوع الشهادات الطبية الواجب إرفاقها، وليست مجرد شهادة طبية واحدة، فإذا كانت ملفات التوظيف العمومي يشترط فيها شهادة عامة وشهادة صدرية، فليس من المعقول أن يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية شهادة طبية دون بيان نوعها، لذا نشير مسألة مهمة للتفكير وهي ضرورة تفصيل القانون في مسألة الحالة الصحيّة لرئيس الجمهوريّة، من حيث تحديد المقصود بالحالة الصحيّة، وكيفية إثباتها. كما نقترح تعميم هذا الشرط أيضا بالنسبة للمترشحين في الانتخابات النيابية عندما يتعلق الأمر بالمناصب القيادية مثل: رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا لخطورة وأهمية هذه المناصب القيادية على مصالح الأمة.

### سادسا- الشرط المتعلّق بنصاب المرشّحين في القائمة الواحدة.<sup>1</sup>

إذا كان المشرع قد سمح للأحزاب السياسية بتقديم مرشحيها للانتخابات ولم يتدخل في عملية اختيارها لهم إلاّ أنّه فرض عليها عدم تجاوز عدد معين من المرشحين في القائمة الواحدة، ولذلك فإن هذا الشرط يعتبر من القيود القانونية المفروضة على قوائم الترشح من حيث إعدادها، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

<sup>1</sup> كانت الانتخابات في الجزائر منذ سنة 1967 تجري على أساس قائمة واحدة بعدد من المترشحين مضاعف، ومن يحصل على أكثرية الأصوات أي الأغلبية يفوز في الانتخابات، غير أن الأمر تغير مع صدور قانون الانتخابات لسنة 1997 الذي أخذ بطريقة التمثيل النسبي، وتلاءم هذه الطريقة مع أسلوب التعددية المتبع في الجزائر.

## 1- عدد المترشحين بالنسبة لقوائم الترشح في الانتخابات المحليّة:

نميز بين إنتخابات المجالس الشعبية البلدية وإنتخابات المجالس الشعبية الولائية على النحو الآتي:

أ- عدد المترشحين بالنسبة لقوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي:

نُميز بين عدد المترشحين الأساسيين وبين عدد المرشحين المستخلفين على النحو الآتي:

١ - عدد المترشحين الأساسيين بالنسبة لقوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي:

حسب المادة 80 ق.ع 16-10 : " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان

البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير<sup>1</sup>، وضمن الشروط الآتية:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200.000 نسمة أو يفوقه.

وعملا بأحكام المادة 71 من ق.ع 16-10 التي تنص أنه يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية

البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن

ثلاثين في المائة (+30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها. مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون

العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،

يمكن توضيح مايلي:

## ٢ - عدد المترشحين المستخلفين بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

عدد المقاعد	عدد المترشحين الأساسيين	عدد المترشحين المستخلفين	العدد الاجمالي للمترشحين
13 مقعد	13	04	17
15 مقعد	15	04	19
19 مقعد	19	06	25
23 مقعد	23	07	30
33 مقعد	33	10	43
43 مقعد	43	13	56

<sup>1</sup> أنظر: المرسوم التنفيذي 12-342 الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمشار إليه سابقا.

**ب - عدد المترشحين بالنسبة لقوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي:**

نميز بين عدد المترشحين الأساسيين وبين عدد المترشحين المستخلفين على النحو الآتي:

**١ - عدد المترشحين الأساسيين بالنسبة لقوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي:**

- حسب المادة 82 ق.ع 16-10: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير<sup>1</sup>، وضمن الشروط الآتية:
- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
  - 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.00 و 650.000 نسمة.
  - 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة.
  - 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
  - 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
  - 55 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها ما بين 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

وعملا بأحكام المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-10 التي تنص أنه يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة ( +30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها، يمكن توضيح مايلي:

**٢ - عدد المترشحين المستخلفين بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:**

العدد الاجمالي للمترشحين	عدد المترشحين المستخلفين	عدد المترشحين الأساسيين	عدد المقاعد
45	10	35	35 مقعد
51	12	39	39 مقعد
56	13	43	43 مقعد
61	14	47	47 مقعد
71	16	55	55 مقعد

<sup>1</sup> أنظر: المرسوم التنفيذي 12-342 الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمشار إليه أعلاه.

## 2- عدد المترشحين بالنسبة لقوائم الترشح في الانتخابات البرلمانية:

نميز بين إنتخابات المجلس الشعبي الوطني وإنتخابات مجلس الأمة على النحو الآتي:

### أ- عدد المترشحين بالنسبة لقوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

تنص المادة 3 من الأمر 12-01<sup>1</sup>: "توضح تسمية الدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد المناسبة لها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفق الملحق المرفق بهذا الأمر"، والذي تم وضعه في ضوء المادة 4 من الأمر نفسه: "توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية. يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة...".

أما بالنسبة لعدد المستخلفين، فنجد أن المادة 84 ق.ع 16-10 تنص: "... يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين. ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة.

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدّد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون"، وفي هذا الإطار نجد أن المادة 5 من الأمر 12-01 تنص: "يمثّل الجالية الوطنية بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

### ب- بالنسبة لقوائم الترشح لانتخابات مجلس الأمة المنتخبين.

تنص المادة 110 من ق.ع 12-01: "يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لانتخابات مجلس الأمة"، وتنص المادة 6 من الأمر 12-01: "تحدّد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية، يحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين"، "وجدير بالذكر أن المادة 129 من ق.ع 16-10 تنص: "يعلن منتخبا المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها...".

<sup>1</sup> أنظر: الأمر 12-01 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المشار إليه سابقا.

## سابعاً- احترام النسب المخصصة لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية (نظام الكوتا):

يعتبر هذا الشرط من القيود القانونية المفروضة على قوائم الترشح من حيث إعدادها، وفي هذا الإطار تنص المادة 89 من القانون العضوي للانتخابات 16-10: " يتم توزيع المقاعد<sup>1</sup> وفقاً للترتيب الوارد في كل قائمة مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03".

يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرّة أو مقدّمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحدّدة في المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة<sup>2</sup>، وقد جاءت هذه المادة بالأحكام الآتية:

### 1- الحد الأدنى لعدد النساء في كل قائمة ترشيحات بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- نسبة 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد
- نسبة 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً،
- نسبة 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعداً،
- نسبة 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

### 2- الحد الأدنى لعدد النساء في كل قائمة ترشيحات بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- نسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 35، 39، 43 و 47 مقعداً.
- نسبة 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 51 و 55 مقعداً.

### 3- الحد الأدنى لعدد النساء في كل قائمة ترشيحات بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- نسبة 30% بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

<sup>1</sup> عدد المقاعد محدد بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بموجب: الأمر 12-01 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المشار إليه أعلاه،، أما عدد المقاعد بالنسبة لانتخابات أعضاء المرسوم التنفيذي 12-342 الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المشار إليه سابقاً.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر، العدد1 (2012).

وحسب المواد 3-6 من القانون العضوي أعلاه يمكن ذكر بعض الضوابط الآتية:

- أ- يجب أن يدرج عدد النساء المرشحات حسب النسبة المطلوبة ضمن قائمة المترشحين الأساسيين.
- ب- يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ج- ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.
- د - يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة 2 المذكورة أعلاه على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع (المادة 5 من القانون العضوي أعلاه).
- هـ - يجب احترام النسب المذكورة في المادة 2 من القانون العضوي 12-03 المشار إليه أعلاه على مستوى مرحلة الترشح، كما يجب إعتبارها عند تحديد الفائزين وإعلان النتائج.
- و- يتم تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في كل قائمة ترشيحات بتطبيق قاعدة الكامل الأعلى كلما فاقت النسبة النصف، ونوضح ذلك بمثال يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية كما يأتي:

عدد المقاعد المطلوب شغلها	النسبة المئوية	نتيجة النسبة المئوية	عدد النساء
35 مقعد	30%	10.5	10 امرأة
39 مقعد	30%	11.7	12 امرأة
43 مقعد	30%	12.9	13 امرأة
47 مقعد	30%	14.1	14 امرأة

## الفرع الثاني: إيداع ملف الترشيح وآجاله

بعد إستيفاء الشروط الأنفة الذكر، يصبح ملف الترشيح جاهزا لإيداعه أمام الجهة المختصة بذلك ضمن آجال محدّدة، ونوضح ذلك كما يأتي:

### أولا- إيداع ملف الترشيح وآجاله بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

تُودع ملفّات الترشيح للانتخابات الرئاسية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل المترشح أو ممثله القانوني مقابل وصل مرفوقا بكافة الوثائق المشار إليها سابقا، وفي هذا الإطار تنص المادة 139 من ق.ع 16-10 تنص على ما يلي: "يتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. يتضمن طلب الترشيح اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف...؛" أما بخصوص أجل الإيداع فتتص المادة 140 ق.ع 16-10: "يودع التصريح بالترشيح في ظرف (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية".<sup>1</sup>

إنّ التمعّن في هذه الآجال يجعلنا نطرح التساؤل حول مدى إمكانية جمع كل الوثائق و التوقيعات، لا سيما وأن المترشح لا يمكن أن يجمع كل الوثائق والتوقيعات إلاّ خلال الفترة المحددة في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، فلا يحقّ للمترشح جمعها قبل هذا التاريخ، وهنا يمكن القول أن الآجال القصيرة الممنوحة للمرشحين تشكّل عائقا أمام تجسيد مبدأ حرية الترشيح.<sup>2</sup>

وبخصوص مدى إمكانية انسحاب المرشح بعد إيداع ملف ترشحه لدى المجلس الدستوري فنجد أن المادة 141 ق.ع 01-12: "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات. في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخمسة عشر (15) يوما في الحالة المذكورة في المادة 88 من الدستور. وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له، بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما".

<sup>1</sup> تنص المادة 137 ق.ع 01-12: يقدم التصريح بالترشيح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية. يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي.

<sup>2</sup> بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 53.

لكّن المادة 103 من الدستور (تعديل 2016) جعلت عدم الاعتداد بالإنسحاب بعد حصول موافقة المجلس الدستوري وليس بمجرد إيداع الترشيحات، حيث جاء فيها: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني"<sup>1</sup>.

### ثانياً- إيداع قوائم الترشح وآجاله بالنسبة للانتخابات النيابية:

نتطرق إلى إيداع قوائم الترشح وآجاله بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ثم إيداع قوائم الترشح وآجاله بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية:

#### 1- إيداع قوائم الترشح وآجاله بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

تُودع ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للدوائر الانتخابية في الداخل على مستوى الولاية، وتودع بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج على مستوى المصالح الدبلوماسية أو القنصلية<sup>2</sup>، وبخصوص أجل إيداع ملف الترشح فإنه حسب المادة 95 ق.ع 16-10: "ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين ستين يوماً (60) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع".

أما بخصوص إمكانية سحب القائمة بعد إيداع ملف الترشح فنجد أن المادة 94 ق.ع 16-10 تنص: "لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية:

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار،
- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه.

بغض النظر عن أحكام المادة 95 من هذا القانون العضوي، تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة".

<sup>1</sup> وفي نفس السياق جاءت المادة 144 ق.ع 16-10: "لا يقل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات. إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانوناً، أو في حالة وفاة المترشح المعني...".  
<sup>2</sup> أنظر: المادة 93 من ق.ع 16-10، المشار إليه سابقاً.

## 2- إيداع قوائم الترشح وآجاله بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية:

يتمّ إيداع قوائم المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة مقابل وصل بالاستلام، ويبدأ الأجل المخصص لايداع قوائم الترشيحات بعد استدعاء الهيئة الانتخابية وينتهي قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الإقتراع.<sup>1</sup>

ولايجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي. وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لايداع ترشيح جديد، على أن لايتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الإقتراع، ويبقى إكتتاب التوقيعات المعدة للقائمة - متى كان شرطا في حقها- صالحا. وفي حالة وفاة أحد المترشحين أو حصول مانع قانوني لمترشح خلال الأربعين يوما من تاريخ الاقتراع فلا يمكن استخلافه ، وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة لكن يرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المترشحون المستخلفون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر: المادة 74 من ق.ع 10-16؛ لمادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-252 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يتعلق بايداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر، عدد 53 (2017).

<sup>2</sup> أنظر: المادة 75 من ق.ع 10-16 ؛ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-252 ، المشار إليه أعلاه.

## المبحث الثالث:

### آليات حماية حق الترشح.

لكفالة حق الترشح لا بدّ من وجود آليات تحميه من أيّ تعسف، لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الآليات، فمن جهة لا بد من تحديد الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح كي تراقب صحة شروط الترشح، والتي يمكن أن نسميها الرقابة الإدارية، (المطلب الأول) ومن جهة أخرى ولاحداث توازن لا بد من وجود رقابة قضائية وسياسية تمنع تعسف السلطات العامة في الدولة، حتى لا يجد المواطن نفسه محروما من حق الترشح (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح (الرقابة الإدارية)

بعد إيداع ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية على مستوى المجلس الدستوري، وإيداع ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية على مستوى الولاية، ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا، تأتي مرحلة فحص ملفات الترشح، فإذا توافرت الشروط جميعها تمّ قبول ملف الترشح، وإذا تخلف شرط منها تمّ رفض ملف الترشح، ولذلك نتناول دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة شروط الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية (الفرع الأول)، ثم دور الإدارة في الرقابة على صحة شروط الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في فحص ملفات الترشح الخاصة بالانتخابات الرئاسية.<sup>1</sup>

نبين في البداية إجراءات فحص ملفات الترشح الخاصة بالانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري (أولا)، ثم نبين الإنتقادات الموجهة إليها (ثانيا).

#### أولا- إجراءات فحص ملفات الترشح الخاصة بالانتخابات الرئاسية من طرف المجلس

##### الدستوري:

لقد خصّ المشرع الانتخابي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بإجراءات خاصة، ولا أدلّ على ذلك من أنه عهد إلى المجلس الدستوري بمهمة فحص مدى مطابقة الترشح لشكليات وأوضاع قانونية محدّدة، نوضحها كما يأتي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> دور المجلس الدستوري عند فصله في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية هو دور إداري بحت، وليس له طابع قضائي أو شبه قضائي لأنه يدرس الملفات قبل المنازعة فيها؛ على عكس دور عند تلقيه الطعون في نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية، له عندئذ طابع شبه قضائي، لأنه يقوم به على إثر منازعة.

<sup>2</sup> أنظر: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (2016)، المشار إليه سابقا.

1- إيداع ملف الترشح: تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تُثبت تسلمها إياها بوصلي.

2- تعيين مقررا أو أكثر لفحص الملفات (مشروع قرار): يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة.

3- فصل المجلس الدستوري في الترشيحات بصفة نهائية: يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير، ويفصل في صحّة الترشيحات.

4- ميعاد دراسة ملف الترشح: يجب أن يفصل المجلس الدستوري في ملف الترشح خلال أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه.

5- تبليغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات: تبليغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.<sup>1</sup>

6- الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين وترتيبهم هجائيا: يتخذ المجلس الدستوري قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين المقبولين لانتخاب رئيس الجمهورية، حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعلن عنه رسميا، ويبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية ويُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبذلك لا تثبت صفة "مترشح قانوني" إلاّ باقرار المجلس الدستوري مطابقة ملف الترشح للمقتضيات الدستورية والتشريعية ذات الصلة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> من تطبيقات المجلس الدستوري، في هذا الصدد رفض المجلس الدستوري ملف السيد رضا مالك بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، وذلك تحت طائلة عدم توفر شرط الإمضاءات والمحدد بـ 75 ألف إمضاء في 25 ولاية على الأقل من مجموع ولايات الوطن، ولم يقبل المجلس الدستوري العذر المقدم من السيد رضا مالك والذي مفاده تأخر الطائفة القادمة من ولاية تيارت التي تحمل التوقيعات، كما رفض المجلس الدستوري ملف الترشح للسيد محفوظ نوح بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 بحجة عدم استيفائه شرط إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، رغم قبول ملف ترشحه في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 !!، وفي ظل الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 رفض المجلس الدستوري 6 ملفات وقبل 7 ملفات كان قد أعلن عنها بموجب قرار.. ورفض ملف المترشح علي زغدود لانتخابات 2014 لعدم جمع العدد الأدنى للتوقيعات المحددة في المادة 139 من القانون 01-12، ... وهكذا في كل مناسبة انتخابات رئاسية يصدر المجلس الدستوري قرارات يبين فيها نتيجة دراسته لكل ملف من ملفات المترشحين. أنظر على سبيل المثال: قرار المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 13 مارس 2014، ج.ر، العدد 14 (2014).

<sup>2</sup> نلاحظ أنّ صفة "مترشح" قانوني حسب المجلس الدستوري لا تكتسب إلا بعد فحص المجلس الدستوري لملف الترشيح والإعلان عنها، ولا تنطبق على كل من أودع تصريحاً بالترشيح. أنظر مثلا: قرار رقم 03/ق.م. د/ 99 مؤرخ في 11 مارس سنة 1999 يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، قرار رقم 16/ق.م. د/ 04 مؤرخ في 1 مارس سنة 2004 يحدد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، قرار رقم 14/ق.م. د/ 09 مؤرخ في 02 مارس سنة 2009، يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، قرار رقم 15/ق.م. د/ 14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014، يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

وما تجدر الإشارة إليه أنه عندما ينال ترشيح ما للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري فإنه لا يمكن سحبه، إلا في حالة حصول مانع خطير أو في حالة وفاة المترشح المعني، إذ يجتمع المجلس الدستوري فور إعلامه لإثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح المعني، وهذا طبقا للمادة 103 من الدستور.

## ثانيا- الإنتقادات الموجهة إلى إجراءات فحص ملفات الترشح الخاصة بالانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري :

لكن ما يجب الإشارة إليه هو عدم شفافية إجراءات دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري<sup>1</sup> للأسباب الآتية:

### 1 - عدم جواز الاحتجاج على قائمة الترشيحات (انعدام أي طريق للطعن ولو أمام المجلس الدستوري نفسه):

لم ينص المشرع الدستوري على إمكانية الاحتجاج على قائمة المرشحين التي أعدها المجلس الدستوري سواء من طرف المرشحين غير المقبولين أو من طرف الغير، ولذلك فإن قرارات المجلس الدستوري تعتبر نهائية وغير قابلة لأي طعن، ويتضح ذلك من بعض تطبيقاته، فبمناسبة رفض ترشح السيد "م.ن" رئيس حزب، وتمسكه بحقه في تبليغه قرار الرفض حتى يتمكن من الطعن، كان رد المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 11 مارس 1999: "... إن المجلس الدستوري هو مؤسسة دستورية، خولها الدستور بصفة انفرادية السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات ..."، ولهذا الغرض طالب المجلس الدستوري التصريح بعدم اختصاص القاضي الإداري للفصل في الدعوى عملا بمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، ولأن قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن من جهة أخرى.<sup>2</sup>

ولما طعن المعني في قرار المجلس الدستوري أمام مجلس الدولة قضى هذا الأخير بعدم الاختصاص على أساس أن المجلس الدستوري ليس سلطة إدارية مركزية ولا بهيئة عمومية

<sup>1</sup> ينتقد أيضا الفقه أن الفرنسي بشدة الإجراءات المطبقة أمام المجلس الدستوري، وهو ينظر في الطعون المعروضة عليه نظرا لأنها لا توفر ضمانات كافية للطعن، لاسيما فيما يتعلق بتحقيق مبدأ علانية وشفوية الجلسات والمرافعات، وتقدم الأدلة والاستعانة بحقوق الدفاع، وهي كلها مبادئ مهمة يجب أن توضع موضع التنفيذ فيما يتعلق بعمل المجلس الدستوري، ومن ناحية أخرى إن إحاطة عمل المجلس الدستوري بالسرية التامة يجعل الأحزاب، والمرشحين وكل شخص معني بالطعن يشكك في مصداقية النظر في الطعن الانتخابي، أنظر:

J. F. Flauss, « l applicabilité de la convention européenne des droits de l homme au contentieux des élections parlementaires », *les cahiers du conseil constitutionnel*, N;4, Dalloz ,Paris, 1988, p. 126. , Pierre Mozet, « Les contentieux des élections législatives», *Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étrange*, n ; 5 , R, D, P , 2005, p. 1219.

<sup>2</sup> بوكرا إدريس، بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص.108..

وطنيةٍ وبالتالي فهو غير مشمولٍ بحكم المادة 09 من القانون 98-01، وهو ما يجعل قرارات المجلس الدستوري في مجال العمليات الانتخابية غير قابلة للطعن بالغاء أمامه، وأضاف قرار مجلس الدولة: "حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار (قرارات رفض الترشح) تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة (وللرقابة القضائية بشكل كامل) كما استقر عليه اجتهاده مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع".<sup>1</sup>

وهكذا تم إقرار قاعدة مفادها "عدم قابلية قرارات رفض الترشح الخاصة بالانتخابات الرئاسية لأي رقابة قضائية"، بل العجيب أن هذه القرارات غير قابلة حتى للتظلم منها أمام المجلس الدستوري نفسه، والمفروض - على الأقل - أن لا يوجد ما يمنع المجلس الدستوري من النظر في التظلمات التي قد تصله من الأشخاص "ذوي الصفة"، وذلك قبل اتخاذ القرار النهائي ونشر قائمة المقبولين للترشح في الجريدة الرسمية، لأن هذه الشكاوى من شأنها تنوير عمل المجلس الدستوري بأدلة وبيانات وشهادات حول صحة التوقعات أو تقديم أية مستندات مزورة ضمن ملف التصريح بالترشيح، بينما في فرنسا وطبقا للمادة 8 من المرسوم 213/2001 المؤرخ في 8 مارس 2001 فإنه يمكن لأي شخص أعطى توقيعه لأحد المرشحين أن يطعن في قائمة المرشحين عن طريق شكوى توجه للمجلس الدستوري بشرط أن ينصب الاحتجاج على توافر الشروط الموضوعية والإجرائية المتعلقة بشروط الترشح، لذا يتعين التفكير في إيجاد الآلية التي تمكن المترشحين الذين لم تقبل ملفاتهم من الطعن ولو أمام المجلس الدستوري نفسه، في حدود آجال معقولة.<sup>2</sup>

## 2- الدستور لا يلزم المجلس الدستوري بتعليل قراراته (أمر اختياري):<sup>3</sup>

لا تحتاج القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري - في المجال الانتخابي - لأيّ تعليل أو تبرير لعدم وجود نص دستوري يلزمه بذلك، وقد أكد المجلس الدستوري ذلك في رأي صدر له عام 2004 بمناسبة مراقبة مطابقة ق.ع 04-01 (المعدل للأمر 97-07) للدستور:

"... فيما يخص عبارة ... مغلّ تعليلا كافيا وقانونيا ... الواردة في الفقرة الثانية من المادة 25 والمحرة كالاتي: المادة 158 مكرر: يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار مغلّ تعليلا كافيا و قانونيا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. اعتبارا أنّ المشرع ألزم في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المجلس الدستوري بالفصل في صحة الترشيحات

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 12 نوفمبر 2001، ملف رقم 002871، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول (2001)، ص. 142.

<sup>2</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص. 112.

<sup>3</sup> ولذلك حاول المجلس الدستوري استدراك ذلك لاحقا في الأنظمة المحددة لقواعد عمله، ومن بينها النظام المحدد لقواعد عمله لعام 2016 من خلال الباب الثالث: "حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري" حيث تنص المادة 71 منه: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 (الفقرة 3) من الدستور".

لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلا كافيا و قانونيا. واعتبارا أنّ المؤسس الدستوري، ألزم المجلس الدستوري بالتعليل في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 176 من الدستور (لاعلاقة لها بالمجال الانتخابي)، واعتبارا أنّ إضافة حالات أخرى غير تلك التي حددها المؤسس الدستوري يكون المشرّع قد تجاوز إرادة المؤسس الدستوري، واعتبارا بالنتيجة تكون عبارة " معلل تعليلا كافيا و قانونيا " غير مطابقة للدستور".

### الفرع الثاني: دور الإدارة في فحص ملفات الترشح الخاصة بالانتخابات النيابية.

نتطرّق إلى دور الإدارة في فحص ملفات الترشح الخاصة بالانتخابات النيابية، سواء أكانت إنتخابات محلية (انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية)، أم كانت إنتخابات برلمانية (انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين)، ونوضح ذلك كما يأتي:

#### أولا- فحص ملفات الترشح الخاصة بالانتخابات المحلية:

يأمر الوالي بتشكيل لجنّتين الأولى خاصة بتشكيل ملفات الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي ، والثانية خاصة بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية، ويختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء، وتزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها، ويوضع تحت تصرف اللجنة سجل موقع عليه من قبل الوالي تسجل فيه المعلومات المتعلقة بدراسة ملفات الترشح، وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشح من قبل الوالي و تحت مسؤوليته، وفي هذا الإطار تنص المادة 78 ق.ع 16-10: " يكون رفض أيّ ترشيح أو قائمة مترشحين (الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية) بقرار من الوالي معلل تعليلا قانونيا وصراحة. يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح...".

#### ثانيا- فحص ملفات الترشح الخاصة بالانتخابات التشريعية:

بالنسبة لدراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فإنها تتم على مستوى الولاية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الداخل، أو في المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، وإذا ما تمّ رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين فيجب أن يكون هذا الرفض بقرار معلل مع تسليم هذا القرار للمعني خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح، وفي هذا الإطار تنص المادة 98 ق.ع 16-10: " يجب أن يكون رفض أيّ مترشح أو قائمة مترشحين (الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني) حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا. يجب أن قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ...

## ثالثاً- فحص ملفات الترشح الخاصة بانتخابات مجلس الأمة:

يتم إيداع ملف الترشح الخاص بانتخابات مجلس الأمة على مستوى الولاية (المادة 112 ق.ع 16-10)، خلال أجل أقصاه عشرون يوماً قبل تاريخ الإقترع (المادة 114 ق.ع 16-10)، لكن الجهة المختصة بفحص مدى صحة الترشح بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة هي اللجنة الانتخابية الولائية<sup>1</sup> وليس الوالي، وفي هذا الإطار تنص المادة 116 ق.ع 16-10: "تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات. ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يكون قرار الرفض قابلاً للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 98 من هذا القانون العضوي".

لقد منح القانون العضوي للانتخابات 16-10 اختصاص دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية في الداخل واختصاص دراسة ملفات الترشح للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب المادة منه إلى الوالي (حسب المادتين 98، 78) ومنح المترشحين حق الطعن القضائي في قرارات الوالي برفض الترشح، لكن من أحسن ما تمّ التوصل إليه في بعض النظم أنّ الإدارة هي التي يقع عليها عبء اللجوء إلى القضاء إذا ما رأت أن ملفاً غير مستوفٍ للشروط، وليس عن طريق قرار إداري بالرفض المباشر، منعا لتعسف الإدارة وإرهاق المترشحين.

### المطلب الثاني:

#### دور الرقابتين القضائية والسياسية في حماية حق الترشح

من الآليات المهمة لحماية حق الترشح نجد الرقابة القضائية، من خلال الفصل في منازعات الترشيح، وهو دور تصحيحي، أو من خلال الفصل في الجرائم المرتبطة بالترشيح، وهو دور ردعي (الفرع الأول)، بالإضافة إلى دور الرقابة السياسية بمختلف أنواعها، ونخص بالذكر منها رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> حسب المادة 154 ق.ع 16-10: "تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل محافظ الأختام. تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي".

## الفرع الأول: دور القضاء في منازعات وجرائم الترشح

لقد مكّن القانون العضوي للانتخابات كل مترشح للانتخابات النيابية من اللجوء إلى القضاء الإداري إذا ما تم رفض ملف ترشحه من قبل الجهة المختصة بفحصه، وهذا ما يطلق عليه بمنازعات الترشح (أولاً) كما وضع بعض الأفعال ضمن الأفعال غير القانونية التي يعاقب عليها القانون، وهذا ما يطلق عليه الجرائم المرتبطة بحق الترشح والتي تخضع لرقابة القضاء الجزائي (ثانياً).

### أولاً- دور القضاء الإداري في منازعات الترشح:

نناقش هذا الموضوع من خلال بحث مسألتين هامتين هما: هل تخضع قرارات رفض الترشح للرئاسيات الصادرة عن المجلس الدستوري لرقابة القضاء الإداري؟ (أولاً)، وهل تخضع قرارات رفض الترشح الخاصة بالانتخابات النيابية لرقابة القضاء الإداري؟ (ثانياً).

#### 1- لاوجود لأية رقابة قضائية على قرارات رفض الترشح للرئاسيات الصادرة عن المجلس

##### الدستوري :

تعتبر الرقابة القضائية من أكثر الآليات الوطنية فعالية لحماية حق الترشح بالنظر لما يمكن أن تمتاز به من حياد ونزاهة وشفافية مقارنة بالأعمال الإدارية والسياسية، غير أنّ هذه الآلية تواجهها عدّة عراقيل، فرقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية رقابةً محدودةً بنوع الاستحقاق الانتخابي كونها لا تمتد إلى الانتخابات الرئاسية وتقتصر فقط على الانتخابات النيابية، لذا نرى أنّه من الضروري توسيع اختصاص القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية وجعله يمتدّ ليشمل الانتخابات الرئاسية، لذا نقترح ضرورة قابلية الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية الصادرة عن المجلس الدستوري أمام مجلس الدولة وفي ظلّ استقلالية حقيقية للسلطة القضائية.

لقد تمّ رفض ملف المترشح للانتخابات الرئاسية السيد "م.ن" عام 1999 من قبل المجلس الدستوري بالرغم من أنّ المجلس نفسه سبق له التصريح بقبول هذا المترشح في الانتخابات الرئاسية لعام 1995 وعلى نفس الأسس، وفاز فيها بالمرتبة الثانية؟! ولما طعن المعني أمام مجلس الدولة حكم هذا الأخير بعدم الاختصاص، لذا لا بد من التفكير جدّياً في مراجعة الإطار القانوني للترشح للانتخابات الرئاسية.

إنّ الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري لا يمكن أن يُشكّل آليّة حقيقيّة لحماية حقّ الترشّح، سواءً بسبب تشكيلته، أو بالنظر لطبيعة وسير إجراءات عمله، أو بالنسبة للطّبيعة النّهائيّة لقراراته، وعليه نعتقد أنّ دور المجلس الدستوري كآلية وطنيّة لحماية حقّ الترشّح لا يمكن أن تكون فعّالةً إلاّ من خلال منح هذا الأخير ممارسة الاختصاصات المنوطة به كهيئة أولى للرقابة يجب أن تخضع لرقابة جهة أخرى، أو على الأقل منح حق طلب المراجعة أمام المجلس الدستوري نفسه.

## 2- رقابة القضاء الإداري على قرارات رفض الترشح الخاصّة بالانتخابات النيابية :

أصبح إختصاص النظر في قرارات رفض الترشح منذ تعديل الأمر 97-07 بالقانون العضوي 04-01 من إختصاص القضاء الإداري؛ حيث عهد إلى المحكمة الإدارية المختصة محليا مهمة النظر في الطعون المتعلقة بصحة الترشح، وقد كان هذا الإختصاص قبل التعديل معقودا للقضاء العادي.<sup>1</sup> لذا نتطرق إلى إجراءات رقابة القضاء الإداري على صحة شروط الترشح في الانتخابات النيابية (أولا)، ثمّ نذكر الانتقادات الموجهة إليها (ثانيا).

## أ- إجراءات رقابة القضاء الإداري على صحة شروط الترشح الخاصّة بالانتخابات النيابية:

نتطرق إلى إجراءات رقابة القضاء الإداري على صحة شروط الترشح في الانتخابات النيابية سواء تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أو انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية:

### 1- رقابة القضاء الإداري على صحة شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني:

بالرجوع إلى المادّة 98 ق.ع 16-10 نجد الأحكام الآتية:

- يجب أن يكون رفض أيّ مترشح أو قائمة مترشحين ( في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني) حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا.
- يجب أن قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.
- يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه.

<sup>1</sup> أنظر المادة 113 من الأمر 97-07 قبل تعديله بموجب القانون العضوي 04-01، المشار إليهما سابقا.

- يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه.
- تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.
- يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

## ٢- رقابة القضاء الإداري على صحة شروط الترشح لمجلس الأمة:

بعد ايداع ملف الترشح على مستوى الولاية تفصل اللجنة الانتخابية في صحة الترشيحات ولها أن ترفض أيّ ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بقرار معلل، وفي هذا الإطار تنص المادة 116 ق.ع 16-10: " تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكّلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات. ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 98 من هذا القانون العضوي (المشار إليها أعلاه) ".

## ٣- رقابة القضاء الإداري على صحة شروط الترشح للانتخابات المحلية:

بالرجوع إلى المادة 78 ق.ع 16-10 نجد الأحكام الآتية:

- يجب أن يكون رفض أيّ ترشيح أو قائمة مترشحين (في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية) بقرار من الوالي معلل تعليلا قانونيا وصراحة.
- يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.
- يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.
- تفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.
- يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
- يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

## ب- الانتقادات الموجهة لرقابة القضاء الإداري على صحة شروط الترشح:

في ختام هذا العرض الذي تناولنا فيه دور القضاء الإداري نقول أنّ الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تعتبر من أكثر الآليات الوطنية فعالية لحماية حقّ الترشّح بالنظر لمساهمة هذه الآلية في منع تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها أو بهدف مساهمتها في تحقيق فعالية أفضل على الإشراف على العملية الانتخابية وضمان المساواة بين المترشّحين، لما يمكن أن تمتاز به من نزاهة وشفافية مقارنة بالأعمال الإدارية والسياسية، وبالنظر لقبول نتائج عمل القضاة يفترض فيهم الحياد والنزاهة والشفافية، غير أنّ هذه الآلية مشوبة بعدد من النقص من أهمّها:

١- رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية رقابةً محدودةً كذلك بنوع الاستحقاق الانتخابي كونها لا تمتد إلى الانتخابات الرئاسية وتقتصر فقط على الانتخابات النيابية، لذا نرى أنّه من الضروري توسيع اختصاص القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية وجعله يمتد ليشمل الانتخابات الرئاسية، وهذا بعد انتزاع اختصاص الفصل في الطعون المرتبطة بالعملية الانتخابية من المجلس الدستوري، وجعله من اختصاص القضاء، أو من خلال اعتبار قرارات المجلس الدستوري بمثابة قرارات أولية قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية لاسيما أمام مجلس الدولة، ومن ثمّ تعميم تطبيق المبادئ الدستورية القاضيية بمنح مجلس الدولة حقّ الطعن في القرارات القضائية الإدارية .

٢- إنّ القرارات القضائية الإدارية المرتبطة بالانتخابات النيابية بشقيها تمتاز بأنّها قرارات نهائية، وعليه نجد أنّ المشرّع الجزائري قد أخلّ بمبدأ هام وهو مبدأ التقاضي على درجتين، كما أنّه حرم مجلس الدولة من ممارسة المهام الممنوحة له (المادة 171 من الدستور)، ومنه فإنّه يحرم المترشّحين من آلية حقيقية لحماية حقوقهم.

٣- إنّ منح الوالي اختصاص دراسة ملفات الترشّح للانتخابات النيابية، ومنح المترشّحين حقّ الطعن القضائي في قرارات الوالي برفض الترشّح يُشكّل ضماناً لعدم تعسف الوالي، ويُتيح للقاضي الإداري مجالاً لممارسة رقابته على القرار محل الطعن، غير أنّنا نعتقد أنّ دراسة ملفات الترشّح وتقرير مدى استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية يُعدّ من الأعمال القانونية التي يتعيّن أن يكون القائم بها على دراية قانونية كافية تُمكنه من الاضطلاع بها، لذلك نقترح انتزاع اختصاص دراسة ملفات الترشّح من الوالي (بالنسبة للانتخابات المحلية) ومن المجلس الدستوري (بالنسبة للانتخابات الرئاسية) لأنّ دراستها مسألة قانونية تتناسب وأعمال القضاة، وأن يتم إنشاء لجان قضائية بمناسبة كلّ استحقاقٍ انتخابيٍّ تختصّ بدراسة ملفات الترشّح، وذلك من طرف جهاز

انتخابي مُشرفٍ مستقلٍ، وليكن ذلك في إطار الفكرة التي دافع عنها هذا البحث في أكثر من موضع، وهو تطوير "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" إلى "الهيئة العليا المستقلة لتنظيم الانتخابات" أو "الهيئة العليا المستقلة للإشراف على الانتخابات"، مع إعطائها الولاية العامة على العملية الانتخابية برمتها، وأن يكون لها أجهزة متخصصة في كل مجال من مجالات العملية الانتخابية.

### ثانيا- دور القضاء الجنائي باعتباره آلية ردعية لحماية حق الترشح.

أثناء العملية الانتخابية قد تحدث عدّة أفعال غير قانونية من شأنها أن تخلل بنزاهة العملية الانتخابية، ومن خلالها يضيع حق الترشح المكفول دستوريا، ومن أجل حماية هذا الحق جرّم القانون العضوي للانتخابات بعض هذه الأفعال ووضعت عقوبات صارمة على كل من ثبت في حقه أنه قام بهذه الأفعال التي تُعدّ جريمة.

#### 1- تجريم الترشح في أكثر من قائمة:

تمنع المادة 76 من القانون العضوي 16-10 الواردة تحت "الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية" الترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع، بنصها: "لا يمكن أيّ كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية. يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي، فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية".

كما تمنع المادة 97 من ق.ع 16-10 الواردة تحت "الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: "لا يمكن أيّا كان أن يترشح (أساسيا أو إضافيا) في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية (في نفس الاقتراع)، فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي".

وفي هذا الإطار تنص المادة 202 من ق.ع 16-10 على ما يأتي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من أربعة آلاف (4000) دج إلى أربعين ألف (40000) دج: "كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي (كلّ من سجّل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، كلّ من قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينصّ عليها القانون)، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجّل. ويعاقب بنفس العقوبة:

- كلّ من اغتنم فرصة تسجيل متعدّد للتصويت أكثر من مرّة.

- كلّ من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".

## 2- تجريم توقيع الناخب لأكثر من مترشح:

تمنع المادة 73 من القانون العضوي 16-10 الواردة تحت "الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية" أن يمنح الناخب توقيعه لأكثر من قائمة، بقولها: "لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي". كما تمنع المادة 94 من ق.ع 16-10 الواردة تحت "الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني" أن يمنح الناخب توقيعه لأكثر من قائمة، بقولها: "لا يسمح لأي ناخب ان يوقع ويصم في أكثر من قائمة. وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 هذا القانون العضوي".

وفي نفس السياق تنص المادة 143 من ق.ع 16-10 على منع الناخب من منح توقيعه لأكثر من مترشح رئاسي: "لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط. يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 هذا القانون العضوي"؛ وفي هذا الإطار تنص المادة 212 ق.ع 16-10 على ما يأتي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 كل من يخالف أحكام المواد 73 و 94 و 143 من هذا القانون العضوي"

إنّ الرقابة القضائية الممارسة من طرف القاضي الجنائي على العملية الانتخابية - باعتباره آلية ردعية - لها دور هام في حماية حقّ الترشّح بالنّظر إلى دور القاضي الجنائي في الجرائم الانتخابية، غير أنّ عدم امتداد رقابة القاضي الجنائي إلى إبطال نتائج الاقتراع الذي وقعت فيه مخالفات خطيرة يحدّ من دوره.

## الفرع الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في منازعات الترشح (رقابة سياسية):

لابد في البداية من تحليل دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصفة عامة وفي منازعات الترشح بصفة خاصة، وذلك من خلال تحليل الصلاحيات الممنوحة لها (أولا)، ثم تقديم اقتراحات بشأن هذا الدور (ثانيا).

### أولا- تحليل صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في مجال منازعات الترشح:

عند تحليل صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الواردة في الفصل الثالث "صلاحيات الهيئة العليا" من القانون العضوي رقم 16-11 سواء ماتعلق منها بالإقتراع (سواء قبله أو خلاله أو قبله)، أو تلك الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة، نجد أنّها تتميز بالعمومية وعدم التحديد ويظهر ذلك فيما يلي من أمثلة:

1- تنص المادة 12 ق.ع 16- 11 على ما يأتي: " تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الإقتراع من: ... حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية ... مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية... مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها...مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ... توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية...التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية ... تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتُقرّر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء"، فالملاحظ على هذه المجالات الكثيرة أنها مسبوقة بعبارة: "تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الإقتراع من ..."، وهنا نتساءل عن قيمة " تتأكد ..."، إنَّها لا تحمل أية صلاحية إجرائية، تمكنها من ذلك.

2- وعند تحليل الصلاحيات العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لا نجد في كفييات عمل الهيئة العليا صلاحيات تنفيذية نهائية، بل نجد على سبيل المثال: نص المادة 16 من القانون العضوي 16- 11: "تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة، وبهذا الشأن تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها"، وكذا نص المادة 19 من القانون العضوي نفسه: "تؤهل الهيئة العليا لاشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معانيته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعدى التي شرع فيها"، وأيضا نص المادة 20 من القانون العضوي نفسه: "تؤهل الهيئة العليا لاشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين، وكذا ممثلهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية. يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعدى التي شرع فيها"، أما المادة 22 من القانون العضوي نفسه فتص: "تؤهل الهيئة العليا لاختار سلطة الضبط السمعى البصري عن كل مخالفة تتم معانيته في مجال السمعى البصري قصد اتخاذ الاجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، كما تنص المادة 23 من القانون العضوي نفسه: "عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحمل وصفا جزائيا تبلىغ النائب العام المختص إقليميا بذلك".

يَتَّضِحُ من هذه النصوص كلها أنّ وسائل عمل الهيئة العليا تكاد تنحصر في "إخطار" السلطات المعنية، فمرة تُحْطَرُ النَّائِبُ العام، ومرة أخرى تُحْطَرُ سلطة الضبط السمعى البصرى، ومرة تُشْعِرُ الأحزاب والمترشحين، وهكذا تبدو صلاحيتها غير تنفيذية مباشرة، إنها تتوقف على سلطات أخرى، وهذا ما يجعلها لا تلائم مع مسمى "الهيئة العليا المستقلة..."، إنّها مجرد هيئة سياسية، إنّ العنوان أكبر بكثير من المضمون، لكن الباحث يطالب بتطابق العنوان مع المحتوى على الأقل، كما يدعو إلى خطوة أكثر من ذلك وهو الرفع من العنوان والمضمون معا من خلال تطوير فكرة "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" لتصبح: "الهيئة العليا المستقلة لتنظيم الانتخابات"، أو على الأقل تحت مسمى "الهيئة العليا المستقلة للإشراف على الانتخابات"، إشرافاً بآتم معنى الكلمة: تاماً وشاملاً.

3- إنّ رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.ق.ع.م/د/16 المتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور قد ضيق دائرة تدخل الهيئة العليا وحجب عنها الصلاحيات الحقيقية التي يجب أن تعطى لها، حيث يبدو حسب ظاهر نصّ المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلّق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أنّه تمّ توحيد العمليّة الانتخابيّة تحت هيئة واحدة، لكن هذا غير صحيح فقد جاء في نصّ المادة أعلاه: "تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخوّلة لها قبل الاقتراع من: ... مطابقة الترتيبات الخاصّة بايداع الترشّح"، لكن رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.ق.ع.م/د/16 المتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور وضّح حقيقة هذه العبارة وقيمتها كما يلي: "اعتباراً أنّ المؤسّس الدستوري خوّل الهيئة العليا اختصاص السّهر على عملية الانتخاب من استدعاء الهيئة النّاخبة حتّى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع دون تمييز بين طبيعة هذه الانتخابات. واعتباراً أنّه وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 182 من الدّستور فإنّ السّهر على صحّة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والاعلان على نتائج هذه العمليات خصّ بها المؤسّس الدّستوري المجلس الدّستوري دون سواه. واعتباراً بالنتيجة أنّ المظلة 5 من الفقرة الأولى من المادة 13 من (مشروع) القانون العضوي موضوع الإخطار) أصبحت المادة 12 بعد ذلك، بعد إعتبار أنّ المادة 3 من القانون العضوي نفسه غير مطابقة للدستور) إذا لم تُؤدّد إلى المساس بالصلاحيات في المجالات المذكورة أعلاه للمجلس الدستوري والهيئات الأخرى المنصوص عليها في صلب هذا القانون العضوي، فإنّ هذه المادة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تلعب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجرد دور توجيهي في كثير من الأحيان، لأن بعض الصلاحيات التي أعطيت لها في القانون العضوي 16-11 جردها منها رأي المجلس الدستوري لصالحه، بينما الذي يقرأ القانون العضوي للانتخابات 16-10 يبدو أنّ للهيئة صلاحيات واسعة (قبل، أثناء، بعد الاقتراع)، لكن بمجرد إطلاعنا على رأي المجلس الدستوري حول هذا القانون العضوي 16-11 خاصة المادة 12 منه، يكشف حجم الإفرار من المحتوى، مع العلم أنّ المجلس الدستوري لم يستعمل عبارة "غير دستوري" واستخدم عبارة "تحفظات" ؟... !

وهو نفس السياق الذي جاء به - من قبل - رأي المجلس الدستوري رقم 03 / ر. م. د / 11 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي لنظام الانتخابات 12-01. للدستور: "واعتباراً أنه وبالرجوع إلى نص المادة 169 أعلاه، فإنّ المشرّع أوكل للجنة المذكورة (اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات) مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ إيداع الترشّحات إلى نهاية العملية الانتخابية" دون تمييز بين طبيعة هذه الانتخابات،... واعتباراً أنّ ثمة هيئات قضائية وغير قضائية نصّ عليها القانون العضوي موضوع الإخطار، وحدّد لها مجال اختصاصاتها تجنباً لتداخل الصلاحيات، واعتباراً بالنتيجة أن الشطر الأخير من المادة 169 المذكور أعلاه، إذا لم يكن القصد منه المساس بصلاحيات المجلس الدستوري والهيئات الأخرى المنصوص عليها في صلب هذا القانون العضوي، فإنّ هذه المادة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التّحفظ هذا من جهة، واعتباراً من جهة أخرى أنّه وبالتنظر إلى نص المادة 170 من القانون العضوي موضوع الإخطار، التي تنصّ في مظهرها الأولى على أنّ اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تضطلع بـ" السهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات" فإنّ المشرّع لم يُميّز بين طبيعة هذه الانتخابات، ولا بين المراحل المتتالية للعملية الانتخابية، واعتباراً أنّ المشرّع بمنحه هذه الصلاحيات للجنة المذكورة...، قد جعل قراراتها نافذة في مواجهة المؤسسات والهيئات الأخرى بما فيها المجلس الدستوري والجهات القضائية وفي ذلك مساس بالدستور وبمبدأ الفصل بين السلطات".

### ثانياً- إقتراحات لتطوير عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

إنّ الرقابة السياسيّة للجان الوطنيّة المستقلة لمراقبة الانتخابات بما في ذلك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مشوبة بالعديد من أوجه القصور لأنّ فعاليتها لا تتعدى الإطار النظري الصوري، ولا يمكنها أن تُشكّل آلية فعّالة لحماية حقّ الترشّح، ذلك أنّ التقارير الصادرة عنها لا تُعتبر ذات أثر كبير، لأنّ صلاحيتها محدودة جداً، كما تجدر الإشارة إلى أنّ النظام الانتخابي الجزائري لم يعرف أيّ صيغة لإشراف قضائي حقيقي شامل وتام، بل للأسف بدلا من تطوير فكرة لجنة الإشراف القضائي التي جاء بها القانون العضوي للانتخابات 12-01، تمّ التخلّي عنها لمصلحة جهة مراقبة فقط هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لذلك يدعو الباحث في هذا البحث إلى تطوير فكرة "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" لتصبح: "الهيئة العليا المستقلة للإشراف على الانتخابات" بشرط أن يكون إشرافاً حقيقياً تاماً وشاملاً، وأن يكون لهذه الهيئة أجهزة متخصصة في كل جانب من جوانب العملية الانتخابية، بصلاحيات شاملة وحقيقية بما في ذلك مرحلة الترشّح، وليس الإشراف الصوري أو الجزئي على بعض

الجوانب قليلة الأهمية<sup>1</sup> ، كما حدث مع لجنة الإشراف القضائي المنشأة بموجب ق.ع 12-01، والتي سرعان ما تمّ التخلّي عنها رغم صلاحياتها المحدودة جدا.

وختاما لهذا الفصل نكون قد أثبتنا صحّة الفرضية المتعلقة بـ "الحقّ في حرّيّة الترشّح" والتي جاء فيها: "كلّما تمّ ضمان " الحقّ في حرّيّة الترشّح" ضمن ضوابط معقولة، وبشكل يكفل المنافسة السياسيّة التزيهة بين المرشّحين كلّما عزّز ذلك إعادة بناء الثّقة في العمليّة الانتخابيّة ؛ وكلّما كان هناك مساس بحرّيّة الترشّح من خلال إدراج شروط وإجراءات تمييزيّة انتقائيّة بخصوص معايير الترشّح أو تطبيقاته كلّما كان هناك تهديد حقيقيّ للحقّ الانتخابي، ينتج عن ذلك حالة عدم الثّقة في العمليّة الانتخابيّة برمتها".

---

<sup>1</sup> مثل التركيز على الحملة الانتخابية فقط

## الفصل الثاني:

### ضمان المساواة بين المرشحين في الحملة الانتخابية<sup>1</sup>

تعتبر الحملة الانتخابية ركنا مهما من أركان العملية الانتخابية لكونها وسيلة فعّالة للتعريف بالمرشحين من حيث مؤهلاتهم العلمية وكفاءاتهم وخبراتهم وبرامجهم، ومن خلالها يحاول المترشّحون التأثير على الناخبين لاستمالتهم وحثّهم على التصويت لصالحهم، وإقناعهم بجدوى برامجهم الانتخابية. وحتى يتسنى لنا الإلمام بموضوع الحملة الانتخابية ينبغي التطرّق إلى الحملة الانتخابية من حيث الإطار المفاهيمي: مفهومها، خصائصها وأسلوبها (المبحث الأول)، ثمّ نتطرّق إلى الحملة الانتخابية من حيث مجالات الرقابة على استخدام وسائلها والعنصر المالي فيها (المبحث الثاني)، وأخيرا آليات حماية الحملة الانتخابية الرقابية والردعية (المبحث الثالث).

---

<sup>1</sup> نلاحظ أنّ القانون العضوي للانتخابات الجديد ق.ع 16-10 تناول "الحملة الانتخابية" ضمن الباب السادس، بعد الباب الخامس المتعلّق بـ "أحكام مراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية"، وهو شيءٌ عجب لا نجد له أيّ منطقيّ منهجيّ، وهذه الملاحظة متكررة بالنسبة للكثير من المسائل، ممّا يعكس عدم وجود تصوّر تام منطقي لسير العملية المنطقية، وهو ما يدفعنا إلى القول بضرورة أن يُكتب القانون بمنطق حقوقي انطلاقًا من جعل المواطن محورًا للتشريع، وليس بمنطق إداري، لذلك من الضروري اعتماد قانون انتخابي منهجي، يُؤسّس الباب الأول فيه لمرحلة ما قبل الاقتراع تحت عنوان: "مرحلة ما قبل الاقتراع والحقوق الانتخابية القبلية". وهذه الملاحظة تخص كل القوانين السابقة عليه، بما في ذلك ق.ع 12-01.

## المبحث الأول:

### الحملة الانتخابية من حيث الإطار المفاهيمي: مفهوما، خصائصها وأسلوبها

إنّ الإحاطة بمفهوم الحملة الانتخابية يقتضي الوقوف عند تعريفها وبيان خصائصها والمبادئ التي تحكمها، فهذه العناصر تعتبر ضرورية لفهم الإطار القانوني للحملة الانتخابية، لذلك نتناول في البداية تعريف الحملة الانتخابية وخصائصها (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى استراتيجيات الحملة الانتخابية والمراحل التي تمرّ بها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### الحملة الانتخابية من حيث مدلولها والمبادئ التي تحكم سيرها

نتطرق إلى الحملة الانتخابية من حيث مدلولها (الفرع الأول)، ثم نتناول الحملة الانتخابية من حيث المبادئ التي تحكم سيرها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مدلول الحملة الانتخابية.

يتطلّب تحديد مدلول الحملة الانتخابية التطرّق إلى تعريفها (أولا)، وبيان خصائصها (ثانيا) ثمّ تحديد أنواع الحملات الانتخابية (ثالثا).

### أولا- تعريف الحملة الانتخابية:

يرجع مصطلح "الحملة" لغة إلى الأصل اللاتيني "Propacatus" وهي تعني "يبذر" أو "ينشر"، ويقابلها في اللغة الإنجليزية مصطلح "Propage" ومعناها "التنشئة" أو "التنمية" ومفهومها نشر الآراء ونقلها من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل.<sup>1</sup> أمّا اصطلاحا فقد حاول علماء اللغة والقانون والاجتماع وعلم النفس والسياسة والإعلام تعريف الحملة كل من زاويته أو من الجانب الذي يهتم به، لكننا نكتفي بمثالين فقط:

- "الحملة هي استخدام الرموز على نحو متعمد منظم ومخطط، من خلال الإيحاء أساسا وما يتصل به من تكتيكات نفسية، بقصد تغيير وضبط الآراء والأفكار والقيم، وتغيير الأفعال الظاهرة في نهاية الأمر عبر خطوط حدّدت سلفا، وقد تكون الحملة واضحة والقصد منها معلن أو قد تستخفي بمقاصدها، وهي تقع دائما في نطاق ثقافي لا يمكن دونه أن نفهم ملاحها النفسية أو الثقافية".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد بوفطاس، الحملات الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص. 98.

<sup>2</sup> إسماعيل علي سعد، الرأي العام والإيديولوجية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص. 135.

- " ليست الحملة في الحقيقة إلا محاولة منسقة لفرد أو أفراد يهتمهم الأمر، للتحكم في وجهات النظر لطوائف من الأفراد عن طريق استعمال الإيحاء، وبعد ذلك السيطرة على أعمالهم".<sup>1</sup>

وكذلك الأمر بالنسبة "للحملة الانتخابية" فقد تعددت التعريفات المقدمة بشأنها، لذلك سنتولّى ذكر بعض التعريفات التي وردت في هذا المجال:

- " مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المرشّح المستقل في فترة زمنية معيّنة وبمناسبة انتخاب معيّن بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين والحصول على أصواتهم الانتخابية".<sup>2</sup>

- " تلك العملية الدّعائية المنظّمة، والمستمرّة والمخطّطة بعناية فائقة من المرشّح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي، لاستخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة، والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معيّنة إلى الجمهور المستهدف، والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشّح أو اللائحة الانتخابية التي يمثّلها".<sup>3</sup>

- " مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشّح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي، بقصد استمالة الناخب للحزب أو المرشّح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة".<sup>4</sup>

- "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشّح بغرض إعطاء صورة حسنة لهيئة المشاركة عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال بالجمهور من أجل تحقيق الفوز في الانتخابات أو الموافقة على القضية المعروضة للاستفتاء".<sup>5</sup>

- "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشّح بغرض إعطاء صورة حسنة للجمهور والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية، وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات".<sup>6</sup>

- "الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة والخاضعة للمتابعة والتقييم يمارسها مرشّح أو حزب بصدد حالة انتخابية معيّنة، وتمتد مدّة زمنية معيّنة محدّدة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً (قصير المدى) بهدف الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والحملة: نظريات وتجارب، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1978، ص.140.

<sup>2</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 235.

<sup>3</sup> محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع: مصر، 2007، ص. 16.

<sup>4</sup> محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص. 640.

<sup>5</sup> داود الباز، المرجع السابق، ص. 43.

<sup>6</sup> عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 115.

<sup>7</sup> زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية: مفهومها، وسائلها وأساليبها، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص.07.

- " الحملة الانتخابية عملية تواصلية، الهدف منها تقديم مرشح يطمح لتولي منصب في الحكومة أو البرلمان أو في موقع من مواقع التدبير المحلي للشأن العام وتعريف الناخبين به وبكفاءته ورأسماله السياسي وذلك قصد إقناعهم بأنه جدير بالمنصب الذي ترشح له، ومن ثمة حثهم على التصويت لصالحه، فهي جهد مدروس ومخطط له، يتطلب إعدادا طويلا وتنسيقا بين عدة أطراف، بعناية فائقة من الشخص المرشح نفسه، وبمتابعة مركزية من الحزب الذي ينتمي إليه، وتعتبر الحملة الانتخابية الآلية المثلى التي من خلالها تقوم الأحزاب السياسية والمرشحون بعرض وطرح البرامج السياسية أمام الناخبين".<sup>1</sup>

وعلى ضوء ماسبق فإنه يجب أن يراعى في تعريف الحملة الانتخابية الأركان الآتية:<sup>2</sup>

- تحديد المصدر، أي طبيعة القائم بالاتصال، ويسمى أيضا بالمرسل أو المنتج السياسي.  
- تحديد الجمهور المستهدف في الحملة، وهو جمهور الناخبين ويسمى أيضا بالمرسل إليه أو المستهلك السياسي.

- تحديد إستراتيجية الحملة ومضمونها وأهدافها وهي الوظيفة الإعلامية للحملة الانتخابية وتسمى أيضا بالرسالة أو المنتج السياسي أو السلعة السياسية.

- تحديد الوسائل المعتمدة في الحملة الانتخابية (وسائل إيصال الرسالة والإقناع بها) سواء أكانت وسائل اتصال جماهيري أم وسائل اتصال شخصي.  
- الإشارة إلى عنصر الزمن المحدد للحملة الانتخابية.

- الإشارة إلى الجانب القانوني للحملة الانتخابية، إذ يجب عدم تجاهل ضوابط الحملة الانتخابية.

لذلك يمكن تعريف الحملة الانتخابية بأنها: " شكل من أشكال الحملة الإعلامية السياسية، تكون قبيل موعد الانتخابات، وهي عبارة عن أنسقة إتصالية سياسية مخططة ومنظمة خاضعة للمتابعة والتقييم والتقييم لمعرفة مدى فعاليتها، لها أهداف محددة تسعى إلى إنجازها ولها مدى زمني محدد قانونا (عادة ما يكون قصيرا)، وهي مركزة وتتسم بكثافة التغطية للوصول إلى أكبر قدر من جمهور الناخبين بغرض إقناعهم، ممارستها حزب أو مرشحين مع معاونيهم بصدد انتخابات معينة، من أجل تعريف الناخبين بهم وإقناعهم بجدوى انتخابهم وبرامجهم، لتحقيق الفوز في الانتخابات من خلال الحصول على أكبر عدد

<sup>1</sup> عبد الإله بوحالة، "الحملة الانتخابية: فعل ديمقراطي بأدوات تواصلية"، الحوار المتمدن، العدد 1769 (2006)، على الموقع:

<http://30dz.justgoo.com/t32-topic> (03/02/2017)

<sup>2</sup> كمال محمد محمد الأسطل، فن وعلم وتقنيات إدارة الحملات الانتخابية: كيف تدير حملة إنتخابية ناجحة، سلسلة دراسات تنمية مجتمعية، ماي 2005، على الموقع:

<http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=58> (12/8/2016).

وانظر أيضا حول أركان الدعاية الانتخابية: محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية: دراسة نظرية وتطبيقية، دار النمر للطباعة، 1995، ص. 11-13.

من الأصوات، وهي تتطلب استخدام وسائل الاتصال المختلفة بشرط مراعاة الجانب القانوني للحملة، وهي تستهدف جمهور الناخبين بغرض إقناعهم واستمالتهم للحصول على تأييدهم يوم الاقتراع".<sup>1</sup>

انطلاقاً من التعريفات السابقة فإنّ الحملة الانتخابية تُعدّ من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المترشّحون عند خوضهم للعملية الانتخابية؛ وتزداد خطورتها في الوقت الحاضر مع التقدّم الكبير في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ممّا يستوجب منح المترشّحين فرصاً متساوية لعرض أفكارهم واتجاهاتهم وبرامجهم الانتخابية، لضمان اتّصالهم جميعاً على قدم المساواة بالرّأي العام وهيئة الناخبين، كما يجب تدخل المشرّع للحدّ من تأثير المال في الحملات الانتخابية، حتّى لا تكون الغلبة لمن أنفق أكبر قدرًا من المال بل لمن كان أكثر إقناعاً ببرنامجه السّياسي، ذلك أنّ التنافس غير المشروع بأيّ وسيلة كانت<sup>2</sup> من شأنه التأثير على نتائج الانتخابات، مما يؤدّي إلى فقدان الثقة في العملية الانتخابية وبروز ظاهرة العزوف الانتخابي بسبب الشعور بالإغتراب السّياسي، فتفقد الحملات الانتخابية قيمتها، وتصبح دون أيّ تفاعل أو إهتمام من جمهور الناخبين.<sup>3</sup>

#### ثانياً- خصائص الحملة الانتخابية:<sup>4</sup>

تتميّز الحملة الانتخابية عن غيرها من الحملات الإعلامية بجملة من الخصائص المهمّة على أساس أنها حملة سياسية ذات مضامين دعائية ومن أهم خصائصها:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> لذلك عرّف بعضهم الحملة كما يأتي: "محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها. أنظر: "رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص.689.

<sup>3</sup> جرت الانتخابات التشريعية التعددية ليوم 17 ماي 2007، لانتخاب 389 نائب من جملة 12 ألف مرشح، وقد شاركت فيها 25 قائمة من الأحزاب والأحرار، وقد شهدت هذه الانتخابات العديد من الظواهر السياسية المتمثلة فيما يلي:

- بالرغم من توفير الوسائل والإمكانات اللازمة تميزت الحملة الانتخابية لهذه الانتخابات التشريعية ببرودة شعبية وعدم تجاوب الجماهير معها، حيث عجزت الأحزاب السياسية عن تحريك الرّأي العام وتعبئته، مما أدى إلى إلغاء العديد من التجمعات والندوات. ويرجع هذا العزوف إلى غياب برنامج سياسي معقول وحقيقي تسوقه الأحزاب إلى الجماهير.

- تدخل المال في العملية الانتخابية حيث لاحظ المراقبون تواجد رجال الأعمال بكثرة في القوائم الانتخابية لمختلف الأحزاب (33% من المترشّحين) وقد دخلوا في عمليات مساومة ومزاد علني مع مختلف الأحزاب لضمان انتخابهم مقابل تمويل الحملة الانتخابية طلباً للحصانة البرلمانية. وقد ساهم القانون الانتخابي (ضآلة المبالغ المسترجعة عند الحصول على 20 % من الأصوات)، في انتشار ظاهرة المساومات الانتخابية التي يقوم بها رجال الأعمال.

أنظر: لطيفة بوشناق، حقوق الانتخاب في الجمهورية الجزائرية، شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2009، ص.120-121.

<sup>4</sup> بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين العديدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الإنتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص.58.

<sup>5</sup> لطيفة بوشناق، المرجع السابق، ص.90-91.

## 1- الحملة الانتخابية ذات أهداف سياسية:

عادة ما تكون أهداف الحملة الانتخابية مرتبطة بأهداف المنظمة السياسية، التي تسعى إلى تحقيق الفوز في الانتخابات عن طريق تحقيق نسبة الفوز المطلوبة حسبما تقتضيه القوانين والدساتير، لذلك نجد أنّ الحملة الانتخابية تدور في أغلب الأحيان حول الحصول على نسبة كبيرة من أصوات الهيئة الانتخابية، إلا أن هذا الهدف ليس قاعدة عامّة فقد يكون الهدف من الحملة دعائياً فقط، من خلال محاولة التأثير في نفوس الجماهير والتحكم بسلوكهم أو نشر الآراء ووجهات النظر التي تؤثر في الأفكار أو السلوكيات أو كليهما معاً، فمثلاً هناك من يهدف إلى مقاطعة الانتخابات من خلال الحملة الانتخابية إلى إقناع الجماهير بمقاطعة الانتخابات (الهدف من الدعاية هنا ليس الفوز بقدر ما هو دعاية مضادة).

## 2- الحملة الانتخابية تستخدم كافة وسائل الاتصال:

إنّ الإستراتيجية السياسية الواقعية والواعية لضمان حملة انتخابية ناجحة تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي معاً، فكلاهما يدعم الآخر ويسانده، خاصة في ظل تنوع وسائل الإتصال الحديثة وتطورها، فلم يعد يقتصر الأمر على وسائل تقليدية فقط.<sup>1</sup>

## 3- كثافة التغطية للوصول إلى أكبر قدر من جمهور الناخبين:

تمتاز الحملة الانتخابية بكثافة التغطية للوصول إلى أكبر قدر من جمهور الناخبين، مع استخدام كافة الأساليب والوسائل للوصول إلى الهدف، والوصول لعدد كبير من الجمهور وإقناعه بآراء وأفكار ومعتقدات القائم بالعملية الاتصالية، ويجب أن تقتصر الدعاية على عدد قليل من الأفكار مع تكريرها دون وهن، لأن الجماهير لا تتذكر حتى أبسط الأفكار إذا لم تتكرر على مسامعهم مئات المرات، لذلك يجب إغراق الجمهور بأفكار المرشح وآرائه لقطع الطريق على المنافسين.

## 4- الحملة الانتخابية تتميز بالتنظيم:

تتميّز الحملة الانتخابية بالتنظيم، وهذا يعني حضور التخطيط في العمل الدعائي للوصول إلى الهدف، ويلزم التخطيط جمع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي، والبحث عن رسم إستراتيجية دعائية سليمة، وأن تتعلق هذه البيانات بالجمهور، وفتاته المختلفة وتقسيماته، ونوع الأفكار السائدة فيه،

---

<sup>1</sup> خطوة وأهمية هذه الوسائل الحديثة وأثرها على العملية الانتخابية بشكل خاص، وعلى الحملة الانتخابية بشكل أخص، فقد أصبحت محل عدة دراسات متخصصة في هذا الشأن، أنظر:

مايكل ستاين، دليل الاستراتيجيات الأولى، إستخدام الهاتف الخليوي في الحملات الانتخابية وحملات تسجيل الناخبين، ترجمة سوزان قازان، منظمة موبايل أكثيف، المعهد الديمقراطي الدولي، 2007، ص 1-16، فلاديمير بران، باتريك ميرلو، مراقبة التكنولوجيات الالكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية NDI، واشنطن، 2008، ص 1-186، محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري، العربي للنشر والتوزيع، 1990، ص 1-149، مليسا إستوك، نيل نافيت، غلين كوان، الفرز السريع ومراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية NDI، واشنطن، 2002، ص 1-195.

والمستوى التعليمي والثقافي والتركيب الاجتماعي، والحضاري والسيكولوجي.<sup>1</sup> لذا تلجأ الأحزاب إلى تنصيب لجنة وطنية ولجان محلية للإشراف على الحملة الانتخابية والتخطيط لها ومتابعتها.

#### **5- الحملة الانتخابية ذات مدة زمنية محدّدة قانوناً:**

تُجمع كلّ الأنظمة الانتخابية على أنّ للحملة الانتخابية بمختلف فعاليتها ووسائلها مدّة معينة يتعين احترامها، وهو ما يعبر عنه بعدم جواز القيام بإجراءات الحملة الانتخابية خارج الفترة القانونية، سواء من طرف المترشحين أو معاونيهم، أو من كافة المتصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامّة، إذ يجب عدم الإخلال بالمواعيد الزمنية الضابطة لبدء وانتهاء الدعاية الانتخابية، ولقد أكّد المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 174 من ق.ع 16-10: "لا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة وبأيّ شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي"<sup>2</sup>.

#### **الفرع الثاني: المبادئ الضابطة للحملة الانتخابية.<sup>3</sup>**

لضمان المساواة في الحملة الانتخابية لا بد من توافر مجموعة من المبادئ الأساسية الضابطة لها، والتي يمكن استخلاصها من النظام القانوني للحملة الانتخابية، وتتمثل في أربعة مبادئ تستهدف سلامة سيرها تتلخص في: ضرورة احترام مبدأ المساواة (أولاً)، والالتزام بمبدأ حياد الإدارة (ثانياً)، واشتراط صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية (ثالثاً)، فضلاً عن احترام المدة المقررة لها (رابعاً).

#### **أولاً- ضرورة احترام مبدأ المساواة:**

يقصد بمبدأ المساواة في مجال الحملة الانتخابية ضرورة أن تكون هناك مساواة وتكافؤ للفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الحملة الانتخابية، ومن مقتضيات ذلك ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة والتمييز الذي يحظى به بعض المرشحين أو بعض الأحزاب بسبب التأييد الحكومي لحزب أو لمرشح معين، أو بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو لكليهما، لذلك لا بد من إحداث توازن بين المرشحين في استخدامهم لوسائل الدعاية المسموح بها بغض النظر عن أيّ اعتبار آخر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> زكرياء بن صغير، المرجع السابق، ص ص. 16-18.

<sup>2</sup> تنص المادة 173 ق.ع 16-10: "... تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوماً من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. وإذا أجري دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

<sup>3</sup> المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية هي من ترسم حدود الإباحة والحظر في الحملة الانتخابية لذلك لا بد من التمييز بين التصرفات المسموح بها في الحملة الانتخابية لكن مع معرفة ضوابطها، وبين التصرفات المحظورة مطلقاً. أنظر مثلاً: داود الباز، المرجع السابق، ص ص. 554-589.

<sup>4</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 236، خالد سعد زغلول، "التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية و أثره في سلامتها"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 2004، ص. 81.

ولذلك تبذل الدول الديمقراطية جهودا كبيرة من أجل تجسيد مبدأ المساواة بين مختلف المرشحين في استعمال وسائل الحملة المختلفة، خاصة وسائل الإتصال المسموعة والمرئية العمومية، إذ يمنح المرشحون فرصا متساوية في إستخدامها بغض النظر عن إنتمائاتهم السياسية، على خلاف الدول المتخلفة والتسلطية التي تعمل حكوماتها على تسيير الحملة لأنصارها بالسماح لهم بالإجتماعات واستخدام الشوارع والأبنية العمومية، وتفضيلهم في إستعمال وسائل الإعلام العمومية، بينما تعمل على عرقلة خصومها في الانتخابات بمنع إجتماعاتهم ومصادرة إعلاناتهم ومنشوراتهم وتوقيع أشد العقوبات إذا خالفوا التعليمات الإدارية.<sup>1</sup>

وفي الجزائر نجد أنّ النظام القانوني الانتخابي قد عرف عدّة مراسيم تنفيذية تشرح كيفية إشهار الترشيحات المنصوص عليها في صلب قانون الإنتخابات، معلنة أنّ الهدف من ذلك هو حرصها على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للإنتخاب<sup>2</sup>، وذلك من خلال تنظيم المسائل الآتية: الفترة القانونيّة للحملة الإنتخابية، وسائل الحملة الانتخابية، أماكن الإلصاق، فترة الإلصاق، توزيع أماكن الإلصاق، كميّات توزيع أماكن الإلصاق المخصّصة لإشهار الترشيحات، إحترام الأحكام القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية، التدابير الواجب اتخاذها على المستوى المحلي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص.285.

<sup>2</sup> من هذه المراسيم نذكر:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2002، الذي يحدد كميّات إشهار الترشيحات في الإنتخابات التشريعية، ج.ر. العدد 16 (2002): "يحدد هذا المرسوم كميّات إشهار الترشيحات في إطار أحكام المادة 175 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 97-07".

- المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، الذي يحدد كميّات إشهار الترشيحات في الإنتخابات المحلية، ج.ر. العدد 08 (2012): "يحدد هذا المرسوم كميّات إشهار الترشيحات في إطار الأحكام المذكورة في المواد 188 و189 و191 و195 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه".

- المرسوم التنفيذي رقم 14-25 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق لأول فبراير سنة 2014، والذي يحدد كميّات إشهار الترشيحات في انتخابات رئاسة الجمهورية 17 أبريل 2014، العدد 5 (2014): "يحدد هذا المرسوم كميّات إشهار الترشيحات في إطار الأحكام المذكورة في المواد 188 و189 و191 و195 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه". يلاحظ تشابه شديد بين محتوى هذه المراسيم، وهذا يطرح مسألة جدوى وضع مرسوم تنفيذي لكل مناسبة إنتخابية، ألا يمكن تنظيمها بقانون نظرا لثباتها، أو بمرسوم تنفيذي يحدد كميّات إشهار الترشيحات في الإنتخابات مهما كان نوعها (رئاسية، تشريعية، محلية)، مع تعديله فقط في فترات زمنية متباعدة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أما التضخم التشريعي غير المربر فلا يخدم البتة مبدأ الأمن القانوني.

أنظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدّد كميّات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 75 (2016). ربما يستجيب هذا المرسوم التنفيذي للملاحظة المذكورة أعلاه، لكونه لا يخص نوعا محمدا من أنواع الانتخابات، بل جاء بصيغة عامة في المادة الأولى منه: "تطبيقا لأحكام المادة 177 من القانون العضوي رقم 16-10... والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كميّات إشهار الترشيحات للانتخابات".

<sup>3</sup> أنظر مثلا: منشور صادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية ليوم الخميس 17 أبريل 2014، في إطار تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 14-25 المشار إليه أعلاه.

كذلك ونظرا لما تتطلبه الحملة الانتخابية من أموال ونفقات باهظة تدخل المشرع لضمان المساواة ووضع حدود وضوابط للمبالغ التي يمكن إنفاقها من قبل المرشحين حتى يقفل الباب أمام أي تصرف من شأنه التأثير على إستقلالية المرشح كإدخال أو تدخل رجال المال والأعمال من قبل المرشحين بما يؤدي إلى سيطرة ونفوذ أصحاب المصالح الخاصة على سياسة المرشح داخل البرلمان، وتوجيهها لما يخدم مصالحها على حساب مصالح الأمة.<sup>1</sup>

لقد حاول القانون العضوي للانتخابات 12-01 أن يمنح دورا للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الحملة الانتخابية إلى جانب باقي السلطات الأخرى، وذلك من خلال إسناد عملية توزيع الحصص بين المرشحين في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية إليها، وكذلك النص على مراقبتها لمدى احترام المرشحين لضوابط استعمال وسائل الحملة الانتخابية، لكن دون صلاحيات تنفيذية حقيقية<sup>2</sup>، وكذلك حاول القانون العضوي 16-11 إسناد هذه المهام إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من خلال إشراكها ومنحها دورا في الحملة الانتخابية إلى جانب هيئات أخرى: "تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الإقتراع من: ... توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها...التوزيع المنصف للحميز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين.تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول. وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الإقتضاء"<sup>3</sup> لكنه يبقى دورا محدودا جدا، محصورا في إطار الحملة الانتخابية دون المراحل الأخرى للعملية الانتخابية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد بوفراس، الحملات الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص.98.  
<sup>2</sup> بالرجوع إلى نص القانون العضوي للانتخابات 12 - 01 نجد بخصوص دور اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الحملة الانتخابية نجد الأحكام الآتية:"نفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من: ... أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها، طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (المادة 175)، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير .... (المادة 176). تتداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، ... وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغ أو تجاوزات (المادة 180)". يتضح من خلال هذه النصوص محدودية دور اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، فهي تراقب فقط، ولاتكاد تملك أية صلاحيات تنفيذية، وإنما يتعين عليها إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز فقط . يلاحظ عمومية هذا النصوص وعدم وضوحها بشكل كاف، إذ لايعرف حدود صلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات أين تبدأ وأين تنتهي؟ وهذا يخلق حالة تردد نتيجة تفتت الاختصاص بين العديد من الهيئات بشكل متداخل.؟! كيف يمكن للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمان أكبر قدر ممكن من الحياد خلال الحملة الانتخابية في ظل هذه الصلاحيات؟.

<sup>3</sup> المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت 2016، ج. ر. ج.د.ش، عدد 50 (2016).

<sup>4</sup> كما يظهر من العبارات العامة الفضفاضة الواردة في النص أعلاه: "تتأكد...تتابع...تسهر، تحظر..."، إنما لاتعني أية صلاحيات تنفيذية مباشرة، إنما مجرد هيئة مراقبة. والحقيقة أن هذه الملاحظة تتكرر في جميع مراحل العملية الانتخابية: سواء دورها في عملية تسجيل الناخبين، أو دورها في مرحلة الترشح.

## ثانيا- ضرورة التقيد بمبدأ حياد الإدارة:

من أجل نجاح العملية الانتخابية يجب أن تتسم الإدارة المشرفة على تنظيم الانتخابات بالحياد بما في ذلك مرحلة الحملة الانتخابية، ولقد نص المشرع الدستوري الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 25 من الدستور (2016)، التي تقضي بأنّ عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، وهو ما يفرض على الإدارة التعامل بالعدل مع كافة المتنافسين<sup>1</sup>، وأن لا تمارس أيّ تصرّف من شأنه التأثير على العملية الانتخابية بما يخدم جهة معينة أو حزبا معينة، كما يجب عليها أن تلتزم بالحياد التام عند استخدام وسائل الإعلام السمعية والبصرية فلا تميل لأحدهم على حساب الآخر، كما نجد أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في الدولة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أيّ نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو مرشح أو أيّ تيارٍ سياسيٍّ آخر.<sup>2</sup>

لكن تحقيق مبدأ الحياد يعدُّ أمرا صوريا في العديد من الدول التي لا تتوافر على ديمقراطيات راسخة، إذ نجد أنّ القيادات الإدارية في الدولة من وزراء وولاة ورؤساء مجالس محلية يستغلون نفوذهم الشخصي والمصلحي في الدعوة للحزب الحاكم وتأييد مرشحيه، ومن صور هذا الخرق لجوء النظام الحاكم إلى الدعاية لأنصاره ومرشحيه ومحاباتهم، واستغلال النفوذ من خلال توظيف المنصب والمال العام لمصالح حزبية ضيقة، وفي المقابل من هذا تقوم بعرقلة خصومها السياسيين، وتمنع أو تعسر اجتماعاتهم لأعداء مختلفة، بل قد يصل الأمر أحيانا إلى حبسهم أو حبس أنصارهم بحجة مخالفة التعليمات المتعلقة بالحملة الانتخابية، أو بتلفيق تهم جنائية لهم، قد تكون أحيانا أخلاقية من أجل تشويه صورتهم. لذلك ذهب البعض إلى أن إشراف وزارة الداخلية في الدول النامية على العملية الانتخابية برمتها يمثل ثقلا جديدا يضاف إلى مصلحة الحزب الحاكم حتى وإن إلتزمت الوزارة بالحياد، فمجرد إشرافها على العملية الانتخابية يُمثّل عبئا نفسيا يقلل من فرص أحزاب المعارضة في الفوز<sup>3</sup>، ولذلك تطالب المعارضة دائما بإيجاد آلية حيادية تشرف على الانتخابات، وأن يكون الجهاز الإداري تحت أوامرها وتصرفها، وليس العكس.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نور الدين فكايير، "المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد، ص. 23.

<sup>2</sup> محمد بوفوطاس، المرجع السابق، ص. 99.

<sup>3</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص. 286.

<sup>4</sup> حاول التعديل الدستوري الأخير إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكانت المطالبة أن تكون هيئة إشراف حقيقي، لكن لم يتم تجسيد هذا الإصلاح، وحذفت صلاحية الإشراف، فرغم أن كل الكلمات المكونة لهذه الآلية توحى بأن لها دورا كبيرا على غرار "الهيئة"، "العليا"، "المستقلة"، لكن كلمة "لمراقبة" أسقطت كل شيء. فهي في قانون الانتخابات 16-10 وفي القانون العضوي 16-11 المنظم لها لا تملك إلا أن تخطر الجهات المعنية: "النائب العام"، "هيئة الضبط السمعى البصري"، وبعض الصلاحيات السياسية فقط.

### ثالثاً- ضرورة مراعاة صحّة الوسائل المستخدمة في الحملة من أجل الدعاية الانتخابية:

سمح المشرع للأحزاب السياسية والمرشحين باستعمال وسائل متعدّدة للدّعاية لكن ضمن حدود ضابطة إذ أوجب على المترشّحين للانتخابات التقيّد بها أثناء الحملات الانتخابية، في حين منع استعمال بعض الوسائل لكونها غير مشروعة أصلاً وهو ما يعبر عنه بـ: "الإجراءات المحظورة في الدعاية الانتخابية"، وهذا كله من أجل تنافس مشروع يحافظ على موضوعية ونزاهة الحملة الانتخابية، ومن الضوابط القانونية التي تحكم أدوات الحملة الانتخابية نذكر ما يأتي:

#### 1- عدم جواز استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية:

حسب المادة 175 من ق.ع 16-10 فإنه يُمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وتضيف المادّة 214 ق.ع 16-10 بأن يعاقب بغرامة من 400.000 إلى 800.000 دج وبجرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمسة (5) سنوات على الأكثر كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي.<sup>1</sup>

#### 2- وجوب التقيّد أثناء الحملة الانتخابية بالبرنامج الانتخابي المقدم عند إيداع ملفات الترشّح:

حسب المادة 176 من ق.ع 16-10: "أثناء الحملة الانتخابية يتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيّد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الأحرار التقيّد ببرامجهم الانتخابية".

#### 3- عدم جواز استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص، أو العمومي، أو للمؤسسات أو الهيئات العمومية كأصل عام:

حسب المادة 183 ق.ع 16-10: "يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلاّ إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك".

#### 4- منع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم على مختلف مستوياته أو مؤسسات التكوين:

حسب المادة 183 ق.ع 16-10: "يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال".

#### 5- منع الاستعمال السّيء لرموز الدولة في الحملة الانتخابية:<sup>2</sup>

حسب المادة 186 ق.ع 16-10: "يحظر الاستعمال السّيء لرموز الدولة".

3 أنظر: المادّة 214 ق.ع 16-10.

<sup>2</sup> منع استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية أو مناهضة الثوابت الوطنية، أو المساس برموز الثورة التحريرية، أو المساس بالنظام العام والآداب العامة.

6- الامتناع عن أيّ سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي؛ والسهر على حسن سير الحملة الانتخابية:

حسب المادة 185 ق.ع 16-10: "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية". إنّ هذا النص عام، ولذلك يندرج تحته كل الطّرق التي تعتمد على المكر والخداع لإيقاع الناخبين في الغلط والنيل من سلامة الاقتراع، نذكر من ذلك:<sup>1</sup>

- أسلوب الشائعات الانتخابية.

- أسلوب شراء الأصوات: وسيلة غير أخلاقية، يمنح من خلالها المرشح للناخب قيمة مادية أو معنوية مقابل صوته، وأحيانا يستخدم إلى جانب هذا الأسلوب أسلوب القسم وأخذ العهود ومؤداه أن يقوم المرشح بأخذ عهد بالقسم من قادة الرأي أو الناخبين على منح أصواتهم لصالحه مقابل مصالح مادية أو معنوية.

- أسلوب القذف والسب واستعمال العنف.

وفي ختام هذا العرض للوسائل المحظورة في الحملة الانتخابية، والتي عبرنا عنها بـ: "ضرورة مراعاة صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية" نشير إلى أنّ المشرع الجزائري رتب على من يُخالقها عقوبات جزائية حسب نوع الخطأ المرتكب، وذلك ضمن الباب السابع والأخير من ق.ع 16-10 المعنون بـ: "عقوبات جزائية"<sup>2</sup> (بالإضافة إلى بعض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات) والتي تنطرق إليها لاحقا عند الحديث عن الآلية الردعية للحملة الانتخابية والمتمثلة في القضاء الجزائري.

<sup>1</sup> تظهر صعوبة الإثبات فيما يأتي من أحكام: " اشترطت المحكمة الإدارية بوجدة (المغرب) أن يكون إدعاء التهديد وشراء الضمائر محدّدا، حيث اعتبرت: "إن ما أدعاه الطاعن من طرف المرشح الفائز جاء عاما حيث لم يحدد من قام بالتهديد وعلى من وقع، كما أنه لم يحدد من هم الأشخاص الذين تعرضوا للإغراءات المادية". (حكم المحكمة الإدارية بوجدة (المغرب) الصادر بتاريخ 1997/07/29؛ الملف عدد 97/763)، كما جاء في حكم المحكمة الإدارية بمكناس أنّ: " شهادة الشاهدين جاءت مجملة، إذ لم توضح قيمة المبالغ المدفوعة وأسماء الأشخاص الذين دفعت إليهم، مما يجعل واقعة الارتشاء غير ثابتة بالشكل الذي يسمح بإلغاء العملية الانتخابية، خاصة وأنّ التصويت يكون سرّيا ويكون للناخب كامل الحرية في اختيار الورقة التي يرتضيها ليضعها في الغلاف". ( حكم المحمة الإدارية بمكناس تحت عدد 386 الصادر بتاريخ 97/7/22 في الملف عدد 97/289). وقد أيدت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مسلك المحاكم الإدارية بهذا الصدد فأكدت أنّ: " واقعة ارتشاء الناخبين يجب أن تكون محددة ومنظمة للناخبين الذين وقع التأثير عليهم". ( قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1276 بتاريخ 1997/9/24). ومن جهتها اعتبرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن براءة المتهم من جنحة التوسط في تقديم تبرعات نقدية للحصول على أصوات الناخبين استنادا على وسيلة وحيدة متمثلة في شهادة الشاهد المعتمدة في الإدانة يكتنفها الشك وتحوم حولها الريبة، خصوصا بعد ثبوت العداوة بين الشاهد والمطلوبين بمقتضى حكمين نهائيين سابقين. وأنّ إستبعاد المحكمة لشهادة الشاهد حسب التبرير المذكور يدخل في إطار السلطة التقديرية الموكولة لها قانونا".

انظر: إدريس بلمحجوب، السلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية 1997-2003، مطبعة الأمنية، الرباط، 2003، ص 255-256.

<sup>2</sup> غير أنّ المشرع قد فصل بشكل تام بين ما قد يصدر من أحكام قضائية بإدانة مرتكبي تلك الأفعال وبين نتائج الاقتراع، حيث قرّر عدم إبطال عملية الاقتراع كأصل عام، وهو ما وضحته المادة 222 ق.ع 16-10 بنصها: " لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي". لكن من الصعب إقرار إبطال عملية الاقتراع إلا في ظل إستقلالية تامة للقضاء ولأجهزة شبه القضائية.

## رابعاً- احترام المدّة المقرّرة للحملة الانتخابية:

تُجمع كل الأنظمة الانتخابية على أنّ للحملة الانتخابية بمختلف وسائلها مدة معينة يتعيّن احترامها، وهو ما يعبر عنه بـ: "عدم جواز القيام بإجراءات الحملة الانتخابية خارج الفترة القانونية"، ولقد أكّد المشرع على ذلك في نص المادة 174 ق.ع 16-10: "لا يمكن أيّاً كان مهما كانت الوسيلة وبأيّ شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي"<sup>1</sup>، وفي نفس السياق فإنّ المادة 173 من القانون العضوي 16-10 تنص: "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103(الفقرة 3) من الدستور<sup>2</sup>، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوماً من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع"<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني:

### الحملة الانتخابية من حيث أنواعها والمراحل التي تمر بها.

نتناول في البداية بعض التصنيفات لأنواع الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، ثمّ المراحل التي تمرّ بها الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أنواع الحملات الانتخابية.

تقسّم الحملات الانتخابية تبعاً لعدّة أسس، من أهمّها تقسيمها على أساس وسائل الاتصال (أولاً)، وأيضاً تقسيمها على أساس نوع استراتيجية الحملة (ثانياً)، لذلك نتناول هذين التقسيمين تبعاً.

أولاً- تقسيم الحملات الانتخابية على أساس طبيعة الاتصال:

تُقسّم الحملات الانتخابية من حيث نوع وسيلة الاتصال إلى ثلاثة أنواع، وهي: حملات الاتصال المباشر، الحملات الإعلامية، والحملات الإلكترونية، وهي تتكاتف مع بعضها لتحقيق الهدف الانتخابي، ونتناولها تبعاً:

<sup>1</sup> أنظر: المادة 174 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 . تقابلها المادة 189 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 .

<sup>2</sup> تنص المادة 103 من الدستور (قانون 16-01): "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني. عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان. في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد. ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (06) يوماً. عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام".

<sup>3</sup> أنظر: المادة 173 من القانون العضوي للانتخابات 16-10.

## 1- الحملات الانتخابية عن طريق الاتصال الشخصي المباشر:

تتضمّن حملات الاتصال المباشر استخدام أشكالاً إحصائية عديدة مثل: الأحاديث الشخصية، اللقاءات المباشرة، المقابلات، الندوات، الولائم، أو من خلال تقديم الخدمات المباشرة للناخبين، التبرعات للمحتاجين، بناء المدارس، وإنشاء المشروعات... هكذا يتّضح أن الهدف من برامج الاتصال المباشر هو العمل على بناء علاقات ودّية بين المرشحين والناخبين في دائرتهم الانتخابية من أجل إقناعهم بجدوى التصويت لصالحهم<sup>1</sup>، ولذلك فإنّ لهذه الوسيلة أهميتها الخاصة لأنّ الإتصال فيها يكون مباشراً وجهاً لوجه، إذ تتيح للناخب أن يتعرّف من قريب على مرشحه، لكن على المرشح أن يقوّي قدرته على الإقناع، وذلك باستخدام مختلف اللّهجات واللّغات حسب نوع الجمهور، ولعلّه يكون فيها بعض الصعوبات للمرشح كأن يتعرّض لأسئلة أو مواقف لم يحضّر نفسه للإجابة عليها رغم أهميتها الكبيرة.<sup>2</sup>

## 2- الحملات الانتخابية عن طريق الاتصال الجماعي:

هناك عدة صور للحملات الانتخابية عن طريق الاتصال الجماعي نذكر من أهمها:

### أ- الحملات الانتخابية عن طريق الاتصال الجماعي المباشر:

تتمّ الحملات الانتخابية عن طريق الاتصال الجماعي المباشر من خلال الإتصال بالجماهير عن طريق عقد الإجتماعات والندوات والمسيرات الانتخابية، لكن بالنسبة للرّيف فإنّ التواصل الحقيقي والجماهيري بالعالم القروي يتحقّق بشكل أفضل في السوق الأسبوعي، لذلك فإنّ أهم لحظات الحملة الانتخابية تتم داخل السوق من أجل جذب أكبر عدد من المواطنين، وذلك عن طريق مسيرات تجوب أطرافه، أو من خلال الأمكنة المخصّصة من قبل السلطة المحلية لإلقاء الخطب الانتخابية، وغالباً ما تتخذ الحملة طابعاً كرنفالياً وإحتفالياً من حيث استعراض أنصار كل مرشح بشرط أن يكون ذلك باستخدام وسائل مشروعة، وفي كل الأحوال يلعب الأسلوب الإنتخابي دوراً مهماً في درجة إقناع الناخبين.<sup>3</sup>

### ب- الحملات الانتخابية الإعلامية:

تتضمّن الحملات الإعلامية أشكالاً إحصائية عديدة مثل: استخدام وسائل الاتصال الجماهيري كالصحافة والإذاعة والتلفزيون، واستخدام أسلوب المناظرات التلفزيونية (Debates) بين المرشحين، إعداد وتنفيذ الأخبار، البيانات والتصريحات الصحفية، إعداد وتصميم وتنفيذ وتعليق المطبوعات الإعلامية مثل: البوسترات والصور واللافتات والنشرات والملصقات الانتخابية، ولا يخفى ما للصحف والمجلاّت أيضاً من دور في نشر التوعية الانتخابية والدّعاية للمرشحين، وهكذا يتّضح أنّ هذا النوع من الحملات يعتمد على

<sup>1</sup> محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص ص. 23-25.

<sup>2</sup> محمد سعد أبو عامود، التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص ص. 205-215.

<sup>3</sup> عبد الحفيظ أدمينو، "لحظات من الزمن الانتخابي: الحملة الانتخابية في دائرة قروية"، المجلة المغربية للعلوم السياسية والإجتماعية، ج. 7، العدد 4 (سبتمبر

2013)، ص ص. 329-342.

التركيز على استخدام الوسائل الاتصالية العامة للوصول إلى الناخبين و إقناعهم بجدوى التصويت لصالحهم، إذ بها يسهل الوصول إلى شرائح واسعة جدا من الناخبين، خاصة وسائل الإتصال العامة.<sup>1</sup>

### ج- الحملات الانتخابية باستخدام تقنيات وسائل المعلومات والاتصالات:

يتضمّن هذا النوع من الحملات أشكالاً اتصالية عديدة خاصة ما توفّره الأنترنت (Internet) من خدمات عظيمة، مثل: الحملات الإلكترونية التي تعتمد على إنشاء مواقع إلكترونية للدعاية الانتخابية للمرشح، أو من خلال استخدام قوائم البريد الإلكترونية (Email) التي تلعب دورا كبيرا في إيصال رسالة المرشح للناخبين، إستخدام أجهزة الهاتف الثابت والنقال (phones)، وإستخدام خدمة الرسائل القصيرة (SMS)، توظيف خدمات منصات وسائل التواصل الإجتماعي بمختلف أصنافها.

وهكذا يتضح أن توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في دعم العملية الانتخابية للمرشح من أجل إقناعهم بجدوى التصويت لصالحهم خاصة في ظل التطور الخطير في مجال المعلوماتية، ولذلك فإنّ لهذه الوسائل أهميتها الخاصة لأنها تتسم بالسرعة وسهولة الإستعمال، وإمكانية الوصول إلى جمهور واسع جدًا بتكاليف قليلة وفي أقصر وقت.<sup>2</sup>

### ثانيا - تقسيم الحملات الانتخابية على أساس استراتيجية الحملة الانتخابية.

تُوجد عدّة استراتيجيات يمكن تبنيها في الحملات الانتخابية، لكن من الناحية التطبيقية والواقعية يوجد تداخل بين هذه الأنماط للحملات الانتخابية، فهي تتكاتف مع بعضها لتحقيق الهدف من الحملة الانتخابية نذكر منها:

#### 1- الحملة الانتخابية التي تعتمد على وزن الحزب السياسي بشكل رئيسي:

تعتمد الحملة الانتخابية في هذه الحالة بشكل أساسي على إستراتيجية قائمة على هويّة الحزب وصورته الذهنية لدى جماهير الناخبين، والعمل على تنشيط العناصر المنتمية إلى الحزب السياسي والمؤيّدة له، وغالبًا ما يكون هذا الأسلوب مناسباً إذا كان الحزب السياسي يتمتع بأغلبية جماهيرية كبيرة، ولذلك تُركّز الحملة الانتخابية في هذه الحالة على انتماء المرشح الحزبي وعلى مدى ما يتمتع به الحزب السياسي من شعبية وتأييد، لذلك يتمّ عرض برنامج الحزب السياسي وسياسته ومواقفه في القضايا الوطنية والقومية والاقتصادية والاجتماعية أثناء الحملة الانتخابية بشكل أساسي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص ص.82-83.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص.83-84، وانظر أيضا حول موضوع: التسويق الإلكتروني للحملات الانتخابية المعاصرة: محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص ص.205-215، صحراري بن شيحة، التسويق السياسي في الجماعات المحلية دراسة حالة الانتخابات المحلية (البلدية والولاية) في الجزائر ليوم 29 نوفمبر 2007، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص ص.154-157.

<sup>3</sup> صفوت العالم، الشعارات والرموز الانتخابية، ط.1، دار الطباعة للجامعات، 1989، ص.98.

## 2- الحملة الانتخابية التي تعتمد على وزن المرشح السياسي بشكل رئيسي:

تكون هذه الإستراتيجية مناسبة إذا كان مرشح الحزب السياسي في الانتخابات يتمتع بجاذبية خاصّة، بحيث يمكن أن تؤثر بفاعلية على جمهور الناخبين، وهنا يكون مجال التركيز في الحملة الانتخابية على الصفات الشخصية للمرشح بالدرجة الأولى ومميزاته وإنجازاته السابقة، ومواقفه من بعض القضايا الهامة، ومكانته الإجتماعية والعلمية وأعماله العظيمة، وتعريفه وتقديمه للناخبين بصورة متكاملة، فضلا عن بناء وتدعيم الصلة أو الرابط بين المرشح وقادة الرأي و صفوة رجال السياسة والفكر والإعلام وغيرهم من ذوي المكانة المتميزة، فيزيد حجم التأثير على القطاع الأكبر من جمهور الناخبين المستهدف، وغالبا ما تستخدم هذه الاستراتيجية من طرف حزب الأقلية أو الحزب المعارض في الدعاية الانتخابية.<sup>1</sup>

## 3- الحملة الانتخابية التي تركز على قضايا جوهرية معينة تهم الرأي العام بشكل رئيسي :

يتم في الحملة الانتخابية أيضا التركيز عادة على بعض القضايا الهامة التي تعدّ قضايا ملحة تفرض نفسها على الرأي العام في توقيت يتزامن مع الحملة الانتخابية، فتركيز الحملة الانتخابية على مثل هذه القضايا والموضوعات يزيد من فرصة الاهتمام بالحملة ويزيد من درجة تأثر الناخبين بالموقف أو الاتجاه الذي تتبناه الحملة الانتخابية سعيا وراء كسب ثقة وتأييد الناخبين المستهدفين.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: مراحل الحملة الانتخابية:

تُمرُّ الحملة الانتخابية بالمراحل الآتية:

### أولا- مرحلة التخطيط للحملة الانتخابية:

يتمّ تحديد استراتيجية الحزب أو المرشح من خلال دراسة الأحزاب السياسية المنافسة وقوانين ونظم الانتخابات المعمول بها، وتحليل كافة البيانات عن أعضاء الحزب، وتحليل الوسائل المتوفرة، ووضع القواعد التي يتم على أساسها القيام بالحملة الانتخابية في ضوء الأهداف والمقاصد الخاصة بها، لذا يتمّ تكوين لجان على المستوى الوطني والمحلي لدراسة وتحديد الاستراتيجية اللازمة لمرشحي الحزب في مختلف الدوائر الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية بناء على تحليل مجموعة من المعطيات<sup>3</sup>، وهذا كلّ من أجل تحضير مخطط الحملة، سواء من حيث وسائل الإتصال، أو من حيث مواضيع الإتصال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص.55.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> عناصر التخطيط الاستراتيجي تشمل: الرؤية، الرسالة، الأهداف، الإستراتيجية، خطط العمل. وتوضح إحدى الدراسات أن خطوات التخطيط الإستراتيجي تدور في نطاق ثلاثة خطوات رئيسية هي: تحديد الموقف الحالي أين نحن الآن؟ تحديد الأهداف أي إلى أين نحن ذاهبون؟ تحديد الإستراتيجية بمعنى كيف يمكن الوصول إلى ما نريد الذهاب إليه وهي تشمل: تحليل فرص السوق، بحث واختيار الأسواق المستهدفة، تصميم استراتيجيات التسويق، تخطيط برامج التسويق، تنظيم وتنفيذ وضبط الجهد التسويقي؟ أنظر: محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص.156-159.

<sup>4</sup> صحراوي بن شبيحة، المرجع السابق، ص.166.

## ثانيا- مرحلة التقديم والانتشار:<sup>1</sup>

يقوم الحزب في البداية بنشر وإذاعة برنامجه الانتخابي في كافة وسائل الاتصال من خلال تركيزه على السياسة العامة والاتجاهات الرئيسية الخاصة به، والمتعلقة بعدد من القضايا المحورية، على أساس أن المرشح عندما يتم انتخابه سيحاول العمل على تنفيذها، وممارسة الصلاحيات التي يخوّلها المنصب المترشح له بصدق وفعالية خدمة لمصالح المجتمع.<sup>2</sup>

كما يبدأ المرشّحون في استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية بكثافة لأنها توفر التغطية الجغرافية الواسعة لجمهور الناخبين في جميع أنحاء الدوائر الانتخابية، إلى جانب الأنشطة الاتصالية الأخرى، كما يتم تلخيص المضمون الدّعائي للحملة الانتخابية من خلال إنتقاء الشعارات والرموز الانتخابية سواء كان ذلك عن طريق لافتات أو ملصقات أو مطويات أو من خلال الخطابة والهاثاف وترديدها في المهرجانات الانتخابية<sup>3</sup>، وهذا كله من أجل خلق الصورة المثالية للمرشح ليصبح أكثر قبولا.<sup>4</sup>

## ثالثا- مرحلة التركيز والحسم:

يمكن تلخيص مرحلة التركيز والحسم في النقاط الآتية:<sup>5</sup>

- هناك عامل هام في مرحلة التركيز والحسم وهو تركيز الحملة الانتخابية في بعض الدوائر الانتخابية المهمة أو في منطقة سكانية معينة في كل دائرة انتخابية واحدة بما يحقق الفوز للمرشح.
- يهدف المرشح في هذه المرحلة إلى استثمار بعض الأحداث أو المواقف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المثيرة و تطويرها لصالحه تبعا لفئات و جماهير الناخبين الذين يستهدف التأثير عليهم.
- يحرص المرشح على إبراز بعض الجوانب التكتيكية الحاسمة في الانتخابات لصالحه مثل انضمام أحد الجماعات السياسية أو الدينية أو الحزبية المؤثرة لصالح المرشح أو الحزب المشارك في الانتخابات مما قد يدعم صورته لدى الناخبين الذين ينتمون لهذه الجماعات فيصوتون لصالحه.
- تقوم الدّعاية الانتخابية في هذه المرحلة على بناء صورة ذهنية مثالية عن المرشح وتقديمه على أنه شخص قدير وصالح له جماهيرية كبيرة بين المواطنين ولديه القدرة على حل المتناقضات والتوفيق بين المصالح

<sup>1</sup> يقسمها البعض من منظور تخصص التسويق إلى عدة مراحل: مرحلة التقديم، مرحلة النمو، مرحلة النضج، أنظر: المرجع نفسه، ص. 132- 135.

<sup>2</sup> للمجالس التشريعية في الأنظمة القانونية الحديثة ثلاثة وظائف رئيسية على الأقل هي: الوظيفة التشريعية عن طريق سن القوانين اللازمة، الوظيفة الرقابية عن طريق الرقابة على أعمال الحكومة وإقرار الميزانية العامة للدولة بعد مناقشتها، الوظيفة التمثيلية تمثل الشعب أمام الحكومة من خلال تنبيه الحكومة إلى مسائل عامة أو خاصة والدفاع عن مصالحه.

<sup>3</sup> من أجل ذلك يقوم المرشحون بإنتقاء الشعارات الانتخابية بدقة حتى تكون أكثر تأثيرا في الناخبين، لكن يجب الإمتناع عن الإستخدام السيء للثوابت وللرموز الوطنية. أنظر أيضا: صفوت العالم، المرجع السابق، ص. 23.

<sup>4</sup> لمزيد حول هذه الفكرة أنظر: صحراوي بن شيحة، المرجع السابق، ص. 123- 124.

<sup>5</sup> داود سليمان الغويل، الانتخابات و الديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2003، ص. 122.

المتعارضة، ويُعرّف البعض هذا المرشّح باسم "المرشّح الشعبي" لذا يتم التركيز على طبيعة المرشح وأنه يعمل لصالح جماهيره؛ بمعرفته لحاجات الناخبين ودوافعهم.

- كما قد يلجأ الآخرون في هذه المرحلة إلى ترويج بعض الشائعات ضد المرشحين المنافسين، الذين قد لا يجدون الوقت اللازم للردّ عليها، وفي كل الأحوال ينبغي مواجهتها بكل الوسائل المناسبة والمشروعة.

## المبحث الثاني:

### الحملة الانتخابية من حيث وسائلها والعنصر المالي فيها.

عند استخدام وسائل الدعاية الانتخابية من طرف أحد المُترشّحين تثار مسألة مشروعيتها، كما تُثار مسألة تكريس الحياد والمساواة بين المُترشّحين بشأنها، لذا تدقّق التشريعات الانتخابية في وسائل الدعاية حفاظا على صحّة العمليّة الانتخابيّة وسلامتها، من أجل ذلك لا بد من معرفة النظام القانوني لاستعمال هذه الوسائل (المطلب الأول)، كما تُؤكّد التشريعات الانتخابيّة أيضا على ضرورة التّدقيق في الجانب المالي للحملة الانتخابية سواء من حيث مصادره أو نفقاته، لذا لا بدّ من معرفة النظام القانوني للأحكام المالية الخاصّة بها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### التنظيم القانوني لاستعمال وسائل الحملة الانتخابية.

تُعَدّ الحملة الانتخابية أحد أهم الإجراءات الممهّدة للاقتراع، وهي تعتمد على مجموعة من الوسائل والأساليب التي يستخدمها المترشّحون لإشهار ترشّحهم، وتعريف الناخبين بأنفسهم وبرامجهم الانتخابية، وذلك بقصد التأثير فيهم وإقناعهم بجدوى التصويت لصالحهم؛ وحتى تكون الفرص متكافئة بين جميع المترشّحين استلزم الأمر تدخل المشرع لوضع ضوابط استعمال وسائل الحملة الانتخابية سواء التقليدية منها، أو ما استحدثت من وسائل حديثة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ وقد نظم المشرع الجزائري تلك الوسائل في الباب السادس تحت عنوان "الحملة الانتخابية والأحكام المالية" من ق.ع 16-10، وهو ما سنحاول تحليله فيما يأتي:

#### الفرع الأول: التنظيم القانوني لاستعمال الوسائل التقليدية.

تتمثّل الوسائل التقليدية أساسا في ما يقوم به المترشّح من جولات في أنحاء الدائرة الانتخابية للاتصال المباشر بالجماهير والحديث معهم مباشرة أو من خلال مخاطبتهم في تجمعات شعبية، وأيضا تعليق الملصقات واللافتات الدّعائية وتوزيع المناشير، لذا نتطرق إلى عقد الاجتماعات الانتخابية والمهرجانات والتظاهرات الانتخابية (أولا)، ثم تعليق الملصقات واللافتات الدّعائية وتوزيع المناشير (ثانيا) وأخيرا وسائل

الإعلام الإذاعية والتلفزيونية العمومية باعتبار أنها أصبحت تصنف ضمن الوسائل السمعية البصرية التقليدية، لكنها تبقى من أخطر وسائل الحملة الانتخابية (ثالشا)

## أولاً- عقد الاجتماعات الانتخابية والتظاهرات الانتخابية:

من بين الوسائل التي أقرّ المشرع بشرعية استخدامها في الحملات الانتخابية "التجمعات" التي يقوم فيها المترشح بعرض أفكاره وشرح برنامجه الانتخابي مباشرة أمام جمهور الناخبين؛ وقد أحال القانون الانتخابي الجزائري مسألة تنظيم التجمعات والمهرجانات الانتخابية على القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية<sup>1</sup>؛ حيث تنص المادة 179 ق.ع 16-10: "تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية"، وبالرجوع إلى القانون المتعلق بتنظيم التجمعات والمظاهرات العمومية رقم 91-19 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-28. نجد أنه قد أشار في المادة الثالثة منه إلى أن الاجتماعات العمومية مباحة، غير أنه أخضعها لجملة من الإجراءات التي يجب على المعنيين اتخاذها قبل عقد الاجتماع<sup>2</sup>. ونلخص ذلك كما يأتي:

### 1- ضوابط حق الاجتماع طبقاً لأحكام قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

الاجتماع العمومي هو تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق<sup>3</sup> يسهل لعموم الناس الإلتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة، وهو مباح لكن محكوم بالضوابط القانونية الآتية:<sup>4</sup>

أ- كل إجتماع عمومي يكون مسبقاً بتصريح<sup>5</sup> يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الإقتضاء، وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية و الوطنية (المادة 4 من القانون أعلاه).

<sup>1</sup> القانون رقم 89-28، المؤرخ في 1989/12/31، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر، العدد 04 (1990)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 1991/12/02، ج.ر، العدد 62 (1991).

<sup>2</sup> تتمثل هذه الإجراءات في وجوب تقديم تصريح لدى الوالي كأصل عام، مع إمكان التصريح لدى من يفوضه الوالي بالنسبة لغير بلديات ولاية الجزائر العاصمة وبلديات مقر الولايات، وعلى أن يتضمن التصريح الهدف من الاجتماع والمكان والزمان المحددين له، ومدته وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم وأن يوقع عليه أي التصريح ثلاثة أشخاص متمتعين بالحقوق المدنية والوطنية، وعلى أن يكونوا مقيمين بالولاية المزمع عقد الاجتماع فيها، ويجب أن يقدم هذا التصريح ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، كما يجب ارفاقه بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها.

<sup>3</sup> بالنسبة لأماكن عقد هذه الاجتماعات فيتم عقدها في قاعات مغلقة وموضوعة مسبقاً، ويمكن عقدها استثنائياً على مستوى المركبات المخصصة للرياضة، وكذا الأماكن العمومية بالنسبة للبلديات التي تنعدم فيها المنشآت والتي تحتضن مثل هذه الاجتماعات، وتلتزم الجهة الإدارية المخولة بالإشراف الإداري (البلدية والولاية) بتوفير الحماية الأمنية لجميع القاعات والمنشآت وكذا حماية المنشطين والمشاركين؛ وتخضع عملية توزيع القاعات خلال فترة الحملة الانتخابية من حيث التاريخ والتوقيت ومكان الانعقاد لاتفاق المرشحين أو ممثليهم القانونيين مع الإدارة المشرفة على العملية (الوالي أو ممثله القانوني)، وفي حالة تعذر الوصول إلى إتفاق بين الأطراف يتم اللجوء إلى القرعة لحسم الأمر بين المرشحين.

<sup>4</sup> أنظر: المواد 1-14 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19، المشار إليه أعلاه.

<sup>5</sup> تعفى من التصريح المسبق: الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للاعراف والعادات المحلية، وكذلك الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانوناً والمقصورة عليهم.

ب- وفي كل الأحوال يتطلب عقد الاجتماع ضرورة الحصول على تصريح من الوالي<sup>1</sup>، حيث يجب تقديم التصريح بالاجتماع إلى الوالي ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده، ويسلم على الفور لأصحاب التصريح وصل يجب أن يتضمن مجموعة من المعلومات: أسماء منظمي الاجتماع وألقابهم، عناوينهم الشخصية، أرقام بطاقات هوياتهم وتاريخ ومكان إصدارها، هدف الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم، تاريخ ومكان ومدة الاجتماع. ويجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطات المختصة، غير أنه يمكن للوالي أن يرفض منح التصريح بعقد الاجتماع، أو منع حصول هذا الاجتماع شرط إبلاغ المنظمين بذلك، و ذلك في حالة ما إذا تأكد أنه يشكل خطراً حقيقياً على النظام العام، أو إذا تبين أن موضوع هذا الاجتماع يمثل خطراً على حفظه.<sup>2</sup> غير أن هذه التبريرات تبقى فضفاضة مما يستوجب على المشرع أن يتدخل لتحديد بدقة، لتحقيق التوازن بين حفظ الأمن العام وبين حفظ الحق في الاجتماع.

ج- كما جاء في ذات القانون أنه يحق للوالي (أو رئيس المجلس الشعبي البلدي) وبهدف المحافظة على النظام العام والأمن العام، أن يطلب من المعنيين تغيير مكان الاجتماع على أن يقترح عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سير الاجتماع، من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة، والوالي مقيد في ذلك بأن يُخطر المعنيين بالموضوع خلال 24 ساعة من تاريخ إيداع التصريح لديه.

د- يمكن الوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطراً حقيقياً على الأمن العمومي أو إذا تبين جلياً أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطراً على حفظ النظام العام، مع إشعار المنظمين بذلك.

هـ- يمكن للمنظمين، تقديم طلب إلى الوالي (أو رئيس المجلس الشعبي البلدي) لإيفاد ممثل عنه لحضور هذه الاجتماعات، ويعرف هذا الموظف من قبل رئيس المكتب للحاضرين عند افتتاح الاجتماع، وذلك من أجل ضمان مساهمة الإدارة في تسيير هذه الاجتماعات.

و- بالنسبة للأماكن التي يمكن أن تعقد فيها الاجتماعات، فقد قرّر المشرع بأن تمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي، بل يجب أن تكون في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به، كما منع المشرع صراحة عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو المباني العمومية غير المخصصة لذلك (المادة 8 من القانون

<sup>1</sup> يجب أن يكون التصريح من الوالي حصراً بالنسبة بالنسبة للبلديات مقر الولايات، وجميع بلديات الجزائر العاصمة، أما باقي البلديات الأخرى فيجوز أن يكون التصريح من طرف الوالي أو من طرف من يفوضه الوالي. أنظر: المادة 5 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19، المشار إليه أعلاه.

<sup>2</sup> أنظر المادة 6 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19، المشار إليه أعلاه.

أعلاه، ومن حيث الموضوع فيمنع القانون في أيّ اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام و الآداب العامة (المادة 9 من القانون أعلاه).

ز- يؤلّف الاجتماع العمومي مكتبا يتكون من رئيس و مساعدين اثنين على الأقل و يتولى المكتب ما يلي: يسهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون، يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه كما هو منصوص عليهما في التصريح، يسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية، ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية (المادة 10 من القانون أعلاه).

ح- يمكن المكتب أن يوقّف الاجتماع في أيّة لحظة إذا كان في سيره ما يشكّل خطرا على الأمن العمومي، ويمكن الموظّف الذي يعينه الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتدخل بناء على تكليف من المكتب أو في حالة حصول حادث أو أعمال العنف (المادة 12 من القانون أعلاه).

ط- تثبت مسؤولية المنظمين و أعضاء المكتب المذكورين في المادة 10 من هذا القانون من انطلاق الاجتماع إلى إختتامه.<sup>1</sup>

## 2- ضوابط حق المظاهرات العمومية طبقا لأحكام قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

المظاهرات العمومية هي المواكب والإستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، و بصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، لكن تحكمها الضوابط الآتية:<sup>2</sup>

أ- تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق، ولا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية (ومنها تلك المتعلقة بالانتخابات) أو المطلوبة على الطريق العمومي إلاّ في النهار، بينما يجوز أن تمتدّ المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا (المادة 15 من القانون أعلاه).

<sup>1</sup> ينص القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19، المشار إليه أعلاه، على العقوبات الآتية: - كل مخالف لأحكام المواد 4 و 8 و 10 و 12 و 15 من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 دج إلى 10.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط وهذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 21 من القانون أعلاه).

- يُعد مسؤولا و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة 3.000 دج إلى 15.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من قدم تصريحاً مريفا بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها، وكل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة، وكل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون. يعد المحرضون على مظاهرات تتحول إلى أعمال عنف والذين يدعون بحظهم العمومية أو بكتابتهم إلى العنف مسؤولين ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات.

- كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطيرة على الأمن العمومي، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 6000 دج إلى 30.000 دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات.

<sup>2</sup> أنظر: المواد 15-25 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19، المشار إليه أعلاه.

ب- يُمنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأن احتلاله في أيّ اجتماع أن يتسبب في عرقلة إستعماله، والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

ج- يجب تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية (8) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة.

د- يجب أن يبين في الطلب صفة المنظمين (أسماء المنظمين الرئيسيين و ألقابهم و عناوينهم)، ويوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية، توضيح الهدف من المظاهرة، ذكر عدد الأشخاص المتوقع حضورهم و الأماكن القادمين منها (!)، إسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، و يوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا، توضيح المسلك الذي تسلكه المظاهرة، تحديد اليوم و الساعة اللذان تجري فيهما و المدة التي تستغرقها، تحديد الوسائل المادية المسخرة لها، توضيح الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.

هـ- يسلم الوالي فوراً بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص، ويجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة، ويجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما استدعت الضرورة ذلك.

و- يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة، وكل مظاهرة تجري دون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا، ويمنع إشراك القصر و إستغلالهم في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية، كما تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين حسب المادة 17 من هذا القانون عند كل التجاوزات إبتداء من انطلاق المظاهرة إلى غاية انتهائها إذ تستوجب مسؤولية المنظمين في الخسائر والأضرار التي تلحق من جرّاء المظاهرات.

ز- كما يخضع تركيب أو إستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة المؤقتة أو النهائية إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، وتمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية و المستشفيات، ويخضع إستعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ومكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي.

ختاما نسجل بخصوص وسيلة الاجتماعات والمظاهرات العمومية باعتبارها من الوسائل التقليدية

التي يمكن أن تستخدم في الحملة الانتخابية الملاحظات الآتية:

أ- لم يخص القانون العضوي للانتخابات 16-10 بمعاملة خاصة حيث أنه اكتفى بإحالتها على القانون المتعلق بتنظيم التجمعات والمظاهرات العمومية. إنّ هذه الإحالة تُترجم إرادة المشرع في توحيد التأطير القانوني لجميع الاجتماعات بما فيها الانتخابية رغم أن هذه الأخيرة تتصف بنوع من الخصوصية يتماشى مع الاندفاع والحماس الذي يوافق الحملات الدعائية الانتخابية مما يدفعنا إلى مشاركة الرأي الذي يجد في

هذا التوحيد نوع من الكبح لحرية التعبير التي غالبا ما تكون في أوجها في مثل هذه المناسبات.<sup>1</sup> وفي المقابل تتسع حرية الإدارة إذا ما علمنا أن الاجتماعات والمظاهرات تخضع لتصريح مسبق ويتم إيداعه لدى الوالي الذي يمكنه رفض منح الترخيص فهو يملك سلطة تقديرية تمكنه من القيام بذلك مما قد يشكل عائقا في وجه ممارسة حق الترشح عن طريق الحملة الانتخابية كما يمكن أن تكون أداة للتمييز بين المرشحين بمنح الترخيص لأطراف دون أخرى بحجة المساس بالنظام والأمن العام.

ب- إنّ إحالة المشرع لمسألة تنظيم التجمعات والمهرجانات الانتخابية على قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية؛ يجعل من جهة الإدارة تتدخل بشكل كبير في تنظيم هذه الاجتماعات؛ وإذا كان المشرع يهدف من وراء ذلك للمحافظة على النظام العام باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة؛ فإن تدخل هذه الجهات مع منحها سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال قد يُستغل لفائدة حزب أو مترشح معينين، الأمر الذي قد يؤدي على الإخلال بقواعد المنافسة وبالمساواة بين المترشحين.<sup>2</sup> ذلك فإنه لضمان مساواة جميع المترشحين في عقد التجمعات أثناء الحملة الانتخابية، يتعين أن يتم تنظيم المسألة ضمن القانون العضوي للانتخابات ذاته، وبنصوص واضحة وصریحة، تحد من السلطة التقديرية الواسعة للإدارة، بما يمنع إمكانية تعسف هذه الأخيرة أو إنجيازها، خاصة إذا تمّ وضع آليات للرقابة القضائية على قرارات الإدارة المتعلقة بالاجتماعات الانتخابية بشكل مفصل ودقيق.

### ثانيا- تعليق الملصقات واللافتات الدعائية و توزيع المناشير:

يقصد بهذه الوسيلة تعليق اللافتات والصور الانتخابية الخاصة بإشهار الترشيح في أمكنة محدّدة موجودة في مواقع معينة من طرف البلدية، هذا المكان تشبّت فيه لوحات الإلصاق خلال الحملة الانتخابية للمرشحين<sup>3</sup>، وذلك بناءً على التوزيع المحدّد من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية، وفي هذا الإطار نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 16-337، الصادر بتاريخ 2016/12/19 قد حدّد الضوابط الآتية:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.106.

<sup>2</sup> خاصّة وأنّ القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المشار إليه سابقا، قد صدر في بداية مرحلة إستثنائية وظروف خاصة معروفة مرت بها الجزائر آنذاك.

<sup>3</sup> تنص المادة 182 ق.ع 16-10: " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي. يمنع استعمال أيّ شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة"، كما تنص المادة 180 ق.ع 16-10: " يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية".

<sup>4</sup> أنظر: المواد 1-9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد كفاءات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج.ر، العدد 75 (2016).

## 1- من حيث كفاءات الإشهار:

يتمّ إشهار الترشيحات للانتخابات بعدّة وسائل، فبالإضافة إلى كفاءات الإشهار المنصوص عليها في القانون العضوي 16-10 يمكن المترشّحين إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق بالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية، أو عن طريق استعمال المناادي العمومي، كما يشكّل توزيع المطويّات والمنشورات والملصقات والمراسلات الانتخابية إحدى كفاءات الإشهار الانتخابي<sup>1</sup> سواء عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح المترشّحين للانتخابات، أو من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات، وفي كل الأحوال يتحمّل المترشّحون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل المستعملة.

ويُعَدُّ التعليق بالوسائل المكتوبة سواء عن طريق توزيع المطويّات أو تعليق الملصقات واللافتات من أهم وسائل إشهار الترشيح، لذلك نظّمها المشرع من أجل ضمان المساواة بين جميع المترشّحين، وفي هذا الإطار تقوم البلدية بتحديد المواقع المخصصة لتعليق الملصقات بناء على التوزيع المحدّد من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية.

## 2- من حيث تعيين الأماكن المخصصة:

حرصاً على الإنصاف والمساواة بين المترشّحين للانتخاب توزّع الأماكن المخصصة للإلصاق لكل مترشح أو قائمة مترشّحين من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية بعدل، كما يجب على مصالح البلدية أن تنهي تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشّحين داخل كل موقع بناء على التوزيع المحدّد من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية<sup>2</sup>، وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، ويحدّد رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشّحين. أمّا على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية فتوزع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشّحين من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

## 3- من حيث الضابط الزمني:

يتم التعليق في المواقع المحدّدة لهذا الغرض نهاراً من الساعة السابعة (7) صباحاً إلى الساعة الثامنة (8) مساءً وبمبادرة من المترشّحين.

<sup>1</sup> أنظر: المواد 2، 8، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338، الذي يحدّد كفاءات إشهار الترشيحات للانتخابات، المشار إليه أعلاه.

<sup>2</sup> قبل تأسيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري 2016 كانت مهمة تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات وتوزيعها على مستوى كل بلدية مسند إلى إدارة البلدية تحت إشراف الوالي، وذلك قبل انطلاق الحملة الانتخابية بـ 08 أيام، أمّا عن طريقة توزيع الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات، فإنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يخصّص جلسة عمل لهذا الغرض، بعد توجيه دعوات إلى المترشّحين أو ممثليهم، وفيها يتم الاتفاق فيما بين المترشّحين على توزيع الأماكن، وإن تعدّر ذلك تجري عملية القرعة بحضورهم، ويُحرّر محضر بذلك، يوقعه المترشّحون أو ممثليهم وتُسلم لهم نسخة منه. أنظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-83، المؤرخ في 08 مارس 2007، الذي يحدّد كفاءات إشهار الترشيحات، ج.ر، العدد 17 (2007).

#### 4- من حيث الضابط الكمي:

يجب أن تراعى نسبة الكثافة السكانية عند تحديد عدد الأماكن على مستوى كل بلدية، وفي هذا الإطار نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 16-337، الصادر بتاريخ 2016/12/19 قد حدّد عدد الأماكن المخصصة لعملية إشهار الترشيحات على النحو الآتي:<sup>1</sup>

خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عن ذلك.

عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة.

ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 نسمة و 100.000 نسمة.

خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 نسمة و 180.000 نسمة.

موقعان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

ختاما نسجّل بخصوص هذه الوسيلة الملاحظات الآتية:

1- رغم أهمية هذه الضوابط في تحقيق المساواة بين المترشحين، إلا أن الواقع العملي يؤكّد العكس، حيث أن الإشهار والإصاق يتم في جميع الأماكن، والرايات واللافتات تستعمل خارج الإطار المكاني والزمني المحدد لها، دون أن تتحرك أية جهة لوضع حدا لهذه التصرفات وحتى في الأحوال التي تتدخل فيها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فإن تدخلها قليل الفعالية، إذ لا يتعدى توجيه أمر بإزالة المخالفة فقط.<sup>2</sup>

2- إنّ ما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري في هذا الشأن أنّه لم يرتّب أيّ جزاء على من يخالف هذا التوزيع، بل لم ترد أيّ إشارة في ق.ع 16-10 على أنّ استعمال الأماكن غير المرخّصة يعدّ محظورا .

3- من حيث الأساليب المحظورة في الدّعاية بهدف إرساء المساواة بين المرشّحين: فنجد أنّ المادة 180 ق.ع 16-10 مثلاً تنصّ على أنّه: "يُمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أيّ طريقة إشهارية تجارية لغرض الدّعاية الانتخابية" كاللّوحات الإشهارية كبيرة الحجم المخصّصة للترويج التجاري في المدن الكبرى...، أو من خلال الوسائل السمعية البصرية أو أية وسيلة أخرى، لكنّ نسجّل أنّه لا يكفي الحظر بل لا بُدّ من بيان العقوبة المقابلة للسلوك المخالف، إذ لا نجد تجريمًا لهذا الفعل في باب الأحكام الجزائية. كذلك لا بُدّ كذلك من تحديد معيار موضوعي لمعرفة ماهو تجاري أو غير تجاري في

<sup>1</sup> أنظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-337، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد كليات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج.ر، العدد 75 (2016). والحقيقة أن هناك تطورا في عدد الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات من مرحلة إلى أخرى، فمثلا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 97-72 يتحدد العدد الأقصى لها كالتالي: 10 أماكن للبلديات التي يساوي عدد سكانها 20.000 ساكن. 16 مكان للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 40.000 ساكن. 24 مكان للبلديات التي يصل عدد سكانها من 40.001 إلى 100.000 ساكن. 30 مكان للبلديات التي يصل عدد سكانها من 100.001 إلى 180.000 ساكن. يضاف إلى هذا العدد مكان واحد لكل 10.000 ساكن بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 ساكن. أنظر: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-72 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكليات إشهار الترشيحات، ج.ر، عدد 14 بتاريخ 15/03/1997، ص. 19.

<sup>2</sup> هذه التصرفات تمس مبدأ المساواة بين المترشحين في المنافسة الانتخابية النزيهة، ولكن أيضا فيه مساس بالجانب البيئي للمدينة، مما يشوه منظرها، ويتطلب جهدا وأموالا للتخلص من هذه الآثار السلبية، لذا يجب إدخال البعد البيئي في نصوص المنظومة القانونية الانتخابية.

الدَّعَايَة الانتخابية للفصل في الخلافات التي تنشأ بخصوص مشروعية أسلوب من الأساليب، وبصورة عامة لا بُدَّ من تحديد مجال الحظر الموضوعي والزمني للدَّعَايَة الانتخابية، إذ يجب عدم حصر المنع على الفترة الضيقة التي حددها القانون للحملة الانتخابية الشيء الذي يُقلِّل من جدوى ما يرغب المشرِّع في تحقيقه وهو المساواة بين المترشِّحين، وليكن المنع خلال الثلاثة أشهر التي تسبق أول يوم للشَّهر الذي يجري فيه الاقتراع.

### ثالثاً- من الوسائل السمعية والبصرية التقليدية: وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية العمومية.<sup>1</sup>

تعتبر وسائل الإعلام من أخطر وأقوى الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية، وقد أدَّى التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل جديدة في مجال الإعلام والاتصال، وتأتي على رأس هذه الوسائل الصحافة المسموعة والمرئية<sup>2</sup> والتي أصبح لها دورٌ كبير في تكوين الرأي العام نظراً لارتباطها الدائم واليومي بالمواطنين بشكل منظم<sup>3</sup> خاصة وسائل الإعلام التلفزيونية<sup>4</sup>، فهي تكشف عن برامج المرشحين ودرجات التفاوت بينهم، خاصة من خلال المناظرات الإعلامية، ما يُمكن من معرفة الرأي والرأي الآخر، وكذا الإحاطة بمختلف المشاكل المطروحة على اعتبار أنَّ الديمقراطية ليست فقط مجتمع الاختلاف بل ضمان الحق في هذا الاختلاف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> كانت وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية العمومية تصنف ضمن الوسائل الحديثة، لكن مع مرور الوقت وفي ظل التطور التكنولوجي فقدت الكثير من حداثتها، لكنها حافظت على درجة خطورتها. وقد إختار الباحث معالجتها ضمن الوسائل التقليدية.

<sup>2</sup> وأيضاً بخصوص تغطية برنامج المترشح في الصحف، فإن هذه الأخيرة تخصص مساحات للتعريف بشكل مفصل ودقيق ببرنامج كل مرشح على حدة، ومما يتعين الإشارة إليه في هذا الخصوص أن دور الصحافة المكتوبة يزداد أهمية خلال مرحلة الحملة الانتخابية في أيِّ دولة.

<sup>3</sup> يمكن إسناد تأسيس الحق في الإعلام أثناء الحملة الانتخابية إلى عدة مصادر قانونية، فهناك الدستور، إذ تنص المادة 50 منه (في ظل تعديل 2016) على ما يلي: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة...".<sup>3</sup>، وكذا المادة 02 من ق.ع 12-05 المتعلق بالإعلام، التي تقر بحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي وبالتالي تشكيل قناعات تمكنه من الاختيار أثناء ممارسته حقه في التصويت. كما كرست المادة 177 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 حق استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية بشكل عادل، فضلاً عن النصوص التنظيمية في هذه المجالات. وبالرجوع للتنظيمات المتعلقة بهذا الشأن نجد أنها تنص على ضرورة تنظيم عملية استعمال الإعلام التلفزيونية والإذاعية في الحملة الانتخابية بشكل يكفل أو يحقق مبدأ المساواة بين المترشِّحين، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة بوضع شروط لإنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية. أنظر على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي رقم 97-138 المؤرخ في: 1997/04/28، الذي يحدد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 05 يونيو سنة 1997 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبريد الإذاعي المسموع، ج.ر، العدد 26 (1997).

<sup>4</sup> تكلف سلطة ضبط السمعي- البصري بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية- البصرية خلال الحملات الانتخابية، ويتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي- البصري إرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعي- البصري بناء على طلبها لتمكينها من رقابة مدى احترام التزاماتهم". أنظر: قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، العدد 16 (2014)، وانظر كذلك المراسيم التنظيمية الآتية: المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر، العدد 48 (2016)، المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المؤرخ في 11 غشت 2016 يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر، العدد 48 (2016)، المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، ج.ر، العدد 48 (2016)،

<sup>5</sup> محمد الأخذري، "المرتكرات السياسية والقانونية لإنجاح العملية الانتخابية"، *المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية*، العدد 96 (2004)، ص. 21.

لذا يُعدّ من الضمانات الجوهرية لنزاهة الانتخابات أن يكون من حقّ المترشحين التعامل معهم أمام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بمساواة وعدالة، بحيث تخصّص مساحات إعلامية للمترشحين توزع عليهم بالتساوي، ولا تكون الأجهزة الإعلامية متحيزة لحزب دون أحزاب أخرى، وهذا يستوجب تدخّل المشرع بوضع أحكام قانونية تكفل المساواة بين جميع المترشحين في استعمال تلك الوسائل، ليدلوا بأحاديث إذاعية أو تلفزيونية وتقديم البرامج الانتخابية ضمن أوقات محدّدة و بالتساوي فيما بينهم.<sup>1</sup>

وقد حسم المشرّع مسألة الحقّ في استعمال هذه الوسائل أثناء مرحلة الحملة الانتخابية على أساس مبدأ المساواة في استعمال وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية، بأن يكون لكلّ مرشّح مجال عادل في هذه الوسائل، قصد تقديم وعرض برامج المترشحين على النّاحيين، وفي هذا الإطار تنص المادّة 177 من ق.ع 16-10: " يكون لكلّ مرشّح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للنّاحيين مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تكون مدّة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مرشّح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية. يستفيد المرشّحون الأحرار، المتكثلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها. تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستثنائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تحدد كفاءات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم".

إضافة إلى قاعدة المساواة التي أقرها المشرع نجده حسم مسألة الحق في استعمال الوسائل السمعية البصرية بإنصاف، حيث أنّه لم يمنح المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية صلاحية توزيع مدة البث والإرسال وضبط الحجم الزمني اليومي المخصص للتدخلات وتوقيت بثّها، وعلى هذا الصعيد اتّفقت غالبية التشريعات الانتخابية على إسناد مهمة مراقبة احترام استعمال وسائل الحملة الانتخابية إلى هيئة

<sup>1</sup> بالنسبة لتسجيل حصص التعبير المباشر وبثّها في الإذاعة والتلفزة، هناك ثلاث أشكال للتعبير المباشر، الشكل الأول يتعلق الأمر بالتصريح الذي يتمثل في تقديم الرسالة بصوت واحد في شكل خطاب موجه للجمهور المستمع أو المشاهد بغرض شرح برنامج الحزب أو المرشّح أو القائمة أو توضيح مكان الغموض فيه، أما الشكل الثاني فيتمثل في الحوار الذي يتضمن الإجابة على أسئلة تطرح على مشارك أو عدة مشاركين، والشكل الثالث النقاش الذي لا يتم الاكتفاء فيه بالإجابة على الأسئلة المطروحة بل يحاول المخاطب إبراز نقائص البرامج المنافسة قصد استمالة الناخبين للبرنامج الذي يقدمه.

وقد أعطى المشرع للمرشّح حرية اختيار الطريقة أو الطرق التي يريد الاعتماد عليها في حملته الانتخابية، على أن تُبلّغ قائمة المشاركين والضيوف المحتملين إلى المديرية العامة المعنية ليلة يوم التسجيل على الأكثر، وبهذا يكون المشرع قد حرص على التنصيص على ضمان المساواة بين المترشحين فيما يتعلق بمضمون ما يعرض في التلفزة أو يبيّن عبر المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة. أنظر: المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97-138 المؤرخ في 1997/04/28، الذي يحدّد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 05 يونيو سنة 1997 وبرمجتها وبثّها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع، ج.ر، العدد 26(1997).

محايدة<sup>1</sup> تشرف على توزيع ومراقبة وبت برنامج المرشحين<sup>2</sup> وتضمن احترام مبدأ المساواة في التعامل معهم<sup>3</sup>، لكن في الجزائر فإن المسألة متشابكة، فمن جهة نجد أنّ المادة 12 ق.ع 16-11 في فقرتها الأولى تنص على أنه: "تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الإقتراع من: ...التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين"، وبهذا فإنّ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي من تشرف على عملية القرعة في توزيع الحصص بين المترشحين أو قوائم المترشحين<sup>4</sup>، لكن من جهة أخرى نجد أنّ المادة 12 ق.ع 16-11 في فقرتها الثانية تنص على: "تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كلّ حزب سياسي وإلى كلّ مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الإقتضاء"، كما أنّ المادة 22 من ق.ع 16-11 تنص على: "تؤهل الهيئة

<sup>1</sup> أوكلت هذه المهمة في الجزائر إلى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي ظهرت لأول مرة سنة 1995. خلال المرحلة الانتقالية وتشكلت بعد الحوار والمشاورات التي جرت بين السيد اليمين زروال والأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات والشخصيات الوطنية، وذلك تجسيدا لأهداف أرضية الوفاق الوطني التي حدّدت أن تجري انتخابات تشريعية ومحلية خلال 3 سنوات بكل شفافية وتحت رقابة الأحزاب والجمعيات، وصدّرت على إثر هذا أرضية تشكلت بموجبها لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية. أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتضمن احداث لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، العدد 52 (1995).

<sup>2</sup> أسندت هذه المهمة سابقا (ما قبل ق.ع 16-10) إلى اللجان الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات؛ وذلك عن طريق القرعة بصفة علنية وتحت إشرافها؛ وقد جرى العمل على أن المدة الزمنية المرجحة للتدخل تتم في شكل حصص مُجدد فيها القسط الزمني الإجمالي المخصص لكل مترشح للتحدّث المباشر في التلفزة وفي الإذاعة الوطنية، وأن مواعيد بثّ الحصص تكون قبل النشرات الإخبارية الأساسية لمختلف القنوات، كما حدّدت الوحدة الزمنية المخصصة لكل مترشح، مع تحديد الحدّ الأقصى بوحدين زمنيّين في اليوم، وتستعمل الحصص المذكورة من قبل المترشحين إلى غاية استنفاد الرصيد الزمني الإجمالي المخصص لكل واحد منهم، وعندما لا يستعمل المترشح بمحض إرادته كل الوقت المخصص له للتحدث أو بعضه، يفقد حقّه فيما بقي منه. أنظر على سبيل المثال: المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 07-115 الذي يحدّد اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 مايو سنة 2007، وأنظر: المداولة رقم 79، المؤرخة في 07/03/1999، المتضمنة تنظيم المداخلة في وسائل الاعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية لرئاسيات 15/04/1999، المنشورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-62 المؤرخ في 13/03/1999، ج.ر، العدد 18 (1999).

كما نص القانون بشأن المساواة في كيفية إنتاج الحصص بأن يتم ذلك في ظروف ومقاييس تقنية مماثلة بالنسبة لكافة المترشحين وممثلهم؛ وعلى أن تُبثّ الإعلانات المرفقة بمخصص التعبير المباشر في التلفزة على نفس الخلفية وبنفس الحروف بالنسبة للجميع، هذا بالإضافة إلى منع تكرار بثّ كلي أو جزئي لأي تسجيل خلال مدة الحملة الانتخابية، إلّا بناء على طلب ممثل قائمة المترشحين كتابيا، وفي حدود الحجم والأقساط الزمنية الممنوحة لهم. أنظر: المواد 11، 14 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 97-138، الذي يحدّد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر ... المشار إليه سابقا.

<sup>3</sup> تعتبر قاعدة المساواة بين المرشحين من الضمانات الجوهرية لسلامة العملية الانتخابية بالنظر إلى كونها من أقوى وأخطر الوسائل الدعائية على الإطلاق، لكن تطبيقها مختلف، فحسب المادة 177 ق.ع 16-10 يتم تخصيص فترات إعلامية للمرشحين بالتساوي التام بالنسبة للانتخابات الرئاسية، لكن بالنسبة للانتخابات التشريعية يتم توزيع الحصص تبعا لعدد المرشحين الذي يرشحهم الحزب أو مجموعة أحزاب، مما يعطي أفضلية لتلك التي تتمتع بحضور واسع في الساحة السياسية وهو ما يجعل حصص بعض الأحزاب أكثر من غيرها بشكل كبير، لذا أقتراح أن يكون تطبيق مبدأ المساواة بالنسبة للانتخابات التشريعية بهذا الشكل محل نظر وتدقيق بأن يتم إضافة أساس آخر كأن يتم تقسيم نصف الحصص (أو ثلثها) على أساس المساواة التامة بين المجموعات المتنافسة، أما الباقي فيتم توزيعه على أساس عدد المرشحين لكل حزب. على أساس أن هذه الدعاية مرتبطة بالحق في الترشح، وأنه بدونها لا يتسنى للمترشح الاتصال بمجماهير الناخبين، كما لا يتسنى للناخبين التعرف الكافي على شخصية المترشحين بما يؤهلهم للاختيار الصحيح.

<sup>4</sup> تجري عملية قرعة التوزيع المنصف للحيز الزمني المخصص للتعبير المباشر في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لصالح الأحزاب السياسية والتحالفات المشاركة من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 16-10، سواء في الداخل أو في الخارج. أنظر: المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-337، المشار إليه سابقا.

العليا لإخطار سلطة الضبط السّميّ البصري عن كلّ مخالفة تتمّ معاينتها في مجال السّميّ البصري قصد اتخاذ الاجراءات المناسبة طبقًا للتّشريع والتنظيم المعمول بهما"، وهكذا تمّ تفتيت الاختصاص مرّة أخرى بين أكثر من هيئة، حيث ليس للهيئة العليا في هذا المجال إلاّ صلاحية إخطار سلطة الضّبط السّميّ البصري، بينما يُفترض في مثل هذا الأمر هيئة ذات تشكيلة قضائيّة متخصصة مُستقلّة وحياديّة تمتاز بالكفاءة وسرعة الفصل لكن ضمن نسق واحد مهيمن على العملية الانتخابية برمتها من أجل ضمان نزاهتها، لذا يواصل الباحث في هذه الأطروحة الدفاع مرارا عن فكرة تطوير " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" لتصبح " الهيئة العليا المستقلة للإشراف عن الانتخابات "، بحيث يكون لها أجهزة متخصصة، أحدها في مجال الحملة الانتخابية، سواء من حيث توزيع الحصص، أو من حيث مراقبتها، وليس مجرد " المراقبة والتنبيه والإخطار".

## الفرع الثاني: الأساليب الحديثة للدّعاية في الحملة الانتخابية.<sup>1</sup>

تأثرت الأساليب المستعملة في الحملات الانتخابية بالثورة التكنولوجية الحديثة التي عرفتها وسائل الاتصال فلم تعد تنحصر في الوسائل التقليدية، وهذا يعود لقوة تأثيرها التي تميزت بها في توجيه الرأي والسلوك الانتخابي مثل: التحقيقات الانتخابية (سبر الآراء واستطلاعات الرأي العام)، الوسائل التكنولوجية السمعية والبصرية الحديثة (مثل الهاتف النقال)، خدمات الشبكة العنكبوتية (مثل الفايبر، اليوتيوب).

## أولاً- التحقيقات الانتخابية (سبر الآراء واستطلاعات الرأي العام).<sup>2</sup>

يُعرّف سبر الآراء بأنّه تحقيق يعتمد على توجيه أسئلة لشريحة محدّدة من المجتمع لمعرفة رأي هذه الفئة حول مشكلة قائمة، أو هو قياس إتجاه جمهور المجتمع في قضية من القضايا ذات أهمية عامة، في زمن معين<sup>3</sup>، وفي المجال السياسي نجده يأخذ طابعا مميّزا خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمسائل الانتخابية، لأنّ الهدف يتحوّل إلى التكهّن بنتائجها عن طريق محاولة استكشاف نوايا التصويت لدى الناخبين لاستغلالها في الدّعاية الانتخابية بغرض التأثير على جمهور الناخبين فيما يتعلق بقناعاتهم وتوجهاتهم الانتخابية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر دراسة قيمة حول: التسويق الإلكتروني للحملات الانتخابية المعاصرة: صنف الأسباب التي دفعت إلى استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني في الحملات الانتخابية المعاصرة إلى: أنظر: محمد سعد أبو عامود، 205-215.

<sup>2</sup> هناك إتجاهين حول استطلاعات الرأي العام: بين القبول والرفض، إتجاه يدافع عن فكرة إستطلاع الرأي ويوضح أهميتها، وإتجاه مقابل يرى إفتقار فكرة إستطلاع الرأي العام للأسس العلمية وبالتالي ضرورة حظرها في موادّ الإنتخابات. أنظر دراسة تأصيلية حول هذه المسألة وخطورتها، وأدلة كل إتجاه: أحمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص. 162-175.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص. 162-171.

<sup>4</sup> تعمل الحكومات وكذلك المعارضة في أية دولة على معرفة إتجاهات الشعوب في القضايا الهامة كي ترسم سياساتها وتوجهها نحو تحقيق أهدافها، كما يعد إستطلاع الرأي العام في مجال الانتخابات مصدرا من مصادر المعلومات يستخدمه المرشحون والأحزاب في الحملة الانتخابية. أنظر: المرجع نفسه.

يساهم أسلوب استطلاع الرأي في التأثير على الرأي العام بمجرد الإفصاح عن النتائج التي تمّ التوصل إليها - سواء أكانت نتائجه موضوعية محايدة أم كانت غير ذلك- ممّا يشكّل مساساً بمبدأ المساواة بين المرشحين وهنا تبرز أهميته كأسلوب من الأساليب التي يمكن استعمالها أثناء الحملة الانتخابية وهو ما أدى بمعظم الديمقراطيات الحديثة إلى تنظيمه بكثير من الصرامة.

وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي وضع ضوابط تتحكم في نشر أي إستطلاع يفصح عن نوايا الناخبين، تقضي بمنع عرضه على الرأي العام خلال الأسبوع الذي يسبق إجراء الاقتراع، ومن أجل أحلقة استعماله وبسط الرقابة عليه تمّ إنشاء هيئة مستقلة تدعى لجنة استطلاعات الرأي، والتي من وظائفها في المجال الإنتخابي دراسة واقتراح القواعد التي تستهدف تأكيد موضوعية استطلاعات الرأي التي تنشر وتذاع، وتصدر هذه المقترحات في شكل مرسوم بعد استطلاع رأي مجلس الدولة.<sup>1</sup>

لقد ذكر المشرّع الجزائري من وسائل الدعاية الحديثة سبر الآراء واستطلاعات الرّأي أو ما يعرف بالتحقيقات الانتخابية<sup>2</sup>، لذلك نصّت المادة 181 ق.ع 16-10: "يُمنع نشر وثق سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشّحين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة، وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المُقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع"، لكننا نُسجّل نُقصاً في تأطير هذه الوسيلة وتنظيمها من مختلف جوانبها من إعداد ونشرٍ وتبليغٍ للجمهور<sup>3</sup>، إذ لا بدّ من أحلقة استعمال هذه الوسائل ورقابتها.<sup>4</sup> كما نقترح ضرورة منع استخدام هذه الوسيلة وعرضها على الرّأي العام خلال فترة محدّدة كافية تسبق الاقتراع، إذ نلاحظ أنّ مدّة المنع المذكورة في المادة أعلاه قليلة جدّاً ممّا يجعلها غير فعّالة في تحقيق المقصود من المنع، لذلك نقترح إعادة صياغة المادة 181 ق.ع 16-01 على الشكل الآتي: "يُمنع نشر وثق سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشّحين قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع سواءً في الدّاخل أو الخارج".

<sup>1</sup> يتم إنشاء لجنة استطلاعات الرأي بموجب مرسوم من مجلس الوزراء، لمدة ثلاثة سنوات، وتضم تسعة أعضاء على النحو الآتي: ثلاثة من أعضاء مجلس الدولة، ثلاثة من أعضاء محكمة النقض، ثلاثة من أعضاء مجلس المحاسبات، وفق شروط معينة، أنظر: المرجع نفسه، ص 179-181.

<sup>2</sup> بالنسبة للوضع في الجزائر نلاحظ إغفال المشرع لهذه الوسيلة وعدم حرصه على تنظيمها قانونياً قبل صدور القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات، وقد يعود سبب ذلك إلى عدم رواج استعماله من جهة وعدم تعود الجمهور عليه من جهة ثانية، إلا أن هذا لا ينفي الوجود الفعلي لها الذي يتميز بالبدائية والبعد عن القواعد العلمية، وهذا ما يبرر التفتاة المشرع إليها من خلال المادة 194 (القانون العضوي للانتخابات 12-01)، ونص المادة 181 (القانون العضوي للانتخابات 16-10)، اللتين نصتا على: ( منع استعمال وسيلة سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت ، وقياس شعبية المترشّحين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع وخمسة 05 أيام بالنسبة للجالية الجزائرية).

<sup>3</sup> لذلك لا بد من وضع نص تنظيمي يوطر هذه الوسيلة في مختلف جوانبها من إعداد ونشر وتبليغ للجمهور، وهي مسألة ملحة تفرضها الخطورة التي قد تنجم عن سوء استعمالها.

<sup>4</sup> يلزم ق.ع 16-10 جميع الجهات بما في ذلك مسؤولي خدمات الإتصال السمعي- البصري بالامتناع طيلة الحملة الانتخابية عن "استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية" وكذلك "نشر وثق سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشّحين على المستوى الوطني، قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع وخمسة أيام بالنسبة للجالية المُقيمة بالخارج". كما أنّ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار سلطة الضبط السمعي- البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في هذا المجال قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة.

## ثانيا- الوسائل التكنولوجية الحديثة:

من بين الوسائل التكنولوجية الحديثة نذكر القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة، الهاتف النقال، خدمات الشبكة العنكبوتية:

### 1- القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة:

تضع الدول في العالم الشروط الخاصة بالقنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة والجمعية من أجل ارساء مشهد اعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن، بشرط أن يكرس مبادئ الحرية والمساواة ونشر قيم المواطنة والديمقراطية وضمان التنوع الثقافي وحرية التعبير لمختلف الاتجاهات الفكرية والابداعية. أما في الجزائر فإن فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص لا يزال في بداياته الأولى لخطورة الموضوع، إذ يمكن فقط الترشح لفتح قنوات تلفزيونية موضوعاتية بمعنى أن تنشط هذه القنوات في مجالات معينة من بينها الثقافة والشباب والاكتشافات والترفيه والرياضة، في ظل ضوابط يحددها دفتر الشروط.<sup>1</sup>

### 2- الهاتف النقال:

لقد شاع استعمال الهاتف مؤخرًا في الحملات الانتخابية وبالأخص في الحملات الانتخابية المحلية البلدية الولائية وذلك لمعرفة الناخبين بالمرشح الذي هو من نفس دائرتهم الانتخابية ويملك في غالب الأحيان أرقام هواتفهم المحمولة، كما يمكن استخدامه في الحملات الانتخابية الوطنية التشريعية والرئاسية، فالمكاملة التي يتلقاها المواطن من المرشح قد تدفعه إلى التصويت له دون غيره، كما لا يمكن فقط الاتصال الشخصي بل هناك طريقة الرسائل القصيرة في ظل مجانية أو انخفاض تكاليف الاتصال، وذلك راجع إلى العروض التخفيضية التي توجهها شركات الاتصال الخاصة.<sup>2</sup>

### 3- خدمات الشبكة العنكبوتية: توفر شبكة النت العنكبوتية خدمات متنوعة جدا، من بينها:<sup>3</sup>

أ- الفايبيوك: موقع إنترنت للترباط الاجتماعي يهدف إلى جمع أشخاص يعرفون بعضهم أو يجهلون بعضهم البعض، وقد ظهرت هذه التقنية في جامعة هارفارد في فبراير 2004 ليتم تعميمه عبر الجامعات، وأصبح مفتوحا للجميع بريد الكتروني فعال، ويستطيع مستخدمي الفايبيوك إنشاء ملفات شخصية وعرض المعلومات والصور ومشاركتها مع أصدقائهم، وهو ما جعله أداة مهمة بين المرشحين للانتخابات باعتباره وسيلة فعالة يمكن من خلاله نشر جميع النشاطات والبرامج الانتخابية مع عدد كبير من الناخبين في وقت وجيز، حيث شاع استخدامه في الانتخابات الرئاسية الأمريكية والفرنسية، كما بدأ إستخدام هذه

<sup>1</sup>أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المؤرخ في 11 غشت 2016، الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج. ر. ، عدد 48 (2016).

<sup>2</sup> مايكل ستاين، المرجع السابق، ص. 1-16.

<sup>3</sup> يمكن الإطلاع على هذه الخدمات من حيث تاريخها وتطورها بالرجوع إلى مواقع هذه الخدمات على شبكة النت.

التقنية في الجزائر من طرف الأحزاب والمرشحين خاصة في الإنتخابات البرلمانية؛ إذ يتم إحداث صفحات بهم تبين صور و نشاطات وبرامج المرشحين.

ب- اليوتيوب: أو مايسمى بالشرائط المصوّرة، وقد أسس هذا الموقع كل من تشادهولي وستيفاتشن في فيفري 2015 حيث يقوم هذا الموقع بنشر الأفلام حول العالم، وأصبح العديد من السياسيين يقومون بنشر مقاطع مصوّرة بشكل مستمر، وتستخدم هذه التقنيات في الحملات الإنتخابية على الرغم من أن تكلفة هذه الوسيلة يمكن أن تكون باهظة التكاليف.

وفي ختام هذا العرض لوسائل الدعاية سواء أكانت تقليدية أم حديثة نسجل بعض النتائج الآتية:

أ- عدم إمام تشريعي بالنسبة لأساليب الدعاية: فقد ذكر المشرّع من وسائل الدعاية التّجمّعات والمهرجانات الانتخابية، والملتقيات (المادة 179 ق.ع 10-16)، وتركّ للتنظيم تحديد "الكيفيات الأخرى لإشهار التّرشّحات"، وبالرجوع إلى المراسيم المتعلّقة بذلك نجد أنها أغفلت وسائل تقليدية أخرى مثل: الهاتف الانتخابي، السّيارة المُنادية... أو وسائل حديثة، مثل: البريد الإلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية. كذلك ذكر القانون إشهار التّرشّحات عن طريق توزيع المناشير، والمراسلات الانتخابية، لكن لم يُحدّد التفاصيل المتعلّقة بها سواءً من حيث حجمها، شكلها، محتواها، آجال إرسالها.

ب- نُسجّل صعوبة الالتزام بمنع استعمال الوسائل العمومية للدعاية الانتخابية، لأنّ الوزراء لا يدخلون ضمن حالات عدم القابلية للتّرشّح، ممّا يطرح مسألة استغلال النفوذ والسلطة كامتياز لصالح مرشّحين مُعيّنين، فالمادة 91 من ق.ع 10-16 حاولت توسيع مجال حالات عدم القابلية للتّرشّح بإضافة كلّ من: "رئيس الدائرة، المفتّش العام للولاية، السّفير والقنصل العام" إلى القائمة التي جاء بها القانون العضوي 01-12، لكنّها تعديلات غير كافية لوحدها، لذلك نقترح إيجاد حل لهذه المعضلة من خلال إدراج صفة "وزير" ضمن حالات عدم القابلية للتّرشّح ضمن شروط معينة.

ج- إنّ منح اختصاص السّهر على احترام أحكام الحملة الانتخابية لوالي الولاية، خاصّة منحه سلطة تقديرية في قبول أو رفض عقد الاجتماعات الانتخابية، وكذا تحديد أماكن إشهار التّرشّحات يُتيح للوالي فرصة التّعسّف في استعمال هذه السلطة خصوصًا في حالة انتمائه للحزب الحاكم، إذ يُمكنه استخدام صلاحياته لغرض خدمة حزبه على حساب غيره من الأحزاب والمُترشّحين، والمفروض أن يتمّ ذلك كُله تحت رقابة محكمة انتخابية عليا، تمتاز بسرعة الفصل في القضايا ذات الطابع الاستعجالي، وليكن ذلك من خلال تطوير فكرة " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات " لتصبح " الهيئة العليا المستقلة للإشراف على الإنتخابات " مع مراجعة إطارها شكلا ومضمونا.

## المطلب الثاني:

### التنظيم القانوني للعنصر المالي في الحملة الانتخابية.

تُدقّق التشريعات في الجانب المالي للحملة الانتخابية لخطورته، إذ يُثار في المقام الأول مسألة مشروعيتها، حتى لا يصبح المال هو معيار الاختيار السياسي بدلا عن المبادئ والبرامج السياسية، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي مظاهر غير ديمقراطية قد تصل إلى حد شراء أصوات الناخبين؛ ومن جهة أخرى تثار مسألة تكريس الحياد والمساواة بين المُترشّحين في الجانب المالي للحملة الانتخابية، إذ من شأن التفاوت الكبير للإمكانيات التمويلية بين المترشّحين أن يجعل من فرص فوزهم غير متكافئة؛ لذا يضع المشرع ضوابط لضمان حد من التوازن في النفقات الانتخابية و تمويلها، ومن هنا تطرح مسألة توفير الضمانات الكافية لتجسيد رقابة فعالة على العنصر المالي للحملة الانتخابية.

وللتعرّف على مدى ضمان المساواة بين المترشّحين في الجانب المالي للحملة الانتخابية نتناول المسائل الآتية تباعا: إلزام قانوني بإنشاء وإيداع حساب الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، تحديد قانوني لمصادر تمويل (الإيرادات) الحملة الانتخابية (الفرع الثاني)، وأخيرا الضوابط القانونية لنفقات الحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: إلزام قانوني بإنشاء وإيداع حساب الحملة الانتخابية

نتطرّق إلى إلزام القانون الانتخابي بإنشاء حساب للحملة الانتخابية (أولا)، ثمّ نحدّد إجراءات إيداع هذا الحساب (ثانيا).

### أولا- إلزام قانوني بإنشاء حساب للحملة الانتخابية:

تشرط التشريعات الانتخابية ضرورة أن يقوم المرشّح بفتح حساب يخصّ حملته الانتخابية، وفي هذا الإطار نص المشرّع الفرنسي على أنّ كل مرشح ملزم بفتح حساب يبين فيه مجموع الإيرادات المحصلة وطبيعتها، ومجموع النفقات التي تمّ إنفاقها فعلا خلال الانتخابات، ويتطلب المشرع فضلا عن هذا وجود وثيقة تفصيلية تحتوي على كافّة المعلومات التي تمكّن كل من اللجنة الوطنية لحسابات الحملة، والجهة الممولة، وكذلك قاض الانتخابات من تأدية مهمتهم الرقابية على أكمل وجه، هذا وقد نص كل من المجلس الدستوري، ومجلس الدولة بأنّه لا يعدّ من قبيل حساب الحملة وثيقة مختصرة لا تشمل إلاّ على حالات معينة من التبرعات، ولا تتضمن أي إشارة إلى النفقات، كما لم يعتبر مجلس الدولة كذلك من قبيل حساب الحملة الانتخابية مجموعة من الأوراق تتضمن كشوف حسابات مسجّلا فيها حساب بريدي جاري، ولا تتضمن أي وثيقة أو مستند لمجموع الإيرادات أو النفقات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية: القاهرة، 2001، ص ص. 89-90.

أما بخصوص المشرع الجزائري، فنجد أنه قد أُلزم كل مرشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت، حيث تنص في هذا الإطار المادة 196 من ق.ع 16-10: "ينبغي على كل مترشح للانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها..." لكننا نسجل بشأن هذا النص أنه لم يتطرق فيه المشرع إلى تحديد مواصفات هذا الحساب ومشمولاته بدقة، إذ جاءت أحكام الفصل الثاني " أحكام مالية" من الباب السادس من ق.ع 16-10 جد مقتضبة، ولا تجيب عن العديد من المسائل. أما بشأن الرقابة على مصادر التمويل فقد أُلزم المشرع كافة المرشحين بتقديم كشوفات تتضمن حساب حملاتهم الانتخابية، على أن يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات التي تم إنفاقها في الحملة الانتخابية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، وأن يُسلم حساب الحملة الانتخابية من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد، إلى المجلس الدستوري<sup>1</sup> والذي يراقب مدى احترام كل مترشح للقواعد القانونية المنظمة للحملة الانتخابية.

### ثانيا- إلزام قانوني بإيداع حساب الحملة الانتخابية:

تنص المادة 196 من ق.ع 16-10: "ينبغي على كل مترشح للانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة ... يسلم هذا الحساب المقدم من قبل خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري. وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري. وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193، 195 من هذا القانون العضوي".  
نُسجل بشأن هذا النص الملاحظات الآتية:

1- أحسن المشرع الفعل لما جعل المجلس الدستوري هو الجهة التي يودع لديها حساب الحملة الانتخابية مباشرة، سواء تعلق الأمر بالمرشحين للانتخابات الرئاسية أو تعلق الأمر بكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، على عكس المادة 209 من القانون العضوي 12-01<sup>2</sup> الذي لم يكن واضحا من ناحية الصياغة، إذ ميز بين حالتين من خلال نصه على أن يسلم الحساب الخاص بكل مترشح للانتخابات الرئاسية إلى المجلس الدستوري، أما الحساب الخاص بكل قائمة مترشحين منتخبتين في المجلس

<sup>1</sup> أنظر: المادة 196 ق.ع 16-10.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 209 ق.ع 12-01: "ينبغي على كل مترشح للانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة، يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري. وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس. وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 206 و208 من هذا القانون العضوي".

الشعبي الوطني فيرسل إلى مكتب هذا المجلس، إذ جاء فيه: "ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة... يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري... ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس"، دون توضيح العلاقة بين مكتب المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري، لذا فإن نص المادة 196 من ق.ع 16-10 يعتبر أكثر وضوحا وبساطة من نص المادة أعلاه.<sup>1</sup>

2- كل مترشح في الانتخابات الرئاسية أو قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية - وفي إطار المساواة بينهم - معنيين بمسك حساب الحملة وذلك من طرف خبير محاسب، والذي يتولّى إرسال هذا الحساب إلى المجلس الدستوري لتحديد قيمة التسيّد الجزائي، لكن المشرّع ألزم كل مرشح أن يقدم حساب حملته الانتخابية خلال ثلاثة أشهر لنشر النتائج النهائية للانتخابات رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، وخلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية للانتخابات المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>، ويتضمن الحساب على وجه الخصوص (طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، النفقات مدعّمة بوثائق ثبوتية)<sup>4</sup>، بعدها يقدّم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب محتوما، وموقعا منه<sup>5</sup> وفي كل الأحوال يتعين على المجلس الدستوري أن يبتّ في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين، ويبلغ قراره إلى المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، وترسل حسابات المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا الأخير.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أما الباحث فيطالب بأكثر من ذلك وهو تطوير مؤسسة "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2016 (في المادة 194 منه) وفي القانونين العضويين 16-10، و16-11 من ناحية الشكل والموضوع لتصبح: "الهيئة العليا المستقلة لتنظيم الانتخابات" على أن يكون لها أجهزة متخصصة في كل نواحي العملية الانتخابية، منها لجنة للحسابات والتي تتكون من خبراء، إذ لا بد من التفكير في وضع قانون إنتخابي يقوم على وحدة التصور والبعد عن التشتيت للإجراءات والآليات بحثا عن الفعالية وحماية للحق الانتخابي بصورة فعالة.

<sup>2</sup> تنص المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر، العدد 29 بتاريخ 11 ماي 2016: "ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

<sup>3</sup> تنص المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المشار إليه أعلاه: "ينبغي أن يقدّم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني".

<sup>4</sup> تنص المادتين 43 و59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه: "يجب أن يتضمن حساب الحملة (سواء تعلق الأمر بالمترشحين للانتخابات الرئاسية أم تعلق الأمر بالمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني) على الخصوص: طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، النفقات مدعّمة بوثائق ثبوتية. يصدر المجلس الدستوري بيانا يوضح فيه شروط وكيفيات إيداع حسابات الحملة الانتخابية".

<sup>5</sup> حسب المادتين 44 و60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه: "يقدم المترشح (سواء تعلق الأمر بالمترشحين للانتخابات الرئاسية أم تعلق الأمر بالمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني) تقريرا عن حساب حملته الانتخابية معدا ومحتوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري. ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا...".

<sup>6</sup> تنص المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه: "يبتّ المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية. يُرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية، إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات". كما تنص المادة 61 من نفس النظام أعلاه: يبتّ المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني. ترسل حسابات الحملة للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس".

3- عدم إسناد رقابة حسابات الحملة إلى جهازٍ مستقلٍ يجعل من إجراء مسك حساب الحملة غير ناجح، إذ يُعهد في فرنسا برقابة حساب الحملة إلى "لجنة وطنية للحسابات والتمويل السياسي" المعروفة باسم: **La Commission de la campagne et des financements politiques** والتي تتشكّل من 03 قضاة من مجلس الدولة، و03 قضاة من محكمة النقض، و03 قضاة من مجلس المحاسبة<sup>1</sup>، أمّا الباحث فيقتراح أن تكون العملية الانتخابية كُلهما وفي جميع مراحلها تحت هيمنة هيئةٍ واحدةٍ مستقلةٍ لها أجهزة متخصصة، أحد أجهزتها لجنةٌ للحسابات تتكفل بمسألة رقابة حسابات الحملة وتأمين الرقابة على العنصر المالي بواسطة لجنة تتشكّل من خبراء ومختصّين، تكون مهمّتها مراقبة الإيرادات والتنفقات الخاصة بالحملة الانتخابية، كما يجب نشر حسابات الحملات الانتخابية لكلّ المترشّحين بكلّ أنواعها.

4- يؤخذ كذلك على إجراء مسك حساب الحملة عدم الواقعية لأنّه يأخذ في الحسبان عند إعداد حساب الحملة ما هو مُنفق خلال الحملة الانتخابية الرسمية فقط، والتي تكون في حدود ثلاثة أسابيع، ومن المعروف أنّ التنفقات التي يتحمّلها كلّ مترشّحٍ بمناسبة كلّ موعدٍ انتخابيٍّ تتعدّى بكثير ذلك الموعد الضيق للحملة الرسمية، فالمشرّع الفرنسي يوجب تقديم تفاصيل المبالغ المُنفقة خلال ستة (06) أشهرٍ التي تسبق الاقتراع في الانتخابات التشريعية، وثلاثة (03) أشهرٍ بالنسبة للانتخابات التشريعية<sup>2</sup>، وهو ما يُمكن فعلاً من رقابة وتحديد التنفقات الانتخابية، لذلك نقول أنّ عدم الواقعية المُشار إليه أعلاه يفتح المجال أمام التلاعب بالأرقام بُغية الاستفادة من التعويض الجزافي.

5- نشير إلى أن الجزاء الطبيعي المترتب على عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية في المواعيد المنصوص عليها، هو فقدان الحق في الإسترداد الجزافي طبقاً لما يقرّه القانون كما لا يمكن للمرشح أن يستردّ كذلك نفقات الحملة الانتخابية متى تمّ رفض هذا الحساب من طرف المجلس الدستوري.

6- منح القانون للمجلس الدستوري مطلق الحرية فيما يخص ميعاد نشر هذا الحساب في الجريدة الرسمية، لذا نقترح ضرورة التقييد الزمني له بستين (60) يوماً كحدٍ أقصى من تاريخ دور الاقتراع وإيداع حساب الحملة، أمّا بالنسبة للتّوّاب فقد أعفاهم القانون من إشهار حساب حملتهم، لكن كان من المفروض وجوب إشهار حساب حملتهم تجسيدا لمبدأ علانية حساب المرشحين للحملة الانتخابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.163.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> أنظر: المادتين 46، 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المشار إليه أعلاه.

## الفرع الثاني: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية.

لتأمين تمويل مشروع الحملات الانتخابية وضمان تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المترشحين، تضع التشريعات ضوابطاً لتنظيم تمويل الحملات الانتخابية، وتحليل ذلك نتناول مصادر إيرادات الحملة الانتخابية (أولاً)، ثم بيان مدى وجود سقف لهذه الإيرادات (ثانياً)، وصولاً عند تحديد ميعاد وطرق تحصيلها (ثالثاً).

### أولاً- مصادر إيرادات الحملة الانتخابية:

بالنسبة لمصادر التمويل غير المشروعة للحملات الانتخابية نجد أن المشرع الجزائري قد منع تلقي التبرعات من الجهات الأجنبية، وفي هذا الإطار تنص المادة 191 ق.ع 16-10 : "يحظر على كلّ مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أيّ شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية".

أمّا بالنسبة لمصادر التمويل المشروعة للحملات الانتخابية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الموارد تتمثل في: مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة، مداخيل المترشح، وفي هذا الإطار تنص المادة 190 ق.ع 16-10 : "يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن: مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، مداخيل المترشح، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

نُسجّل بشأن النص أعلاه الملاحظات الآتية:

- 1- لم يحدّد مقدار مساهمة الدولة، بل هي مساهمة محتملة من الدولة حسب نص المادة 190 ق.ع 16-10، ولا كيفية توزيع هذه المساهمة بين المترشحين، كما لم يوضح الأسس المعتمدة في ذلك.
- 2- إذا كانت مساعدة الدولة كمورد منظمة ضمن قواعد قانونية أخرى<sup>1</sup>، فإن الموردين الآخرين (مساهمة الأحزاب السياسية، مداخيل المترشح) تُركا دون ضوابط. كذلك غياب ضوابط متعلقة بتحديد النسبة التي لا يجوز تجاوزها سواء تعلق الأمر بالمساهمات أو بالمداخيل، خاصة مع غياب النص التنظيمي الذي أحالت إليه المادة<sup>2</sup>.

3- مصادر تمويل الحملة الانتخابية المذكورة في النص أعلاه هل هي واردة على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ لانجد جواباً صريحاً. الظاهر من قراءة نص المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 أن تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية جاء على سبيل الحصر، لكن ماهو موقف المشرع الجزائري من التبرعات الخاصة؟ إنّ تجاهل المشرع للتبرعات الخاصة التي تقدمها جهات وطنية أو محلية وعدم إعتناؤها بها لا يعني عدم وجودها، لذلك كان من الأجدر تنظيمها ضمن موارد الحملة الانتخابية بصورة واضحة لا لبس

<sup>1</sup> أنظر: المادة 190 ق.ع 16-10.

<sup>2</sup> أحال المشرع مسألة كيفية تطبيق ذلك على التنظيم، لكن هذا النص لم يصدر إلى الآن، كما لم يصدر من قبل في ظل القوانين العضوية السابقة.

فيها، لذا يجب التصريح بجواز الحصول عليها مستلهمين ذلك ممّا نص عليه القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي يجيز لهذه الأخيرة تلقّي الهبات والتبرعات.<sup>1</sup>

4- للأحزاب أن تساهم في تمويل الحملة الانتخابية لمرشحيهم لكن إلى أيّ حد؟ يبدو أنه ليس في نية المشرع باستعماله لعبارة "مساهمة الأحزاب" تحديد نسبة مشاركتها في تمويل الحملة الانتخابية، وهو أمر محل موازنة.

### ثانيا- سقف إيرادات الحملة الانتخابية:

بخصوص موقف المشرع الجزائري من تحديد سقف الحملة الانتخابية، فلا نعثر له على نص يحدد قيمة الإيرادات التي يتم تحصيلها من طرف المرشحين، كذلك لم يتسن للمجلس الدستوري أن يتدخل ليبيّن موقفه من هذه المسألة، وعلى هذا الأساس لم يتطرق لموضوع التبرعات التي تقدم للمرشحين سواء من حيث الحد الأقصى للتبرع الأفراد أو الطريقة المعتمدة<sup>2</sup>، ضرورة إضافة نصوص قانونية تتضمن تحديد وتنظيم المساهمة المقدمة من قبل الدولة بوضع معايير واضحة ودقيقة للعملية، وتنظيم كيفية حصول المترشحين على التبرعات بتحديد الحد الأقصى للتبرع من قبل المواطنين وطريقة تقديمها، وذلك بغرض تخليص النواب من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال، ولتسهيل عملية الرقابة على إيرادات المترشحين من جهة أخرى، وفي كل الأحوال يتعين على المشرع أن يحدّد بموجب نص في القانون العضوي للانتخابات حدا معينا من الإيرادات لا يجوز للمرشحين تجاوزها، بما يؤدي إلى ضمان المساواة المالية بين المرشحين خلال الحملة الانتخابية.

### ثالثا- ميعاد وطرق تحصيل الإيرادات:

يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرّر أو أكثر لدراسة الحساب المقدم من طرف المترشح، وهنا يقوم العضو المقرر بمعالجة الحسابات، ويكون دوره في هذه الحالة محاسبا بحتا<sup>3</sup>، فيحقّق في كلّ الوثائق التي يحتويها الملف، وبعد إتمام دراسة هذا الحساب يُعدّ تقريرا أو مشروع قرار عن حساب الحملة الانتخابية الذي قام بدراسته، ثمّ بعد ذلك يتم استدعاء أعضاء المجلس للبتّ في حسابات الحملة الانتخابية، وذلك بموجب قرارات تُبلّغ إلى المترشحين وإلى السلطات المعنية، وفي الانتخابات النيابية تكون السلطة المعنية هي مكتب المجلس الشعبي الوطني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.157.

<sup>2</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 274.

<sup>3</sup> تنص المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (2016) : "يمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية".

<sup>4</sup> أنظر: المادة 46، 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وانظر: نذير زريبي، "مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 11، جانفي 2006، ص. 95.

لقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أنه لا يجوز تلقّي تبرّعات بعد الانتخابات، حيث يجب تلقيها قبل انتهاء تاريخ الاقتراع، بأن يكون تاريخ التبرع سابقا على إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى "اللجنة الوطنية لحساب الحملة والتمويلات السياسية". وأن أيّ تبرّع يجب أن يتم دفعه بشيك وليس نقدا، وإلا سيترتب عليه رفض حساب الحملة الانتخابية.<sup>1</sup> إنّ مثل هذه الإجراءات والضوابط لا نجدها في القانون الجزائري وهي من دون شك مسائل مهمة تستوجب عناية تشريعية بها.

في الختام نسجّل أنّ القانون قد حدّد مصادر النفقات في الحملة الانتخابية إرساءً للمساواة بين المترشّحين في الوسائل المالية المستعملة وهذا حتّى لا تكون الغلبة لمن أنفق أكبر قدرًا من المال، بل لمن كان أكثر إقناعًا بالبرنامج السياسي، وقد حدّد التشريع الانتخابي مصادر تمويل الحملات الانتخابية بمساهمة الأحزاب، مساعدة الدولة المحتملة، وكذلك مداخيل المترشّح (المادة 190 من ق.ع 16-10)، لكن دون تحديد نسب كل واحدٍ من هذه الموارد خاصّة مع عدم صدور النصّ التنظيمي الذي أحالت المادة أعلاه إليه.

### الفرع الثالث: الضوابط القانونية لنفقات الحملة الانتخابية.

تقتضي الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية معرفة الضوابط القانونية لنفقات الحملة الانتخابية، وهذا يستدعي التعرّض إلى تحديد أسس النفقة الانتخابية (أولا)، ثم بيان الحد الأقصى للنفقات الانتخابية (ثانيا)، وأخيرا تحديد ضوابط الإسترداد الجزائي للنفقات الانتخابية (ثالثا).

#### أولا- أسس النفقة الانتخابية

يشمل تحديد الضوابط المتعلقة بالنفقات الانتخابية التطرّق إلى ثلاثة عناصر فيها: صرف النفقات والجهة المكلفة بالإنفاق، والهدف من النفقة، ونبينها كما يأتي:

1- من حيث الحدود الزمنية للنفقة الانتخابية: ربط المشرع الجزائري النفقة الانتخابية بالحملة الانتخابية فقط، وبالتالي أعطاها حيزا زمنيا قصير جدا، بخلاف المشرع الفرنسي الذي يرى بأنّ كل نفقة تمت قبل أكثر من سنة من موعد الانتخابات هي التي لا يمكن تصنيفها ضمن النفقات الانتخابية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص. 98.

<sup>2</sup> وكان مجلس الدولة الفرنسي قد أقر بأنه لا يعد من قبيل النفقات الانتخابية تكلفة إصلاح سيارة، أو شاحنة تم استخدامها بواسطة المرشح، أو تكلفة إصلاح سيارة المرشح التي تعرضت للتلف، من جراء حادث سير بعد دور الاقتراع الذي تم بعده إقرار الانتخابات. أنظر: يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص. 62.

2- من حيث مصدر النفقة الانتخابية: قد يكون مقدموا النفقات إما المرشحين أنفسهم أو أنصارهم على اختلافهم، وبالنسبة للنفقات التي يقوم بها المرشحون فإنّها لا تشير أيّ صعوبة خاصة طالما أنهم يقومون بهذا الإنفاق في أغراض انتخابية، وفيما يتعلق بالنفقات التي يقوم بها أنصار المرشحين فإنّها تعتبر كذلك من قبيل النفقات الانتخابية وهو ما استقر عليه قضاء المجلس الدستوري في فرنسا.<sup>1</sup>

3- من حيث الهدف من النفقة الانتخابية: تهدف النفقة الانتخابية إلى الدعاية والترويج لمرشح ما، للعمل على انتخابه أو إعادة انتخابه، ولذلك فإنّ المجلس الدستوري قضى باعتبار النفقات المتعلقة بإعداد أو تشغيل مقر انتخابي لأحد المرشحين من قبيل النفقات الانتخابية.<sup>2</sup>

### ثانيا- تحديد سقف أقصى لنفقات الحملة الانتخابية، ومحدودية أثره:

نظرا لارتباط الحملة الانتخابية بالمركز المالي للمرشّح أو بمدى الدعم الذي يلقاه من أنصاره، فإنّ وضع سقف لنفقات الحملة يُشكّل إحدى الوسائل الهامة لضمان المساواة بين المرشّحين، لذلك فإن التشريعات المعاصرة تضع حدوداً دقيقة للمبالغ المالية التي يمكن صرفها في مجال الحملة الانتخابية<sup>3</sup> سواء في الانتخابات النيابية أو غيرها، وذلك بغرض إتاحة الفرصة على نحو متكافئ بين جميع المرشّحين، سواء أكانوا من الأثرياء وأصحاب النفوذ أم كانوا من الذين تعوزهم الإمكانيات المادية والمجربين من النفوذ بحكم انتمائهم لأحزاب المعارضة، وعليه لا تنحصر الضوابط التي تقرّها التشريعات الانتخابية في "تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية" فحسب، إنّما نجدتها تحصر على وضع "سقف للنفقات الانتخابية" أيضاً، وذلك حرصاً منها على احترام مبدأ المساواة بين المرشحين<sup>4</sup>، وهذا حتى لا تكون الغلبة لمن أنفق أكثر بل لمن كان أكثر إقناعاً بجدوى برنامجه وأفكاره وخدمته للأمة، ذلك أن متطلبات التمثيل الناجح سواء على مستوى المجالس المنتخبة أو الرئاسة لا تكترث بالمال، بل تحتاج في المقام الأول للكفاءات القادرة على ممارسة الوظيفة التمثيلية والتعبير عن إحتياجاتها بكل حفظ وأمانة.

ولقد اشترط المشرع على المرشح للانتخابات الرئاسية ألاّ تتجاوز نفقات حملته الانتخابية مئة مليون دينار(100.000.000) في الدور الأول، وأن لا تتجاوز (120.000.000) دينار في الدور الثاني (يحسب المبلغ الأقصى للتعويض ضمن هذه القيم باعتبارها حداً أقصى من النفقات الانتخابية، ومازاد عن ذلك لا يحسب)، أمّا عن

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص. 100.

<sup>2</sup> عبد الله حنفي ، المرجع السابق، ص. 101.

<sup>3</sup> عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص. 963.

<sup>4</sup> تأخذ التشريعات المقارنة بضابط الحد الأقصى لنفقات الدعاية الانتخابية لأنّ ذلك يساعد على الحد من سباق النفقات، وتحقيق المساواة بين أطراف المنافسة السياسية. إنّ تحديد سقف الإنفاق من شأنه أن يغني المرشّحين عن اللجوء إلى طرق أبواب بعض المؤسسات المالية أو اللجوء إلى رجال المال والأعمال للحصول على الدعم المالي المطلوب، لأنّ هذا الأمر يفتح الباب واسعاً أمام إخضاع النواب لتأثير ونفوذ أصحاب المصالح الخاصة، وهو ما يؤثر في النهاية على نزاهة وجدية الانتخابات النيابية. أنظر: داود الباز، المرجع السابق، ص. 523.

سقف نفقات الحملة الانتخابية في إطار الانتخابات التشريعية فقد حدّد بمليون و خمسمئة ألف دينار(1.500.000 دج) عن كل مترشح.<sup>1</sup> لكننا نُسجّل في هذا الشأن الملاحظات الآتية:

1- لم يحدّد القانون العضوي للانتخابات سقف لنفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية، وكان المشرع اعتمد على الطابع الوطني فقط، وهو ليس بالمعيار السليم بالنظر للأهمية والخطورة التي تتميز بها الانتخابات المحلية أيضا حيث أن هذا قد يدفع بالمرشحين إلى استغلال أموال بعض المتعامين الاقتصاديين في تمويل حملاتهم مقابل منحهم امتيازات خاصة على حساب مصالح الولاية أو البلدية (صفقات) عند حصولهم على مناصب في المجالس المحلية.

2- لا يرتكز السقف المحدد في القانون الانتخابي على معيار واضح لأنه يسوي بين جميع المرشحين دون الأخذ بعين الاعتبار الحجم الديموغرافي للدوائر الانتخابية، وطابعها الحضري أو الريفي، لأن هذه التسوية لا تشكل في حد ذاتها ضمانا لاحترام مبدأ المساواة بقدر ما تعكس إجحافا في حق المرشحين في الدوائر الحضرية الكبرى، وهو ما حرص المشرع الفرنسي على تفاديته من خلال القانون الصادر سنة 1955 الذي يحدد مستويات الحد الأقصى للإنفاق الانتخابي حسب معيار الكثافة السكانية مما ينعكس بطبيعة الحال على حجم النفقات الانتخابية، كما أنه أخذ بعين الاعتبار احتمال تغير الأسعار وارتفاعها فعمد إلى إدراج أسلوب تحيين السقف المحدد للنفقات الانتخابية سنويا عن طريق مرسوم استنادا إلى المؤشرات الاقتصادية الواردة ضمن التقرير المرفق بقانون المالية السنوي وهذا خلافا لنظيره الجزائري الذي لم يأخذ في الحسبان التغيرات التي قد تعرفها الأسعار.<sup>2</sup>

3- إنّ السؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما تأثير مخالفة الحد الأقصى للنفقات الانتخابية على سلامة الانتخابات؟ في الواقع عندما لا يكون هناك نص صريح لدى المشرع أو قرار واضح للمجلس الدستوري في هذا الشأن، فإنّه يجب الرجوع إلى القواعد العامة المطبقة أمام قاضي الانتخاب الذي لا يهتم كثيرا بوجود المخالفة بقدر ما يهتم بتأثير المخالفة على نتيجة الانتخاب.<sup>3</sup>

لم يرتّب المشرع الفرنسي على المترشح الذي تجاوز الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية المقررة قانونا سوى حرمانه من الاسترداد الجزافي لنفقاته الانتخابية، دون التطرق لمدى تأثير ذلك على العملية الانتخابية، ومدى صحة فوز المترشح من عدمه، وترك سلطة تقدير ذلك لقاضي الانتخاب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر: المواد 192- 195 من ق.ع 16-10، المشار إليه سابقا.

<sup>2</sup> خير دليل على ذلك هو أنه خلال الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2007 تمّ تطبيق السقف المحدد في الأمر 97-07 المشار إليه سابقا؛ أنظر

أيضا: عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.159.

<sup>3</sup> أنظر: خالد سعد زغلول، المرجع السابق، ص. 82.

<sup>4</sup> يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص.63.

وكذلك لم يُرتَّب المشرع الجزائري على المترشح الذي تجاوز الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية المقررة قانونا سوى حرمانه من الاستفادة من التعويضات التي تمنحها الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10: " وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من هذا القانون العضوي". أي أنّ المشرع الجزائري لم يقرّر أيّ جزاء لمخالفة هذا القيد سوى حرمان المترشح الذي يتجاوز الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية من الاسترداد الجزائي لتلك النفقات.<sup>1</sup>

إنّ الهدف من تحديد سقف الإنفاق في الحملة الانتخابية هو منع تأثير المال على العملية الانتخابية، من أجل إتاحة فرص متكافئة بين المترشحين، غير أنّ مجرد النص في القانون الانتخابي على الحد الأقصى للإنفاق لا يكفي وحده لضمان المساواة بين المترشحين، بل يستدعي الأمر البحث عن الآليات الكفيلة لضمان تطبيق هذا القيد، وذلك من خلال البحث عن الجزاء المقرر لمن يخالفه.<sup>2</sup>

مما تقدّم يظهر القصور التشريعي في معالجة المشرع الجزائري لهذا القيد، وهو الأمر الذي يتعين عليه استدراكه نظرا لتأثيره على العملية الانتخابية، حيث يمكن للمترشح أن ينفق ما شاء في إطار الحملة الانتخابية، دون أي جزاء يلحقه، وهو ما يؤدّي في النهاية إلى أن يفقد هذا القيد معناه، ويصبح دون جدوى، وبالنتيجة تبقى إمكانية التفاوت الكبير بين المترشحين قائمة، وهو ما يتعارض ومبدأ المساواة فضلا عن إمكانية تدخل المال وتأثيره السلبي على الانتخابات النيابية.

### ثالثا- قاعدة: التعويض العمومي<sup>3</sup> لبعض نفقات الحملة الانتخابية.

لقد إعتنى المشرع بمسألة التعويض عن بعض نفقات المرشحين الانتخابية وأحاطها بمجموعة من الضوابط<sup>4</sup> في إطار ما يسمى "الاسترداد الجزائي" باعتباره أثرا مترتبا عن تقديم حساب الحملة الانتخابية<sup>5</sup>، أو ما يسمى أيضا بـ: "التعويض الجزائي لنفقات الحملة الانتخابية"، والذي تكمن أهميته

<sup>1</sup> وقد جاء في حيثيات أحد قرارات المجلس الدستوري، وبعد تطرقه للناحية الشكلية، ما يلي: "وفي الموضوع: ... واعتبارا أنّ حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة احترام سقف النفقات المحدد للدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية كما تقتضيه المادة 187 (الفقرة الأولى) ... يقرر ما يأتي: "يقبل حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة...". أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 01/ ق م د / 04 المؤرخ في 2004/08/24، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية، ج.ر، العدد 55 (2004).

<sup>2</sup> لكن بشرط توفير بيئة إنتخابية مناسبة، لئلا يستعمل هذا الشرط بغير وجه حق في مواجهة المنافسين السياسيين.

<sup>3</sup> في العديد من الكتب التي تتناول هذه المسألة تتكلم عن التمويل العمومي للحملة الإنتخابية، لكننا نرى أن لا يعد تمويلًا لأنه ليس سابقا عن الحملة الإنتخابية، بل هو إجراء لاحق بعد الإنتهاء من الإقتراع، لذا آثرنا أن نعبر عنه بالتعويض العمومي وليس بالتمويل العمومي حتى لا يوحي هذا المصطلح بأنها مصدر من مصادر التمويل العمومي للحملة الإنتخابية.

<sup>4</sup> أنظر المادتين 193، 195 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 تتعلق الأولى بالانتخابات الرئاسية، والثانية بالانتخابات التشريعية.

<sup>5</sup> العديد من الكتب تستعمل مصطلح "الإسترداد الجزائي" لكنه مصطلح غير دقيق، فهو يوحي بالعشوائية وهذا غير صحيح، لأن التعويض يتم إستنادا إلى قواعد قانونية محددة في كيفية إحسابه إستنادا إلى نسب رياضية واضحة.

في أنه يحول دون تعرّض الأحزاب السياسية والمرشحين غير القادرين لمخاطر جسيمة، من خلال حصولهم على جزء مما أنفقوا متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً، ويساهم هذا التعويض في تكريس مبدأ شفافية أموال الحملة الانتخابية، باعتباره ضرورة للتصدي لتأثيرات المصادر غير المشروعة لتمويل النفقات الانتخابية التي أصبحت تسيء بشكل كبير للمنافسة السياسية، وهنا نتساءل: إلى أيّ مدى نجح التشريع الانتخابي في الموازنة بين توفير حماية للمنحة العمومية باعتبارها مالا عمومياً، وبين كفايتها من حيث نسبة التعويض؟

حسب المادة 193 من ق.ع 16-10: "لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) . عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها يرفع هذا التعويض إلى (20%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به. وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المئة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها..."، لكن هناك شرط ضابط لهذه الأحكام فحسب المادة 192 من ق.ع 16-10 : " لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مئة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول. ويرفع هذا المبلغ إلى مئة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني"، ويمكننا تلخيص ذلك في الجدول الآتي:

#### 1- جدول يمثل كفاءات ونسب التمويل العمومي للحملة في الانتخابات الرئاسية (المواد 192، 193 ق.ع 16-10)

المستفيدون	المبلغ الأقصى للتسديد <sup>2</sup>	الحد الأقصى المرخص به من النفقات الانتخابية <sup>1</sup>	نسبة التسديد الجزافي من النفقات الحقيقية	
جميع المرشحين	10,000,000.00	100,000,000.00	10%	الدور الأول
الحائزين على نسبة بين 10% و 20% من الأصوات	20,000,000.00	100,000,000.00	20%	
الحائزين على أكثر من 20% من الأصوات	30,000,000.00	100,000,000.00	30%	
جميع المرشحين	12,000,000.00	120,000,000.00	10%	الدور الثاني
الحائزين على نسبة بين 10% و 20% من الأصوات	24,000,000.00	120,000,000.00	20%	
الحائزين على أكثر من 20% من الأصوات	36,000,000.00	120,000,000.00	30%	

<sup>1</sup> " الحد الأقصى المرخص به من النفقات الانتخابية " هو السقف الذي لا ينبغي أن تتجاوزه نفقات الحملة.

<sup>2</sup> " المبلغ الأقصى للتسديد " هو المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه حتى وإن كانت النفقات الفعلية تتجاوز ذلك .

## 2- جدول يمثل كفاءات ونسب التمويل العمومي للحملة في الانتخابات التشريعية (المواد 194، 195 ق.ع 16-10)

حسب المادة 195 من ق.ع 16-10: "يمكن قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به. ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته. ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج"<sup>1</sup>. لكن هناك شرط ضابط لهذا الحكم، فحسب المادة 194 من ق.ع 16-10: "لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون وخمسمئة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح"<sup>2</sup>.

وعليه يكون التمويل العمومي في الانتخابات التشريعية مقدراً بنسبة 25 % من النفقات الحقيقية وذلك بالنسبة لقوائم المرشحين الحائزة على 20 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها فقط، كما نوضحه في الجدول الآتي:

المستفيدون	المبلغ الأقصى للتسديد	الحد الأقصى المرخص به من النفقات الانتخابية	نسبة التسديد الجزافي من النفقات الحقيقية
القوائم المتحصلة على 20 % من الأصوات المعبر عنها	375,000.00 دج	1,500,000.00 دج عن كل مترشح	25 %

وعلى ضوء ما سبق نُسجل ما يأتي:

أ- الملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد ميّز بين ثلاث مستويات في الانتخابات الرئاسية (جميع المرشحين: نسبة التسديد 10 %، الحائزين على نسبة بين 10 % و 20 % من الأصوات: نسبة التسديد 20 %، الحائزين على أكثر من 20 % من الأصوات: نسبة التسديد 30 %)، بينما هناك مستوى واحد فقط في الانتخابات التشريعية (القوائم المتحصلة على 20 % من الأصوات المعبر عنها: نسبة التسديد 25 %).

ب- يتم حساب قيمة التعويض انطلاقاً من "النفقات الحقيقية" التي تحمّلها المرشح مع "احترام السقف المحدد"، والتي تكون مدوّنة في حساب الحملة، والذي يشكل أساساً للاستفادة من التعويضات الجزافية، حيث يتضمّن كل موارد المرشح حسب مصدرها، وكل نفقاته حسب طبيعتها، ويشترط تقديمه من طرف خبير محاسب أو محاسب معتمد، يتولّى إرسالها إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بنشرها في الجريدة الرسمية<sup>3</sup>، أما بالنسبة للبرلمانيين فالأمر مغاير حيث تمّ إعفاؤهم من نشر حساب حملاتهم الانتخابية، والإكتفاء بإرسالها إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup> تقابلها المادة 208 من من القانون العضوي للانتخابات 01-12، المشار إليه سابقاً.

<sup>2</sup> تقابلها المادة 207 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات: لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون دينار (1.000.000 دج) عن كل مترشح.

<sup>3</sup> المادة 196 من القانون العضوي للانتخابات 16-10، المشار إليه سابقاً.

ج- يراعى عند إعداد الحساب ما تمّ إنفاقه خلال فترة الحملة الانتخابية التي تتراوح بين عشرة أيام 10 واثنا عشر وعشرون 22 يوماً<sup>1</sup>، رغم أنّه من المعلوم أنّها تتعدّى هذه المدّة الرسمية، وأمام هذه الوضعية نجد أن المشرع الفرنسي طلب من المرشحين تقديم تفاصيل نفقاتهم خلال الستة 06 أشهر السابقة للاقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية وثلاث 03 أشهر فيما يخص الانتخابات البرلمانية؛ وهو ما يتيح له إمكانية مراقبة النفقات الانتخابية على أكمل وجه، الأمر الذي يصعب بلوغه في الجزائر بسبب اعتماد المعنى الضيق لنفقات الحملة الانتخابية، ممّا يفتح المجال واسعاً أمام التلاعب بالأرقام قصد الحصول على التعويض الجزافي<sup>2</sup>، وهنا يظهر الفارق الكبير.

د- نسجّل أيضاً أنّ المشرّع قد حدّد سقف النفقات في الانتخابات الرئاسية، وكذا سقف النفقات في الانتخابات التشريعية، لكن دون أن يُحدّدها بالنسبة للانتخابات المحلية بالرغم أنّ النفقات الانتخابية في هذا المستوى تكتسي أهمية، فاللجوء إلى مصادر تمويل خاصة قد يكون مقابله - في حالة الفوز في الانتخابات - إعطاء امتيازات خاصة (عقود التوريد و صفقات الأشغال) للمتعاملين الاقتصاديين الذين وضعوا بسخاء أموالهم تحت تصرّف المترشّح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية المحلية. أمّا بالنسبة لسقف النفقات في الحملة الانتخابية للتشريعية، فنجد أنّ المادة 195 من ق.ع 16-10 تنصّ على أنّه: "يُمكن قوائم المترشّحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من النفقات الحقيقية وضمن الحدّ الأقصى المُرخّص به". وهنا نسجّل مأخذين على نصّ المادة أعلاه، الأوّل أنّه سوى بين كلّ المترشّحين دون مراعاة الحجم الديمغرافي لدوائهم الانتخابية، فلا يُعقل أن نُسوّي بين المترشّحين في النفقات مهما كان حجم دوائهم الانتخابية، فهذا الأسلوب لم يُدرِك حقيقة المساواة بين المترشّحين، والمأخذ الثاني أنّه لم يترك مجالاً لمراجعة سقف النفقات الانتخابية (المادتين 192 و 194 ق.ع 16-10) بناءً على تغيّر الأسعار وارتفاعها خاصة في ظلّ الظروف الاقتصادية اليوم، لذلك لا بُدّ من فتح إمكانية تحيين هذا السقف سنويّاً عن طريق مرسوم، وذلك بالاعتماد على المؤشّرات الاقتصادية المتضمّنة في التقرير الذي يُرفق بقانون المالية سنويّاً للتصويت عليه، حتّى يكون القانون أكثر واقعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 173 من ق.ع 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: "تبدأ الحملة الانتخابية قبل 25 يوماً وتنتهي قبل 03 أيام، وفي حالة إجراء دور ثاني تبدأ قبل 12 يوماً و تنتهي قبل 02 يومين".

<sup>2</sup> جلدو نوال، المرجع السابق، ص. 81.

<sup>3</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 159.

إنّ ما يُلاحظ على تنظيم المشرع الجزائري لتمويل الحملة الانتخابية أنّه لم يتطرّق إلى تفاصيل الأمور، على خلاف ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة<sup>1</sup>، حيث اكتفى بوضع الإطار العام، وترك بعض الأمور الهامة - الآنفه الذكر- والتي من شأنها تعزيز المساواة في الحملة الانتخابية أكثر، لذا نقول بأنّ الإطار القانوني الذي يحكم الحملة الانتخابية غير متكامل الجوانب، ولم يرق إلى المستوى المطلوب بالنظر للثغرات التي لا تزال بعيدة عن أعين المشرع الجزائري.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> وقد حدّد المشرع الفرنسي بناء على هذا سقف التبرعات المقدمة بحيث يجب ألا تزيد عن مبلغ محدد، كما أنشأ المشرع الأمريكي صندوقا خاصا بتمويل الدعاية الانتخابية كأحد البنود التابعة للخزينة العامة للدولة يتكون من مجموع تبرعات الأفراد ويوزع على المرشحين وفق أسس دقيقة، كما وضع مجموعة من القيود والضوابط العملية، حيث حدد سقف مساهمة الأفراد بألف دولار نقدا أو عينا، كما منع تقديم المساعدات من قبل المتعاقدين مع الحكومة. كما وضع المشرع الفرنسي أيضا مجموعة من الضوابط للتبرعات، حيث ألزم المرشحين بعدم تلقي تبرعات الأفراد إلا عن طريق جمعية تمويل الانتخاب أو الوكيل المالي للحملة الانتخابية، والذي يشترط فيه ألا يكون من أحد مرشحي القائمة، وألزم المشرع الفرنسي، الوكيل المالي أو أي جمعية تمويل الانتخاب، بفتح حساب باسمه أو باسم المرشح متقدم القائمة بعنوان حساب الحملة الانتخابية لاستقبال تبرعات المواطنين، كما أكد على ضرورة التصريح بالمسير المالي للمرشح أو الجمعية الممولة وقد وضع حد أقصى لتبرع الأشخاص الطبيعيين بـ 4600 أورو، مع ضرورة أن يتم تقديم التبرع الذي يتجاوز 150 أورو عن طريق شيك، أنظر: أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 272، 273، عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> يدعو الباحث في باب "الحملة الانتخابية" إلى وجوب الموازنة بين ضرورتين: ضرورة الضبط لكفالة مبدأ المساواة بين المرشحين (المتنافسين السياسيين)، وبين ضرورة ترك مجال حرية الحملة الانتخابية وعدم التضيق عليها.، ذلك أنه يجب الانتباه إلى ملاحظة دقيقة وهي أنه في جميع مراحل العملية الانتخابية يتم التركيز على تقويم تصرفات الإدارة اتجاه المترشحين، باستثناء الحملة الانتخابية التي يُركّز فيها أكثر على تقويم سلوك المرشحين فيها من قبل الإدارة.

## المبحث الثالث:

### آليات حماية الحملة الانتخابية.

نتناول آليات حماية الحملة الانتخابية من حيث المنازعات والجرائم المتعلقة بضوابط سيرها، ونقسّمها إلى قسمين: الآليات الرقابية لحماية الحملة الانتخابية من خلال بيان المنازعات المتعلقة بها (المطلب الأول)، ثمّ نتطرّق إلى الآلية الردعية لحماية الحملة الانتخابية عن طريق القضاء الجزائي من خلال بيان "جرائم الحملة الانتخابية" التي تُخلّ بضوابط سير الحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### الآليات الرقابية لحماية الحملة الانتخابية "

يقتضي الحديث عن الآليات الرقابية لحماية الحملة الانتخابية التطرق إلى بيان مدى اختصاص المجلس الدستوري في مراقبة بعض جوانب الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، ثمّ نتطرّق إلى دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مرحلة الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: اختصاص المجلس الدستوري بالمراقبة على حساب الحملة الانتخابية.

بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات يواصل المجلس الدستوري اختصاصاته في مجال مراقبة العملية الانتخابية، وذلك من خلال الدور الذي أوكله إليه المشرع فيما يخص مراقبة بعض جوانب الحملة الانتخابية، والمتمثّل أساساً في مراقبة الجانب المالي لحساب الحملة الانتخابية، وذلك لتقدير إستحقاق التعويض من عدمه على بعض نفقات الحملة الانتخابية للمرشح، وحسب المادة 189 من ق.ع 16-10: "تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كفيّات التكلّف بها في المادتين 193 و 195 من هذا القانون العضوي".<sup>1</sup> لذا نتطرّق إلى مراقبة المجلس الدستوري لحساب الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية (أولاً)، ثمّ مراقبة المجلس الدستوري لحساب الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (ثانياً).

#### أولاً- مراقبة المجلس الدستوري لحساب الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية:

حسب المادة 196 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 فإنّه: "ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها. يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري. ينشر حساب

<sup>1</sup> تقابلها المادة 202 من من القانون العضوي للانتخابات 12-01: المشار إليه سابقاً.

رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري. وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من هذا القانون العضوي<sup>1</sup>.

وحسب النظام الداخلي المحدد لقواعد المجلس الدستوري(2016) فإنه ينبغي على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، وأن يضمّنه مجموع الإيرادات المحصّل عليها والنفقات مع تبريرها تبريرا قانونيا ومدعما بالوثائق الثبوتية، وتقديمه من طرف خبير أو محاسب معتمد قانونا- محتوما وموقعا عليه - إلى المجلس الدستوري ويمكن إيداع حساب الحملة الانتخابية من طرف أيّ شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المرشح المعني، ليبث المجلس الدستوري بعد ذلك في حساب المعني بقرار، ويُرسله إلى الأمين العام للحكومة ليتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.<sup>2</sup>

أمّا عن كيفية احتساب قيمة التعويض بعد التحقّق من توفّر الشروط وقبول حساب الحملة المقدم من المترشح، نجد أنّ المادة 193 من ق.ع 16-10 توضّح ذلك بنصّها: "لكلّ المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) . وعندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها يرفع هذا التعويض إلى (20%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به. وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المئة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصّل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج"، لكن التعويض لا يكون إلاّ ضمن الحد الأقصى المرخص به والمبين في المادة 192 من ق.ع 16-10: "لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مئة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول. ويرفع هذا المبلغ إلى مئة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني".

<sup>1</sup> أنظر: المادة 196 من القانون العضوي للانتخابات 16-10، تقابلها المادة 209 من القانون العضوي للانتخابات 12-01، لكن هذه الأخيرة جاءت بصيغة: "... يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري. وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

<sup>2</sup> أنظر: المواد 196 من القانون العضوي للانتخابات 16-10، وأيضاً: المادة 209 من القانون العضوي رقم 12-01، المشار إليهما سابقاً.

## ثانيا- مراقبة المجلس الدستوري لحساب الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

إنّ نص المادة 196 من ق.ع 16-10 المذكورة أعلاه هو نص مشترك موحد للإجراءات التي تتبع في تقديم حساب الحملة الانتخابية أمام المجلس الدستوري سواء تعلّق الأمر بالانتخابات الرئاسية أم تعلّق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ولذلك تتم الإحالة إلى نص المادة أعلاه منعا للتكرار، مع ملاحظة وجود إختلاف طفيف في بعض القواعد الإجرائية المتبعة أمام المجلس الدستوري بين إنتخابات الرئاسة وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، والتي يمكن معرفتها من خلال الرجوع إلى النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نذكر منها:

### 1- من حيث ميعاد تقديم حساب الحملة الانتخابية إلى المجلس الدستوري:

تنص المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: " ينبغي أن يقدّم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني"، بينما تنص المادة 42 من النظام نفسه: " ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

### 2- من حيث من له الصفة في تقديم الحساب إلى المجلس الدستوري:

تنص المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "يقدم المترشح (لانتخابات المجلس الشعبي الوطني) تقريرا عن حساب حملته الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري. ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني"، بينما تنص المادة 44 من النظام نفسه: "يقدم المترشح (لانتخابات الرئاسية) تقريرا عن حساب حملته الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري. ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح المعني".

<sup>1</sup> تنص المادة 145 من القانون العضوي رقم 12-01 ( الملغى ) : " ينبغي على كل مرشح لانتخابات أعضاء المجلس الوطني الشعبي أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية يضمه مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية للحملة الانتخابية وبين طبيعة ومصدر تلك الإيرادات والنفقات وذلك من خلال تبريرها تبريرا قانونيا، بإرفاق حساب الحملة الانتخابية بالوثائق الثبوتية، ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية من طرف خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري ويمكن إيداعه من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المرشح المعني وفي حالة رفض المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لا يتم تعويض المرشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات".

### 3- من حيث الجهة التي يبلغها المجلس الدستوري بقراره:

تنص المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني... ترسل حسابات الحملة للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس"، بينما تنص المادة 46 من النظام نفسه: "يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويُبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية. يُرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية، إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات". وهكذا يتضح وجود عدة نقائص، منها أنّ حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني لا تنشر إطلاقاً لعدم وجود أي إلزام قانوني بذلك، على عكس حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية التي يجب نشرها، لكن لا ينص القانون على أيّ أجل محدّد للفصل فيها، ولا على أيّ أجل لنشرها في الجريدة الرسمية، كل هذه الأمور تعتبر من النقائص الواجب إستدراكها مستقبلاً.

### 4- من حيث استعانة المجلس الدستوري بخبراء لدراسة حسابات الحملة الانتخابية:

تنص المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "يمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بأيّ خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية"، نلاحظ أن هذه المادة واردة ضمن الفصل الأول: "إنتخاب رئيس الجمهورية" من الباب الثاني من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ولا نجد لها مقابلاً ضمن الفصل الثاني: "إنتخاب أعضاء البرلمان" من الباب نفسه، بينما المفروض أن يكون الحكم المذكور في نص المادة 45 نصاً مشتركاً بين البابين أعلاه، من باب أن الحسابات المقدمة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني كثيرة جداً فهي بعدد الأعضاء مما يتطلب الإستعانة بخبراء للفصل فيها في وقت معقول.

### 5- من حيث كيفية إحتساب قيمة التعويض:

بعد التحقق من توفر الشروط وقبول حساب الحملة المقدم من المترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإننا نجد أنه حسب المادة 195 من القانون العضوي للانتخابات 16-10: "يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به. ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته. ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج"<sup>1</sup>. لكن هناك قيد جاءت به المادة 194 من القانون العضوي

<sup>1</sup> تقابلها المادة 208 من من القانون العضوي للانتخابات 12-01، المشار إليه سابقاً.

للانتخابات 16-10: "لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون وخمسمئة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح".<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مرحلة الحملة الانتخابية<sup>2</sup>.

أنشأت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (Haute Instance Indépendante de Surveillance des Élections) أو اختصاراً (HIISE) بموجب المادة 194 من الدستور الجزائري 2016، وصدر القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016، بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وحسب المادة 4 من ق.ع 16-11 فإن: "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي هيئة رقابية تتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير"، ويقتضي تحديد دور "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" في مرحلة الحملة الانتخابية تحليل صلاحيات هذه الهيئة خاصة تلك المرتبطة بتلك المرحلة.

<sup>1</sup> تقابلها المادة 207 من القانون العضوي 12-01: لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون دينار (1.000.000 دج) عن كل مترشح.

<sup>2</sup> يمثل تاريخ سنة 1995 النواة الأولى لظهور الرقابة السياسية على الانتخابات في التجربة الانتخابية الجزائرية في ظل قانون الانتخابات رقم 89-13، أنظر: القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.، العدد 32، لسنة 1989. ثم توالى بعدها انشاء العديد من اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية الرئاسية أو المحلية منها، وتشترك جميع هذه اللجان في تشكيلتها، مع اختلاف بسيط فيما بينها، ونذكر من المراسيم الرئاسية المنشئة ما يأتي:

المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتضمن احداث لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.، العدد 52 (1995)، المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ج.ر.، عدد 12 (1997)، المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 4 جانفي 1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.، العدد 01 (1999).

المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 أبريل 2002، المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002، ج.ر.، العدد 26 (2002)، المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فيفري 2004، المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر.، العدد 52 (2004)، المرسوم الرئاسي رقم 07-115 المؤرخ في 17 أبريل 2007، المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر.، العدد 25 (2007).

ثم جاء القانون العضوي للانتخابات 12-01 ونص في صلبه على لجتين هما: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (المواد 168-181)، واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (المواد 182-187)، وصدرت بشأنهما العديد من المراسيم: المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012، المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج.ر.، العدد 06 (2012)، النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، المؤرخ في 28 فبراير 2012، ج.ر.، العدد 13 (2012)، المرسوم الرئاسي رقم 12-69، المؤرخ في 11 فيفري 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، ج.ر.، العدد 06 (2012)، المرسوم الرئاسي رقم 12-321 المؤرخ في 31 أوت 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية لسنة 2012، ج.ر.، العدد 06 (2012)، المرسوم الرئاسي رقم 14-09 المؤرخ في 17 فيفري 2014، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، ج.ر.، العدد 02 (2014).

وأخيراً جاء القانون العضوي للانتخابات، وجاء بفكرة جديدة - من حيث الاسم - وهي: "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"

لقد جاء الفصل الثالث من القانون العضوي 16-11 تحت عنوان: " صلاحيات الهيئة العليا " حيث تناول صلاحيات الهيئة العليا قبل وأثناء وبعد الإقتراع (المواد 12-14 من ق.ع 11-16) ، وصلاحيات عامة للهيئة العليا ( المواد 15-24 من ق.ع 11-16)، ولذلك نقسم هذه الصلاحيات على الشكل الآتي:

## 1- الصلاحيات الخاصة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المتعلقة بالحملة الانتخابية بصفة خاصة:

بتحليل أحكام المادة 12 من القانون العضوي رقم 11-16<sup>1</sup>، نجد أن المشرع خص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بحملة من الصلاحيات قبل الاقتراع، منها ما هو متعلق بالحملة الانتخابية، وتتمثل فيما يأتي:

أ- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة أي مرشح:

إنّ القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أوجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته، كما يمنع القانون استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين<sup>2</sup>، وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، بما في ذلك فترة الحملة الانتخابية.

ب- توزيع هياكل احتضان تجمعات الحملة الانتخابية والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين:

للهيئة العليا دور أساسي وذلك بالتأكد من توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقاً للترتيبات التي حددتها.

ج- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بين المترشحين:

تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بين المترشحين أو قوائم المترشحين طبقاً للتشريع والتنظيم؛ كما أنه تطبيقاً لأحكام المادة 36 من القانون العضوي رقم 11-16 تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11، المشار إليه سابقاً.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 164 من القانون العضوي رقم 16-10، المشار إليه سابقاً.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 36 من القانون العضوي رقم 16-11.

## د- تتبع مجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول:

إضافة إلى الصلاحيات التي تطرقنا إليه أعلاه، نجد أن المادة 12 ق.ع 12-01 في فقرتها الأخيرة تنص على أنّ للهيئة العليا صلاحية متابعة مجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وإرسال ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الإقتضاء. وهكذا تظهر صلاحيات الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في مجال الحملة الانتخابية بشكل أكبر من المراحل الأخرى وكأنه مجالها الذي أوجدت من أجله، بينما المفروض توسيع صلاحياتها وهيمنتها على العملية الانتخابية برمتها، كما هو الحال في العديد من الدول التي لجأت إلى اعتماد مثل هذه الهيئة.

## 2- الصلاحيات العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بما في ذلك مرحلة الحملة الانتخابية:

تتمتع الهيئة العليا بصلاحيات عامة وتمثّل فيما يأتي:<sup>1</sup>

- التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائياً أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر لها بعد التأكد منها؛
- التأهيل ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب حسب الحالة، وفي هذا الإطار تؤهل للقيام باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها؛
- إمكانية إخطار الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابياً؛
- تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، قصد إعداد تقييم عام شامل بشأنها؛
- التأهيل لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معانيته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، ويتعين على السلطات المعنية التي يتم إخطارها في هذه الحالة أن تنصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم الهيئة العليا كتابياً بالتدابير والمساعي المشروعة في اتخاذها؛
- تأهيل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين، وكذا ممثليهم المؤهلين قانوناً بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعالينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، ويتعين على الأطراف الذين تم إشعارهم أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابياً بالتدابير والمساعي التي شرع فيها؛

<sup>1</sup> أنظر المواد 15-24 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص.44.

- الفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبليغها بكل وسيلة مناسبة، ويمكن للهيئة العليا في هذا الحالة أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص اقليمياً تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

- للهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفي حال ما سجلت الهيئة العليا واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائياً فإنه يتعين عليها في هذه الحالة إخطار النائب العام المختص اقليمياً بذلك، إضافة إلى أنّ الهيئة العليا تستفيد في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم والتي يتعين عليها تقديم الدعم لها وتخطر وسائل الإعلام في هذه الحالة ولهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا.

لكن الحقيقة أن هذه الصلاحيات غير فعالة بسبب تشابك علاقة الهيئة العليا مع عدّة هيئات، وعدم وضوحها بشكل كاف، حيث ليس لها سلطة الأمر، إذ أشار التقرير النهائي الذي قدمته الهيئة العليا إلى رئيس الجمهورية بمناسبة سير الانتخابات التشريعية 2017<sup>1</sup> إلى وجود اختلالات كبيرة في سلسلة القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، بسبب عدم وجود رابط ونسق واحد بينها، حيث تتعدد الهيئات وتتكاثر النصوص، بشكل لا يجعل من الهيئة العليا ومهمنة فعلاً، ثم هي في الكثير من الحالات لا تملك إلا سلطة الإخطار، كما هو الحال مع سلطة السمعي البصري، أومع القضاء وغير ذلك من الهيئات، رغم أن ظاهر الدستور (المادة 194 منه)، وظاهر القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يوحيان بصلاحيات كبيرة لهذه الهيئة، لكن إذا إطلعنا مثلاً على رأي المجلس الدستوري بخصوص القانون العضوي 16-11، نجد أنه يقيد إختصاصات الهيئة العليا ويعتبرها إستثناء على إختصاصات المجلس الدستوري صاحب الإختصاص الأصيل .

خلاصة القول: إنّ أهمّ ما يعترى المنظومة الانتخابية بما في ذلك مرحلة ما قبل الاقتراع هو عدم وجود نسقٍ مشترك لها، نتيجة تفتيت الصلاحيات، وتعدّد الهيئات، وعدم وجود هيئة لها ولاية كاملة وإشراف تام على كامل العملية الانتخابية، ينجم عن ذلك إحجام الهيئات عن الفصل إلا في حدود ضيقة، إمّا بسبب دورها المحدود أصلاً، وإمّا مخافة المساس باختصاصات أخرى، ولذلك نقول إنّ الضمان الحقيقي للحقوق الانتخابية يقتضي وضع آلية حيادية ومتوازنة لإدارة الانتخابات، مع الإلحاح على وظيفتها التقنية لا السياسية لذا يقترح الباحث أن تكون العملية الانتخابية كلّها وفي جميع مراحلها تحت هيمنة هيئة واحدة مستقلة حقاً لها سلطة الإشراف التام،

1 التقرير النهائي الذي قدمته الهيئة العليا إلى رئيس الجمهورية بمناسبة سير الانتخابات التشريعية 2017 ، لم يتم نشره، وقد طالبت بعض الفعاليات السياسية بضرورة نشره مفصلاً، ولكن بعض النقاط الواردة فيه ذكرتها الصحافة .

بما في ذلك مرحلة الحملة الانتخابية، ويظهر ذلك من طريقة تشكيل أعضائها وطبيعة اختصاصها وبسط رقابتها، لها أجهزة متخصصة من خبراء ومختصين، مثل: اللجان الإدارية البلدية، اللجنة الولائية، لجنة لتقسيم الدوائر الانتخابية، لجنة للحسابات ... وهكذا، لذا نقترح الرقي بفكرة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من مجرد "جهة مراقبة" إلى "جهة إشراف شامل وحقيقي"<sup>1</sup>، بشرط أن تعلق قراراتها على جميع الهيئات الأخرى؛ وعليه فإن مجرد الدسرة غير كاف، ومحاولة التطوير يجب أن لا تمس الشكل فقط، ولكن العبرة بالمضمون، ذلك أنّ الهيئة العليا بوضعها الحالي ليست جهة إشراف إداري، ولا هي جهة إشراف قضائي، بل مجرد مراقب سياسي يلعب دور وسيط، يملك فقط مكتة إخطار السلطات المختصة.

## المطلب الثاني:

### الآلية الردعية لحماية الحملة الانتخابية "القضاء الجزائري".

يهتمّ المشرع الانتخابي بتحديد أحكام المسؤولية الجزائية عمّا يتم ارتكابه من أطراف العملية الانتخابية (الناخب، المترشح، الإدارة)، وفي هذا الإطار يبين القانون الانتخابي الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسّة بالحملة الانتخابية والعقوبات المقرّرة لها، ولذلك يُعدّ القضاء الجزائري أحد الآليات الهامة لحسن سير وانتظام الحملة الانتخابية، وقد اخترنا معالجة هذه الجرائم من خلال تقسيمها إلى قسمين هما:<sup>2</sup> الجرائم المخلّة بضوابط ووسائل وأهداف الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، والجرائم المخلّة بضوابط تمويل الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس مقام الإدارة فتتولى جميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها كمسك سجل الناخبين وتعيينه بصفة مستمرة وضبط قائمة الناخبين الخاصة بكل انتخاب ومراجعتها وإشهارها على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة في آجال يحددها قانون الانتخابات. كما تتولى وضع رزمة الانتخابات وإشهارها وتنفيذها وقبول ملف الترشيح للانتخابات والبث فيها وفق قانون الانتخابات، ولها وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة المسار الانتخابي. كما تقوم بوضع مدونة حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام، وتكوين المشرفين على مختلف مكونات المسار الانتخابي وضبط برامج التحسين والتثقيف الانتخابي والتعاون مع المجتمع المدني. كما تتولى فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات.، أنظر: علي بونخالفة باديس، بن دادة عمر، "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: أي فعالية؟"، مداخلة أقيمت ضمن الملتقى الوطني حول الانتخابات في الجزائر بين المعايير الدولية والضمانات الدستورية الجديدة، جامعة سطيف، الجزائر، 2017. ولذلك تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر نمطا جديدا- من حيث الاسم- استحدثه المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لعام 2016.

<sup>2</sup> هناك جرائم قد تحدث أثناء الحملة الانتخابية سواء تعلقت بأفعال مادية أو تعلقت بالجانب المالي، لكنّها ليست وثيقة الصلة بها لأنّ القانون يعاقب عليها سواء تمت بمناسبة الحملة الانتخابية أو خارج نطاقها، لذلك لا نتطرق إليها بشكل مستقل ضمن جرائم الحملة الانتخابية، ولكن نشير إليها على النحو الآتي:

- الجرائم التي يمكن أن تحدث أثناء الحملة الانتخابية أو خارجها والمتعلقة بأفعال مادية: جريمة التهديد، وفي هذا الإطار تنص المادة 213 ق.ع 10-16 : " يعاقب ب... كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر...".

- الجرائم التي يمكن أن تحدث أثناء الحملة الانتخابية أو خارجها والتي لها علاقة بالجانب المالي: جريمة الرشوة الانتخابية، ومن صورها إقدام المرشح على منح أموال و مزايا للناخبين كقروض أو هبات أو وعود بوظائف...، لملهم على انتخاب مرشح أو تيار حزبي ، ما يشكل إخلالا بالعملية الانتخابية.

أنظر: أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية: دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013، ص.128.

## الفرع الأول: الجرائم المخلة بضوابط ووسائل وأخلاقيات الحملة الانتخابية

يمكن تصنيف جرائم الحملة الانتخابية إلى: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية (أولاً)، جرائم الإخلال بوسائل الحملة الانتخابية (ثانياً)، جريمة الإخلال بأخلاقيات الحملة الانتخابية (ثالثاً).

### أولاً: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية.<sup>1</sup>

يقصد بهذه الجريمة كافة الأفعال والتصرفات الصادرة عن المترشحين، أو معاونيهم بصفة خاصة، أو من كافة المتصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامة، والتي تخل بالمواعيد الزمنية الضابطة لبدء وانتهاء لدعاية الانتخابية، إذ لا يمكن لأي كان، مهما كانت الوسيلة، وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانوناً، ولقد أكد المشرع على ذلك من خلال الأحكام الآتية:

- "... تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوماً من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. وإذا أجري دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع."<sup>2</sup>

- "لا يمكن أيًا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي."<sup>3</sup>

لكن العجيب حقاً هو عدم وجود أي عقوبة لهذا المنع في القانون العضوي للانتخابات 16-10، ومن قبله أيضاً في القانون العضوي للانتخابات 12-01، مما يجعلنا نتساءل عن الجدوى من هذا المنع، وعن طريقة تدخّل الهيئات المخوّلة قانوناً في هذه المسألة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> من تطبيقات القضاء المغربي: ما قضت به الغرفة الإدارية " يعتبر إستمرار الدعاية الانتخابية إلى يوم الاقتراع مخالفة يعاقب عليها القانون، وأن بطلان الانتخاب رهين بمدى تأثيرها على النتيجة النهائية ( قرار ، عدد 1498، بتاريخ 1997/10/30، الملف رقم 97/1/5/1563)، وفي حكم آخر: " فيما يخص واقعة مواصلة الحملة الانتخابية أثناء يوم الاقتراع فإنه وعلى فرض ثبوتها يكون تأثيرها على العملية الانتخابية غير واضح طالما لم تتأكد بشكل واضح العلاقة السببية بينها وبين النتيجة المحصل عليها" ( حكم، عدد 327، الملف رقم 6/97/392).

أنظر: فاترة بلعسري، " قراءة في بعض أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في مادة الانتخابات"، في ملتقى القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، المنعقد في 27 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، المغرب، العدد 4، 2004، ص ص. 366-381.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 173 ق.ع 16-10، تقابلها المادة 188 من ق.ع 12-01، المشار إليه سابقاً.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 174 من ق.ع 16-10. تقابلها المادة 189 من ق.ع 12-01، المشار إليه سابقاً.

<sup>4</sup> مما يدفعنا إلى القول بأن ممارسة الدعاية خارج الآجال القانونية في ظل القانون العضوي 16-10 ومن قبله القانون العضوي 12-01 لا يشكل جريمة، على اعتبار أنّ المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري تنص على مبدأ الشرعية الجزائية: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إلا إذا تم تفسير التحريم على أساس المادة 185 من ق.ع 16-10 التي تنص: " يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية"، وكذا المادة 216 من القانون نفسه: " يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار (6.000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 هذا القانون العضوي".

أما الأمر 07-97 فقد حسم هذه المسألة بكل وضوح، فبعد أن أوضحت المادة 173 منه مبدأ منع ممارسة الدعاية الانتخابية خارج الحدود الزمنية ( المبينة في المادة 172)، نصت المادة 210: "يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000)، وبجرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة 6 سنوات على الأقل كل من يخالف أحكام المادة 173".

## ثانيا- جرائم الإخلال بوسائل الحملة الانتخابية.

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدّعائية إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم وبرامجهم، لكن المشرع صنف بعض الأساليب باعتبارها أساليب محظورة في الدّعاية الانتخابية، وهذا بهدف إرساء المساواة بين المرشّحين حفاظا على شرعية العملية الانتخابية، لذلك فإنّ قوانين الانتخابات تبين الضوابط الواجب الالتزام بها من جانب هؤلاء المرشّحين فيما يستخدمونه من وسائل تتعلق بأهداف الدّعاية الانتخابية، لهذا نجد يعاقب كل مخالف لتلك الضوابط والشروط بتوقيع الغرامات المالية والحبس، والتي تختلف درجتها باختلاف درجة جسامة المخالفة المرتكبة و يمكن توضيح ذلك من خلال الأحكام التشريعية الآتية:<sup>1</sup>

### 1- منع استعمال أيّ طريقة إشهارية تجارية لغرض الدّعاية الانتخابية:

تمّ منع هذا الفعل بموجب المادّة 180 ق.ع 16- 10<sup>2</sup> التي تنصّ على أنّه: " يُمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أيّ طريقة إشهارية تجارية لغرض الدّعاية الانتخابية " مثل: اللّوحات الإشهارية كبيرة الحجم المخصّصة للترويج التجاري في المدن الكبرى...، لكن نُسجّل أنّه لا يكفي الحظر بل لا بُدّ من بيان العقوبة المقابلة للسلوك المخالف، إذ لا نجد تجرّما لهذا الفعل في باب الأحكام الجزائية. كذلك لا بُدّ كذلك من تحديد معيار موضوعي لمعرفة ماهو تجاري أو غير تجاري في الدّعاية الانتخابية للفصل في الخلافات التي تنشأ بخصوص مشروعية أسلوب من الأساليب، وبصورةٍ عامّة لا بُدّ من تحديد مجال الحظر الموضوعي والزّمني للدّعاية الانتخابية. إذ يجب عدم حصر المنع على الفترة الضيّقة التي حدّدها القانون للحملة الانتخابية الشّيء الذي يُقلّل من جدوى ما يرغب المشرّع في تحقيقه وهو المساواة بين المترشّحين، وليكن المنع خلال الثلاثة أشهر التي تسبق أوّل يوم للشّهر الذي يجري فيه الاقتراع.

### 2 - عدم إحترام أماكن إلصاق الترشيحات:

تُخصّص أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات - داخل الدوائر الانتخابية- توزّع مساحتها بالتساوي، ويمنع استعمال أيّ شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، ويسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة (المادّة 182 ق.ع 16- 10)<sup>3</sup>، لكن لا نجد في ق.ع 16- 10 نصا

<sup>1</sup> وبصفة عامة: يجب على كل مرشح أن يمتنع عن سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي و أن يسهر على حسن الحملة الانتخابية، " يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية". أنظر: المادّة 185 من القانون العضوي للانتخابات 16- 10. تقابلها المادّة من 198 القانون العضوي 12- 01. المشار إليه سابقا.

<sup>2</sup> تقابلها المادّة 193 من ق.ع 12- 01 .

<sup>3</sup> تقابلها المادّة 195 من ق.ع 12- 01 .

خاصا يعاقب على مخالفة أحكام المادة أعلاه بصفة مباشرة، وإنما فقط نجد أنه يمكن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تصدر قرارات بإزالة الملصقات الموضوعة في غير أماكنها لتصحيح الوضع، وهي نفس الصلاحية التي كانت ممنوحة للجنة الإشراف القضائي في ظل القانون العضوي 12-01.<sup>1</sup> لقد ذكر القانون أيضا إشهار الترشيحات عن طريق توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية، لكن لم يُحدّد التفاصيل المتعلقة بها سواء من حيث حجمها، شكلها، محتواها، آجال إرسالها.

### 3- عدم احترام حظر أماكن معينة لإجراء الدعاية الانتخابية:<sup>2</sup>

يمنع القانون العضوي للانتخابات استعمال أماكن العبادات والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها و انتمائها لغرض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال (المادة 184 ق.ع 16-10)،<sup>3</sup> وقد تمّ تجريم هذه الأفعال بموجب المادة 215 ق.ع 16-10: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 و 184 من هذا القانون العضوي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر: للإطلاع على نماذج من قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (بمناسبة الانتخابات الرئاسية):

مزوري ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2015، ص.323-348.

<sup>2</sup> يمكن مناقشة الضوابط المتعلقة بأماكن ممارسة الدعاية الانتخابية من زاويتين: الزاوية الأولى من حيث الأماكن التي يحظر فيها إجراء الدعاية الانتخابية (في القانون العراقي لعام 2005 تمثلت هذه الأماكن في: الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة، الجوامع والمساجد والكنائس ودور العبادة الأخرى، الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، مراكز الاقتراع، المنازل والأماكن الخاصة)

الزاوية الثانية من حيث كيفية استخدام الأماكن المسموح بها في ممارسة الدعاية الانتخابية، واستخدام الوسائل في هذه الأماكن.

أنظر: عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص.99-113.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 184 من القانون العضوي للانتخابات 16-10. تقابلها المادة 197 من القانون العضوي للانتخابات 12-01.

<sup>4</sup> لا بد عند وضع أيّ تشريع انتخابي من مراعاة البعد البيئي في أحكام الحملة الانتخابية، ويظهر ذلك من خلال بعض أحكام التشريعات الانتخابية في العالم من ذلك:

- تنص المادة 56 من القانون الانتخابي لدولة الإمارات العربية: " يلتزم المرشح بالمحافظة على مقومات البيئة والشكل الجمالي للمدينة"، ولا يوجد مثل هذا النص في قوانين الانتخابات الجزائرية المتعاقبة حول المحافظة على بيئة الشوارع والمدن الذي يبين الحكمة في بعض أحكام الحملة الانتخابية، وهنا يستحسن تضمين القانون مثل هذا النص الذي يبين أحد أبعاد أحكام الحملة الانتخابية ألا وهو البعد البيئي، إذ لا بد من نص للمحافظة على جمال البيئة ونظافتها في الشوارع والمدن بشكل عام، والأماكن التي تجرى فيها الدعاية بشكل خاص.

- يمنع استخدام المواد اللاصقة كالغراء والصبغ...، والكتابة على الجدران باستخدام الأصباغ والسبري في ممارسة الحملات الانتخابية لأن هذه المواد تترك آثارا تبقى على الجدران، وتضعب إزالتها، لذا يجب عدم لصق هذه المواد بهذه الوسائل التي تُصعّب مسحها، وتشوه المظهر الجمالي للمكان.

- وجوب استخدام الوسائل الدعائية في أماكنها المخصصة لها مع الإلتزام بقياسات واحجام تلك الوسائل " القانون العراقي يوجب أن يكون للملصقات والأوراق والبوسترات الانتخابية أن تكون لها أحجام محددة" في حين يكون حجم وقياس وسيلة الدعاية المرشح معين أكبر مقارنة بوسيلة مرشح آخر لأن ذلك يؤثر على مبدأ المساواة بين المرشحين والأحزاب، بالإضافة إلى أنه لا يعطي مظهرا جماليا منتظما لهذه الوسائل الدعائية.

- منع نشر أي إعلان أو صور للمرشحين في غير المواضع المعينة للإعلانات منعا مطلقا لكي لا تتحول الشوارع إلى مكان تنافسي عشوائي ومحاولة السيطرة والاستيلاء على هذه الأماكن بين المرشحين والأحزاب، مما قد يؤثر على مظهر جمال المدينة الحضاري وعدم السماح باستعمال أمكنة أخرى غير الأماكن المخصصة.

- لا يجوز إستعمال مكبرات الصوت في الشوارع والمسيرات إلا في القاعات المغلقة، ويمنع أيضا استعمال منبهات السيارات أثناء المسيرات الانتخابية في الشوارع العامة والمحلات (تلوث ضوضائي للبيئة)، وهذا غير منصوص عليه في القوانين الانتخابية الجزائرية المتعاقبة. أنظر: عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص.

#### 4- جريمة استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية:

تنصّ المادة 183 ق.ع 16-10: "يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك"، كما تنص المادة 184 منه: "يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال"<sup>1</sup>، وقد تمّ تجريم هذه الأفعال بموجب المادة 215 من ق.ع 16-10 فإنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسون ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 و184 من هذا القانون العضوي"<sup>2</sup>.

#### 5- جريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية :

تمّ منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية بموجب المادة 175 من ق.ع 16-10<sup>3</sup>، وقد تمّ تجريم هذه الأفعال بموجب المادة 214 ق.ع 16-10: "يعاقب بغرامة من 400.000 إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمسة (5) سنوات على الأكثر كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي"<sup>4</sup>.

#### 6- جريمة الإستعمال السيء لرموز الدولة:

تمّ منع الاستعمال السيء لرموز الدولة بموجب المادة 186 من ق.ع 16-10<sup>5</sup>، وقد تمّ تجريم هاذ الفعل بموجب المادة 217 ق.ع 16-10 فإنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 186 من هذا القانون العضوي"<sup>6</sup>. وهذه الجريمة تحمل وصف الجنائية بخلاف الجرائم السابق ذكرها.

#### ثالثا- جريمة الإخلال بأخلاقيات الحملة الانتخابية :

أقرّ المشرّع الجزائري نصا عاما تندرج تحته الحالات غير المنصوص عليها على سبيل التخصيص، وهو نص المادة 185 من ق.ع 16-10: "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير

<sup>1</sup> يقابل المادتين 183، 184 من ق.ع 16-10 المادتين 196، 197 من ق.ع 12-01، المشار إليه سابقا.

<sup>2</sup> يقابل المادة 215 من ق.ع 16-10 المادة من 228 ق.ع 12-01.

<sup>3</sup> يقابل المادة 175 من ق.ع 16-10 المادة 190 من ق.ع 12-01.

<sup>4</sup> أنظر: المادة 214 من ق.ع 16-10، وتقابلها المادة 227 من ق.ع 12-01، لكن بهذه الصيغة: "يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 400.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمسة (3) سنوات على الأكثر كل من يخالف أحكام المادة 190 من هذا القانون العضوي".

<sup>5</sup> يقابل المادة 186 من ق.ع 16-10 المادة 199 من ق.ع 12-01.

<sup>6</sup> يقابل المادة 217 من ق.ع 16-10 المادة 230 من ق.ع 12-01.

مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية"<sup>1</sup>، وأضافت المادة 216 من القانون نفسه: " يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار (6.000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 هذا القانون العضوي"، وهكذا يمكن للقاضي الجزائري تكليف العديد من الأفعال التي يرى بأنها غير مشروعة أو مهينة أو شائنة أو لا أخلاقية لأنها تمس بالتزام المنافسة والحياد والأمانة فيما بين المرشحين، مثل نزع الإعلانات الانتخابية وتمزيقها، أو إتلافها بما يفوت الهدف المتوخى من ورائها. لكن المفروض تعداد هذه الأفعال على سبيل الحصر، إذ أن مبدأ المشروعية الجزائية يقضي بأن لاجرم ولا عقوبة إلا بنص تشريعي واضح ومحدد.

### الفرع الثاني : الجرائم المخلة بضوابط تمويل الحملة الانتخابية (الجانب المالي).

يمكن تقسيم الجرائم المخلة بضوابط تمويل الحملة الانتخابية إلى جريمة الإخلال بإعداد حساب الحملة الانتخابية (أولاً)، جريمة الإخلال بإيرادات الحملة الانتخابية (ثانياً).

### أولاً- جريمة الإخلال بإعداد حساب للحملة :

حسب المادة 196 من القانون العضوي للانتخابات 16-10: " فإنه ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعته. يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري. وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس. وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من هذا القانون العضوي<sup>2</sup>. مع العلم أن المادة 219 من ق.ع 16-10<sup>3</sup> تنص على أن: " يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) ويحرمانه من حق

<sup>1</sup> في الحقيقة فإن نص المادة 185 أعلاه هو نص عام فضفاض : " كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي"، وهذا على غير عادة النص الجزائري الذي يمتاز بالتدقيق، إعمالاً لمبدأ المشروعية الجزائية: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" صريح، واضح، لا لبس فيه، بعيداً عن تفسيره من طرف القاضي وتوسيعه.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 196 من ق.ع 16-10. تقابلها المادة 209 من ق.ع 12-01.

<sup>3</sup> ألزم المشرع في المادة 191 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رئيس الجمهورية، أو أي نائب بإعداد حساب للحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها، والنفقات التي تمت حسب طبيعتها ومصدرها على نحو ما بيناه سابقاً، ويعاقب كل يخالف لهذا الحكم بعقوبة تتمثل في غرامة من 10.000 إلى 50000 دج مع الحرمان من حق التصويت والترشح لمدة 6 سنوات على الأقل.

التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأقل، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 196 من هذا القانون العضوي".<sup>1</sup>

### ثانيا- جريمة الإخلال بأحكام تمويل الحملة الانتخابية.

تتعلق هذه الجريمة بعدم شرعية مصادر تمويل الحملة الانتخابية، ومن هذا المنطلق استعان القانون الانتخابي الجزائري بالعقوبة الردعية للحدّ من التجاوزات التي قد تظهر بمناسبة الحملات الانتخابية كما أنه أحال البعض منها إلى قانوني العقوبات<sup>2</sup> والوقاية من الفساد و مكافحته.<sup>3</sup>

وحسب المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات 16-10: "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية".<sup>4</sup>

وحسب المادة 218 من القانون العضوي للانتخابات 16-10: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (40.000 دج) إلى (200.000 دج) كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 196 من هذا القانون العضوي".<sup>5</sup>

ولا شكّ أن الغرض من تجريم هذا الفعل هو المحافظة على سيادة الدولة تجنباً لأي شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، حيث إعتبر أنّ أي قبول لأي مساهمة في تمويل الحملة الانتخابية لأي مرشح من دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية يعد جريمة يعاقب عليها.<sup>6</sup>

### الفرع الثالث: مدى تأثير جرائم الحملة الانتخابية على العملية الانتخابية.

ليس للقضاء أن يصرح ببطلان الانتخابات في حالة مخالفة قواعد الحملة الانتخابية، حتى وإن شكّلت هذه الأفعال جرائم، إذ أنّه غالباً ما تكون المخالفات لتلك القواعد تقع تحت طائلة العقاب الجزري فقط دون أن يكون له أي أثر على نتيجة الانتخاب<sup>7</sup> كما هو الحال في الوقائع الآتية:

<sup>1</sup> أنظر: المادة 219 من ق.ع 16-10. تقابلها المادة 232 من ق.ع 12-01؛ المشار إليه سابقاً.

<sup>2</sup> الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المشار إليه سابقاً.

<sup>3</sup> القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، ج ر ، العدد 14 (2006).

<sup>4</sup> أنظر: المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات 16-10، تقابلها المادة 204 من القانون العضوي للانتخابات 12-01.

<sup>5</sup> أنظر: المادة 218 من ق.ع 16-10. تقابلها المادة 231 من ق.ع 12-01 ، لكن بصيغة أخرى: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 204 من هذا القانون العضوي"

<sup>6</sup> عقيلة خالف، " الحماية الجنائية للنظام الإنتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16 (ماي 2007)، ص. 74.

<sup>7</sup> أنظر: المادة 222 ق.ع 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات.

- واقعة توزيع إعلانات ومناشير أثناء الحملة الانتخابية تتضمن قذفا أو إهانة،
- واقعة قيام موظف عمومي بالدعاية الانتخابية أثناء عمله،
- واقعة تسخير الأموال العامة في الدعاية الانتخابية،...

وبشكل عام فإنّ ثبوت الخروقات المتصلة بالحملة الانتخابية وحتى حصول الإدانة من أجلها زجريا لا يؤدي إلى بطلان الانتخاب إلا إذا كان له تأثير واضح على نتيجة الاقتراع، بحيث يثبت للقضاء من تلك المعايير بحيث يثبت أنه تم الإخلال فعلا بمبدأ المساواة بين المرشحين وبمبدأ توازن الفرص المتاحة لهم بالتساوي، وأن ذلك أدّى إلى التأثير على الناخبين من حيث توجيه اختيارهم وإرادتهم.<sup>1</sup>

ومن تطبيقات القضاء المغربي في هذا الشأن، نذكر قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى: " لكن حيث أنّ الطاعن لم يوضح ما إذا كانت الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع وأن المحكمة حين صرحت بأن الدعاية في يوم الاقتراع وإن كانت مخالفة للقانون، فإنها مادامت لم تؤثر في نتيجة التصويت الذي يبقى سرّيا، وأنّ الناخب عنده تواجد بالمعزل يكون حرا في إختياره، كما أن شهادة الشاهدين لم تقتنع بهما المحكمة لكونها مجملة ولم تبين من هم الأشخاص الذين سلمت لهم المبالغ المالية، وفارق الأصوات الذي يتعدى المائة بين الطرفين - يجعل من هاته الواقعة حتى في حالة حصولها - لا يمكن الإرتكاز إليها للقول ببطلان عملية الانتخاب"<sup>2</sup>

كما اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط: " إنّ عملية الدعاية يوم الاقتراع وتحريض الناخبين على التصويت لفائدة مرشح ما تعد مخالفة قانونية تقتضي إحالة صاحبها على المحكمة المختصة لمعاقبته، لكنها لا تؤثر على العمليات الانتخابية مادام التصويت يكون سرّيا ، ويكون للناخب كامل الحرية في اختيار الورقة التي يرتضيها ليضعها في الغلاف"<sup>3</sup>

وخلاصة لما سبق يرى الباحث ضرورة التدقيق في الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، خاصة فيما يتعلّق بوسائل الحملة الانتخابية وتمويلها وقواعدها الضابطة، ومن ذلك تجريم كلّ فعل يخالف أحكام القانون بالنسبة لتعليق الملصقات وتوزيع المناشير، وكذا تجريم الأفعال المخالفة لقواعد استطلاع وسبر الآراء، وتجرّم كلّ ماله علاقة بالغش الانتخابي مهما كان المتسبب فيه، وفي المقابل يجب أيضا فتح المجال أمام المترشحين وتشجيعهم من حيث استخدامهم لأدوات الحملة الانتخابية وعدم التضيق عليهم، وهذا يقتضي توظيف سياسة تشريعية شاملة ومتوازنة.

<sup>1</sup> عبد الحميد الحمداي، "دراسة حول أسباب الطعن الموجبة لبطلان الانتخاب"، في ملتقى القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، المنعقد في 27 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، المغرب، العدد 4، 2004، ص 334-335.

<sup>2</sup> قرار الغرفة الإدارية، 1498، بتاريخ 97/10/30 في قضية الورد. أنظر: محمد قصري، "المخالفات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري"، في ملتقى القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، المنعقد في 27 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، المغرب، العدد 4، 2004، ص 169-170.

<sup>3</sup> حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 36، عدد 386 بتاريخ 94/7/28، الملف رقم 94/27.غ. أنظر: فائزة بلعسري، المرجع السابق، ص 366-381.

وفي ختام هذا الفصل نكون قد أثبتنا صحة الفرضية المتعلقة بـ "حق المساواة في الحملة الانتخابية" والتي جاء فيها: «كُلُّما تمّ ضمان "حق المساواة في الحملة الانتخابية" بشكلٍ يكفل المنافسة السياسيّة النزيهة بين المرشّحين كُلمّا عزّز ذلك بناء الثّقة في العمليّة الانتخابيّة؛ وكُلمّا كانت هناك نقائص جوهريّة في تنظيم الحملة الانتخابيّة خاصّة عدم المساواة في الاستفادة من وسائلها أو عدم التّحكّم في تمويلها وفي ضوابطها الأخرى، كُلمّا أثر ذلك سلبا على بناء الثّقة في العمليّة الانتخابيّة».

خاتمة

## خاتمة:

إنّ تنظيم الحقوق الانتخابية السابقة لعملية الاقتراع وتحليل الثّقائص الموجودة في منظومتها على مستوى النصّ ثم عند التطبيق يُعتبر نقطة البداية في أيّ إصلاح انتخابي، من خلال البحث في كيفية تأثير الثّقائص البنيوية لمنظومة الحقوق الانتخابية القبليّة على العملية الانتخابية برمّتها، واقتضى ذلك التركيز على تقويم الضّمانات الموضوعية والإجرائية من أجل تحسينها والرفع من جودتها بما يُؤثّر إيجاباً على العملية الانتخابية وعلى بناء الثّقة فيها، وذلك في الفقه والأنظمة المقارنة عموماً، وفي النظام القانوني الجزائري خصوصاً، مع التركيز على التعديل الدستوري الأخير 2016، وما نتج عنه من قوانين خاصة القانون العضوي للانتخابات 16-10، وأيضاً القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 16-11؛ وقد خلّص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوردتها كما يلي:

### I/ نتائج البحث:

نتناول النتائج العامة لحقوق مرحلة ما قبل الاقتراع باعتباره كياناً متكاملًا (أولاً)، ثمّ النتائج التفصيلية الخاصة بكلّ حقٍ من حقوق ما قبل الاقتراع (ثانياً).

### أولاً - النتائج العامة لحقوق مرحلة ما قبل الاقتراع باعتباره كياناً متكاملًا:

أبرزت هذه الدراسة مجموعة من النتائج العامة التي تخصّ النظام القانوني للحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع باعتباره كياناً متكاملًا نقدّمها كما يلي:

1- يجب أن لا يُنظر للانتخابات على أنّها عملية الاقتراع وما يليها من فرز وإعلان للنتائج فقط، فالعملية الانتخابية بمفهومها الواسع تنطلق قبل قرار دعوة الهيئة الناخبة، فكلمًا تعلّق الأمر بعملية التسجيل والمراجعة، أو بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية ورسم الحدود نكون بصدد مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، لذلك لا بدّ من وضع معايير جديدة لقياس مدى صحّة العملية الانتخابية من هذا المنطلق، لتحديد مدى التمكن والتمتع الفعلي بالحق الانتخابي بمفهومه الواسع عن طريق نظرة شاملة لمنظومة الحقوق الانتخابية باعتبارها كياناً متكاملًا، وإيجاد تصوّر ونسق موحد لها ممّا يساعد أكثر على كفالة هذا الحق.

2- يجب أن يُبنى أيّ إصلاح انتخابي على تصوّر صحيح، إذ ينبغي أن يكون الهدف منه هو إيجاد إطار قانوني واضح وشفاف يُنظّم العملية الانتخابية، وفي موضوع بحثنا هذا هو إيجاد إطار قانوني واضح وشفاف يُنظّم الحقوق الانتخابية القبليّة لمرحلة ما قبل الاقتراع باعتبارها حجر الأساس والخطوة الأولى نحو نزاهة العملية الانتخابية: "إنّها نقطة البداية وليست نقطة الوصول"،

وعليه فإنَّ أيَّ إصلاحٍ انتخابيٍّ جادٍ يَجِبُ أن يبحث في كيفية تأمين نظام انتخابي فعّال يحمي الحق الانتخابي في محصلته النهائيّة، من حيث بساطة الاجراءات، وضمانات الحياد (النزاهة)، والتخصّص (الكفاءة)، والكفاية (البشريّة والهيكليّة والوسائل)، وإلّا لا معنى لأبيّ اقتراحات لا تخدم هذا الهدف.

### 3- غياب أسس ومقوّمات الأمن القانوني الانتخابي، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- غياب استقرار القواعد القانونيّة المنظّمة للعمليّة الانتخابيّة، فضلا عن أن انتاج تلك القواعد والتشريعات يكون على مقياس كلّ استحقاق انتخابي مقررّ إجراؤه في أحيان كثيرة، وهو ما يبتّ الرّبة لدى الفواعل السّياسيّة، نتيجة هذه التّعديلات المناسباتية التي تسبق الاستحقاقات الانتخابيّة بقليلٍ وفي توقيتٍ ضيقٍ، ينجم عنه عادة صعوبة معرفة وتحديد قواعد العمليّة الانتخابيّة في الوقت المناسب ممّا يجعلها غير واضحةٍ لأنّ تفاصيل العمليّة غير معروفة مسبقًا.

- التّضخّم التشريعي والتنظيمي بسبب كثرة النّصوص كمّا ونوعًا وتبعثها، مما يعقّد العمليّة الانتخابيّة، في ظل تنوّع إجراءاتها، وعدم وجود نسق عام بينها، فيواجه الناخبون والمرشّحون بسبب ذلك صعوبات ومشاكلٍ جمةٍ في فهم العملية الانتخابيّة، إذ تميّزت معالجة المشرّع الانتخابي لمختلف جوانب ومراحل العملية الانتخابيّة في كثير من الأحيان بالإحالة على التّنظيم عن طريق إصدار مراسيم تنفيذيّة، في الوقت الذي نعلم فيه أنّ هناك مسائل في غاية الأهميّة تستوجب عناية البرلمان بها وإصدار قوانين بموجبها، ولا يصلح إحالتها على التّنظيم خصوصًا المسائل الجوهرية؛ مثل الإحالة المنصوص عليها في المادة 22 من ق.ع 16-10 والمتعلقة بكيفية وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونًا، والتي من المفروض ألاّ تترك للتنظيم، لذلك لا بُدّ من إعادة دراسة هذا الإطار التشريعي من كلّ جوانبه وتحديد مجال كلّ درجة منه بدقة، والبداية تكون مع حقوق مرحلة ما قبل الاقتراع.

### 4- تفتيت الصّلاحيات بين جهات الرّقابة على العمليّة الانتخابيّة، فالقضاء يتدخل بكلّ أنواعه

(عادي، إداري، جنائي) لكن ضمن حدودٍ معينة فقط، ويقتصر دوره أيضا على تلقّي وفحص المنازعات والشكاوى التي ترفع إليه بصفة فردية دون النظر في صحة العملية الانتخابية ككل، ومن جهة أخرى يستأثر المجلس الدّستوري لوحده بالفصل في صحّة عمليّة الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهوريّة والانتخابات التشريعيّة والإعلان على نتائج هذه العمليات، وليس للقضاء النظر في منازعات التّرشّح للانتخابات الرّئاسيّة مطلقًا! وليس للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات غير مكنة إخطار السلطات المعنية؟! والإدارة هي الجهة الوحيدة التي تشرف وتهيمن على العملية الانتخابية في كافة مراحلها خصوصًا ما تعلقّ منها بالإجراءات التمهيدية، من خلال تشكيلة لجان القيد في القوائم الانتخابيّة، وتشكيلة اللّجان المكلفة بفحص ملفّات التّرشّح...

وحتى لجنة الإشراف القضائي التي جاء بها ق.ع 12- 01 تمّ التخلّي عنها وتمّ تعويضها فقط بجهة مراقبة، وهي "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، والتي تلعب دور الوسيط فقط من خلال مكنة إخطار السلطات المعنية عكس ما توحى به تسميتها.

5- الحاجة الملحة لتطوير النظام الانتخابي لمرحلة ما قبل الاقتراع؛ شكلا ومضمونا إذ لا تزال المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية بحاجة إلى تأسيس خاص بها ككيان متكامل وأسس واضحة نظرا لأن قانون الانتخابات الجديد -كسابقه- يعاني من قصور منهجي شديد، فقد تناول "الحملة الانتخابية" ضمن الباب السادس، بعد الباب الخامس المتعلق بـ "أحكام مراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية!!" وهو شيء عجب لم نجد له أي منطق منهجي، ممّا يعكس عدم وجود تصوّر تام، في حين كان من الضروري أن يكتب القانون بمنطق حقوقي انطلاقاً من جعل المواطن محوراً للتشريع، وليس بمنطق إداري جامد.

## ثانياً- النتائج التفصيلية الخاصة بكلّ حق من حقوق ما قبل الاقتراع :

خلّص هذا البحث إلى نتيجة أساسية مفادها أن الحق الانتخابي حق مركب من عدّة حقوق رئيسية وكل واحد منها يتفرع عنه عدد هائل من الحقوق الفرعية، وهو حق غير قابل للتجزئة في محصلته النهائية، لذا لا بد من إدراك خطورة هذه الخاصية، التي تستلزم الإحاطة به من كل الجوانب، ضمن تصور شمولي من أجل استدراك الثغرات والرفع من درجة جودة النصوص التشريعية، والعمل على فعاليتها ممارسة، بما يسهم في تكريس مفهوم "دولة الحق والقانون"؛ لذا نُقدّم فيما يأتي النتائج المستخلصة الخاصة بكلّ حق من حقوق مرحلة ما قبل الاقتراع والتي تناولها هذا البحث، وذلك على النحو الآتي:

### 1- ضمان الحق في جودة عملية تسجيل الناخبين:

أ- من أحسن ما تمّ التوصل إليه في هذا الشأن ضرورة أن تكون هناك إجراءات إدارية وقضائية واضحة تسمح بجودة القوائم الانتخابية، ومن ذلك أن يسمح قانون الانتخاب للأحزاب السياسية ولمنظمات المجتمع المدني أن تُجري اختبارات ميدانية ومعلوماتية على القوائم الانتخابية للكشف عن الأخطاء الموجودة فيها، ومن ثمّ التّحقّق من مدى دقّتها وجودتها، وهي خطوة ممكنة من خلال تخصيص مراكز لهذا الغرض، وفي ظل وجود برامج للفحص الإلكتروني، لكنّها خطوة متطورة، جدّ جريئة، تحتاج إلى الكثير من العمل للوصول إليها.

ب- تقييماً لدور المشرّع الجزائريّ في تحديده للشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة وجدنا أنّ تنظيم هذه الشروط سواءً ما تعلّق منها بالشروط الإيجابية مثل: شرط السنّ والجنسيّة، أو ما تعلّق منها بالشروط السلبية، والتمثّلة في الموانع التي تحول دون إمكانيّة المشاركة في الانتخاب، خاصّةً تلك المُحدّدة في القانون العضوي للانتخابات 16-10، تبدو على مستوى النّص القانوني البحت مقبولة من ناحية المساواة وعدم التمييز باعتباره مبدأً دستوريّاً ودوليّاً، لكن بشرط عدم تعديل هذه الشروط أو تطبيقها بشكل انتقائي مناسباتي.

ج- يلاحظ أنّ المادة 194 من الدستور الحالي قد نصّت على منح "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" رغم أنّها هيئة مراقبة أساساً صلاحية استثنائية وهي "الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابيّة"، لكن إذا رجعنا إلى القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 16-11، خصوصاً المادة 12 منه، نجد أنه لا يجسّد هذا المقتضى الدستوري، حيث يبقى مجرد إعلان في صلب الدستور.

## 2- ضمان الحقّ في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابيّة.

لم يتضمّن النظام القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابيّة ضمانات كافية لضمان الحقوق المرتبطة بها كما هو الأمر بالنسبة للتشريعات المقارنة الأخرى، ويمكن تلخيص هذه النقائص الخطيرة فيما يأتي:

أ- عدم دسترة المشرع الدستوري الجزائري للمبادئ الضابطة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابيّة؛ مثل: انعدام التنصيص صراحة على وجوب دورية المراجعة، انعدام التنصيص على اعتماد مبدأ الحياد بإسناد عملية تقسيم الدوائر الانتخابيّة إلى جهة مستقلة، انعدام التنصيص على اعتماد مبدأ الشفافية بإمكانية مشاركة الجمهور بأرائهم في عملية تقسيم الدوائر الانتخابيّة، انعدام التنصيص على معيار التواصل الجغرافي عند تجزئة أو دمج الدوائر الانتخابيّة بخصوص الانتخابات المحلية، انعدام المعدّل المتوسط للانحراف المسموح به بين الدوائر الانتخابيّة؛ ممّا يعني انعدام الأساس الدستوري للرقابة الدستورية - إن وجدت- على القوانين المتعلقة بها، كما نسجّل عدم كفاية وعدم شمولية بعض المعايير القليلة جدا والتي جاء بها القانون العضوي للانتخابات 16-10.

ب- الرّقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابيّة شبه منعدمة، لعدّة أسباب منها:  
- إحالة القانون العضوي للانتخابات 16-10 وما سبقته من قوانين موضوع "تقسيم الدوائر الانتخابيّة" على "التشريع بقانون" غير أنّ هذه الإحالة غير موفّقة لأنّها لا تتفق مع المقتضى الدستوري، الذي جعل "نظام الانتخابات" - من غير استثناء - ضمن مجالات التشريع بقانون عضوي لما له من أهمية خطيرة، ولكن تمّ تفسير عبارة "نظام الانتخابات" ضمن معنى ضيق،

وبذلك لا تخضع القوانين المتعلقة بـ: " تقسيم الدوائر الانتخابية " للرقابة المسبقة الوجودية، وإنما تخضع فقط لرقابة اختيارية وهو عيب خطير جدا.

- لا علاقة للتقسيم الإداري بالتقسيم الانتخابي فهما يتقطعان لكن لا يتطابقان، ويجب عدم الخلط بينهما.

- لا يوجد أي شكل آخر للرقابة على عملية " تقسيم الدوائر الانتخابية " فهو يقع خارج دائرة اختصاص القضاء، وخارج دائرة اختصاص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

### 3- ضمان الحق في حُرِّيَّة الترشُّح:

نسجّل بخصوص ضمان الحق في حُرِّيَّة الترشُّح ما يأتي:

أ- تستلزم السياسة التشريعية لحماية حق الترشح الموازنة بين ضرورتين، ضرورة خضوعه لقيود موضوعية ضمانا لجدية الترشح، وضرورة إبعاده عن أي قيود تعسفية أو إقصائية، بحيث لا تكون وسيلة لاستبعاد الخصوم أو التضيق عليهم، ضمانا لحرية الترشح.

ب- عدم استقرار قواعد النظام الانتخابي، ومنها شروط الترشح وتغييرها بشكل مناسباتي يمسّ بالأمن القانوني، ويمسّ بحرية الترشح.

ج- يُعتبر شرط "اكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين أو عدد المنتخبين" من بين أخطر الشروط تأثيراً على الحق في الترشح، لذا لا بد من إبعاده عن أي صياغة إقصائية أو تفصيل على المقاس للبعض دون البعض الآخر، وهو ما يستلزم تخفيض عدد التوقيعات الواجب جمعها ما أمكن لحماية هذا الحق، كما سنبين في الاقتراحات.

د- يكتنف النظام الانتخابي لشروط الترشح الموضوعية والإجرائية نقائص بخصوص: ثقل إجراءات ملف الترشح، سن الترشح، نظام عدم القابلية للترشح، رفض ملف الترشح...، كما سنوضحه في الاقتراحات.

هـ- إنّ القرارات القضائية المرتبطة بالعملية الانتخابية وعلى رأسها حق الترشح تمتاز بآتها قرارات نهائية، وعليه نجد أنّ المشرع الجزائري قد أحلّ بمبدأ هام وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

و- إنّ الرقابة القضائية الممارسة من طرف القضاة الجنائي على العملية الانتخابية - باعتباره آلية ردعية- لها دور هام في حماية حق الترشح بصفة فردية، غير أنّ عدم امتداد رقابة القضاة الجنائي إلى إبطال نتائج الاقتراع الذي وقعت فيه مخالفات خطيرة يحُدُّ من دوره (انظر: المادة 222 ق.ع 16-10).

ز- لم يعرف النظام الانتخابي الجزائري أي صيغة لاشراف قضائي حقيقي وتام، لكن للأسف بدلا من تطوير فكرة لجنة الإشراف القضائي التي جاء بها ق.ع 12-01. تمّ التخلّي عنها لمصلحة جهة مراقبة فقط، هي " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " المنشأة بموجب المادة 194 من الدستور (تعديل 2016).

ح- الرقابة السياسيّة الداخلية مشوبة بالعديد من أوجه القصور لأنّ فعاليتها لا تتعدّى الإطار النظري الصوري، فاللجان الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات لا يُمكنها أن تُشكّل آليّة فعّالة لحماية حقّ الترشّح، ذلك أنّ القرارات الصادرة عن هذه اللجان محدودة جدا، ولا تُعتبر ذات أثر فعال، لذلك لا بد من توفير ضمانات وآليات حقيقية لتأمين وتحسين الحقوق الانتخابيّة القبليّة لعمليّة الاقتراع، وعلى رأسها حق الترشح.

#### 4- ضمان الحقّ في المساواة في الحملة الانتخابيّة:

نسجّل بخصوص ضمان حق المساواة في الحملة الانتخابية ما يأتي:

أ- تستلزم السياسة التشريعية لحماية حق المساواة في الحملة الانتخابية الموازنة بين ضرورتين ضرورة تكريس الحياد والمساواة بين المترشّحين بشأنها، ومشروعية وسائلها، ومراعاة البعد البيئي لها، من جهة؛ ومن جهة أخرى يجب أن لا تنقص هذه القيود من فعالية الحملة الانتخابية حتى تُسهم فعلا في إقناع الناخبين بجدوى العملية الانتخابية ومرشحهم.

ب- عدم إلمام تشريعي بالنسبة لبعض أساليب الدعاية الانتخابية ...، وكذلك عدم إلمام تشريعي بالنسبة للجانب المالي في الحملة الانتخابية في بعض الجوانب، وهو ما نوضحه في الاقتراحات.

ج- يُحدّد القانون سقفا للنّفقات في الحملة الانتخابيّة إرساءً للمساواة بين المترشّحين حتّى لا تكون الغلبة لمن أنفق أكبر قدرًا من المال، بل لمن كان أكثر إقناعًا بالبرنامج السياسي، وقد حدّد التشريع الانتخابي مصادر تمويل الحملات الانتخابيّة بمساهمة الأحزاب، مساعدة الدولة المحتملة، وكذلك مداخل المترشّح (المادّة 190 من ق.ع 16-10)، لكن دون تحديد نسب كل واحدٍ من هذه الموارد (مسألة للنقاش والتمحيص) خاصّة مع عدم صدور النصّ التنظيمي الذي أحالت المادّة أعلاه إليه. إن اللجوء إلى مصادر تمويلٍ خاصّة قد يكون مقابله - في حالة الفوز في الانتخابات - إعطاء امتيازات خاصّة (عقود التوريد و صفقات الأشغال) للمتعاملين الاقتصاديين الذين وضعوا بسخاءٍ أموالهم تحت تصرّف المترشّح أو الحزب خلال الحملة الانتخابيّة المحليّة.

د- بالنسبة للتعويض عن نفقات الحملة الانتخابية للتشريعات، نجد أنّ المادة 195 من ق.ع 16-10 تنصّ على أنّه : "يُمكن قوائم المترشّحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) من النفقات الحقيقية وضمن الحدّ الأقصى المُرخّص به ". نُسجّل مأخذين، الأوّل أنّ المادة أعلاه سوّت بين كلّ المترشّحين دون مراعاة الحجم الديمغرافي لدوائهم الانتخابية، فلا يُعقل أن نُسوّي بين المترشّحين في النفقات مهما كان حجم دوائهم الانتخابية، فهذا الأسلوب لم يُدرك حقيقة العدالة بين المترشّحين، والمأخذ الثاني أنّ المادتين 192 و194 ق.ع 16-10 لم تترك مجالاً لمراجعة سقف النفقات الانتخابية بناءً على تغيّر الأسعار وارتفاعها خاصّة في ظلّ الظروف الاقتصادية اليوم، لذلك لا بُدّ من فتح إمكانية تحيين هذا السقف سنويّاً عن طريق مرسوم، وذلك بالاعتماد على المؤشّرات الاقتصادية المتضمّنة في التقرير الذي يُرفق بقانون المالية سنويّاً للتصويت عليه، حتّى يكون القانون أكثر واقعيّة(مسائل للنقاش والتمحيص).

ه- إنّ منح اختصاص السّهر على احترام أحكام الحملة الانتخابية لوالي الولاية ومنحه سلطة تقديرية في قبول أو رفض عقد الاجتماعات الانتخابية، وكذا تحديد أماكن إشهار التّرشّحات يُتيح للوالي فرصة التّعسّف في استعمال هذه السّطة خصوصاً في حالة انتمائه للحزب الحاكم، إذ يُمكنه استخدام صلاحياته لغرض خدمة حزبه على حساب غيره من الأحزاب والمترشّحين، والمفروض أن يتمّ ذلك كلّه تحت رقابة محكمة انتخابية عليا تمتاز بسرعة الفصل في النزاعات الانتخابية، التي جلّها ذو طابع استعجالي (ضرورة أخذ هذه الخاصية بعين الاعتبار في أي إصلاح انتخابي)، أو "هيئة عليا مستقلة مشرفة ومنظمة للانتخابات" إشرافاً تاماً وشاملاً، لها أجهزة متخصصة في كل مجال من مجالات العملية الانتخابية.

و- يُؤخذ على إجراء مسك حساب الحملة "عدم الواقعيّة" لأنّه يأخذ في الحسبان عند إعداد حساب الحملة ما هو مُنفق خلال الحملة الانتخابية الرّسمية فقط، والتي تكون في حدود ثلاثة أسابيع، ومن المعروف أنّ التّفقات التي يتحمّلها كلّ مُترشّحٍ بمناسبة كلّ موعدٍ انتخابيٍّ تتعدّى بكثير ذلك الموعد الضيّق للحملة الرّسمية، فالمشرّع الفرنسي يوجب تقديم تفاصيل المبالغ المُنفقة خلال ستة (06) أشهرٍ التي تسبقُ الاقتراع في الانتخابات التشريعية، وثلاثة (03) أشهرٍ بالنسبة للانتخابات التشريعية، وهو ما يُمكن فعلاً من رقابة وتحديد النفقات الانتخابية، لذلك نقول أنّ عدم الواقعيّة المُشار إليه أعلاه يفتح المجال أمام التلاعب بالأرقام بُغية الاستفادة من التعويض الجُزافي(مسألة للنقاش والتمحيص).

## II/ اقتراحات البحث:

قصد تدارك النقائص والمؤاخذات التي سجلناها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نقدّم جملة من الاقتراحات آثرنا تقسيمها إلى اقتراحات عامّة لحقوق مرحلة ما قبل الاقتراع باعتباره كيانا مُتكاملا (أولا)؛ ثمّ نقدّم اقتراحات بحسب كلّ حقٍ من حقوق مرحلة ما قبل الاقتراع والتي تناولها هذا البحث (ثانيا)، وذلك على النحو الآتي:

### أولا/ الاقتراحات العامّة لحقوق مرحلة ما قبل الاقتراع باعتباره كيانا مُتكاملا:

نقدّم مجموعة من الاقتراحات الشكلية والموضوعية كما يأتي:

أ- يجب أن يُؤسّس الدّستور لحقوق مرحلة ما قبل الاقتراع بشكلٍ مباشر، بحيث تتضمنّ موادّه نصوصاً صريحة تُشير إلى هذه الحقوق تحديداً: حقّ سلامة القوائم الانتخابيّة، حقّ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابيّة، حقّ الترشّح، حقّ المساواة في الحملة الانتخابيّة، وأن يتمّ دسترة بشأن كلّ إجراء المبادئ والمعايير الحاكمة التي تُمكن الجهة المختصة بالرقابة على دستوريّة القوانين من ذلك على أُسسٍ مُحدّدة، لذلك نقتح إدرج "حماية الحقوق الانتخابية القبليّة" كعنوانٍ مستقلٍّ ضمن الدّستور لضمان حماية صريحة مباشرة بموجب الدّستور، مع ضرورة إدرج المبادئ والمعايير الحاكمة لكلّ مرحلةٍ من مراحل ما قبل الاقتراع في القانون العضوي بشكلٍ واضحٍ تمهيداً لدسترتها لاحقاً، وهو حتماً ما سنصل إليه يوماً ما- وإن كانت تحولاتٌ بطيئةٌ جدّاً- بشرط تجنّب تحويرها وتحريفها عن الهدف منها أو إفراغها من مضمونها. والدليل على ضرورة دسترة شاملة لمرحلة ما قبل الاقتراع هو أنّ المادة 194 من الدّستور ( المعدّل بالقانون 16-01) قد دسترت مرحلة من مراحل ما قبل الاقتراع وهي عملية تسجيل الناخبين، وقد كانت مُنظمة من قبل بالقوانين العضوية للانتخابات فقط، وهو ما يكشف عن خطورة مرحلة ما قبل الاقتراع.

ب- من الصّوروري اعتماد قانون عضوي انتخابي منهجي، يُؤسّس الباب الأول فيه لمرحلة ما قبل الاقتراع تحت عنوان: "مرحلة ما قبل الاقتراع والحقوق الانتخابيّة القبليّة"، بدلا عن الوضع الحالي أين جاء الباب الأول تحت عنوان: "العمليات التّحضيريّة للاقتراع"، وتناول في موادّه: استدعاء الهيئة الناخبة، تقسيم الدوائر الانتخابيّة، تأسيس مركز التّصويت فقط، دون إدرج عملية تسجيل الناخبين أو الحملة الانتخابية للمترشحين!!، ممّا يعني أنّ مصطلح: " العمليات التّحضيريّة " ما هو إلّا جزء صغير من "مرحلة ما قبل الاقتراع".

ج- إنَّ أهمَّ ما يعترى المنظومة الانتخابية - بما في ذلك مرحلة ما قبل الاقتراع - هو عدم وجود نسقٍ مشترك لها، نتيجة تفتت الصّلاحيات، وتعدُّد الهيئات، وعدم وجود هيئة لها ولاية كاملة وإشرافٍ تامٍ على كامل العملية الانتخابية، ينجم عن ذلك إحجام الهيئات عن الفصل إلّا في حُدودٍ ضيّقة، إمّا بسبب دورها المحدود أصلاً، وإمّا مخافة المساس باختصاصات أخرى، ولذلك فإنّ الضّمان الحقيقي للحقوق الانتخابية يقتضي وضع آلية حيادية ومتوازنة لإدارة الانتخابات، وذلك من خلال الرّقي بفكرة "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" من جهة مراقبة إلى جهة إشراف تام تحت مسمى "الهيئة العليا المستقلة للإشراف وتنظيم الانتخابات"، بشرط أن تعلق قراراتها على جميع الهيئات الأخرى؛ وعليه فإنّ مجرد الدّسترة غير كاف، ومحاولة التطوير يجب أن لا تمس الشّكل فقط، ولكن العبرة بالمضمون، ذلك أنّ الهيئة العليا بوضعها الحالي ليست جهة إشراف إداري، ولا هي جهة إشراف قضائي، بل مجرد مراقب يلعب دور وسيط سياسي، يملك فقط مكنة إخطار السلطات.

د- ضرورة إعادة تجميع جميع التّصوص بمختلف مراتبها من الاستقلال إلى اليوم وإعادة تقويمها من خلال تجميعها وترتيبها حسب المواضيع، وتحليلها و البحث في كيفية بناء قانون انتخابي ثابت لا يطاله التّعديل إلّا بمرور فترة زمنية معيّنة، كإطار قانوني مشترك ووحيد يُسهّل ويُقرّب المواطنين من العملية الانتخابية، على أن يُترك للتّشريع الفرعي المسائل التنظيمية التّقنية فقط التي هي بحق كذلك والتي ترتبط بكلّ مناسبة فعلاً، مع الإعلان المسبق عنها بفترة كافية، والتي نرجو التّوفيق في التّطرّق إليها بحثاً وإثراءً بما يفيد فقه المنظومة الانتخابية، شكلاً ومضموناً، ضماناتٍ وآلياتٍ، في شكل بناءٍ محكم.

هـ- لحلّ الإشكالات المرتبطة بالأمن القانوني في التّشريع الانتخابي: يرى الباحث ضرورة عدم ترك المجال واسعاً للتّشريع عن طريق التّصوص التنظيمية والتنفيذية في كلّ مناسبةٍ انتخابيةٍ، في مسائل يُستحسن فيها الثّبات والوضوح القبلي تحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني. ولذلك لا بد من ضوابط قانونية واضحة، بسيطة وشاملة، بما يُحقّق الفهم المشترك لمجمل الإطار الانتخابي من قبل كافّة الشركاء في العملية الانتخابية، إذ يجب الانتباه إلى إبقاء كافّة موادّه متناسقة ومنسجمة مع بعضها البعض، تسهيلاً للتّأخّذ والمتشرّح، وبقيّة الفواعل الأخرى.

و- ضرورة فتح مخبر متخصص في "الحقوق الانتخابية"، وتأسيس "الموسوعة الجزائرية للحقوق الانتخابية"، وتقديم "مشاريع ماستر ودكتوراه" تتعلّق بهذا الموضوع، الذي كلّما تعمّق فيه الباحثون اكتشفوا أنّه ليس مجرد موضوع من مواضيع القانون الدّستوري، بل يُمكن أن يكون تخصصاً مستقلاً له كيانه الخاص، إذا تمّ تفعيله بين الباحثين في مجال الانتخابات؛ خاصة في ميدان الحقوق والعلوم السياسية ومختلف ميادين العلوم الاجتماعية الأخرى.

## ثانيا- الاقتراحات التفصيلية الخاصة بكل حق من حقوق ما قبل الاقتراع:

نتناول الاقتراحات التفصيلية الخاصة بكل حق من حقوق ما قبل الاقتراع على النحو الآتي:

### 1/ الاقتراحات المتعلقة بضمان الحق في جودة عملية تسجيل الناخبين:

من الاقتراحات التي أردنا تقديمها بخصوص عملية تسجيل الناخبين نورد ما يلي:

أ- ضرورة بناء سجل انتخابي دقيق شامل ومُحيّن من خلال حذف الذين أصبحوا غير مؤهلين، خاصة أسماء الوفيات، وتنقيح الأسماء المكررة، وإدراج المؤهلين الجدد، وحذف غير المؤهلين أصلا، وهذا يتطلب الوضوح والشفافية من خلال السماح بنظام مراقبة مباشر سواء من حيث الآليات أو الضمانات الإجرائية، وهذا يقتضي تسريع عصرنة الإدارة، خاصة بعد إدراك الدولة لأهمية اعتماد الرقم الوطني من خلال تخصيص رقم تعريف واحد لكل شخص مما يسهل عملية الإحصاء والتحكم في البيانات الجديدة التي تطرأ على حالة المواطنين، ممّا يعين على تحديد الهيئة الناخبة بدقة عند كل مناسبة انتخابية، وهو أكبر تحدّي لأيّ إصلاح انتخابي جاد.

ب- توفير ضمانات حرّية الاختيار هو الأساس: يجب التأكيد على أنّ توسيع الهيئة الناخبة سواء من خلال السنّ الأدنى للمشاركة الانتخابية، وتصويت الجالية الجزائرية في الخارج، أو من خلال إشراك العسكريين ومن في حكمهم ليس هدفاً لذاته، ولا يتنافى مع مبدأ المساواة والحيادية، فهناك تشجيع دولّي على توسيع حقّ التصويت عوض وضع قيود عليه، لكنّ القضية الأهم هي تدقيق الإجراءات وضمان آليات النزاهة فيما هو موجود - مهما كان حجم الهيئة الناخبة - لأنّ العبرة بالمحصّلة النهائية للعملية الانتخابية، لاعتبارات النزاهة وسيادة الحق، وفي هذا الإطار فإنّه نفيًا لأيّ لبس، وقطعًا لأيّ تفسير إداري لا يخدم النزاهة الانتخابية نقترح تعديل نص المادة 10 من ق.ع 16-10 المشار إليها في متن هذه الأطروحة، وذلك من خلال التأكيد نصًا على أنّ مصطلح: "أن يطلبوا" - أي بأنفسهم بصفة فردية- وليس عن طريق التسجيل الجماعي لهم من طرف الإدارة من خلال استغلال خيار "بلدية آخر موطن للمعني" لأنّ ذلك يُعدّ خرقًا جسيمًا لقانون الانتخابات، لكنّ المسألة لا تتعلّق بحدّ ذاتها في منح حقّ التصويت للعسكريين من عدمه، إنّما تتعلّق بمدى توفّر ضمانات حرّية الاختيار.

ج- ضرورة التدقيق في الإجراءات المتبعة لتسجيل الناخبين، والمزج بين أكثر من طريقة من خلال النص في التشريع على اعتماد نظام التسجيل التلقائي للناخبين من طرف الدولة لكلّ شخص بلغ سنّ الثامنة عشر (18) سنة لما لهذا النظام من فوائد، حيث أنّه يسمح بزيادة حجم الناخبين، وبالتالي زيادة الإقبال على التصويت، مع تفعيل نظام التسجيل الشخصي لمن طرأت تغييرات على حالته، بالإضافة إلى ضرورة إقرار التسجيل الإلكتروني للناخبين، قصد وضع قاعدة مركزية كافية للمعطيات الانتخابية،

وكذلك إقرار بطاقة انتخابية إلكترونية تحتوي هي الأخرى على معطيات كافية وشاملة، مرتبطة بالترقيم الوطني البيومتري الذي يُساعد فعلاً على إجراء اختبارات على القوائم ممّا يسمح باكتشاف حالات التزوير عن طريق التسجيل المتعدد، أو التصويت المتكرر، وحتى حالات الوفيات، وتغيير العناوين، وأن تصنع البطاقة الانتخابية الإلكترونية بخصائص آمنة لحمايتها من التزوير.

د- يرى الباحث أنّه من الوسائل المساعدة على تطهير الهيئة الناخبة تفعيل مبدأ الشفافية من خلال توزيع الهيئة الناخبة في المراكز والمكاتب حسب الأحياء، وأن تُعلّق في البلديات لتكون أمام مرأى الرأى العام، وأن تمكّن الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني من مراقبة وفحص اللوائح الانتخابية بحثاً عن الأخطاء أو حالات السهو، وأن تُعالج هذه الطلبات والاعتراضات بكيفية صحيحة، سواء من خلال تمكين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من نسخ من اللوائح الأولية والمراجعة النهائية، فإن لم يكن ذلك ممكناً فمن خلال تخصيص مراكز للاطلاع عليها مع تمكينهم من برامج للفحص الإلكتروني، أما تسليم محرّد "قرص CD" غير قابل للقراءة فلا يمكن أن يشكّل وسيلة لمراقبة تسجيل الناخبين بفعالية. وحرصاً على تحقيق هذا الهدف ينبغي أن يشرف على عملية الإصلاح الشامل للوائح الانتخابية الوطنية هيئة مستقلة عن الحكومة والأحزاب السياسية وأن يتم تبسيطها.

هـ- ضرورة تمديد فترة مراجعة القوائم الانتخابية، أو مراجعتها بشكل دائم ومستمر- كما هو الحال في بعض الدول- عوض المراجعة الدورية التي تتم فقط خلال الثلاثي الأخير من كلّ سنة أو خلال المراجعة الاستثنائية، لأنّ العبرة بالحياد وليس بالمدة (مسألة للنقاش والتمحيص)، ثم إنّ فترة الثلاثة أشهر قليلة جداً وبقاء القوائم دون تنقيح، وامتلاؤها بأسماء الوفيات يُشكّل مصدر عدم ثقة في العملية الانتخابية برمتها، لذا لا بد من الخروج عن المبادئ التقليدية إلى ضمانات ومبادئ أكثر فعالية، فلا بد من إعطاء الوقت الكافي لكافة الناس كي يتسنى لهم تسجيل أسمائهم. كذلك لا بد من إقرار التسجيل القضائي من خلال النص على الحالات الاستثنائية (على سبيل الحصر) التي يُمكن عندها مراجعة القوائم الانتخابية طيلة السنة، ذلك أنّ المراجعة الاستثنائية في الجزائر ما هي إلاّ امتداداً للمراجعة العادية، ولا تُشكّل استثناءً حقيقياً كما هو الحال في فرنسا.

و- ضرورة توحيد وتقليص الجهات التي تفصل في المنازعات الانتخابية لأنّ كثرتها وتنوعها يجعلها مكبّلة ضمن حدود ضيقة، كما أنّها عندئذٍ تخاف أن تتجاوز حدودها إلى حدود غيرها، وبصفة عامة ضرورة منح القضاء الإداري دوراً أبرز في مادة الانتخابات، وهذا كلّه لن يتم إلاّ في ظل استقلالية حقيقية للسلطة القضائية.

## 2/ الاقتراحات المتعلقة بضمان الحق في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية:

إنّ مسألة المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية تعدّ إشكالية من الإشكاليات الهامة للحق الانتخابي، فالحاجة إلى التقسيم أو إعادة التقسيم قائمة، لكن قد تستخدم بطريقة عكسية، لتحقيق مصالح حزبية ضيقة كما دلّت عليه الكثير من التجارب في العالم، وللحد من السلبيات العالقة بهذه المسألة نقدم الاقتراحات الآتية:

أ- أن يقوم المشرع الدستوري الجزائري بدسترة المبادئ الضابطة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، والتي تتمثل فيما يأتي: مبدأ استقلالية وحيادية سلطة التقسيم، ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة (الأسس الإحصائية السكانية)، ضرورة الالتزام بمبدأ تكافؤ الثقل النسبي لأصوات الناخبين (فيما بين الدوائر، أو داخل الدائرة الواحدة)، ضرورة التنصيص على الالتزام بمبدأ المراجعة الدورية، ضرورة الالتزام بمبدأ التمثيل العادل والفعال لكلّ المواطنين، ضرورة الالتزام بمبدأ عدم التمييز وحظر تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة تُؤدّي إلى إهدار أو تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين، ضرورة الالتزام بمعيار التواصل الجغرافي عند التجزئة أو الدمج، ضرورة اعتماد مبدأ الشفافية، ضرورة تحديد متوسط الانحراف بين الدوائر الانتخابية، مبدأ إخضاع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لآلية رقابة فعّالة، مع الإبداع في تحقيق التوازن بين هذه المعايير؛ وذلك حتى تتمكّن الجهة التي يعهد إليها بالرقابة من بسط رقابتها على أيّ تقسيم يخالف تلك المعايير، باعتبارها محدّدات تضمن منع التحيز الذي يُؤدّي إلى فرض تشوّهات حزبية على خطة التقسيم؛ وبالتالي تشويه المشاركة الانتخابية، والمساس بالحق الانتخابي في محصلته النهائية.

ب- تحقيقا لمقتضيات مبدأ الحياد؛ يرى الباحث ضرورة أن تُعهد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى جهة مستقلة؛ متكونة من ذوو خبرة في مجال إدارة الانتخابات والجغرافيا والإحصاء، كأن تكون لجنة قضائية من بين أعضاء الهيئات القضائية، أو لجنة من شخصيات محايدة، مع إمكانية إشراك ممثلي الأحزاب فيها دون أن تكون لهم الأغلبية فيها، وتكون منفصلة عن الإدارة الانتخابية، ولا يخضع التقسيم النهائي للنقض على المستوى السياسي أو من قبل البرلمان (مسألة للنقاش والتمحيص)، وذلك تحقيقا لمقتضيات مبدأ الحياد.

ج- يرى الباحث دعما لمقتضيات مبدأ الشفافية؛ ضرورة أن يسمح النّظام القانوني الانتخابي للدولة بمشاركة الجمهور في عملية تقسيم أو إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، كما هو الحال في أستراليا وكندا، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار آراء الأفراد والمنظمات المعنية، وبالتالي تقوم اللجنة بنشر خرائط في الصحف وتدعو العامة لجلسات استماع، والتي يتمّ عقدها في عدّة مواقع مختلفة ويتمّ اختيارها من أجل تشجيع مشاركة القدر الأكبر من الأفراد بما يساهم بالكشف عن وجود أيّ تحيّز حزبي في خطة الترسيم المقترحة، والرفع من جودة هذه العملية (المسألة للنقاش والتمحيص لها خصوصية بالنسبة للجزائر)، وهي خطوة متقدّمة وجريئة جدا، تجعل القانون عموميا بحق معبرا عن الاحتياجات الحقيقية للمجتمع.

د- ضرورة التنصيص في النظام القانوني الانتخابي على الالتزام بـ: "مبدأ المراجعة الدورية" للتقسيم الانتخابي أو عند تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها كقاعدة عامة لمختلف أنواع الانتخاب، ولو من دون المساس بالحدود الجغرافية للدوائر الانتخابية، لكن على الأقل يجب مراجعة عدد الممثلين حتى يكون متناسبا مع عدد السكان في كل منها، وذلك في ظل قاعدة قانونية تقضي بالدورية خلال فاصل زمني محدد، بعيدا عن ترك أمر الإحصاء السكاني بيد السلطة التنفيذية مما قد يدخل عنصر الاستغلال والتحكيمية في مراجعة قانون تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال تأخر عملية الإحصاء مثلا، ولذلك نقتح في هذا المجال تحديد مدّة زمنية مُلزمة يتقيّد بها المشرّع، كأن تتم المراجعة وجوبا خلال مجال زمني من 10-12 سنة على الأكثر.

ه- ضرورة التنصيص في النظام القانوني الانتخابي على "معيار التواصل الجغرافي" عند تجزئة أو دمج الدوائر الانتخابية بخصوص الانتخابات المحلية، فموجب المادة 2 من الأمر 12-01 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية تمّ مطابقة حدود الدوائر الانتخابية بحدود التقسيمات الإدارية (الولايات)، وتكملة لهذا التوجه الإيجابي من المشرع الجزائري بخصوص ضوابط تحديد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي تتم بحسب الحدود الإقليمية للولاية، فإنّ عليه تعميم هذه الضوابط المتمثلة في ضرورة احترام معيار الكثافة السكانية (معيار ديمغرافي)، وضرورة احترام معيار التواصل الجغرافي للمناطق التي ستشكل دائرة انتخابية واحدة (معيار جغرافي)، بخصوص الانتخابات المحلية التي لم يذكر المشرع هذين الضابطين صراحة بالنسبة إليها خاصة معيار التواصل الجغرافي الذي لا نجد له أي أثر في ق.ع 16-10 بالنسبة للانتخابات المحلية، لذا نوّكد مرة أخرى على ضرورة التصور الشمولي لضمانات نزاهة العملية الانتخابية، لأنّ إمكانية التلاعب مستقبلا تبقى قائمة من الناحية الاحتمالية للنص القانوني.

و- ضرورة مراجعة الإطار القانوني لعلاقة المجلس الدستوري بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية لتمكينه من فرض رقابته عليها، إذ يجب إخضاع كل التشريعات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية لرقابة المجلس الدستوري الوجودية القبلية، خلافا للوضع الحالي الذي صنّف فيه القانون العضوي 16-10 "تقسيم الدوائر الانتخابية" ضمن مجالات "التشريع بقانون"، وهو ما يجعل الرقابة عليها متوقّفة على مكنة الإخطار الاختياري الذي كثيرا ما لا يُستخدم من الناحية الفعلية، وبالتالي فإنّ الرقابة من طرف المجلس الدستوري على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية شبه منعدمة.

### 3- الاقتراحات المتعلقة بضمان الحق في حُرِّيَّة الترشُّح :

ترتبط كفالة الحق الانتخابي بحُرِّيَّة الترشُّح "ضمن ضوابط معقولة"، فقد يُستبعد المرشَّحون المحتمل فوزهم من خلال وضع شروط تشريعية إقصائية، أو باللجوء إلى إقصائهم بقرارات إدارية، أو قضائية كما دلَّت عليه التجارب في العديد من دول العالم، أمَّا بالنسبة للجزائر فقد نصَّ المُشرِّع على مجموعة من الشُّروط الموضوعية والشكليَّة؛ وقصد ضمان الحق الانتخابي من هذا الجانب تقدّم الاقتراحات الآتية:

أ- يُعتبر شرط اكتتاب التوقيعات من بين أخطر الشُّروط تأثيراً على الحق في الترشُّح، لا بد من إبعاده عن أي تعسّف أو شروط تمييزية أو تحكُّمية، وتخفيض عدد التوقيعات الواجب جمعها من طرف المترشِّح لرئاسة الجمهورية إلى 40.000 توقيع ناخب، أو 400 منتخب نيابي، مع إمكانية المزج بين الطريقتين، حيث يعادل توقيع كلِّ منتخب نيابي في أحد المجالس النيابية المنتخبة توقيع 400 ناخب.

ب- بخصوص شرط اكتتاب التوقيعات واعتباره شرطاً لممارسة حق الترشُّح في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية؛ نقترح تعديل المواد المتعلقة باكتتاب التوقيعات بحيث تسمح بالمزج بين الطريقتين: طريقة اكتتاب توقيعات الناخبين وطريقة عدد المنتخبين، وعدم اعتبارهما طريقتين مستقلّتين، بل متكاملتين، بحيث يمكن للأحزاب التي ليس لديها عشرة (10) منتخبين في الدائرة الانتخابية استكمال النقص عن طريق اكتتاب توقيعات الناخبين، من خلال وضع معادلة في هذا الشأن، وهذا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية على السواء.

ج- بخصوص ضرورة تحديد سنّاً أقصى للترشُّح؛ نقترح أن لا يتجاوز سنّ المترشِّح في جميع الأحوال خمساً وستين (65) سنةً عند ترشُّحه على أساس أنّ القوَّة البدنية والعقلية ضرورية لأداء المترشِّح الفائز للوظيفة الانتخابية التي ترشُّح لها، ونضيف كذلك بخصوص الحالة الصحيَّة للمترشِّح للانتخابات الرئاسية (المشار إليها في نصّ المادة 139 من ق.ع 16-10) ضرورة تحديد المقصود بالحالة الصحيَّة، وكيفية إثباتها.

د- توسيعاً لنطاق الترشح لانتخابات مجلس الأمة وضمان الكفاءة والفعالية في أعضائه نقترح خفض سنّ الترشح إلى (30) ثلاثين سنة، مع بحث مسألة التوفيق بين سنّ الترشح لعضوية المجالس المحليّة وبين عضوية مجلس الأمة. كما نقترح ضرورة إشتراط المؤهل العلمي لممارسة الحقّ في الترشح سواءً لانتخاب أعضاء المجالس النيابية أو لانتخاب رئيس الجمهورية، فلا بدّ أن تكون النخبة هي من تفود الجماعات، لذلك نقترح اشتراط مستوى ثلاثة ثانوي على الأقل بالنسبة للانتخابات المحليّة، ومستوى ليسانس بالنسبة للانتخابات البرلمانية، والانتخابات الرئاسية، فإذا كان عدم اشتراط المؤهل العلمي مبرراً في ما مضى فإنّ الواقع اليوم يفرض مثل هذا الشرط بشكلٍ مُلِحّ.

ه- حمايةً لمبدأ المساواة بين المرشحين نقترح ضرورة إدراج الوزراء ضمن الفئات غير القابلة للترشح إلاّ بعد انقضاء مدّة معيّنة كأن تكون (02) سنتين على الأقل من انتهاء مهمّتهم الوزارية لأنّ ذلك يُقلّل من فرصة استغلال نفوذهم وتأثيرهم على العملية الانتخابية، ذلك أنّ تأثير مركزهم يفوق بكثير تأثير الفئات الأخرى غير القابلة للترشح؛ لذلك نقترح إيجاد حل لهذه المعضلة من خلال إدراج صفة وزير ضمن حالات عدم القابلية للترشح ضمن شروط معيّنة.

و- نقترح ضرورة جمود الدّستور بخصوص بعض الأحكام الانتخابية لفترة معيّنة، فدستور 1996 عند سنّه لأول مرّة كان ينصّ في المادة 74 منه على أنّه: "... يُمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة"، ثمّ جاء التعديل الدّستوري لعام 2008 فأصبحت المادة 74 منه تنص على أنّه: "... يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"، وبهذا تمّ إدراج مبدأ قابلية تجديد الانتخاب دون تحديد عدد العهديات الرئاسية، ثمّ تمّ العودة إلى الوضعية الأولى بموجب التعديل الدّستوري لعام 2016 من خلال نصّ المادة 88 من الدّستور: "... يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة". إنّ سهولة التعديل هذه لا تخدم مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق السياسيّة، وحتّى لا يتكرّر ذات الموقف أو مثيله مع شرط ومسألة أخرى نقترح ضرورة ثبات الدّستور، والقانون العضوي للانتخابات بخصوص بعض الأحكام لفترة مُعيّنة؛ إذ أنّه من المبادئ الانتخابية المتفق عليها أنّه لا يمكن إدخال تغييرات كبيرة على القوانين الانتخابية إذا كانت العملية الانتخابية على وشك الانطلاق، ويهدف مثل هذا الحظر إلى الحفاظ على الاستقرار السياسي والثبات القانوني، لأنّه عندما يُصبح الدّستور نفسه والقوانين الأخرى أداة طيّعةً مطّاطةً لتكييفها على المقاس حسب كلّ مرحلةٍ فلا معنى عندئذٍ لأيّة ضمانات وآليات.

ز- إزالة مختلف العراقل التي تواجه الرقابة القضائية باعتبارها أكثر الآليات الوطنية فعالية لحماية حق الترشح، بالنظر لما يُمكن أن تمتاز به من حياد ونزاهة وشفافية مقارنة بالأعمال الإدارية والسياسية إذا ما كانت هناك استقلالية حقيقية للقضاء، فرقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية رقابةً محدودةً جداً، لذا نرى أنه من الضروري توسيع اختصاص القضاء الإداري في مراقبة العملية الانتخابية في جميع مراحلها وجميع أنواعها، وهذا يقتضي أيضاً إعادة التصور الكلية على أسس منطقية فيما يخص دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية.

#### 4/ الاقتراحات المتعلقة بضمان الحق في المساواة في الحملة الانتخابية:

تكريساً لمبدأ الحياد والمساواة بين المترشحين أثناء الحملات الانتخابية نقدم الاقتراحات الآتية:

أ- ضرورة الإلمام التشريعي بأساليب الدعاية التي أغفل المشرع النص عليها كالهاتف الانتخابي، السيارة المُنادية...، أو تلك الوسائل التي ذكرها ضمن وسائل إشهار الترشيحات دون وضع ضوابط لها مثل الانترنت، أو تلك الوسائل التي تناولها دون تأطيرها بشكل كافٍ مثل سبر الآراء، لذا ينبغي عليه تأطيرها من مختلف جوانبها من إعداد ونشر وتبليغ للجمهور، والعمل على أخلاق استعمال هذه الوسائل ورقابتها؛ وفي هذا الإطار نلاحظ أنّ مدة المنع المذكورة في المادة 179 من ق.ع 16-10 قصيرة جداً مما يجعلها غير فعّالة في تحقيق المقصود من المنع، لذا نقترح إعادة صياغة المادة 181 ق.ع 16-01 على الشكل الآتي: "يُمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع سواءً في الدّاخل أو الخارج".

كما ينبغي اسناد مهام التحقق من الاستعمال الجيد لوسائل الإعلام العمومية إلى هيئة عليا مشرفة ومنظمة للانتخابات "بدلاً من سلطة ضبط السمعي البصري التي أعطي لها هذا الاختصاص بموجب المادة 22 من ق.ع 16-11؛ لأنّ من شأن الإبقاء على ذلك تفتيت الاختصاص بين أكثر من هيئة، حيث ليس للهيئة العليا في هذا المجال إلا صلاحية إخطار سلطة الضبط السمعي البصري، ممّا يعكس عدم وجود تناسق ونسق قانوني موحد.

ب - هناك عدّة حالات نصّ فيها المشرع على المنع دون النص على العقوبة المقابلة، نذكر من ذلك منع ق.ع 16-11 لأيّ طريقةٍ إشهاريّةٍ تجاريّةٍ في الدعاية الانتخابية، واعتبارها وسيلة محظورة ضمانا للمساواة بين المترشحين، لكن لا نجد تجريمًا لهذا الفعل في باب الأحكام الجزائية. كذلك لا بُدّ من تحديد معيار موضوعي لمعرفة ما هو تجاري أو غير تجاري في الدعاية الانتخابية للفصل في الخلافات التي تنشأ بخصوص مشروعية أسلوب من الأساليب. كما يجب عدم حصر المنع على الفترة الضيقة التي حدّدها القانون للحملة الانتخابية الشيء الذي يُقلّل من جدوى ما يرغب المشرّع في تحقيقه وهو المساواة بين المترشحين، وليكن المنع خلال الثلاثة أشهر التي تسبق أول يومٍ للشهر الذي يجري فيه الاقتراع.

ج- منح ق.ع 16-10 للمجلس الدستوري مطلق الحرّية فيما يخص ميعاد نشر حساب الحملة الخاص بمرشحي الانتخابات الرئاسية، لذا نقترح ضرورة التقييد الزمني له بستين (60) يومًا كحدٍ أقصى من تاريخ دور الاقتراع وإيداع حساب الحملة؛ أمّا بالنسبة للنوّاب فقد أعفاهم القانون من إشهار حساب حملتهم، وألزمهم بإرسالها إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني فقط دون تحديد مواعيدٍ لذلك؛ لذا حرصا على نجاعة عملية رقابة حسابات الحملة ينبغي إسنادها إلى جهازٍ مستقلٍ لجعل إجراء مسك حساب الحملة ناجعًا وفعالًا، إذ يُعهد في فرنسا برقابة حساب الحملة إلى لجنة وطنية للحسابات والتي تتشكّل من 03 قضاة من مجلس الدولة، و03 قضاة من محكمة التّقص، و03 قضاة من مجلس المحاسبة. وفي هذا الإطار نقترح أن تكون العملية الانتخابية كلّها وفي جميع مراحلها تحت هيمنة هيئةٍ واحدةٍ مستقلةٍ لها أجهزة متخصصة، أحدُ أجهزتها لجنةٌ للحسابات تتكفّل بمسألة رقابة حسابات الحملة وتأمين الرقابة على العنصر المالي بواسطة لجنة تتشكّل من خبراءٍ ومختصّين، تكون مهمّتها مراقبة الإيرادات والنّفقات الخاصة بالحملات الانتخابية، كما يجب نشر حساب الحملة الانتخابية مهما كان نوع الانتخاب (للنقاش).

د- يرى الباحث ضرورة التدقيق في الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، خاصّة فيما يتعلّق بوسائل الحملة الانتخابية وتمويلها وقواعدها الضابطة، ومن ذلك تجريم الأفعال المخالفة لقواعد استطلاع وسبر الآراء، تجريم كلّ فعل يخالف أحكام القانون بالنسبة لتعليق الملصقات وتوزيع المناشير،... وتجريم كلّ ماله علاقة بالغش الانتخابي مهما كان المتسبّب فيه، لكن في المقابل يجب أيضا فتح المجال أمام المترشحين وتشجيعهم من حيث استخدامهم لأدوات الحملة الانتخابية وعدم التضييق عليهم ( انظر المادة 185 ق.ع 16-10)، إذ ينبغي عدم التركيز في أيّ إصلاح انتخابي على الحملة الانتخابية دون المراحل الأخرى للعملية الانتخابية، وهذا يقتضي توظيف سياسة تشريعية شاملة ومتوازنة.

وإجمالاً لكل ما سبق من نتائج واقتراحات تفصيلية يمكن القول أنّ الضمان الحقيقي للحقوق الانتخابية - بما في ذلك مرحلة ما قبل الاقتراع - يقتضي وضع: "نسق واحد من حيث الآليات، نسق واحد من حيث الإجراءات"، وذلك كما يلي:

1- نسق واحد من حيث الآليات: وذلك من خلال تأسيس آلية حيادية ومتوازنة لإدارة الانتخابات، مع الإلحاح على وظيفتها التقنية لا السياسية، لذا يقترح الباحث أن تكون العملية الانتخابية كُتُها وفي جميع مراحلها تحت هيمنة هيئة واحدة مستقلة حقاً لها سلطة إشراف تام حقيقية، ويظهر ذلك من طريقة تشكيل أعضائها وطبيعة اختصاصاتها، وأن تكون لها أجهزة متخصصة في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية...، وأن تكون هذه الآلية الرئيسية تحت مسمى "الهيئة العليا المستقلة لتنظيم الانتخابات" والإشراف عليها، أو "السلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات"، أو أيّ مسمى آخر...، المهم أن تعلق قراراتها على جميع الهيئات الأخرى، لضمان النسق الواحد مما يساهم في الحفاظ على الحق الانتخابي في محصلته النهائية، لكن قبل هذا وذاك لابد من إختيار الرجال المناسبين من حيث الكفاءة والأمانة، وإلا فإنّ التحايل على النصوص يبقى قائماً.

2- نسق واحد من حيث الإجراءات: وذلك من خلال جدول تصنيفي للإجراءات الانتخابية من أجل المماثلة وإيجاد نسق واحد لجميع مراحل العملية الانتخابية، ولجميع أنواع الانتخاب، لوضع إطار قانوني مشترك بسيط وسهل ومتناسق، مما يساعد على تبسيط العملية الانتخابية والمحافظة على الحق الانتخابي في محصلته النهائية وهي السيادة الشعبية، والمساهمة في بناء دولة الحق والقانون، وأساسها العدل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> دولة الحق والقانون، أساسها العدل، وهي تستند في ذلك إلى قول الله عزوجل: " قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا، وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جِزَاءُ الْخُسْفَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ". الآيات 77-78 من سورة الكهف. وإذا ما أعملنا ما ترشد إليه هذه الآيتين على مستوى النص القانوني وعلى مستوى التطبيق العملي، فإنّ بلدنا الجزائر الحبيبة ترتقي إلى السيادة والريادة، وهذا يقتضي إرادة سياسية حقيقية تقدر قيمة الوطن، وتسند فيها المسؤولية على أساس الكفاءة والأمانة فقط .

هذا حتمًا ما سنصل إليه يوما ما- وإن كانت تحولاتٌ بطيئةٌ جدًا- مع ضرورة تجنب التحوير والتحريف عن الهدف الحقيقي من أيّ إصلاح انتخابي أو إفراغه من مضمونه من خلال تضخيم الشكل (باستعمال مصطلحات من قبيل: هيئة، عليا، مستقلة) وإفراغ المضمون (مجرد لجنة مراقبة لا تملك إلاّ مكنة الإخطار؟! )<sup>1</sup>.


وختامًا فإنّه بعد التأكّد من صحّة الفرضيات الفرعية على التوالي في نهاية كل فصل، نكون بذلك قد أثبتنا - في نهاية هذا البحث- صحّة الفرضية الرئيسية، والتي انطلقنا منها في المقدمة وهي: " كُلمًا كانت الحقوق الانتخابية القبليّة مكفولة بشكلٍ جيّد من حيث الضّمّانات والآليات، كان هناك تعزيز وتمكين فعلي من ممارسة الحقّ الانتخابي والتأسيس لنزاهة الانتخابات وبناء الثقة في العملية الانتخابية، وكُلمًا كانت هناك نقائص بنيويّة جوهرية إجرائيّة أو هيكلية لمنظومة الحقوق الانتخابية القبليّة، كانت هناك تأثيرات سلبية على ممارسة الحقّ الانتخابي والتمتّع به، قد ينتج عنها مساس بصدقية العملية الانتخابية وما قد ينجم عن ذلك من مساس بالاستقرار السياسي وتداعياته الخطيرة على الوطن، في ظل تحديات و مخاطر داخلية وخارجية رهيبة".

---

<sup>1</sup> هناك عدة أساليب يتم من خلالها تضخيم الشكل على حساب المضمون، منها ما تمت الإشارة إليه في هذا البحث.

الملاحق

الملحق رقم 1: الدورة الانتخابية ومكوّنات العملية الانتخابية.<sup>1</sup>  
(أساس أي إصلاح انتخابي متناسق ومتكامل)



<sup>1</sup> الدورة الانتخابية هي: أداة تخطيط وتصميم وتدريب بصرية مصممة لمساعدة وكالات التنمية ومقدمي المساعدة الانتخابية وموظفي الانتخابات في الدول الشريكة، لفهم الطبيعة الدورية للتحديات العديدة التي تُواجه في العملية الانتخابية، في مراحلها الثلاث: مرحلة ما قبل الاقتراع، مرحلة الاقتراع، مرحلة ما بعد الاقتراع. وقد جرى تطوير الدورة الانتخابية من قبل المفوضية الأوروبية (EC) والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، استجابة منها لمعوقات تنفيذ مساعدة طويلة الأمد في حقل الانتخابات وبيقرار مبادئ اعلان باريس حول فاعلية العون . أنظر:

[http://aceproject.org/electoral-advice/electoral-assistance/electoral-cycle?set\\_language=en](http://aceproject.org/electoral-advice/electoral-assistance/electoral-cycle?set_language=en)  
 (11/06/2014).

## الملحق رقم 2: استمارة خاصة باختبار ميداني لتطابق المعلومات من القائمة الانتخابية إلى الأشخاص.<sup>1</sup>

بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين

### استمارة خاصة باختبار ميداني لتطابق المعلومات من اللائحة إلى الأشخاص نموذج استمارة (الشكل العام) (أمامي)

في إطار الجهود المبذولة لمراقبة انتخابات هذه السنة، تم إرسالك للبحث عن الأشخاص التي توجد أسماؤهم في لائحة الناخبين. وقد تم تزويدك بوثيقة مفصلة تشمل أسماء وعناوين أشخاص تم اختيارهم بطريقة عشوائية من لائحة الناخبين. ويجب عليك محاولة تحديد موقع كل شخص ولو مرة واحدة في [ادخل عدد الأيام، مثلا أربعة] مع تحديد الأيام [ ادخل الأيام، مثلا من الجمعة إلى الاثنين]. إذا تعذر عليك العثور على العنوان، اسأل حولك هل يعرف أحد عنوان هذا الشخص. فإذا عثرت على العنوان وتبين لك أن الشخص لم يعد يقيم هناك، ابحث عن عنوانه الجديد. وفي كلتا الحالتين، وعند تعرفك على عنوانه الجديد قم بتسجيل العنوان الجديد واذهب إليه لمحاولة تحديد إقامته إذا كان المكان قريبا. أما إذا كان العنوان بعيدا فعليك أن تخبر المشرف عليك باسم الشخص وعنوانه الجديد حتى يتسنى له إرسال أحد متواجدين في المنطقة لتحديد إقامته. أما إذا كان الشخص يسكن العنوان غير أنه غائب وجب عليك ترك رسالة ومحاولة أخذ موعد للالتقاء به. وفي صباح اليوم التالي لهذه العملية يجب عليك إعادة كل الاستمارات (معبأة) إلى المشرف.

الرجاء الكتابة بخط واضح لأن مجموعة من الناس ستقرأ هذه الاستمارات.  
وشكرا على مساهمتك في هذا المجهود.

١. اسم القائم بالمراقبة		
٢. اسم الشخص الذي تحاول تحديد إقامته كما جاء في لائحة الناخبين		
٣. عنوان الشخص الذي تحاول تحديد إقامته كما جاء في لائحة الناخبين		
٤. رقم تعريف الناخب الذي تحاول تحديد إقامته كما جاء في لائحة الناخبين		
لا	نعم	٥. هل نجحت أخيرا في العثور عليه؟
في حالة الإجابة بنعم على السؤال رقم ٥، انتقل إلى سؤال رقم ٦، وإلا انتقل إلى السؤال رقم ١٦ ظهر هذه الصفحة		
لا	نعم	٦. هل هذا الشخص مؤهل للانتخاب؟
٧. في حالة الإجابة بلا، اشرح لماذا		
لا	نعم	٨. هل يقيم هذا الشخص بالعنوان المدرج في لائحة الناخبين؟
٩. في حالة الإجابة بلا، اكتب العنوان الصحيح للشخص		
لا	نعم	١٠. هل هناك تطابق بين رقم الناخب المدرج في لائحة الناخبين ورقم التعريف المسجل في بطاقة الناخب لهذا الشخص؟
١١. في حالة الإجابة بلا، اكتب رقم الناخب المسجل بطاقة تعريف الناخب لهذا الشخص		
لا	نعم	١٠. هل كُتب اسم الشخص بطريقة صحيحة من لائحة الناخبين؟
١١. في حالة الإجابة بلا، اكتب اسم الشخص بالطريقة الصحيحة		

<sup>1</sup> ريتشارد ل كلاين. و باتريك مرلو، المرجع السابق، ص ص 69-70؛ وانظر النسخة الأصلية:

(الشكل العام)

استمارة خاصة باختبار ميداني لمطابقة المعلومات من اللائحة إلى السكّان

(ظهر)

نموذج استمارة

لا	نعم	١٢. هل جنس الشخص مطابق لما جاء في لائحة الناخبين؟
		١٣. في حالة الإجابة بلا، اكتب الجنس الصحيح
لا	نعم	١٤. هل تاريخ ميلاد الشخص، كما تم إدخاله في اللائحة، صحيح؟
		١٥. في حالة الإجابة بلا، اكتب تاريخ ميلاده الصحيح
١٦. أي مقولة تصف بطريقة أدق ما توصلت إلى معرفته حول العنوان المدرج في لائحة الناخبين فيما يخص الشخص الذي تحاول تحديد إقامته؟		
<p>(أ) العنوان غير موجود.</p> <p>(ب) العنوان موجود لكن لم يسبق للشخص أن أقام فيه.</p> <p>(ج) العنوان موجود وقد سبق للشخص الإقامة فيه، غير أنه انتقل إلى عنوان آخر استطعت التعرف عليه.</p> <p>(د) العنوان موجود وقد سبق للشخص الإقامة به، غير أنه انتقل إلى عنوان آخر لم تستطع التعرف عليه.</p> <p>(هـ) العنوان موجود غير أن الشخص كان غائبا، مؤقتا، عن مسكنه.</p> <p>(و) العنوان موجود والشخص كان حاضرا كذلك.</p>		
١٧. أي مقولة تصف بطريقة أدق ما توصلت إلى معرفته حول الشخص الذي تحاول تحديد إقامته؟		
<p>(أ) لم يتم الحصول على أية معلومة تتعلق به.</p> <p>(ب) الشخص مؤهل وقد تم تسجيله في لائحة الناخبين.</p> <p>(ج) الشخص مؤهل للانتخاب غير أنه لم يسجل نفسه للانتخاب.</p> <p>(د) الشخص غير مؤهل للانتخاب لأنه توفي.</p> <p>(هـ) الشخص غير مؤهل للانتخاب لأنه لا زال صغير السن.</p> <p>(و) الشخص غير مؤهل للانتخاب لأنه لا يملك الجنسية.</p> <p>(ز) الشخص غير مؤهل للانتخاب لأنه لا يقيم في البلد.</p> <p>(ح) الشخص غير مؤهل للانتخاب لأنه تم الإقرار باختلاله العقلي (في حالة كان هذا واردا في الإجراءات).</p> <p>(ط) الشخص غير مؤهل للانتخاب لوجوده في السجن (في حالة كان هذا واردا في الإجراءات).</p> <p>(١٠) الشخص غير مؤهل للانتخاب لأنه ينتمي للقوات المسلحة (في حالة كان هذا واردا في الإجراءات).</p>		
		١٨. توقيع القائم بالمراقبة والتاريخ
		توقيع الشخص والتاريخ

### الملحق رقم 3:

## كيفية تقسيم وتعديل حدود الدوائر الانتخابية في أستراليا بمشاركة الجمهور<sup>1</sup>

توعز لجنة الانتخابات الأسترالية بالبدء في إعادة التوزيع وتقوم بتحديد الناخبين،

ويدعو المفوض الانتخابي لتقديم الاقتراحات الخطية من قبل الجمهور:

تعيين لجنة إعادة التوزيع ( في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية )

↓

إقتراحات عامة (آخر موعد لتقديم الاقتراحات - 30 يوماً)

↓

الاقتراحات متوفرة للتعليق من قبل الجمهور (آخر موعد لتقديم التعليق خطياً - 14 يوماً)

↓

تأخذ لجنة إعادة التوزيع الاقتراحات والتعليق بعين الاعتبار

وتقوم بوضع مجموعة مقترحات للحدود (لا يوجد وقت محدد)

↓

تنشر لجنة إعادة التوزيع وتعرض خرائط

تظهر فيها الحدود المقترحة واسماء الأقسام (لا يوجد وقت محدد)

↓

الإعتراضات العامة على المقترحات

(آخر موعد للإعتراضات الخطية - 28 يوماً)

↓

الإعتراضات متوقّرة للتعليق من قبل الجمهور

(آخر موعد للتعليق الخطي - 14 يوماً)

↓

تأخذ لجنة الانتخابات الإضافية بعين الاعتبار الإعتراضات

وتعمل مقترحاً نهائياً (جلسات استماع علنية) (60 يوماً)

↓

التحديد النهائي (في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية)

<sup>1</sup> أنظر: شبكة المعرفة الانتخابية ACE على الموقع:

## الملحق رقم 4:

1 نموذج لجريماندر عنصري في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1812: <sup>1</sup>

تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تمييزية *Gerrymandering*



<sup>1</sup> نُشر رسم كرتوني في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1812 لانتقاد تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل السلطة التشريعية في ولاية ماساشوسيتس، والذي صُمم لتحقيق مصلحة الحاكم جيرمي إلبريدج *Elbridge Gerry* مرشح الحزب الحاكم في الولاية آنذاك وهو الحزب الديمقراطي الجمهوري المناهض للفدرالي، ضد مرشح الفدراليين، من خلال حرمان السود من الفوز في المناطق التي يُشكّلون فيها أغلبية عددية، تطبيقاً لسياسة التمييز العنصري التي كانت تنتهجها الحكومة آنذاك. ويُظهر الرسم الكرتوني الشكل الغريب لاحدى الدوائر الذي يشبه حيوان السلمندر *salamander* و الذي منه اشتق تعبير "*Gerrymandering*"، أنظر حول الصورة أعلاه:


Bradley, David, "Who was Gerry Mander ? ", 2014, Sciencebase, October 2014, <https://www.sciencebase.com/science-blog/who-is-gerry-mander.html> (05/10/2013).

## الملحق رقم 5:

<sup>1</sup> نموذج عام لكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تمييزية *Gerrymandering*

### Gerrymandering, explained

Three different ways to divide 50 people into five districts



WASHINGTONPOST.COM/**WONKBLOG**

Adapted from <http://bit.ly/1E3CuXi>

<sup>1</sup> أثبتت الانتخابات في مختلف الدول أنّ تغييرا في ترسيم الدوائر يُمكنه تغيير هوية الفائزين دون أن تتغير مواقف المقترعين.  
أنظر:

Christopher Ingraham , “This is the best explanation of gerrymandering you will ever see”, The Washington Post, 2 Mar 2015,  
<http://voterfraudfacts.com/types-of-voter-fraud/gerrymandering>  
(05/09/2013).

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولا- باللغة العربية:

#### I/ النصوص القانونية:

- 01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963
- 02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1976.
- 03- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1989.
- 04- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 (1996)، وهو معدّل بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 25 (2002)، ومعدّل أيضا بالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63 (2008)، وآخر تعديل بالقانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 (2016)
- 05- الأمر رقم 70- 86 المتعلق بقانون الجنسية، المؤرخ في 15 /11 /1970 المعدّل والمُتمّم بالأمر رقم 05-01 (المؤرخ في 27 /02 /2005)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15(2005).
- 06- القانون رقم 80- 08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 (1980).
- 07- القانون رقم 89- 13 المؤرخ في 07 غشت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 32 (1989)، المعدل والمتمم بالأمر 95 - 21، المؤرخ في 19 يوليو 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39 (1995).
- 08- القانون رقم 89- 28، المؤرخ في 31/12/1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04 (1990)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91- 19 المؤرخ في 02/12/1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 62 (1991).
- 09- القانون رقم 91-07، المؤرخ في 03/04/1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتحديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15(1991).

- 10-** القانون رقم 91- 18، المؤرخ في 15/10/1991، والمحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79 (1991).
- 11-** الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، يعدّل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 (1995).
- 12-** الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 (1997)، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 (2004)، ثم معدّل ومتمم بالقانون العضوي 07-08، المؤرخ في 28 جويلية 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 (2007).
- 13-** الأمر رقم 97-08، المؤرخ في 06/03/1997 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 (1997).
- 14-** القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 (1999).
- 15-** القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 (2006) ، المعدل والمتمم بالأمر 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 (2010).
- 16-** الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 (2006).
- 17-** القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 (2012).
- 18-** الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08 (2012).
- 19-** القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1 (2012).

- 20-** القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1 (2012).
- 21-** القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 (2012).
- 22-** القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 (2012).
- 23-** الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 والذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8 (2012).
- 24-** قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 (2014).
- 25-** القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 (2016).
- 26-** القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 (2016).
- 27-** القانون رقم 17-01 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الذي يحدد قائمة المسؤولين العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 (2017).
- 28-** المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتضمن احداث لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 (1995).
- المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 (1997).
- 29-** المرسوم التنفيذي رقم 97-72 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكفاءات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 (1997).
- 30-** المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المؤرخ في 15/03/1997، المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 (1997).
- 31-** المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها و مدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 (1997).

- 32-** المرسوم التنفيذي رقم 97-138 المؤرخ في 28/04/1997، الذي يحدد شروط انتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 05 يونيو سنة 1997 وبرمجتها وبتتها من قبل المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبت الإذاعي المسموع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26 (1997).
- 33-** المرسوم التنفيذي رقم 97-138 المؤرخ في 28/04/1997، الذي يحدد شروط انتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 05 يونيو سنة 1997 وبرمجتها وبتتها من قبل المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبت الإذاعي المسموع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26 (1997).
- 34-** المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 4 جانفي 1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 (1999).
- 35-** المرسوم التنفيذي رقم 02-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2002، الذي يحدد كفاءات إشهار الترشيحات في الإنتخابات التشريعية ( في إطار أحكام المادة 175 من الأمر رقم 97-07 )، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 (2002).
- 36-** المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 أفريل 2002، المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26 (2002).
- 37-** المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فيفري 2004، المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 (2004).
- 38-** المرسوم الرئاسي رقم 06-114، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 (2006).
- 39-** المرسوم التنفيذي رقم 07-83، المؤرخ في 08 مارس 2007، الذي يحدد كفاءات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17 (2007).
- 40-** المرسوم الرئاسي رقم 07-115 المؤرخ في 17 أفريل 2007، المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 (2007).
- 41-** المرسوم التنفيذي رقم 12-26 المؤرخ في 24 جانفي 2012 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 (2012).
- 42-** المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2012، الذي يحدد كفاءات إشهار الترشيحات في الإنتخابات المحلية (في إطار أحكام المواد 188 و189 و191 و195 من القانون العضوي رقم 12 - 01)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08 (2012).

- 43-** المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012، المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 (2012).
- 44-** المرسوم الرئاسي رقم 12-69، المؤرخ في 11 فيفري 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 (2012).
- 45-** المرسوم الرئاسي رقم 12-321 المؤرخ في 31 أوت 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 (2012).
- 46-** المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 والذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 (2012).
- 47-** المرسوم التنفيذي رقم 12-332 المؤرخ في 6 سبتمبر 2012، يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 (2012).
- 48-** المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 والذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 (2012).
- 49-** المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 15 يناير سنة 2014، الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2 (2014).
- 50-** المرسوم التنفيذي رقم 14-24 المؤرخ في 1 فيفري 2014، الذي يحدد شروط تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75 (2014).
- 51-** المرسوم الرئاسي رقم 14-09 المؤرخ في 17 فيفري 2014، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 (2014).
- 52-** المرسوم التنفيذي رقم 14-25 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2014، والذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات في انتخابات رئاسة الجمهورية 17 أبريل 2014 (في إطار أحكام المواد 188 و 189 و 191 و 195 من القانون العضوي رقم 12-01)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 5 (2014).

- 53-** المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المؤرخ في 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 (2016).
- 54-** المرسوم التنفيذي رقم 16 - 221 المؤرخ في 11 غشت 2016 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 (2016).
- 55-** المرسوم التنفيذي رقم 16 - 222 المؤرخ في 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 (2016).
- 56-** المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المؤرخ في 11 غشت 2016، الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 (2016).
- 57-** المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 والذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشَّعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 (2012).
- 58-** المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، الذي يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65 (2016).
- 59-** المرسوم التنفيذي رقم 16-337، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75 (2016).
- 60-** المرسوم التنفيذي رقم 16-338، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75 (2016).
- 61-** المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدّد شروط تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75 (2016).
- 62-** المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدّد كيفيات إعداد بطاقة الناخب، وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75 (2016).
- 63-** المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدّد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات (تطبيقا لأحكام المادة 177 من القانون العضوي رقم 16 - 10)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75 (2016).

- 64-** المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 (2017).
- 65-** المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 (2017).
- 66-** المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017 يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 (2017).
- 67-** المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 9 يناير سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 (2017).
- 68-** المرسوم التنفيذي رقم 17-13 مؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 (2017).
- 69-** المرسوم التنفيذي رقم 17-14 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 (2017).
- 70-** المرسوم التنفيذي رقم 17-15 مؤرخ في 17 يناير 2017، المتعلق بايداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 (2017).
- 71-** المرسوم التنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 (2017).
- 72-** المرسوم التنفيذي رقم 17-17 مؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كفاءات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 (2017).
- 73-** المرسوم التنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد شروط وكفاءات اختيار الضباط العموميين المدعمن لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 (2017).
- 74-** المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 (2017).

**75-** المرسوم التنفيذي رقم 17- 251 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 (2017).

**76-** المرسوم التنفيذي رقم 17-252 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 (2017).

**77-** المرسوم التنفيذي رقم 17- 270 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63 (2016).

## II/ القرارات الوزارية:

**01-** القرار الوزاري المؤرخ في 15/03/1997 المحدد للمميزات التقنية لبطاقة الناخب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 (1997).

**02-** القرار الوزاري المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2012، الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية[المشار إليها في المرسوم التنفيذي 12- 332 المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية المشار إليه سابقا]، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50(2012).

**03-** القرار الوزاري المؤرخ في 16 يناير سنة 2014، المحدد للمواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية [والذي جاء تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14 - 07 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 والمذكور أعلاه]، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2 (2014).

**04-** القرار الوزاري المؤرخ في 30 يناير 2017 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 (2017).

**05-** القرار الوزاري المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2017، الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 (2017).

**06-** القرار الوزاري المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2017، الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13(2017).

### III/ أنظمة داخلية:

**01-** النظام المحدد لتواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29 بتاريخ 11 ماي 2016.

**02-** النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 26 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13(2017).

**03-** النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، المؤرخ في 28 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13(2012).

### IV/ مناشير، مداولات:

**01-** منشور صادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية ليوم الخميس 17 أبريل 2014، في إطار تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 14 - 25 المشار إليه أعلاه.

**02-** المداولة رقم 79، المؤرخة في 07/03/1999، المتضمنة تنظيم المداخلة في وسائل الاعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية لرئاسيات 15/04/1999، المنشورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99- 62 المؤرخ في 13/03/1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18(1999).

### V/ قرارات وآراء المجلس الدستوري:

**01-** رأي المجلس الدستوري، رقم 01/ر.ق.ع/ م د/04 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 (2004).

**02-** رأي المجلس الدستوري، رقم 02/ ر.م د/ 07 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 (1997).

**03-** رأي المجلس الدستوري، رقم 04/ ر.م.د/ 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1 (2012).

- 04-** رأي المجلس الدستوري، رقم 03 / ر. م. د / 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01(2012).
- 05-** رأي المجلس الدستوري، رقم 02/ر.ق.ع/م. د / 16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 (2016).
- 06-** رأي المجلس الدستوري، رقم 03/ر.ق.ع/م.د/16 مؤرخ في 11 غشت 2016 الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 (2016).
- 07-** قرار المجلس الدستوري، رقم 1 - ق.ق.م - د - مؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 (1989).
- 08-** قرار المجلس الدستوري، رقم 01-ق.أ.م.د - 95 مؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.
- 09-** قرار المجلس الدستوري، رقم 03/ق.م. د / 99 مؤرخ في 11 مارس سنة 1999 يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.
- 10-** قرار المجلس الدستوري، رقم 16 / ق. م. د / 04 مؤرخ في أول مارس سنة 2004 يحدد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.
- 11-** قرار المجلس الدستوري، رقم 01/ق.م.د / 04 المؤرخ في 24/08/2004، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55 (2004).
- 12-** قرار المجلس الدستوري، رقم 14 / ق. م. د / 09 مؤرخ في 02 مارس سنة 2009، يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية .
- 13-** قرار المجلس الدستوري، رقم 14/ق.م.د / 14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14(2014).
- 14-** قرار المجلس الدستوري، رقم 05/ق.م.د / 14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 (2014).
- 15-** قرار المجلس الدستوري، رقم 10/ق.م.د / 14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 (2014).
- 16-** قرار المجلس الدستوري، رقم 12 / ق.م.د / 14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14(2014).

- 17-** قرار المجلس الدستوري، رقم 13/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14(2014).
- 18-** قرار المجلس الدستوري، رقم 15 /ق.م د/ 14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014، يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- 19-** قرارات المجلس الدستوري، المرقمة كالتالي: 03/ق.م د/14 و 04/ق.م د/ 14 و 06 / ق.م د/14 و 07/ق.م د/14 و 08/ق.م د/14 و 11/ق.م د/14 المؤرخة في 13 مارس سنة 2014 والمتضمنة على التوالي، قبول ترشح السيدة والسادة تواتي موسى، بلعيد عبد العزيز، حنون لويزة، بوتفليقة عبد العزيز، بن فليس علي، رباعين علي فوزي: للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14(2014).
- 20-** قرار المجلس الدستوري، رقم 09/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 (2014).

## VI/ الأحكام القضائية:

- 01-** حكم المحكمة الإدارية (الغرفة رقم 01)، قضية رقم 12/00799، بين (ب.ع) ووالي ولاية (برج بوعرييج)، بتاريخ 2012/10/24، (غير منشور).
- 02-** حكم المحكمة الإدارية (الغرفة رقم 01)، قضية رقم 12/00788، بين (ب.ك) ووالي ولاية (برج بوعرييج)، بتاريخ 2012/10/23، غير منشور.
- 03-** حكم المحكمة الإدارية بوجدة (المملكة المغربية) الصادر بتاريخ 1997/07/29 الملف عدد 97/763، (غير منشور).
- 04-** حكم المحكمة الإدارية بمكناس (المملكة المغربية) تحت عدد 386 الصادر بتاريخ 1997/7/22 في الملف عدد 97/289، (غير منشور).
- 05-** قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 12 نوفمبر 2001، ملف رقم 002871، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول (2001).

## VII/ الكتب :

- 01-** إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- 02-** إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
- 03-** أسامة كامل، ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، بين المعايير الدولية وتداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر، ط.1، مصر، 2015 .

- 04-** إسماعيل علي سعد، الرأي العام والإيديولوجية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- 05-** إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 06-** ألان وول، أندرو إيليس، أيمن أيوب، كارل دنداس، جورام روكامبي، سارا ستينيو، أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، بمساهمة من علي الصاوي، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، 2007.
- 07-** ألكسي روبرت، فلسفة القانون: مفهوم القانون ومفهوم سريان القانون، ترجمة: كامل فريد السالك، ط.1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- 08-** المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، العدالة الانتخابية: لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ستوكهولم، 2012.
- 09-** أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية: دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013.
- 10-** أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو إيليس، خوسيه أنطونيو شيبوب، كارين كوكس، دونغ ليشنغ، يورغن إلكليت، مايكل غالاغر، ألين هيكن، كارلوس هونيوس، أوجين هاسكي، ستينا لارسود، فيجاي باتيدار، نيغل روبرتس، ريتشارد بينغروف، جيفري ويلدون، أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، 2007.
- 11-** أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج.3 (السلطات الثلاث)، د.م.ج، الجزائر، ط. 3، 2002.
- 12-** آيت منصور كمال: رابع طاهير، منهجية إعداد بحث علمي، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- 13-** براهيم الورد، النظام القانوني للجرائم الانتخابية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- 14-** بلمحجوب إدريس، المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية 1997-2003، مطبعة الأمنية، الرباط، 2003.
- 15-** بن صغير زكرياء، الحملات الانتخابية: مفهوما، وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
- 16-** بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط.6، ج.2، د.م.ج، 2004.

- 17- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى: عين مليلة، 1991.
- 18- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 19- جمال عسران، سامح عاشور، انتخابات المجالس الشعبية المحلية، ط.1، دار الحفانية، القاهرة، 2008 .
- 20- جميل مصعب محمود، "الانتخابات في البرازيل: التحولات والتطورات"، النظم الانتخابية في العالم، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2007 .
- 21- حسن البدرابي، الأحزاب السياسيّة والحزبيّات العامّة: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة: في حريّة تكوين الأحزاب، حريّة التّشاط الحزبي، حقّ تداول السّلطة، ديوان المطبوعات الجامعيّة: الإسكندرية، 2000.
- 22- حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006 .
- 23- داود الباز، حقّ المشاركة في الحياة السّياسيّة، دراسة تحليليّة للمادّة 62 من الدّستور المصري مقارنة مع النّظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 24- داود سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2003.
- 25- دبي الهيلم الحربي، النظام الانتخابي في الكويت: الدوائر الانتخابية، تشخيص الواقع وملامح التغيير، شركة السياسي للنشر والتوزيع ، الكويت، 2003 .
- 26- رفائيل لوبيز، بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات: مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية.
- 27- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 28- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 29- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، ط.1، دار دجلة، عمان، 2009 .
- 30- صديق صديق حامد، دور القوانين الانتخابية في الإدارة السليمة للتعددية الإثنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
- 31- صفوت العالم، الشعارات والرموز الانتخابية، ط.1، دار الطباعة للجامعات، 1989.
- 32- صلاح سلطان، سورة الكهف: منهجيات في الإصلاح والتغيير: دراسة تأصيلية تطبيقية، القاهرة: دار سلطان للنشر، 2008.
- 33- طاليس صالح، المنهجية في دراسة القانون، ط.1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2010.

- 34- طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي و سبل مكافحته، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005.
- 35- عادل بطرس، المجلس الدستوري و الطعون النيابية (تحليل، قرارات، آراء)، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 1998 .
- 36- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
- 37- عبد الغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق.
- 38- عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 39- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
- 40- عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .
- 41- عصام علي الدبس، النظم السياسية: الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 42- عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الأول: أسس التنظيم السياسي، عمان، دار الثقافة، 2010 .
- 43- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.
- 44- علي بن هادية، القاموس الجديد للطلاب، ط. 7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- 45- فايز محمد حسين، فلسفة القانون، الاسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 46- فغالي كمال، الموسوعة الانتخابية النيابية: النتائج العامة واتجاهات التصويت، ج.1، ط.1، مختارات، لبنان، 2010.
- 47- فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار المدى للصحافة والنشر، بغداد، 2005 .
- 48- فلاديمير بران، باتريك ميرلو، مراقبة التكنولوجيات الالكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية NDI، واشنطن، 2008.
- 49- فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، ط.1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

- 50- كرىم كشاكش، نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطور، الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، 1998.
- 51- كلاين ريتشارد ل. و مرلو باتريك، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية *NDI*، 2001.
- 52- مايكل ستاين، دليل الاستراتيجيات الأولى، استخدام الهاتف الخليوي في الحملات الانتخابية وحملات تسجيل الناخبين، ترجمة سوزان قازان، منظمة موبايل أكتيف، المعهد الديمقراطي الدولي.
- 53- محمد الحموري، حسين مجلي، راتب الجنيدى، نعيم المدني، دفاعا عن الديمقراطية وأحكام الدستور، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 2005.
- 54- محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 55- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- 56- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
- 57- محمد سعد أبو عامود، التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 58- محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والحملة: نظريات وتجارب، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1978.
- 59- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات إنتخاب المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 60- محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية: دراسة نظرية وتطبيقية، دار النمر للطباعة، 1995.
- 61- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- 62- محمود عاطف البناء، النظم السياسية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 63- محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري، العربي للنشر والتوزيع، 1990.
- 64- مزوزي ياسين، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2015.
- 65- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- 66- مليسا إستوك، نيل نافيت، غلين كوان، الفرز السريع ومراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية *NDI*، واشنطن، 2002.

- 67- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.
- 68- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 69- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة، 2008.

## VIII/ المقالات والدوريات:

- 01- أدمينو عبد الحفيظ، "لحظات من الزمن الانتخابي: الحملة الانتخابية في دائرة قروية"، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، ج.7، العدد 4 (سبتمبر 2013).
- 02- الأخذري محمد، "المرتكزات السياسية و القانونية لإنجاح العملية الانتخابية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 96 (2004).
- 03- بن حمّاد محمد رضا، "الضمانات الدستورية لحقّ الانتخاب"، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، عدد 2007.
- 04- خالد سعد زغلول، "التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية وأثره في سلامتها"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 3 (2004).
- 05- خليفة تامر الحميدة، "الدوائر الانتخابية أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني، دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم 42 لسنة 2006 بتعديل الدوائر الانتخابية لانتخابات مجلس الكويتي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، 2010.
- 06- عبد الرزاق جاسم، "العملية الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية الانتخابات الرئاسية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، السنة 2010.
- 07- فكاير نور الدين، "المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد 4 (2004).
- 08- محمد حسن الفيلي، "تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد 1 (مارس 1998).
- 09- نوري مزرة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4 (1990).

## IX / الملتقيات:

- 01-** بلعسري فائزة، " قراءة في بعض أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في مادة الإنتخابات"، في ملتقى القضاء الإداري والمنازعات الإنتخابية، المنعقد في 27 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، المغرب، العدد 4(2004).
- 02-** الحمداني عبد الحميد، "دراسة حول أسباب الطعن الموجبة لبطلان الانتخاب"، في ملتقى القضاء الإداري والمنازعات الإنتخابية، المنعقد في 27 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، المغرب، العدد 4 (2004).
- 03-** خليفة تامر الحميدة، "الأسس الدستورية في تحديد الدوائر الانتخابية"، مداخلة في ملتقى بعنوان: تطوير النظام الانتخابي في الكويت، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرون، 2004.
- 04-** علي بوخالفة باديس، بن دادة عمر، "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: أي فعالية؟"، مداخلة أقيمت ضمن ملتقى الوطني حول الانتخابات في الجزائر بين المعايير الدولية والضمانات الدستورية الجديدة، جامعة سطيف، الجزائر، 2017.
- 05-** قصري محمد، "المخالفات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري"، في ملتقى القضاء الإداري والمنازعات الإنتخابية، المنعقد في 27 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، المغرب، العدد 4(2004).
- 06-** محمد الفيلي، "إصلاح قانون الانتخابات"، مداخلة في ملتقى بعنوان: تطوير النظام الانتخابي في الكويت، في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرون، 2004.

## X / الرسائل والمذكرات:

- 01-** أسامة ضيف الله الروسان ، نظام الانتخاب الأردني (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، 2001.
- 02-** أسلال محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 03-** العوفي الربيع، المنازعات الإنتخابية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.
- 04-** براهيمي حسان، الضمانات الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2013-2014.

- 05-** بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
- 06-** بن شيحة صحراوي، التسويق السياسي في الجماعات المحلية دراسة حالة الإنتخابات المحلية (البلدية والولاية) في الجزائر ليوم 29 نوفمبر 2007 ، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 07-** بنيني أحمد، الإجراءات الممهّدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
- 08-** بوشناق لطيفة، حقوق الانتخاب في الجمهورية الجزائرية، شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2009.
- 09-** بوطرفاس محمد ، الحملات الإنتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.
- 10-** جدو نوال، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012-2013.
- 11-** جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
- 12-** زايدي مؤنس، الانتخاب والتعددية السياسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
- 13-** شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009.
- 14-** عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
- 15-** كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003-2004.
- 16-** لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2005-2006.
- 17-** مزباني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في تشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.
- 18-** نعرورة محمد، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010.
- 19-** زكريا زكريا محمد المرسي، مدى الرقابة القضائية على الانتخابات للسلطات الإدارية و السياسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1997-1998.

## XI/ التقارير والتوصيات:

- 01- تقرير مجلس حقوق الانسان، الأمم المتحدة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة"، الدورة الثالثة والعشرون، 19 أبريل 2013، ( وثيقة رقم A/HRC/23/50).**
- 02- تقرير مجلس حقوق الانسان، الأمم المتحدة، " تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات"، الدورة الثالثة والعشرون، 14 أبريل 2014، (وثيقة رقم A/HRC/26/29).**
- 03- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الانسان، الأمم المتحدة: " تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: العوامل التي تعيق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازمة اتخاذها للتغلب على هذه التحديات، " الدورة السابعة والعشرون، 30 جوان 2014، ( وثيقة رقم A/HRC/27/29).**
- 04- مركز حقوق الإنسان، "حقوق الإنسان والانتخابات: كتيب عن الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتصلة بحقوق الانسان"، سلسلة التدريب المهني، العدد 2، HR/P/PT/2، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1994.**

## XII/ المواقع الإلكترونية:

- 01- المفوضية السامية لحقوق الانسان، الأمم المتحدة، "ماهي حقوق الإنسان؟" على الموقع:**  
<http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx>  
(16/10/2016)
- 02- بوسيدة فيصل، رقابة المجلس الدستوري على تقسيم الدوائر الانتخابية، مداخلة مقدمة في المنتدى الوطني الأول حول اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري واجتهاداته في المادة الانتخابية، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، يومي 5 و6 ماي 2015، على الموقع:**  
<https://www.researchgate.net/publication/280713042>  
(03/02/2016).
- 03- بيان الوفد الدولي للمعهد الديمقراطي الوطني NDI لتقييم فترة ما قبل الانتخابات التشريعية في الجزائر 2012، بتاريخ 5 أبريل 2012. متوفر على الموقع:**  
<http://aceproject.org/ero-en/regions/africa/DZ/algeria-final-report-legislative-elections/view>  
(11/07/2012).

**04-** جلييلة السيد، "المعايير الدولية للدوائر الانتخابية"، حلقة حوارية حول الدوائر الانتخابية يوم الأحد 2006/1/29، البحرين، على الموقع:

<http://bahrainonline.org/showthread.php?t=143395>  
(21/10/2016)

**05-** شبكة المعرفة الإنتخابية، "تشكيل سلطة الحدود"، في ترسيم الدوائر الانتخابية، على الموقع:

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bdz01>  
(11/5/2013)

**06-** شبكة المعرفة الإنتخابية، "سلطة اختيار خطة التقسيم النهائية"، في ترسيم الدوائر الانتخابية، على الموقع:

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bdz01>  
(11/5/2013)

**07-** شبكة المعرفة الانتخابية، "إعداد قاعدة بيانات لتقسيم الدوائر"، في ترسيم الدوائر الانتخابية، على الموقع:

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bdz01>  
(11/5/2013).

**08-** ضياء الجابر الأسدي، "النظام الانتخابي وأثره على حرية الناخب في الاختيار"، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، معكم، 2007، على الموقع:

<http://maakom.com/site/article/8800>  
(2/10/2016)

**09-** عبد الإله بوحماله، "الحملة الانتخابية: فعل ديمقراطي بأدوات تواصلية"، الحوار المتمدن، العدد 1769 (2006)، على الموقع:

<http://30dz.justqoo.com/t32-topic>  
(03/02/2017)

**10-** كمال محمد محمد الأسطل، "فن وعلم وتقنيات إدارة الحملات الانتخابية: كيف تدير حملة إنتخابية ناجحة"، سلسلة دراسات تنمية مجتمعية، ماي 2005، على الموقع:

<http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=58>  
(12/8/2016).

**11-** لعبادي إسماعيل، النظام التمثيلي للجنة الإدارية الانتخابية، دراسة مقارنة للنظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرياح، العدد 03 (2010)، على الموقع:

<https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-03-2010-dafatir/460-2013-04-30-15-51-15>  
(21-12-2016).

**12-** نجيب فرحات، "حرمان العسكريين من المشاركة في الانتخابات النيابية في لبنان: قراءة قانونية على ضوء قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر"، المفكرة القانونية، متوفر على الموقع:

<http://www.legal-agenda.com/article.php?id=609&lang=ar>  
(06/07/2015)

**1-les ouvrage :**

**01-** *ARDANT Philippe, Institutions politique et droit constitutionnel, 16<sup>eme</sup> éd, L.G.D.J, Paris, 2004.*

**02-** *BORNNOAU Georges, Guide electoral, (la list electoral, les elections, municipal, contonales, et legislatives), L.G.D.J, Paris, 1988.*

**03-** *BURDEAU George, Cours de droit constitutionnel et d'institutions politiques, L.G.D.J, paris, 1971.*

**04-** *CATT Helena, ELLIS Andrew, MALEY Michael, WALL Alan, WOLF Peter, Electoral Management Design: The New International IDEA Handbook, Revised Edition, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, Sweden, 2014.*

**05-** *CAUCHOIS Herve, Guide Du Contentieux Electoral, 2<sup>eme</sup> Edition, Berger-Levrault, paris, 2005.*

**06-** *COTTERET Jean-Marie , EMERI Claude , Les systèmes électoraux., P.U.F., Paris, 1994.*

**07-** *ESTOK Melissa, NEVITTE Neil and COWAN Glenn, The Quick Count and Election Observation, An NDI Handbook for Civic Organizations and Political Parties, (NDI) National Democratic Institute for International Affairs.*

**08-** *GICQUEL Jean, Droit constitutionnel et institutions politique, 16<sup>eme</sup> éd, montchestion, paris, 2002.*

- 09- GOODWIN-GILL Guy S., *Free and Fair Elections*, published by Inter-Parliamentary Union, Sadag Imprimerie, Belgrade, France, 2006.
- 10- KLEIN Richard L. and MERLOE Patrick, *Building confidence in the voter registration process*, NDI, 2001.
- 11- LEPAGE Corinne, COSSIN Isabelle, et GIZZARD Bruno, *les elections municipal en 1000 questions*, 2<sup>eme</sup> éd, L.G.D.J, Paris, 2000.
- 12- MALIGNER Bernard, *Droit électoral*, Ellipses Editions Marketing S.A., paris, 2007.
- 13- MARTIN Pierre, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, Montchrestien, Paris , 2006.
- 14- MASCLET Jean-Claude, *Le droit des élections politiques*, P.U.F ,1992.
- 15- MASTALL Léon, *Les constitutions et le suffrage universel*, paris, 1981.
- 16- OROZCO-HENRIQUEZ Jesus, AMAN Adhy, CAMPBELL Tracy, DAVIS-ROBERTS Avery, DOKOVIC Zoran, ELLIS Andrew, KOUZNETSOV Serguei, LINDNER Ralf, LOADA Augustin, PEMA Deki, RUKAMBE Joram, SHIMIZU Maiko, TRUESDELL Denis, TUCCINARDI Domenico, *Electoral Justice: The International IDEA Handbook*, IDEA, Bulls Graphics, Stockholm, Sweden, 2010.
- 17- PICHON Christophe, *Le droit des élections, (aspects juridique et pratique)*, éditons juris-sience, paris, 1994.
- 18- PONCEYRI Robert, *Le découpage électoral*, economica, Paris, 1988.

**19-** PRAN Vladimir and MERLOE Patrick, *Monitoring electronic technologies in electoral processes: an NDI guide for political parties and civic organizations*, (NDI), Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, Washington, 2007.

**20-** REYNOLDS Andrew, REILLY Ben, ASMAL Kader, BIRCH Sarah, CAREY John, Mona MAKRAM EBEID, ELKLIT Jørgen, GALLAGHER Michael, GHAI Yash, KRENNERICH Michael, LIJPHRT Arend, MAYORGA René Antonio, MCMAHON Ned, MOZAFFAR Shaheen, PATIDAR Vijay, RANGARAJAN Mahesh, ROBERTS Nigel, RULE Wilma, SHVEDOVA Nadezhda, SIAGURU Sir Anthony, and SUNDBERG Jan, *The International IDEA Handbook of Electoral System Design*, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 1997.

**21-** REYNOLDS Andrew, REILLY Ben, ELLIS Andrew, CHIPPOP Jose Antonio, COX Karen, LICHENG Dong, ELKLIT Jurgen, GALLAGHER Michael, HICHEN Allen, HUNEEUS Carlos, HUSKEY Eugene, LARSERUD Stina, PATIDAR Vijay, ROBERTS Nigel S., VINGROFF Richard, WELDON Jeffrey A., *Electoral System Design: The New International IDEA Handbook*, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2005.

**22-** REYNOLDS Andrew, REILLY Ben, ELLIS Andrew, *Electoral System Design: IDEA*, Trydells Tryckri AB, Stockholm, Sweden, 2005.

**23-** TOUVET Laurent, DOUBLET Yves-Marie, *Droit des élections*, Editions Economica, Paris, 2007.

**24-** VEDEL George, *Droit constitutionnel*, 2<sup>ème</sup> éd, Sirey, Paris, 1949.

**25-** WALL Alan, ELLIS Andrew, *Electoral Management Design: The International IDEA Handbook*, Publications Office, Stockholm, 2006.

## 2-les articles:

01- DEMOULIEN Gil, “Les contentieux des élections législatives ”, *revue du droit public et de la science politique*, N° 113, I.G.D.J, Paris, 1999.

02- FLAUSS J.F., “ l applicabilité de la convention européenne des droits de l homme au contentieux des élections parlementaires”,, *les cahiers du conseil constitutionnel*, N° 4, Dalloz ,Paris,1988.

03- GILLIGAN Thomas W. and MATSUSAKA John G., “Public choice principles of redistricting”, in **Public Choice** (2006) 129, University of Southern California .

04- GOEDERT Nicholas M., “Redistricting, Risk, and Representation: How Five State Gerrymanders Weathered the Tides of the 2000s”, in **Election Law Journal: Rules, Politics, and Policy**, Volume 13, Number 3, 2014, Reed College.

05- HANDLEY Lisa, “Challenging the Norms and Standards of Election Administration: Boundary Delimitation”, in **Challenging the Norms and Standards of Election Administration**, IFES (2007).

06- LOPEZ PINTOR Rafael and GRATSCHEW Maria, “Voter Registration and Inclusive Democracy: Analysing Registration Practices Worldwide”, in **Voter Turnout Since 1945: A Global Report** , IDEA, 2002.

07-LOPEZ PINTOR Rafael and Gratschew Maria, “Voter Registration Today : A Gateway to Enfranchisement ”, in **Voter Turnout Since 1945: A Global Report** , IDEA, 2002.

08- LOPEZ PINTOR Rafael, “ Electoral Management Bodies as Institutions of Governance”, **Bureau for Development Policy United Nations Development Programme**, UNDP, **International Foundation for Election Systems (IFES)**, September 2000 .

09-MOZET Pierre; “Les contentieux des élections législatives”,, *revue de droit public et de science politique en France et en l etaranger*, N° 5 , R. D. P,2005.

**10-ROBERT Jack**, “*La candidature présidentielle*”, *revue du droit public*, N° 01, L.E.D.J. paris, 2006.

**11-WANG Samuel S.-H.**, “*Three Practical Tests for Gerrymandering: Application to Maryland and Wisconsin*”, in *Election Law Journal: Rules, Politics, and Policy*. December 2016, 15(4).

### **3-Les documents délivrés par les organismes officiels**

**01-Human Rights Committee, Annual Report 1981: UN doc. A/36/40.**

**02- OSCE/ODIHR Needs Assessment Mission Report: The NETHERLANDS early parliamentary elections 09 june 2010, (Warsaw, 30 April 2010).**

**03- PNUD, Elections and Conflict Prevention: A Guide to Analysis, Planning and Programming, Democratic Governance Group, Bureau for Development Policy.**

**04- Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 30 June 2014, (A/HRC/27/29, para.12).**

**05- United Nations Mission for the Referendum in Western Sahara ( MINURSO) Fact Sheet, Available at :**  
<http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/minurso/background.shtml>

### **4-les sites Web :**

**01- ACE, " Boundary Delimitation " in The ACE Encyclopaedia, Revision Number 3, 2012. Disponible sur :**  
<http://aceproject.org/ace-en/pdf/bd/view>

**02- ACE, " Délimitation des Circonscriptions " in L'Encyclopédie ACE, Numéro de révision 3, 2012. Disponible sur :**  
<http://aceproject.org/ace-fr/pdf/bd/view>,

**03-** ACE, " *Electoral Integrity* " in *The ACE Encyclopaedia* , Revision Number 3, 2013, ACE Electoral Knowledge Network publications. Disponible sur :  
<http://aceproject.org/ace-en/pdf/ei/view>

**04-** ACE, " *Legal Framework*" in *The ACE Encyclopaedia*, Revision Number 3, Updated 2012. Disponible sur :  
<http://aceproject.org/ace-en/topics/lf/default>,

**05-** ACE, "*Voter Registration*" in *The ACE Encyclopaedia* , Revision Number 3, Updated 2012. Disponible sur :  
[http://aceproject.org/ace-en/pdf/vr/at\\_download/file](http://aceproject.org/ace-en/pdf/vr/at_download/file),

**06-** ACE, " *Boundary Delimitation Glossary* ", in *Boundary Delimitation Available at:*  
<http://aceproject.org/ace-en/topics/bd/bdz01>

**07-** ACE, " *Frequency of Electoral District Delimitation* " in *Boundary Delimitation*, Available at :  
<http://aceproject.org/ace-en/topics/bd/bdb/bdb02>

**08-** ACE, " *Rôle des tribunaux en matière de délimitation* " in *Boundary Delimitation*, Available at :  
<http://aceproject.org/ace-fr/topics/bd/bdb/bdb02>

**09-** BAKER, Ross K., and RASKIN Jamie, " *Has the Electoral College Outlived Its Usefulness?* ", *e-Journal USA: The Long Campaign: U.S. Elections 2008*, (October 2007)., Available at :  
<http://usinfo.state.gov/journals/itdhr/1007/ijde/usefulness.htm>.

**10-** ISAYEV Mazahir, AGABALAYEVA Gulbahar Yusufova, RZAYEVA Natiga, " *Boundary Delimitation in the Elections* ", in *International Conference: Problems of Cybernetics and Informatics*, (PCI2012), September 12-14, 2012, Cybernetics Institute of ANAS, Baku, Azerbaijan Cyber. Available at:  
[https://scholar.google.com/scholar?hl=fr&as\\_sdt=0%2C5&as\\_vis=1&q=Mazahir+Isayev&](https://scholar.google.com/scholar?hl=fr&as_sdt=0%2C5&as_vis=1&q=Mazahir+Isayev&)

**11-** KASPI André, "Le collège électoral : un point de vue français", in **journal USA: Le collège électoral, Revue électronique du Département D'Etat Des Etats-Unis**, Septembre 2008, Volume 13, Numéro 9, Disponible sur :

<http://www.america.gov/publications/ejournals.htm>,

**12-** NDI REPORT: Voter registration and domestic election observation in Nicaragua, by the National Democratic Institute for International Affairs, July 1996.,

Available at:

[https://www.ndi.org/files/1100\\_ni\\_votreg.pdf](https://www.ndi.org/files/1100_ni_votreg.pdf)

**13-** SEABROOK Nicholas R. (2010) "The Limits of Partisan Gerrymandering: Looking Ahead to the 2010 Congressional Redistricting Cycle," **The Forum**: Vol. 8 : Iss. 2,

Available at:

<http://www.bepress.com/forum/vol8/iss2/art8>

**14-** SHAPIRO Martin, *Gerrymandering, Unfairness, and the Supreme Court*, **UCLA Law REVIEW**, Vol. 33 (1985),

Available at:

<http://scholarship.law.berkeley.edu/facpubs/811>

**15-** SNOW Ryan, (2017) "Legislative Control Over Redistricting as Conflicts of Interest: Addressing the Problem of Partisan Gerrymandering Using State Conflicts of Interest Law" , **University of Pennsylvania Law Review Online**, Vol. 165 : Iss. 1 , Article 12, (forthcoming 2017).,

Available at:

[http://scholarship.law.upenn.edu/penn\\_law\\_review\\_online/vol165/iss1/12](http://scholarship.law.upenn.edu/penn_law_review_online/vol165/iss1/12)

# الفهرس

# الفهرس

ص	العنوان
1	مقدمة
15	الباب الأول: ضمان الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بشكليات العملية الانتخابية.
16	الفصل الأول: ضمان الحق في جودة عملية تسجيل الناخبين.
17	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لعملية تسجيل الناخبين.
17	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعملية تسجيل الناخبين.
17	الفرع الأول: مدلول القيد في القوائم الانتخابية.
17	أولاً - تحديد مفهوم القيد في القوائم الانتخابية.
20	ثانياً - وظائف القيد في القوائم الانتخابية.
23	ثالثاً - أهمية مراقبة عملية القيد في القوائم الانتخابية.
24	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم تصميم القوائم الانتخابية وأشكال التسجيل المرتبطة بها
24	أولاً - المبادئ التي تحكم تصميم القوائم الانتخابية.
26	ثانياً - أشكال التسجيل.
29	المطلب الثاني: تحليل معايير الأهلية الانتخابية.
31	الفرع الأول: تحليل المعايير العامة للأهلية الانتخابية (الشروط الإيجابية)
31	أولاً - شرط الجنسية.
33	ثانياً - شرط سن الرشد السياسي الأدنى.
34	ثالثاً - شرط التسجيل في موطن الإقامة.

35	الفرع الثاني: تحليل المعايير الإضافية للأهلية الانتخابية (الشروط السلبية)
35	أولاً- شرط التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية (عدم قيام مانع من موانع التسجيل).
40	ثانياً- الخدمة في الجيش أو الشرطة: هل تُعدّ مانعاً من موانع القيد والانتخاب؟
43	<b>المبحث الثاني: دور الإدارة في جودة عملية تسجيل الناخبين.</b>
43	المطلب الأول: الإطار النظري للإشراف الإداري على عملية تسجيل الناخبين.
43	الفرع الأول: أهمية وأسباب مراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة الانتخابية.
43	أولاً- أهمية التحديث المنتظم للقوائم الانتخابية.
44	ثانياً- الأسباب التي تستدعي تحديث البيانات ومراجعة القوائم الانتخابية.
47	الفرع الثاني: واجبات ومعايير الأداء الجيد لمراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة الانتخابية.
47	أولاً- واجبات الإدارة الانتخابية عند القيام بعملية مراجعة القوائم الانتخابية.
48	ثانياً- معايير الأداء الجيد لعملية مراجعة القوائم الانتخابية.
51	الفرع الثالث: الوسائل التي تساعد الإدارة الانتخابية على الرفع من جودة مراجعة القوائم الانتخابية.
51	أولاً- ضرورة تخصيص رقم تعريف واحد لكل شخص.
52	ثانياً- ضرورة وجود اتفاقيات تبادل البيانات بين مختلف الإدارات.
53	ثالثاً- إتاحة إمكانية اختبار لوائح الناخبين وتقنينها: ضمانة رئيسية في النظم المقارنة.
54	<b>المطلب الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر.</b>
54	الفرع الأول: مراجعة القوائم الانتخابية من حيث الجهة المختصة بها ووقت مراجعتها.
54	أولاً- الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية.
55	ثانياً- وقت مراجعة القوائم الانتخابية.

57	الفرع الثاني: بطاقة الناخب باعتبارها أثرا مترتباً عن التسجيل بالقوائم الانتخابية.
57	أولاً- مفهوم وأهمية البطاقة الانتخابية.
59	ثانياً- التدابير الأمنية في البطاقة الانتخابية.
61	ثالثاً- ضوابط تسليم البطاقة الانتخابية.
63	الفرع الثالث: الضمانات الرئيسية لمراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر.
63	أولاً- إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.
66	ثانياً- التمكين من الإطلاع على القوائم الانتخابية بوضعها تحت تصرف من أجل تقديم الاعتراضات عليها: "ضمانة غير متوقّرة".
69	المبحث الثالث: دور القضاء في جودة عملية تسجيل الناخبين.
69	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية.
70	الفرع الأول: التظلم الإداري الانتخابي في قرارات اللجان الإدارية الانتخابية.
70	أولاً - مفهوم التظلم الإداري ضدّ قرارات اللجان الإدارية الانتخابية.
70	ثانياً - طبيعة التظلم الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية.
71	ثالثاً - إجراءات التظلم الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية.
73	الفرع الثاني: الدّعوى القضائية المرفوعة ضدّ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية.
74	أولاً- الشروط الشكلية للدّعوى المرفوعة ضدّ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية .
79	ثانياً- الشروط الموضوعية للدّعوى المرفوعة ضدّ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية.
80	ثالثاً- الفصل في الدّعوى القضائية ومتابعة تنفيذه.
81	رابعاً- تطبيقات قضائية متعلّقة بعملية القيد وما يترتب عنها.

82	المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيود في الجداول الانتخابية "الآليات الردعية".
82	الفرع الأول: الجرائم المخلة بالضوابط القانونية للتسجيل.
83	أولاً- جريمة القيد المخالف للقانون من خلال إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، أو من خلال القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية.
84	ثانياً- جريمة القيد المخالف للقانون بتقديم أو تسليم شهادة مزورة سواء تم التسجيل بها أو من خلال الشروع في التسجيل أو الشطب باستخدامها.
86	ثالثاً- جريمة التسجيل أو الشروع في التسجيل دون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.
86	الفرع الثاني: الجرائم المخلة بسير عملية التسجيل.
87	أولاً- جريمة شطب اسم شخص من قائمة انتخابية دون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.
87	ثانياً- جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية، وما يترتب عنها .
89	<b>الفصل الثاني: ضمان الحق في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.</b>
90	المبحث الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية والجهة المختصة بتحديدتها.
90	المطلب الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية.
90	الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية.
93	الفرع الثاني: المبررات المتحكمة في تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية.
	أولاً- المفاضلة بين أسلوب الدائرة الواحدة وأسلوب تعدد الدوائر.
99	ثانياً- الاعتبارات المتحكمة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

102	الفرع الثالث: أنواع الدوائر الانتخابية في حالة تقسيم الدولة إلى عدّة دوائر انتخابية.
102	أولاً- الدوائر الانتخابية الفردية (الدوائر الانتخابية في ظل نظام التمثيل الفردي).
105	ثانياً- الدوائر الانتخابية متعدّدة التمثيل (الدوائر الانتخابية في ظل نظام التمثيل النسبي).
107	المطلب الثاني: الاختصاص بتقسيم الدوائر الانتخابية.
107	الفرع الأول: إسناد التقسيم إلى السلطة التشريعية: ضمانات تقليدية لمبدأ الحياد.
110	الفرع الثاني: إسناد اختصاص التقسيم إلى جهة حيادية: ضمانات حديثة لمبدأ الحياد.
112	الفرع الثالث: تقنين مساهمة الجمهور في عملية ترسيم الدوائر الانتخابية: ضمانات لمبدأ الشفافية.
115	المبحث الثاني: ضوابط الحفاظ على الحقوق الانتخابية المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية.
115	المطلب الأول: المبادئ التي تضمن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية: "الضمانات المؤطّرة".
116	الفرع الأول: الأسس الدستورية لتقسيم الدوائر الانتخابية "مبدأ المساواة".
116	أولاً- مبدأ المساواة الحسابية للسكّان (الدوائر الفردية).
120	ثانياً- مبدأ المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين.
123	ثالثاً- مبدأ عدم التمييز لحماية الأقليات (جيريماندر العنصري).
126	الفرع الثاني: الأسس القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية.
126	أولاً- مبدأ المراجعة الدورية.
129	ثانياً - مبدأ التقسيم المعقول للدوائر من حيث حجمها.

129	المطلب الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية: "ضمانات شرعية الوسيطة".
130	الفرع الأول: الكثافة السكانية وسيلة لتقسيم الدوائر الانتخابية.
131	الفرع الثاني: الحيز الجغرافي كوسيلة لتقسيم الدوائر الانتخابية.
136	<b>المبحث الثالث: نتائج تقسيم الدوائر الانتخابية.</b>
136	المطلب الأول: آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على الناخبين والمرشحين.
136	الفرع الأول: آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على الناخبين.
138	الفرع الثاني: آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على المرشحين.
140	المطلب الثاني: الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية: "ضمانة أساسية".
141	الفرع الأول: الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة المقارنة.
141	أولاً- الرقابة القضائية على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في أستراليا "متاحة لكنها نادرة".
143	ثانياً- الرقابة القضائية على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية "متأصلة".
146	ثالثاً- رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية "ممكنة".
148	الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر: "شبه منعدمة".
149	أولاً- رقابة المجلس الدستوري على تقنين تقسيم الدوائر الانتخابية، ومدى دستوريته.
153	ثانياً- ضرورة مراجعة الإطار القانوني لرقابة المجلس الدستوري لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

158	الباب الثاني: ضمان الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بموضوع العملية الانتخابية.
159	الفصل الأول: ضمان الحق في حرية الترشح ضمن ضوابط معقولة.
160	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الترشح.
160	المطلب الأول: مدلول حق الترشح وأساسه القانوني.
160	الفرع الأول: تعريف الحق في الترشح.
161	أولاً- الترشح حقّ من الحقوق السياسية منصوص عليه في الدساتير.
161	ثانياً- الترشح وسيلة للإعلان عن الرغبة في تولّي منصب سياسي عن طريق الانتخابات.
161	الفرع الثاني: الأساس القانوني لحقّ الترشح.
162	أولاً- أساس حق الترشح في المواثيق الدولية.
163	ثانياً- أساس حق الترشح في الدساتير الجزائرية.
163	ثالثاً- أساس حق الترشح في القوانين العضوية للانتخاب، والنصوص التنظيمية المرتبطة بها.
164	المطلب الثاني: أساليب ممارسة حق الترشح والمبادئ التي تحكمه.
164	الفرع الأول: أساليب ممارسة حق الترشح.
164	أولاً- نموذج الترشح المحتكر.
165	ثانياً- نموذج الترشح الحرّ .
166	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح.
167	أولاً- مبدأ حرية الترشح وعموميته ضمن ضوابط معقولة.
169	ثانياً- مبدأ إلزامية إعلان الترشح وفق شكليات معينة.

170	المبحث الثاني: شروط اكتساب صفة "مرشح"
171	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لاكتساب الحق في الترشح.
171	الفرع الأول: الشروط العامة المرتبطة بشخص المترشح (الشروط الإيجابية).
171	أولا- الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمرشح.
181	ثانيا- الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمرشح.
185	الفرع الثاني: الشروط الخاصة ببعض الفئات التي ينتمي إليها المترشح (الشروط السلبية).
185	أولا- شرط انتفاء أية حالة من حالات عدم القابلية للترشيح .
187	ثانيا- شرط انتفاء أية حالة من حالات التنافي مع الترشح (الوظائف المتنافية مع الترشح).
189	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لممارسة الحق في الترشح (إجراءات الترشح).
189	الفرع الأول: تكوين ملف الترشح.
190	أولا - التصريح بالترشح.
194	ثانيا- تعهد كتابي بمجموعة من المبادئ.
195	ثالثا- تقديم قائمة التوقيعات الفردية: أخطر وأصعب وثيقة.
204	رابعا- الوثائق المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات.
205	خامسا- هل يشترط تقديم شهادة طبية تثبت الحالة الصحية السليمة للمترشح؟
206	سادسا- الشرط المتعلق بنصاب المرشحين في القائمة الواحدة.
210	سابعا- احترام النسب المخصصة لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية (نظام الكوتا) .

212	الفرع الثاني: إيداع ملف الترشيح وآجاله.
212	أولاً- إيداع ملف الترشيح وآجاله بالنسبة للانتخابات الرئاسية.
213	ثانياً- إيداع ملف الترشيح وآجاله بالنسبة للانتخابات النيابية.
215	المبحث الثالث: آليات حماية حق الترشيح.
215	المطلب الأول: الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشيح (الرقابة الإدارية)
215	الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في فحص ملفات الترشيح الخاصة بالانتخابات الرئاسية.
215	أولاً- إجراءات فحص ملفات الترشيح الخاصة بالانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري.
217	ثانياً- الانتقادات الموجهة إلى إجراءات فحص ملفات الترشيح الخاصة بالانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري.
219	الفرع الثاني: دور الإدارة في فحص ملفات الترشيح الخاصة بالانتخابات النيابية.
219	أولاً- فحص ملفات الترشيح الخاصة بالانتخابات المحلية.
219	ثانياً- فحص ملفات الترشيح الخاصة بالانتخابات التشريعية.
220	ثالثاً- فحص ملفات الترشيح الخاصة بالانتخابات مجلس الأمة.
220	المطلب الثاني: دور الرقابتين القضائيتين والسياسية في حماية حق الترشيح.
221	الفرع الأول: دور القضاء في منازعات وجرائم الترشيح.
221	أولاً- دور القضاء الإداري في منازعات الترشيح.
225	ثانياً- دور القضاء الجنائي باعتباره آلية ردعية لحماية حق الترشيح.

226	الفرع الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في منازعات الترشح: (رقابة سياسية).
226	أولاً- تحليل صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في منازعات الترشح.
229	ثانياً- اقتراحات لتطوير عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
231	<b>الفصل الثاني: ضمان حق المساواة بين المرشحين في الحملة الانتخابية.</b>
232	المبحث الأول: الحملة الانتخابية من حيث الإطار المفاهيمي: مفهوماً، خصائصها وأسلوبها.
232	المطلب الأول: الحملة الانتخابية من حيث مدلولها والمبادئ التي تحكم سيرها.
232	الفرع الأول: مدلول الحملة الانتخابية.
232	أولاً- تعريف الحملة الانتخابية.
235	ثانياً- خصائص الحملة الانتخابية.
237	الفرع الثاني: المبادئ الضابطة للحملة الانتخابية.
237	أولاً- ضرورة احترام مبدأ المساواة.
240	ثانياً- ضرورة التقيد بمبدأ حياد الإدارة.
241	ثالثاً- ضرورة مراعاة صحة الوسائل المستخدمة في الحملة من أجل الدعاية الانتخابية.
243	رابعاً- احترام المدة المقررة للحملة الانتخابية.
243	المطلب الثاني: الحملة الانتخابية من حيث أنواعها والمراحل التي تمرّ بها.
243	الفرع الأول: أنواع الحملات الانتخابية.
243	أولاً- تقسيم الحملات الانتخابية على أساس طبيعة الاتصال.
245	ثانياً- تقسيم الحملات الانتخابية على أساس استراتيجية الحملة الانتخابية.

246	الفرع الثاني: مراحل الحملة الانتخابية.
246	أولاً- مرحلة التخطيط للحملة الانتخابية.
247	ثانياً- مرحلة التقديم والانتشار.
247	ثالثاً- مرحلة التركيز والحسم.
248	المبحث الثاني: الحملة الانتخابية من حيث وسائلها والعنصر المالي فيها.
248	المطلب الأول: التنظيم القانوني لاستعمال وسائل الحملة الانتخابية.
248	الفرع الأول: التنظيم القانوني لاستعمال الوسائل التقليدية في الحملة الانتخابية.
249	أولاً- عقد الاجتماعات الانتخابية والتظاهرات الانتخابية.
253	ثانياً- تعليق الملصقات واللافتات الدعائية وتوزيع المناشير.
256	ثالثاً- الوسائل السمعية والبصرية التقليدية: "وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية العمومية".
259	الفرع الثاني: الأساليب الحديثة للدعاية في الحملة الانتخابية.
259	أولاً- التحقيقات الانتخابية (سبر الآراء واستطلاعات الرأي العام).
261	ثانياً- الوسائل التكنولوجية الحديثة.
263	المطلب الثاني: التنظيم القانوني للعنصر المالي في الحملة الانتخابية.
263	الفرع الأول: إلزام قانوني بإنشاء وإيداع حساب الحملة الانتخابية.
263	أولاً- إلزام قانوني بإنشاء حساب للحملة الانتخابية.
264	ثانياً- إلزام قانوني بإيداع حساب للحملة الانتخابية.
267	الفرع الثاني: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية.
267	أولاً- مصادر إيرادات الحملة الانتخابية.
268	ثانياً- سقف إيرادات الحملة الانتخابية.
268	ثالثاً- ميعاد وطرق تحصيل الإيرادات.

269	الفرع الثالث: الضوابط القانونية لنفقات الحملة الانتخابية.
269	أولا- أسس النفقة الانتخابية .
270	ثانيا- تحديد سقف أقصى لنفقات الحملة الانتخابية، ومحدودية أثره.
272	ثالثا- قاعدة التعويض العمومي لبعض نفقات الحملة الانتخابية.
277	<b>المبحث الثالث: آليات حماية الحملة الانتخابية.</b>
277	المطلب الأول: الآليات الرقابية لحماية الحملة الانتخابية.
277	الفرع الأول: اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على حساب الحملة الانتخابية.
277	أولا- مراقبة المجلس الدستوري لحساب الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية.
279	ثانيا- مراقبة المجلس الدستوري لحساب الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
281	الفرع الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مرحلة الحملة الانتخابية.
282	أولا- الصلاحيات الخاصة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المتعلقة بالحملة الانتخابية خاصة.
283	ثانيا- الصلاحيات العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بما في ذلك مرحلة الحملة الانتخابية.
285	المطلب الثاني: الآلية الردعية لحماية الحملة الانتخابية "القضاء الجزائي".
286	الفرع الأول: الجرائم المخلة بضوابط ووسائل وأخلاقيات الحملة الانتخابية.
286	أولا - جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية.
287	ثانيا - جرائم الإخلال بوسائل الحملة الانتخابية.
289	ثالثا - جريمة الإخلال بأخلاقيات الحملة الانتخابية.

290	الفرع الثاني: الجرائم المخلة بضوابط تمويل الحملة الانتخابية.
290	أولاً- جريمة الإخلال بإعداد حساب للحملة الانتخابية.
291	ثانياً- جريمة الإخلال بأحكام تمويل الحملة الانتخابية.
291	الفرع الثالث: مدى تأثير جرائم الحملة الانتخابية على العملية الانتخابية.
294	الخاتمة
313	الملحق رقم 01 : الدورة الانتخابية ومكونات العملية الانتخابية. ( أساس أي إصلاح انتخابي متناسق ومتكامل )
314	الملحق رقم 02 : استمارة خاصة باختبار ميداني لتطابق المعلومات من القائمة الانتخابية إلى الأشخاص.
316	الملحق رقم 03 : كيفية تقسيم وتعديل حدود الدوائر الانتخابية في أستراليا بمشاركة الجمهور.
317	الملحق رقم 04 : جريماندر عنصري <i>Gerrymandering</i> في الولايات المتحدة عام 1812 (بغية حرمان السود من الفوز في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عددية).
318	الملحق رقم 05 : نموذج عام لكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تمييزية إقصائية <i>Gerrymandering</i>
319	قائمة المراجع
346	الفهرس
358	

المُلخَص

## ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع .

### ملخص البحث (باللغة العربية):

يُركّز موضوع البحث على تحليل منظومة " الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع " من زاوية ضرورة التزام النُصوص التفصيلية - سواءً أكانت عضويةً أم عاديةً أم فرعيةً - بالمقتضيات الدستورية، من خلال المبدأ الدستوري الذي يقضي بـ: "حقّ المواطن في أن يُنتخب وأن يُنتخب" ضمن ضوابط معقولة، ومن أجل ذلك لابد من تحديد وتصنيف هذه الحقوق، لتحليل مدى كفالتها، وما يقتضيه ذلك من تقويم ل ضماناتها وآلياتها، بغية إدراك نقائصها وعيوبها الحسيمة، بهدف تحسين النصوص القانونية والرّفع من جودتها، بما يُؤكّد إيجاباً على المُحصّلة النهائية للانتخابات، وعلى بناء أو إعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية.

ولتحقيق هذا المشروع انطلقنا من الإشكالية الآتية: كيف تُؤثّر النقائص البنيوية لمنظومة الحقوق الانتخابية القبلية على العملية الانتخابية برمتها سواءً تعلق الأمر بدور السُلطة التشريعية أم بدور السُلطة الإدارية أم بدور السُلطة القضائية أو الهيئات الأخرى - على مستوى النص قبل الممارسة - وذلك في النظام القانوني الجزائري خصوصاً، وفي الفقه والأنظمة المقارنة عمومًا، وسواءً أكان ذلك بغير قصد أم كان انحرافاً تشريعياً مقصوداً؟ وهذا كله من أجل وضع تشريع جيد لهذه الحقوق، بما يضمن حماية حقيقية للعملية الانتخابية في محصلتها النهائية، وهي السيادة الشعبية.

ولتفصيل هذه الإشكالية المحورية اعتمدنا تقسيمًا منهجيًا مبنياً على بابين رئيسيين، تناولنا في الأوّل منه الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بشكليات العملية الانتخابية، وقسمناه إلى فصلين، تضمّن الفصل الأوّل الحقّ في جودة عملية تسجيل الناخبين، وتضمّن الفصل الثاني الحقّ في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية. أمّا الباب الثاني فخصّصناه لدراسة الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بموضوع العملية الانتخابية، وقسمناه إلى فصلين أيضًا، تضمّن الفصل الأوّل الحقّ في حرّية الترشّح ضمن ضوابط معقولة، وتضمّن الفصل الثاني حق المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية.

### الكلمات المفتاحية:

الحقوق الانتخابية القبلية، الحقّ في جودة عملية تسجيل الناخبين، الحقّ في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، الحقّ في حرّية الترشّح ضمن ضوابط معقولة، حق المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية، ضمانات وآليات كفالة الحقوق الانتخابية لمرحلة ما قبل الاقتراع.

GUARANTEES OF ELECTORAL RIGHTS IN THE PRE-ELECTORAL PERIOD

GARANTIE DES DROITS ELECTORAUX EN PERIODE PRE-ELECTORALE

**Summary:**

*Our research focuses on the electoral rights in the pre-electoral period from the point of view of the necessity for the texts of the organic, ordinary and subsidiary laws to abide by the constitutional requirements in line with the constitutional principle that guarantees the right for all citizens to elect and to be eligible under reasonable rules. These rights and the degree of their protection should therefore be defined together with the necessary reforms and mechanisms for their guarantee and the elimination of any deficiencies and shortcomings since the improvement of the quality of the Legislative texts has a positive impact on voting and gives or restores confidence in the electoral process.*

*In order to achieve this objective, we have raised the following issue : **How can the structural deficiencies of upstream electoral rights affect the entire electoral process through the text before its implementation, be it the legislative, administrative and judicial power and other bodies notably in the Algerian legal system in particular and the comparative systems in general whether it is unintentional act or a deliberate legal deviation ?***

*To this end, we have devoted two main titles divided into two chapters :  
Chapter one is concerned with electoral rights and the formalities of the electoral process. While the first chapter highlights the right to a high-quality electoral registration, the second deals with the right to an fair distribution of electoral districts.  
In the second title, we have examined the electoral rights prior to the electoral process. The first chapter tackles the right of eligibility (Nomination) under reasonable rules , while the second the right to a fair elections campaign.*

**Key words :**

*electoral rights. The right to a qualitative voter registration. The right to an equitable distribution of electoral districts. The right to be eligible according to reasonable rules. (Right of nomination) . Right to a fair elections campaign. Guarantees and mechanisms for the protection of electoral rights during the pre-election period.*

## ملخص البحث:

يُركِّزُ موضوع البحث على تحليل منظومة " الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع " من زاوية ضرورة التزام النصوص التفصيلية - سواءً أكانت عضويةً أم عاديةً أم فرعيةً - بالمقتضيات الدستورية، من خلال المبدأ الدستوري الذي يقضي بـ: "حقّ المواطن في أن يَنْتَخِبَ وأن يُنْتَخَبَ" ضمن ضوابطٍ معقولةٍ، ومن أجل ذلك لابد من تحديد وتصنيف هذه الحقوق، لتحليل مدى كفالتها، وما يقتضيه ذلك من تقويم ل ضماناتها وآلياتها، بغية إدراك نقائصها وعيوبها الحسيمة، بهدف تحسين النصوص القانونية والرفع من جودتها، بما يُؤكِّرُ إيجاباً على المُحصِّلة النهائية للانتخابات، وعلى بناء أو إعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية.

ولتحقيق هذا المشروع انطلقنا من الإشكالية الآتية: كيف تُؤثِّرُ النقائص البنيوية لمنظومة الحقوق الانتخابية القبلية على العملية الانتخابية برمّتها سواءً تعلق الأمر بدور السلطة التشريعية أم بدور السلطة الإدارية أم بدور السلطة القضائية أو الهيئات الأخرى - على مستوى النص قبل الممارسة - وذلك في النظام القانوني الجزائري خصوصاً، وفي الفقه والأنظمة المقارنة عموماً، وسواءً أكان ذلك بغير قصدٍ أم كان انحرافاً تشريعياً مقصوداً؟ وهذا كله من أجل وضع تشريع جيد لهذه الحقوق، بما يضمن حماية حقيقية للعملية الانتخابية في محصلتها النهائية، وهي السيادة الشعبية.

ولتفصيل هذه الإشكالية المحورية اعتمدنا تقسيماً منهجياً مبنيًا على بابين رئيسيين، تناولنا في الأول منه الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بشكليات العملية الانتخابية، وقسمناه إلى فصلين، تضمّن الفصل الأول الحق في جودة عملية تسجيل الناخبين، وتضمّن الفصل الثاني الحق في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية. أمّا الباب الثاني فخصّصناه لدراسة الحقوق الانتخابية القبلية المتعلقة بموضوع العملية الانتخابية، وقسمناه إلى فصلين أيضاً، تضمّن الفصل الأول الحق في حرية الترشّح ضمن ضوابط معقولة، وتضمّن الفصل الثاني حق المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية.

*Our research focuses on the electoral rights in the pre-electoral period from the point of view of the necessity for the texts of the organic, ordinary and subsidiary laws to abide by the constitutional requirements in line with the constitutional principle that guarantees the right for all citizens to elect and to be eligible under reasonable rules. These rights and the degree of their protection should therefore be defined together with the necessary reforms and mechanisms for their guarantee and the elimination of any deficiencies and shortcomings since the improvement of the quality of the Legislative texts has a positive impact on voting and gives or restores confidence in the electoral process.*

*In order to achieve this objective, we have raised the following issue : How can the structural deficiencies of upstream electoral rights affect the entire electoral process through the text before its implementation, be it the legislative, administrative and judicial power and other bodies notably in the Algerian legal system in particular and the comparative systems in general whether it is unintentional act or a deliberate legal deviation ?.*

*Notre recherche est focalisée sur les droits électoraux en période pré-électorale du point de vue de la nécessité de la conformité des textes des lois organiques, ordinaires et subsidiaires aux exigences constitutionnelles dans le strict respect du principe constitutionnel garantissant au citoyen son droit d'être électeur et éligible selon des règles raisonnables.*

*Aussi était-il nécessaire de définir ces droits et le degré de leur protection outre les réformes et les mécanismes nécessaires à leur garantie et l'élimination des carences et lacunes car l'amélioration de la qualité des textes juridiques agit de manière très positive sur le scrutin et donne ou redonne confiance au processus électoral.*

*Pour atteindre cet objectif, nous avons posé la problématique suivante : Comment les carences structurelles des droits électoraux en amont peuvent-elles influencer sur tout le processus électoral à travers le texte avant même son application qu'il s'agisse des pouvoirs législatif, administratif, judiciaire et autres instances précisément dans le système juridique algérien en particulier et les systèmes comparés en général, fusse-t-il un acte non- intentionnel ou une déviation juridique délibérée ?.*